المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية
للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني
"٧٧٣-٨٥٢ هـ"
تحقيق
الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
المجلد الأول
دار المعرفة
بيروت - لبنان

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقراءة ـ ص ١٤٤

باب كراهية رفع الصوت بالقراءة ص ١٤٧ و ص ١٤٤

زیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ص ۳۷۱ و ص ۳۷۲

باوضو رہنا اور باوضو موت کی وجہ سے شہادت کا ثواب ص ۳۷

غسل جنابت کرتے ہوئے استنشاق میں مبالغہ کا حکم ص ۳۷

مرنے سے پہلے اپنے لئے قبر تیار کرنا اور اس میں قرآن پڑھنا ص ۲۱۸

رمضان میں تراویح بیس رکعت ص ۱۴۶

صلاۃ وسلام حضور کی خدمت میں پہنچتا ہے ص ۱۴۶

کأنہ فی لیلۃ القدر ص ۱۵۳

مسجد داخلہ کے وقت السلام علیک یا رسول اللہ ۱۰۷

لیلۃ النصف من شعبان ص ۲۹۵

المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني

"٧٧٣ - ٨٥٢ هـ"

تحقيق

الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

الجزء الأول

أولاً :

ترجمة المؤلف (الحافظ ابن حجر)

نسبه وعمره :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد . كنيته أبو الفضل ، ولقبه : شهاب الدين ، وكان يعرف بـ (ابن حجر) نسبة إلى آل حجر : قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد ، وأرضهم قابس – كما ذكر ابن العماد – أما السخاوي تلميذ المؤلف فقد أشار إلى أن كلمة (حجر) لقب لبعض آبائه .

ويقال في نسبته : (الكناني) نسبة إلى القبيلة التي هو منها ، و (العسقلاني) نسبة مكانية إلى عسقلان : قرية بفلسطين على الساحل ، منها أصل أجداده . كما يزاد في نسبته : المصري ثم القاهري . لأنه ولد بمصر العتيقة ثم انتقل إلى القاهرة .

ولد في الثاني والعشرين من شعبان ، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وعاش قرابة ثمانين عاماً (حيث كانت وفاته في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة ، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة في القاهرة) ، فهو إذن عسقلاني الأصل ، مصري المولد والمنشأ والدار والوفاة .

ويُذكر في حليته (أوصافه الخلقية) انه كان صبيح الوجه ذا لحية بيضاء ، وفيّ الهامة ، للقصر أقرب ، نحيف الجسم ، فصيح اللسان شجي الصوت ، جيد الذكاء عظيم الحذق ؛

أطوار حياته :

١ — نشأ ابن حجر يتيماً ، مات أبوه وله من العمر أربع سنوات ، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل ، فنشأ في كنف أحد أوصيائه زكي الدين الخروبي (كبير التجار بمصر آنئذ) . ولم يدخل الكُتّاب حتى أكمل خمس سنين ، فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الشيخ صدر الدين السفطي ، وصلى به التراويح بمكة حين زارها بصحبة وصيه وله من العمر اثنتا عشرة سنة !

كما حفظ جملة وافرة من أمهات الكتب العلمية (المتون) المتداولة آنئذ ،منها : العمدة، والألفية في علوم الحديث لشيخه الحافظ العراقي ، والحاوي الصغير ، ومختصرابن الحاجب في الأصول،وملحةالإعراب ...
وبحث وهو بمكة «العمدة» على ابن ظهيرة ، ثم قرأ على الأبشيطي بالقاهرة شيئاً من العلم . ولازم بعد بلوغه جملةً من علماء عصره الآتي ذكرهم في شيوخه ، وأخذ عن كل منهم ما يتقنه. وقد ذكر ابن العماد انه تعانى التجارة بعد أن كبر .

٢ — كان قدُ حبّب إليه أولاً النظر في التواريخ وهو بعدُ في المكتب ،فعلق بذهنه شيء كثير من أحوال الرواة ، ثم نظر في فنون الأدب من سنة (٧٩٢ هـ) وتولع بالنظم ، وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية — كما قال ابن العماد — ونظم مقاطيع ومدائح نبوية .

٣ — ثم حَبّب الله إليه طلب الحديث فابتدأ بذلك منذ سنة (٧٩٣) لكنه لم يلزم طلبه والتوفر عليه إلا سنة (٧٩٦) حيث أقبل بكليته على الحديث وعلومه ، وعكف على حافظ ذلك العصر زين الدين العراقي فلازمه عشرة أعوام فتخرج بهوقرأ عليه ألفيتهوشرْحها ونُكَتَه على ابن الصلاح درايةً وتحقيقاً والكثيرَ من الكتب الكبار والأجزاء القصار ، وحمل عنه من أماليه جملة نافعة من علم الحديثسنداً ومتناً وعِللاً واصطلاحاً كما استملى عليه بعضها .

٤ — وقد تحول إلى القاهرة فسكنها قبيل سنة (٨٠٠) وارتحل إلى البلاد

الشامية والمصرية والحجازية واليمن وما بين هـذه النواحي ، ونبغ في العلم مبكراً حتى أذن له جل علماء عصره — كالبلقيني والعراقي — بالإفتاء والتدريس ، وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفاً وإفتاءً .

٥ — درّس في مراكز علمية كثيرة ، مـن ذلك تدريسه التفسير في المدرسة الحسينية والمنصورية ، وتدريسه الحديث في مـدارس البيبرسية والزينية والشيخونية وغيرها ، وإسماعه الحديث أيضاً بالمحمودية ، وتدريسه الفقه بالمؤيدية وغيرها .وأملى من حفظه مـا يزيد عن ألف مجلس ، وأملى في خانقاه بيبرس (٢٠) سنة ، ثم انتقل إلى دار الحديث الكاملية .

كما ولي مشيخة المدرسة البيبرسية ونظرها ، ومدارس أخرى عددها السخاوي في «الضوء»

٦ — كان قد صمم على عدم الدخول في القضاء ، حتى إنـه لم يوافق صدرَ الدين المناوي لمـا عَرض عليه قبل سنة (٨٠٠ هـ) النيابة عنه. ثم عُرض عليه الاستقلال بالقضاء في أيام الملك المؤيد فمن دونه وهو يـأبى ، ثم ألزم من أحبائه بقبوله فقبل واستقر قاضياً للقضاة الشافعية في عهد الملك الأشرف برسباي في المحرم من سنة (٨٢٧) وقد تزايد ندمه على قبوله القيام به ، «لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكـن وفق الحـق ، والاحتياج إلى مداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لايمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل» كما وصف السخاوي .

وقد تكرر صرفه عن القضاء — وعزَل نفسه أحياناً — إلى أن صمم على الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية من سنة (٨٥٢) بعـد زيادة مدد قضائه على (٢١) سنة ، لكثرة مـا توالى عليه مـن المحن بسبب سيرته فيه وصلابته في الحق وترك المداهنة في دين الله.

٧ — في سنة وفاته التي اعتزل فيها القضاء انقطع في بيته ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف ، ولم يكن انقطع عن ذلك قبل . بل حصل له أن تولى

ـ فضلاً عن أعماله في التدريس والقضاء ـ الإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو ، وتولى خزانة الكتب المحمودية ووضع لها فهرساً ، كما ولي مناصب أخرى ممـــالم يجتمع له في آنٍ واحـــد .

مكانته العلمية :

سبقت الاشارة إلى نبوغ الحافظ ابن حجر وبراعته في العلوم عامة وفي الحديث خاصة ، فقد كانت له يد طولى في الفقه والعربية ، فضلاً عن تبحّره في الحديث وعلومه ، وسابقة اشتغاله بالأدب والتاريخ ، وذكر ابن العمـــاد أن بعضهم قال عنه : «كان شاعراً طبعاً ، محدثاً صناعة ، فقيهاً تكلفاً» ونتج عن ذلك ان احتل مكانة عظيمـــة في عصره فقرأ عليه غالب علماء ذلك العهـــد ورحل الناس إليه من سائر الأقطار .

شهد لـــه أعيان العلماء آنئـــذ بالحفظ ، والتفرد في معرفـــة الرجال (رواة الحديث) واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث . وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن ، واعتنى بتحصيل تصانيفـــه كثير مـــن شيوخه وأقرانـــه ومن دونهم ، وكتبها أكابر العلماء وانتشرت في حياتـــه ، وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه طبقة بعد طبقة ، وألحق الأصاغر بالأكابر كما قال الشوكاني وغيره .

وقـــد اعتبره شيخه العراقي «أعلم أصحابه بالحديث» وقـــال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي : «مارأينا مثله!» وأسهب تلميذه السخاوي في ترجمته والإبانة عن منزلته في عصره وأثره في نشر العلم وتمحيصه . وقال ابن العماد في ترجمته : «شيخ الاسلام ، علم الأعلام ، أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ العصر» ووصفه الشوكاني بـ «الحافظ الكبير الشهير ، الإمـــام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة... **حتى صار اطلاق (الحافظ) عليه كلمة اجماع**» .

شيوخـــه :

ممن تلقى عليهم بالإضافة إلى من ذُكروا سابقاً : شمس الدين بن القطان (أحد أوصيائه) وكذلك نور الدين الأدمي . وتفقـــه على الابناسي وأكثر

من مـــلازمته ، ثم لازم البلقيني مـــدة وحضر دروسه الفقهية في «المنهاج» و «الروضة» و «مختصر المزني» في فقه الشافعية ، وكذلك لازم ابن الملقن كما لازم عزالدين بن جماعة في غالب العلوم التي يجيدها ، وأخذ اللغة عن مجدالدين الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط .

قال السخاوي : «اجتمع له من الشيوخ...مالم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يُلحق فيه : فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيهـــا ، والعراقي في معرفـــة علوم الحديث ومتعلقاته ، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها ، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والمجـــد الفيروزابادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها ، والغماري في معرفة العربيـــة ومتعلقاتها... والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة ...».

وممن أخذ عنهم أيضاً أبو العبـــاس اللؤلؤي ، وأبو هريرة بن الحـــافظ الذهبي ، وأبو سعد السمعاني ، وغيرهم كثير .

وأخذ عـــن جملة مـــن النساء العالمات ، منهن : مريم بنت الأذرعي ، وفاطمة وعائشة بنتا الحافظ الشمس محمد بن عبدالهادي وغيرهن .

وشيوخه من الكثرة بحيث جمعهم في كتاب سماه : «المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس» ذكرهم فيه عـــلى حروف المعجم وقسمهم عـــلى خمس طبقات....ومرد هذه الكثرة نشاطه في التحصيل ورحـــلاته الواسعة في التلقي والسماع .

تلاميذه :

ذكر السخاوي أنه «...كثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته ، وأخذ النـــاس عنه طبقة بعد أخرى ، وألحق الأبنـــاء بالآباء ، والأحفاد وأبناءهم بالأجداد ، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم...»

فمن أشهر هؤلاء : الحافظ شمس الدين السخاوي صـــاحب «الضوء اللامع» وغيره ، وشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري ، وجمال الدين

إبراهيم القلقشندي ، وشرف الدين عبد الحق السنباطي ، والعز بن فهد ، وابن أركماش ، والبرهان البقاعي وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم .

ومن تلامذته أيضاً الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري مؤلف الكتاب المشابه لكتاب المطالب : « مختصر اتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة » .

مؤلفاته :

أشار السخاوي إلى كثرة مؤلفات الحافظ ابن حجر فقال : « زادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث ، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين (اي أصول الدين –العقائد– وأصول الفقه) وغير ذلك على مائة وخمسين مصنفاً » .

فمن أشهرها أو أكبرها :

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري (طبع مراراً في ١٣ مجلداً) ، وهو أجل مصنفاته . وقد صنف له مقدمة مستقلة (طبعت في جزأين) .

– تعليق التعليق (وهوأول مصنفاته) وصل به الأحاديث التي علق البخاري أسانيدها (أي حذف شيئاً من أول السند).

– إتحاف المهرة بالأطراف المبتكرة ، استخرج فيه أوائل الأحاديث من المسانيد العشرة (في سبعة عشر كتاباً) ثم أفرد منه أطراف مسند أحمد في «أطراف المسند المعتلي».

– تهذيب تهذيب الكمال في رجال الكتب الستة (طبع بالهند).

– تقريب التهذيب (مختصر الكتاب السابق) طبع بالهند ثم بمصر .

– لسان الميزان ، أورد فيه من رجال «ميزان الاعتدال» للذهبي من ليس من رجال الكتب الستة بحيث صار مكملاً للتهذيب (طبع بالهند).

– الاصابة في تمييز الصحابة . طبع مراراً في اربعة مجلدات

– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (طبع بالهند ثم بمصر) .

— تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (طبع بمصر)
— نخبة الفكر في مصطلح أهـل الأثر ، وشرحهـا . (طبع مراراً) .
— بلوغ المرام بأدلةالأحكام (طبع مراراً)
— تصحيح الروضة ، في الفقه الشافعي (كتب منه ثلاث مجلدات فقـط)
— المطالب العالية ، وهو هذا....

ومؤلفاته كثيرة تعرف من «هدية العارفين» و «كشف الظنون» وذيله.

نقل عنه انه قال : لست راضياً عن شيء من تصانيفي ، لأني عملتهـا في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي ، سوى : شرح البخـاري ، ومقدمته ، والمشتبه ، والتهذيب ، ولسان الميزان . وذكروا عنه أيضاً أنـه أثنى على شرح البخاري ، والتعليق ، والنخبة . ولا شك أن كـلامه هـذا مبعثه تحرّيه التجويد والتحرير ، وهو يصوّر تواضعه الجم ، فمصنفاته كلها تنم عن علم واسع وتحقيق نادر ، وهي مراجع أساسية في موضوعاتها .

طرف من أخباره :

١ — كـان سريع القراءة ، حتى إنه قرأ صحيح البخـاري كله في عشرة مجالس ، كل مجلس من بعد صـلاة الظهر إلى العصر ، وقرأ صحيح مسلم في يومين ونصف يوم ، ووقع له في رحلته إلى البلاد الشامية أنه قرأ المعجم الصغير للطبراني (وهو يزيد عـن ٢٥٠صفحة) في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر. وقرأ في مدة إقامته بدمشق— وهي شهران وثلث تقريباً — قرابة مائة مجلد مع انشغاله بكتابة مايختاره منها.

وكان سريع الكتابة ، ليس بجيد الخط ، ولايجري في كتاباته عـلى نمط واحد ، ويكثر التغيير في كتابـاته حتى تصير مبيضتـه مسودة ، ولذلك اختلفت نسخ مؤلفاته .

٢ — عندما أراد تأليف «فتح الباري بشرح البخاري» ابتدأ بإملاء ذلك عام (٨١٧ هـ) ثم صار يكتب من خطه ويداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً مـع الاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة ، إلى ان انتهى عـام (٨٤٢ هـ).وقد ورد كتاب مـن ملك الشرق (شـاه رخ بن تيمور) يستدعي من السلطان الأشرف برسباي هدايا من جملتها «فتح الباري»

فجهز له مؤلفه ثلاثة مجلدات من أوله لأنه كـان لم يكتمل ، ثم ورد طلب ثان فأرسل إليه قطعة أخرى ، ثم في زمن الظاهر جقمق جهزت له نسخة كاملة . ووقع مثل ذلك لسلطان المغرب عبدالعزيز الحفصي .

ولما ختم الكتاب عمل مؤلفه وليمة عظيمة خارج القـاهرة استغرق فيها (٥٠٠) دينار ، وكان يوماً مشهوداً لكثرة من حضره من العلماء والوجهاء ، وما حصل فيه من المطارحات العلمية والأدبية . وقد ذُكر أن كتابه بيع بحو ثلاثمائة دينار !

٣ ـ ذكروا أن له ديوان شعر ، وأورد السخاوي عنه قطعاً . وقال الشوكاني : كان له يد طولى في الشعر ، قد أورد منه جماعة مـن الأدباء المصنفين أشياء حسنة جداً ، كـابن حجة في شرح البديعية ، وغيره ، وهـم معترفون بعلو درجته في ذلك .

ومن شعره :

خليليّ ولّى العمر منا ولم نتب
ونتوي فِعال الصالحـات ولكنّـا !
فحتى متى نبني البيوت مشيدةً
وأعمارنـا منـا تُهدُّ وما تُبنى ؟!

وينسب له أيضاً :

ثلاث من الدنيا إذا هي أقبلت
لشخصٍ فلا يخشى من الضرّ والضير :
غنىً عن بنيها ، والسلامة منهم
وصحة جسـم . ثم خـاتمة الخير(1)

---

(١) من مراجع الترجمة : رفع الاصر ، لابن حجر نفسه ١/٨٥ والضوء اللامع للسخاوي ٢/٣٦ وشذرات الذهب لابن العماد ٧/٢٧٠ والبدر الطالع للشوكاني ١/٨٧ وغير ذلك .

ثانياً :

كتاب (المطالب العالية) وتحقيقه

موضوع الكتاب :

لم تنقطع محاولات تجميع السنة على صعيد واحد في مصنفات مستوعبة بعد أن انتهت عهود الرواية والتدوين الأساسي في جوامع ومصنفات وسنن ومسانيد . ومن القديم في ذلك ماقصده الحميدي حين ألف كتابه «الجمع بين الصحيحين» وغيره كثير ...إلى أن صنف ابن الأثير كتاب «جامع الأصول» على آثار كتاب سابقه رزين العبدري وهو يمثل الحلقة الأولى في تجميع كتب السنة على صورة تجريد الأسانيد ومقارنة الروايات، ولم يكن شيء أولى بالبدء به من أحاديث الكتب الستة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (لكن جامع الأصول سدّس بالموطأ).

ثم تلاه الحافظ نور الدين الهيثمي بتصنيف كتابه «مجمع الزوائد» مبتغياً من تأليفه إضافة حلقة أوسع أحاطت بستة كتب أخرى هي معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار وهي –عدا المعجم الصغير للطبراني– تمثل أهم المسانيد .

واتجهت الأنظار بعدئذ إلى توسيع حلقة المسانيد باستيعاب أكبر عدد ممكن منها. ولا ريب أن اختيار المسانيد للتجميع والإحاطة كان أمراً موفقاً لأن (المسند) يراد به جمع أحاديث كل الصحابة بالنسبة إلى مؤلفه، فإذا قرنت المسانيد ببعضها حصلت الإحاطة المبتغاة .

فالحافظ ابن حجر وضع كتابه لذلك الغرض ، كما يعرف من مقدمته حيث يقول : «فرأيت جمع جميع ماوقفت عليه من ذلك في كتاب واحد

ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات» . فموضوع كتابه أنه استعرض أحاديث ثمانية مسانيد كاملة هي : مسانيد الطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن منيـــع ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي أسامة . وأضاف إليها من مسند أبي يعلى (بروايته المطولة) ومسندإسحاق بن راهويه (من نصفه الذى وقف عليه) . فاستخرج الأحاديث الزوائد فيها على مـــا في الكتب الستة ومسند أحمد ثم رتب تلك الأحاديث على ترتيب الأبواب الفقهية خـــلافاً لترتيب المسانيد المستمد منها .

كتاب شبيه للمطالب :

لكتاب المطـــالب نظير له يماثله في الغرض ويضـــارعه في المنهج ، هو كتاب الحافظ شهاب الدين البوصيري (أحمد بن أبي بكر بن اسماعيـــل بن سليم المتوفى سنة ٨٤٠ هـ) — وهو غير البوصيري الشاعر صاحب البردة — وقد سماه «إتحاف السادة المهرة بزوائد المســـانيد العشرة» ألفه مشتملاً عـــلى الأسانيد ثم جرده وسماه «مختصر اتحاف...» فرغ من الإتحـــاف أواخر سنة (٨٢٣ هـ) ثم أتم اختصاره في رجب سنة (٨٣٢ هـ) وجمع فيه زوائد الكتب نفسها التي التزمها ابن حجر ، فهو مماثل لكتاب المطـــالب في الاستمداد رغم اختلاف العدّ في التسمية (وقد تساهل السخاوي في الضوء ١/٢٥٢ في اعتبـــاره مسند أحمد زائـــداً على شرطه) و يلحظ في الإتحـــاف الاكثار من بيان درجة الأحاديث أما ابن حجر فذلك عنـــده أقل . فالكتابان تقريباً من مشكاة واحدة ، وكتبا في عصر واحد لأن البوصيري تتلمذ عـــلى ابن حجر كما اشتركا في الأخـــذ عن الحافظ العراقي . ويظن أن البوصـــيري اطلع على « المطالب » ونقل منه دون عزو كما سيعرف من التعليقات .

أهمية الكتاب :

كتاب المطالب أغنى ماألف من كتب السنة ثروة ، وأغزرها فـــائدة ، لاحتوائه على زوائد تلك المسانيد الثمانية تمامـــاً وعـــلى شيء كثير من زوائد مسندين آخرين ، وبجمعه في مكان واحد على الترتيب الفقهي ماكان مبدداً في

ثمانية أمكنة بل عشرة من غير مراعاة لهذا الترتيب ، ولاشتماله في كثير من المواضيع على بيان درجة الحديث مـــن صحة وضعف واتصال وانقطـــاع ..

وقد ازدادت قيمته العلمية في عصرنـــا لأن أكثر الكتب الأصول التي انتقيت فيه زوائدها قد دخل في خبر كـــان ، وعسى أن يكون عبثت به يد الحدثان ، فلما امتنعت الإفادة منها لعوزها أوجبت الظروف أن يشتد الحرص على الاحتفاظ بهذا السفر الجليل ، لأنه يسد مسد تلك الأصول فيما تنفرد به .

مخطوطات الكتاب :

طالما فتشت عن كتاب «المطالب» في مكـــاتب الهند والحجـــاز...فلم أظفر به إلا في المكتبة السعيدية (بحيدرآباد – الهند) في سنة (١٩٥٨ م) لكن نسختها عبارة عن النصف الأول من الكتاب فحسب .

وقد كنت قرأت في مقال للبحـــاثة الكبير السيد سليمـــان الندوي في كانون الأول سنة (١٩٢٦) أن نسخة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، فلما زرتها في سنتي (١٩٦١ و ١٩٦٥) فتشت عنه فيهـــا فلم أجده ، ورأيت في قائمة كتبها فوق اسم الكتاب (م) – حرف الميم–رمزاً إلى كونه مفقوداً !

ثم إن الله تعالى قد منّ علي إذ أظفرني بنسختين منه ، والفضل في ذلك يرجع إلى الشيخ محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، فإنه الذي تكرم علي بإرسال نسخة منه مسندة ، وأخرى مجردة مـــن الأسانيد اجتلب تصويرهما من تركيا . ولابد مـــن التعريف بهـــاتين المخطوطتين :

المخطوطة المسندة :

هي نسخة مصورة عن نسخة في احدى مكاتب تركيـــا مشرقية الخط ، عدد أوراقها (٨٤) اربع وثمانين في كل ورقة صفحتان ، وعدد السطور في كل صفحة(٦٥)خمسة وستون سطراً، والسطور متدانية والخط دقيق جداً. ولم يأت التصوير واضحاً لأنه اختير له قطع أصغر من قطع الأصل ، فجاءت المصورات دقيقة الخط أكثر مما هي عليه في الأصل بحيث لايستطيع قراءتها إلا الأفـــذاذ (ولم يكن من الميسور استجداد تصويرها) . وهي على ذلك مملوءة بالأغـــلاط والتصحيفات والتحريفات !

وقد وقع الفراغ من نسخها «على يد مُلاّ محمد بن مُلاّ محمد فريد بن مُلاّ محمد عثمان السليماني الأفغاني ، في جمادى الأخرى من شهور سنة (١١١٠) عشرة ومائة وألف للهجرة ».

ورغم ماوصفت من حال المخطوطة المسندة فقد تجلدت وتصبرت ، لقراءتها والإفادة منها في تحقيق الكتاب .

المخطوطة المجردة :

هي نسخة مصورة من احدى مكاتب تركيا أيضاً ، أصلها بخط مشرقي ، وتقع في (٢٥٧) مائتين وسبع وخمسين ورقة ، في كل ورقة صفحتان ، وتشتمل الصفحة على (٢٩) تسعة وعشرين سطراً بخط دقيق .

وقد كتبت في عام (١١١٢ هـ) الف ومائة واثني عشر من الهجرة.واسم ناسخها : أحمد بن عبدالقادر الرفاعي المكي ، وقدنسخها في (ادلب) — وهي الآن مدينة تعتبر مركز محافظة في سورية ، وكانت قبل من محافظة حلب — في آخر المخطوطة النص التالي :

«قد تم الكتاب الشريف المسمى بالمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية... وذلك بقرية ادلب المعمورة ، ضحى يوم الأحد ثاني عشر ربيع آخر ، سنة ألف ومائة واثني عشر (كذا) من الهجرة ...على يد العبد المذنب أحمد بن السيد عبدالقادر الرفاعي المكي» .

أما القائم بتجريد الكتاب من أسانيده فليس في المخطوطة مايصح معه الجزم بتعيينه ، وغالب الظن أنه كاتب النسخة نفسه .

ولا فرق بين النسخة المجردة والنسخة المسندة إلا حذف أسانيد الأحاديث مع الإبقاء على اسم الصحابي فقط ، دون كلمة(عن) أو غيرها، ولعل ذلك مراعاة لوقوع صيغ أخرى مثل (سمعت) أو (حدثني) أو (رأيت)...

ويؤخذ على مجرِّد النسخة أنه حذف كثيراً من الكلام الضروري الذى عقّب به المؤلف الحافظ ابن حجر على بعض الأحاديث (وقد استدركت ذلك

في الحواشي) كما يؤخذ عليه إضافته كلمة (رفعه) مع التصريح بعدئذ بعبارة قال رسول الله ونحوها ، ومن المعلوم أن كلمة (رفعه)هي للاجتزاء عن تلك العبارة...وكثيراً مايأتي بكلمة (رفعه) مع عدم مناسبتها للمقام لكون الخبر موقوفاً على الصحابي (وقد نبهت على ماهو كذلك) .

اختيار المخطوطة :

كانت المخطوطة التي أعددتها للتحقيق والطبع هي النسخة المجردة من الأسانيد ، وذلك بإشارة من قسم التراث الإسلامي حيث رؤي أن نشرها أولى –في هذا الزمن– من نشر النسخة المتضمنة للأسانيد لاسيما مع الإفادة من خصائص النسخة المسندة . فضلا عن أن نشر المسندة لايغني عن نشر الكتب المجموعة فيها كل على حدة....وقد كانت النسخة المجردة أيضاً وحيدة ، فيها أغلاط وسقطات كثيرة من الناسخ وأوهام غير قليلة من المجرد ، فاجتهدت في المقابلة بينها وبين المسندة رغم عسر الإفادة منها ، فأصلحت الفاسد واستدركت الساقط ورددت الخطأ إلى الصواب ونبهت على الوهم ماأمكن بالرجوع إلى المصادر الأخرى.

ولم أستطع أن أستفيد من النسخة الحيدرآبادية ، لبعد الشقة ولتعذر اجتلاب تصويرها ، وهي رغم كونها ناقصة أحسن خطاً من نسخة تركيا وأجود من حيث الصحة وأقدم عهداً ، فإنها كتبت سنة ٨٧٥ هـ . أى بعد وفاة المؤلف بثلاث وعشرين سنة فقط .

طريقة تحقيق الكتاب :

١ – كان أول العمل تبييض نص المخطوطة المجردة ، مع مراعاة تقويم الرسم الإملائي وأصول التنسيق والتفصيل المعهودة ، وإضافة علامات الترقيم الميسرة لمعرفة الفصل والوصل ، وتطويق اللفظ النبوي حيثما ورد بهلالين مزدوجين ، وحصر عزو الحديث بين قوسين كبيرين ، وتمييز مازدته على النص بين قوسين معقوفين الخ.....

٢ – ترقيم الأحاديث برقم متسلسل من أول الكتاب إلى آخره ، إلا ماكان إحالة للحديث إلى الباب المذكور فيه ، وذلك لإبراز الحديث بوقوعه

أول سطر مستقل ، وللاستعانة بالأرقام المتسلسلة في العزو الآن وفيما إذا تكرر الطبع .

٣ ــ مقابلة النسخة المسندة بالنسخة المجردة وإثبات المغايرات التي بينهما ، وإلحاق الكلام عن الأحاديث الذى حذفه المجرد مما هو في المسندة ، أو توضيح ماأجمله واختصره بشكل مخل (وقد التزمت أن لا أهمل شيئاً مما أجده في المسندة من كلام الحافظ).

٤ ــ مقارنة أحاديث الكتاب بما عند الحافظ الشهاب البوصيري في كتابه المشابه : « مختصر إتحاف السادة المهرة في زوائد المسانيد العشرة » لوحدة الموضوع وتقارب المنهج ، مع إثبات المغايرات الهامة . والاستعانة به في تحرير ماأصابه تحريف أو تصحيف (وقد التزمت أيضاً أن لاأهمل شيئاً مما ذكره عقب الأحاديث) . وقد ظهر من تلك المقارنة الدائمة أن الحافظ البوصيري نقل كثيراً مما ذكره ابن حجر عقب الأحاديث دون عزوه إليه . وكثيراً مايسكت البوصيري عن بيان درجة الحديث فأشير إلى ذلك بقولي : « سكت عليه البوصيري »مريداً انه سكت عن الكلام على إسناد الحديث وليس لسكوته هذا أي اصطلاح خاص . **وقد دعوت كتابه « الاتحاف » اختصاراً .**

٥ ــ بيان درجات الأحاديث ، وذلك بالوسائل التالية :

أ ــ إلحاق ماحكم به المؤلف الحافظ ابن حجر مما جاء في النسخة المسندة ان كان حذفه المجرد .

ب ــ بيان ماحكم به البوصيري على الحديث المذكور عنده أيضاً في «الإتحاف» .

ج ــ إيراد ما تحدث به الهيثمي عن الحديث المذكور عنده في « مجمع الزوائد » من صحة أو عدمها أو خلل فيه. **وقد أطلقت على كتابه «الزوائد» اختصاراً .**

د ــ فيما لم يكن لهؤلاء ــ أو غيرهم ــ فيه كلام أقوم بالتنبيه على كون إسناد الحديث موقوفاً أو مرفوعاً ومرسلا أو موصولا والحكم على رجاله بماحكموا به في كتب الرجال ، وربما لم أنشط لذلك أحياناً .

وقد روعي حين الطبع اتخاذ أمارة طباعية يعرف منها لأول نظرة الحديث الموثق رجاله أو المصحح إسناده ، وهي عبارة عن هذه النجمة الصغيرة (*) توضع قبل رقم الحديث المتحقق فيه ذلك . وقد اعتمد في وضعها على مفاد التعليقات ، مع التحرز من إفضاء ذلك إلى التصحيح أو التحسين المختلف فيهما . وليس فقدان الأمارة دالا على أن الحديث مردود بل لايدل على أكثر من حاجته لمزيد بحث لمعرفة حاله .

كما روعي أيضاً وضع إشارة المساواة التي تستعمل للدلالة على أن للكلام صلة، وهي (=) عقب الحديث الذي يؤخر الحافظ عزوه ليجعله مع عزو حديث ثانٍ أو ثالث ... كلما كان العزو لمرجع مشترك لها .

- التزمت أن أعزو كل حديث أو أثر إلى مصنَّف آخر سوى من عزي له هنا ، وخصوصاً عند وروده في مجمع الزوائد. ويكون العزو مباشراً كلما كان ممكناً وإلا فبواسطة أحد كتب التجميع ككنز العمال ونحوه.

وهذا بالإضافة إلى تعقّب المؤلف بأن أنبه على ماأورده من أحاديث ليست على شرطه ، وذلك كلما كان الحديث في شيء من الأصول الستة أو مسند أحمد .

- علقت على الكتاب تعليقات وجيزة فسرت فيها غريبه وأوضحت غامضه ، وعرفت من رجال الأسانيد من رأيت الضرورة داعيه إلى التعريف به .

وفي الختام أعود فأزف أسنى تهنئاتي إلى دولة الكويت الفتية -أخذ الله بيدها إلى كل مافيه خيرها وخير المسلمين جميعاً- على نشر هذا السفر الجليل وتعميم النفع به ، وايم الله إنها سدت بذلك خللاً كبيراً في مراجع علم السنة المطهرة-أعاننا الله على وعيها وأدائها على الوجه القويم .

حبيب الرحمن الأعظمي

ثالثـــاً :

نماذج عن مخطوطات الكتاب

الوجـــه الأول من الورقة (٢٨٩)
من المخطوطة المسندة

الوجــه الثاني من الورقة (٢٨٩)

من المخطوطة المسندة

بسم الله الرحمن الرحيم ... اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله جامع الشتات ومحيي الأموات وسامع الأصوات باختلاف اللغات
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسموات وله الأسماء الحسنى والصفات
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات والخوارق النيرات
صلى الله عليه وعلى آله أولي العلوم الزاهرات وعلى أزواجه الطيبات الطاهرات
صلاة وسلاما على الآباد متواليات أما بعد فإن الاشتغال بالعلم خصوصا بالحديث
النبوي من أفضل القربات وقد جمع أئمتنا منه الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات
فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات
ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات وعنيت
بالمشهورات الأصول الستة ومسند أحمد وبالمسندات ما رتب على مسانيد الصحابة
وقد وقع لي منها ثمانية كاملات وهي لأبي داود الطيالسي والحميدي وابن أبي عمر
ومسدد وأحمد بن منيع وأبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة
ووقع لي منها أشياء كاملة أيضا كمسند البزار وأبي يعلى والطبراني لكن
رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مفرد محذوف الأسانيد
فلم أر أن أزاحمه عليه إلا أني تتبعت ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية
المختصرة ووقع لي عدة من مسانيد غير مكملة كمسند إسحاق بن راهويه فوقفت منه
على قدر النصف فتتبعت ما فيه فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دواوين ووقفت
على قطع من عدة مسانيد كمسند الحسن بن سفيان ومحمد بن هشام السدوسي ومحمد بن هارون
الروياني والهيثم بن كليب وغيرها فلم أكتب منها شيئا لعلي أن أستوعب هذا التصنيف
ثم أرجع فأتتبع ما فيها من زوائد ... صنيف ... ذلك الأحاديث المتفرقة من الكتب التي
على غير الشيوخ ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية ثم ذكرت بعد ذلك
الإيمان والعلم والسنة والتفسير وأخبار الأنبياء والمناقب والسيرة النبوية
والمغازي والخلفاء والأدب والأدعية والزهد والرقائق والفتن والتعبير والبعث
والحشر وسميته المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وشرطي فيه

الوجه الأول من الورقة (٢) من المخطوطة المجردة

وفيه مقدمة الكتاب

رسول الله كأنك تنكر ذلك قال أجل فقلت يا رسول الله ما فطرت منذ فارقتك قال من أمرك
أن تعذب نفسك صم يوما من الشهر قلت زدني قلت صم يومين قلت زدني قال صم ثلاثة
أيام • لأبي داود الطيالسي • باب تعيين الثلاثة المذكورة • ابن عباس رفعه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة
يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره • للأوسط بضعف • [illegible]
[illegible] • باب ليلة القدر • حديث فضل
شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود يأتي في أول فضائل الجهاد • [illegible] الجرمي رفعه
قال كنا قعودا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس ثم رأينا
في وجهه يسفر فقال إني لقيت ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقيت
بسدة المسجد رجلين يتلاحيان أو قال يقتتلان معهما الشيطان فحجزت بينهما فأنسيتها
لأجل [illegible] وأنكم منها [illegible] أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترا وأما مسيح
الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض النحر كأنه فلان بن عبد العزى
أو عبد العزى بن قطن • قال أبي [illegible] ابن عباس فقلت وما أعجبك من ذلك كان عمر
ابن الخطاب إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم وقال لا تتكلم
حتى يتكلموا فدعاهم ذات يوم أو ذات ليلة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر الأواخر وترا أي الوتر هي فقال رجل
برأيه تاسعة سابعة خامسة فقال لي ما لك يا ابن عباس لا تتكلم يا أمير المؤمنين
إن شئت تكلمت فقال ما دعوتك إلا لتتكلم قال أنا أقول برأيي قال عن رأيك أسألك
فقلت إني سمعت الله أكثر ذكر السبع فذكر السموات سبعا والأرضين سبعا حتى قال
فيما قال وما أنبتت الأرض سبعا فتلك كلها قد علمت عرفته غير هذا ما تعني بقولك
وما أنبتت الأرض سبعا فقال إن الله يقول أنا شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا فالحدائق كل [illegible] حديقة
والأب ما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس فقال عمر أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا
الكلام الذي لم يستو شؤون رأسه ثم قال لي إني كنت نهيتك أن تتكلم معهم
فإذا دعوتك فتكلم معهم • للأوسط • عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان
ابن عاصم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها
ورأيت مسيح الضلالة ورأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتهما فأما ليلة القدر
فاطلبوها في العشر الأواخر وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين
اليسرى عريض النحر فيه دفأ كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن فلان •

عاصم

بجبهه
لا تتكلم
أكثر
فيما قال
بالأشياء
أجلى

الوجه الأول من الورقة (٤٧) من المخطوطة المجردة

المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

ملاحظة :

علامة = في آخر بعض الأحاديث :

رمز للدلالة على ان تخريج الحديث ورد بيانه مؤخرا الى الحديث التالي أو ما بعده ، لوحدة مصدرها .

علامة ❋ قبل رقم بعض الاحاديث :

رمز للدلالة على انه حديث ثـابت ، وذلك مستخلص من التعليقات تسهيلا لمعرفته ، مع العلم ان فقدان هذه العلامة لا يعني عدم الثبوت وانما لم يظهر ثبوته فيحتاج الى مزيد بحث لمعرفة حاله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله جامعِ الشَّتات من الأَحياء والأَموات ، وسامع الاصوات باختلاف اللغات . وأشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، ربُّ الأَرضِ والسَّماوات ، ذو الأَسماء الحُسْنَى والصِّفات . وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المبعوثُ بالآياتِ البيِّنات والخوارقِ النَيِّرات ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أُولي العلوم الزاهرات ، وعلى أزواجه الطيبات الطاهرات ، صلاةً وسلاماً على الآباد متواليات .

أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم ، خصوصاً بالحديث النبوي ، من أفضل القرُبات ، وقد جمع أئمتنا منه الشَّتَاتَ على المسانيد والأَبواب المرتَّبات ، فرأيت جَمْعَ جميعِ ما وقفت عليه من ذلك في كتابٍ واحدٍ ليسهل الكشفُ منه على أُولي الرَّغَبات ، ثم عَدَلْت إلى جَمْعِ الأَحاديثِ الزائدةِ على الكتب المشهورات في « الكتبِ المُسْنَدات » .

وعَنَيت بـ « المشهوراتِ » الأُصولَ الستَّةَ(١) ، ومسندَ أحمد ، وبـ « المسنَداتِ » ما رُتِّب على مسانيد الصحابة .(٢)

---

(١) المراد من الأصول الستة : الصحيحان (صحيح البخاري وصحيح مسلم) والسنن الأربعة (سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) . وهذا الاصطلاح الذي جرى عليه ابن طاهر المقدسي وعبد الغني المقدسي والهيثمي وابن حجر والأكثرون . وهناك اصطلاح آخر يجعل سادس الستة (الموطأ) لمالك ، وهو ما جرى عليه رزين العبدري وأكثر المغاربة وابن الأثير صاحب جامع الأصول وآخرون . وهناك اصطلاح ثالث يجعل السادس (الدارمي) . فالمؤلف جمع من المسانيد ما كان زائداً عما في تلك الكتب الستة بالاصطلاح الأول .

(٢) المسانيد : هي الكتب الحديثية التي طريقة تصنيفها إفراد الأحاديث التي رواها كل صحابي على حدة ، صحيحة كانت أو حسنة أو ضعيفة (وترتب أسماء الصحابة باعتبارات مختلفة..) ، فيكون اسم الصحابي بمثابة باب يذكر تحته كل الأحاديث النبوية التي رواها .

وقد وقع منها ثمانيةٌ كاملاتٌ ، وهي لأبي داود الطَّيالِسيِّ ، والحميدي وابنِ أبي عُمَرَ ، ومُسَدَّد ، وأحمد بنِ مَنيع ، وأبي بكر بن أبي شيبةَ ، وعبدِ بن حُمَيْد ، والحارثِ بن أبي أسامَةَ .

ووقع لي منها أشياءُ كاملةٌ أيضاً ، كمسندِ البَزّارِ ، وأبي يَعْلَى ، والطبراني ، لكِنْ رأيتُ شيخَنا أبا الحسن الهَيْثَمِيَّ[1] قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مُفْرَدٍ محذوفِ الأسانيد[2] ، فلم أرَ أنْ أزاحمَه عليه ! إلا أنَّني تتبَّعت ما فاته من مسند أبي يَعْلَى لكونه اقتَصر في كتابه على الرواية المختَصرَة . ووقع لي عِدَّةٌ من المسانيد غيرُ مكَمَّلة كمسند إسحاق بن راهويه ، ووقفتُ منه على قدر النصف ، فتتبَّعْتُ ما فيه . فصار ما تتبَّعه من ذلك من عشَرة دواوين .

ووقفت على قطع من عدة مسانيد ، كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد ابن هشام السَّدُوسي ، ومحمد بن هارون الرُّويَاني ، والهيثم بن كُلَيب وغيرها ، فلم أكتبْ منها شيئاً لعلي إذا بيَّضْتُ هذا التصنيفَ أنْ أرجع فأتتبَّعَ ما فيها من الزوائد ، وأضيفَ الى ذلك الأحاديث المتفرقة من الكتب التي على فوائد الشيوخ .

ورتَّبْتُه على أبواب الأحكام الفقهيةِ ، ثم ذكرت بدءَ الخلق ، والإيمانَ والعِلْمَ ، والسُّنَّةَ ، والتفسيرَ ، وأخبارَ الأنبياء ، والمناقبَ ، والسيرةَ النبويَّة ، والمغازيَ ، والخُلَفاءَ ، والآدابَ ، والأدعيةَ ، والزُّهْدَ ، والرَّقائقَ ، والفِتَنَ ، والتعبيرَ ، والبعثَ ، والحشرَ .

---

(١) هو نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي صاحب الزين العراقي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ.

(٢) يعني به « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » وقد طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.(طابعه السيد حسام الدين القدسي) ، وهو الذي ربما عبرت عنه في تعليقاتي بـ « الزوائد » .

وسميتـــه :

المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانيـــة

وشَرْطي فيــه ذِكْرُ كلِّ حديثٍ ورد عن صحابي لم يُخرجْه الأُصولُ السبعةُ من حديثه ولو أخرجوه أو بعضُهم من حديث غيره مع التنبيه عليه أحياناً . واللهَ أستعين في جميع الأُمور ، لا إله إلا هو .

كتاب الطهارة

(باب) الميـــاه

• ١ ـ عائشة رضي الله عنها رَفَعَتْهُ ، قالَتْ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الماءُ لا يُنجِّسه شيءٌ » . قال البزَّار : لا نعلمه مرفوعاً إلا عن شريك ، قلت : إسناده حسن[1] . [لأبي يَعْلى] .

• ٢ ـ ابن عباس في الوضوء من ماء البحر قال : هما البحران لا يضرك بأيِّهما بدأتَ [لمُسَدَّد] هذا موقوف ، رجاله ثِقاتٌ .

قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغســـل

٣ ـ يزيد الرَقاشي عن امرأة من قومه أنها كانت إذا حجَّت مرَّتْ على أمِّ سَلَمَةَ ، فقلت لها : أريني الإناءَ الذي كان يتوضأُ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأَخرجتْه ، فقلت : هذا مَكُّوك[2] المفتي[3] ، فقلت : أريني الإناءَ الذي يغتسل فيه ، فأَخرجته ، فقلت : هذا القَفيز[4] المفتي (أبو بكر بن أبي شيبة)[5] .

---

(١) في المسندة : «فإن الحماني وهو يحيى لم ينفرد» ، قلت : الحديث لأبي يعلى ، أهمل المجرد عزوه .

(٢) كتنور ، مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، او نصف رطل إلى ثمان أواقي ، أو أحد عشر أو إثني عشر مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم (القاموس).

(٣) قال الأصمعي : المفتي مكيال هشام بن هبيرة ، وأرادت الراوية بقولها : «هذا مكوك المفتي» مكوك صاحب المفتي ، تريد تشبيه الإناء بمكوك هشام، ويقال أفتى الرجل إذا شرب بالفُتيّ وهو قدح الشطار فيحتمل أن تكون أرادت بمكوك المفتي مكوك الشارب وهو ما يكال به الخمر ، كذا في النهاية .

(٤) مكيال يسع ثمانية مكاكيل (القاموس).

(٥) في المسندة : يزيد ضعيف والمرأة لم أعرف حالها.

٤ - يزيد الرقاشي عن امرأة من قومه قالت : دخلت على أم سلمة فقلت : أريني... فذَكَره ، وفيه أنها قالت في إناء الغُسل : هذا مختوم[١] (يعني الصاع) ، وقالت في إناء الوضوء : هذا رُبع المفتي. (للحارث).

٥ - عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بتَور[٢] . (لأبي بكر) وفيه ضعف .

٦ - أبو أمامة رَفَعَه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مُدٍّ (لأبي يَعْلَى) .

[الغدير][٣] يقع فيه الجيفة وحكم الماء الراكد

٧ - عوف [عن] شيخ[٤] كان يَقُصُّ علينا في مسجد الأشياخ[٥] قبل وقعة[٦] ابن الأشعث قال : بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير ، فانتهوا إلى غَدير في ناحية منه جيفة ، فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذا الغديرُ في ناحيةٍ منه جيفةٌ ، فقال : « اسْقوا واسْتَقوا ، فإن الماءَ يَحِلُّ ولا يَحْرُم » (لمُسَدَّد). فيه ضعف[٧] .

---

(١) فسره في القاموس أيضاً بالصاع .
(٢) إناء من صفر (نحاس) أو حجارة ، كالإجانة ، كما في النهاية .
(٣) سقط من الأصل لفظ « الغدير » ، ووقع في المسندة : « القدر » .
(٤) كذا في الإتحاف ، وفي المسندة : « حدثنا عوف حدثني شيخ » ، وفي الأصل : « عوف شيخ »
(٥) في الأصل : « الأساح » وفي الاتحاف : « الأشياخ » .
(٦) في الأصل : « قبل ومعه » .
(٧) كذا في النسخة المختصرة ، وفي النسخة المسندة كأنه : « سند ضعيف » .

٨ ـ جابر قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل [١] به في ناحية ، للنهي عن البول في الماء الراكد . (لابن أبي شيبة)

٩ ـ مِسْوَر ، عن أُمّه قالت : كنا نسافر مع ميمونة فننزل على الغُدْران فيها الجُعْلان والبقر ، فنستقي لها منه ، لا تَرى بذلك بأساً . (لإسحاق) .

المـاء المستعمـل

١٠ ـ جابر بن عَمْرو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بماء ـ وفي الماء قِلَّةٌ ـ فتوضأ في جوف الإناء ، ثم أمر به فنُضِح على القوم . فسَعِد في أنفسنا مَنْ أصابَه ذلك الماءُ ، قال : وأراه قد أصاب القومَ كلَّهم ، ثم قام فصلى بهم صلاةَ الصبح . (لمسَدَّد) .

١١ ـ بنت قيس ، وهي خولة ، وهي جدة خارجة [٢] بن الحارث ، أنه سمعها تقول : قد اختلفت يَدِي وَيدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد [٣] . (لأبي يعلى) .

ـ حديث حذيفة يأتي في باب الستر في الغسل .

باب إزالة النجاسة(٤)

١٢ ـ زينب بنت جحش رَفَعَتْه ، قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي إذْ أقبل حسينٌ وهو غلام حتى جلس على بطن رسول

(١) في الأصل بصيغة الغائب .
(٢) هذا هو الصواب ، كما في أبي داود والإصابة والتهذيب ، ووقع في الأصلين « حارثة » .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سالم بن سرج عن مولاته أم صبية ، وهي التي تسمى خولة بنت قيس ، كما في الإصابة وغيرها ، فالحديث ليس إذن من الزوائد .
(٤) كذا في المسندة ، وفي الأصل : « باب النجاسة » .

الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع ذكَرَه في سُرَّته[1] فقمت إليه فقال : « ائتيني بماء » ، فأتيته بماء ، فصبَّه عليه ، ثم قال : « يُغْسَل من بول الجارية ، ويُصَبُّ عليه من الغلام »[2] . (لأبي بكر) .

١٣ – زينب قالت : بَيْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وحسين عندي حين دَرَج ، فغفلت عنه فدَرَج ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على بطنه ، فقالت : فانطلقت لآخذه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعيه » ، فتركه حتى فرغ ، ثم دعا بماء ، فقال : « إنه يُصَبُّ من الغلام ويُغسل من الجارية ، فصبُّوا صباً ». ثم توضأ ، ثم قام فصلى ، فلما قام احتضنه إليه ، فإذا ركع أو جلس وضعه ، ثم جلس يدعو فبكى ، ثم مدَّ يَدَه ، فقلت حين قضى الصلاة : يا رسول الله إني رأيتك اليومَ صنعتَ شيئاً ما رأيتك تصنعه ، قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن ابني هذا تقتله أمّتي ، فقلت : أرني تربتَه ، فأراني تربةً[3] حمراء»[4]. (لأبي يَعْلَى) .

١٤ – حسن بن على ، أو ان[5] حسين بن على ، حدثتْنا امرأةٌ من أهلي ، قالت : بينْا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً[6] على ظهره يلاعب صبياً على صدره ، إذْ بالَ ، فقامت لتأخذَه وتضربه ، فقال : « دعيه ، ائتوني بكوزٍ من ماء » ، فنَضَح الماء على البول حتى تَفَايَض[7]

(١) أي حينا جلس الحسين على بطن النبي عليه الصلاة والسلام حاذى ذكره موضع سرته من الثياب وحصل من الحسين بول على ذلك الموضع .

(٢) وجه التفريق – على ما اختاره ابن حجر – أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، فيكثر حملهم ، فحصلت الرخصة فيهم دونهن لكثرة المشقة (الفتح ١/ ٢٦١) .

(٣) في المسندة : « تربته » . (٤) قال البوصيري : مدار الإسناد على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٥) كذا في الأصلين ، ولعله : « أو إنه » . (٦) كذا في الأصلين .

(٧) كأنه بمعنى سال وجرى .

الماء على البول ، فقال : « هكذا يُصنع بالبول ، يُنضَح من الذَّكَر ويُغسل من الأُنثى » . (لأحمد بن منيع) .

١٥ — أم سلمة رفعته ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُصَبُّ على بول الغلام الماءُ ، يُغسل بول الجارية » .=

١٥ ب— الحسن عن أمِّه عن أم سَلَمةَ ، به . زاد[١] : « ما لم يطعم » وزاد : « طعمتْ أم لم تطعم » ولم يرفعه .=

١٦ — عبد الله : جاء أعرابي فبالَ في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفِر وصَبَّ عليه دلواً من ماء ... الحديث . (هُنَّ لأبي يَعْلَى) .

ه ١٧ — جابر رَفَعه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأتى على قبرَيْنِ يُعذَّب صاحباهما ، فقال : « ما يُعَذَّبان في كبير » ، ثم قال : « بلى ، أمَّا أحدهما فكان يَغتاب الناس ، وأما الآخرُ فكان لا يتأذي[٢] من بوله ، ثم أخذ جَريدةً رَطْبَةً أو جريدتين ، فكسرهما ثم غَرَز كل كِسرة على قبر ، فقال : « إنه يُخَفَّف عنهما ما داما رطبين[٣] — أو قال : — ما لم يَيْبَسا » . صحيح .=

١٨ — صفوان بن سُليم ، قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العذِرة اليابسة يَطَؤها الرجل ، فقال : « يُطَهِّر ذلك[٤] المكانُ الطيِّبُ » . (هما لإسحاق) . مرسل أو معضل .

---

(١) في المسندة « أراد » .
(٢) كذا في الأصل ، ولعله « يتنزه » أو « يتوارى » وكلاهما ورد في أحاديث أخرى .
(٣) في الأصل : « رطبتين » .
(٤) في المسندة : « يطهره » .

(باب) سؤرة الهرة وغيرها من الحيوانات الطاهرات

١٩ - ....[١] قالت : كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأُهديَ لها صَحْفَةٌ فيها خبز ولحم ، فقامت إلى الصلاة ، وقمنا نصلي ، فخالفتْ هِرَّةٌ إلى الطعام فأكلتْ منه إلى أن سلَّمْنا أخذتْ أمُّ سَلَمة القصعةَ فدوَّرَتْها حتى كان حيث أكلت الهِرَّة من نحوها فأكلتْ منه[٢] =.

٢٠ - الرُّكين بن الربيع ، عن عمته[٣] ، أن الحسن بن علي[٤] قال : لا بأس بسؤر الهرَّة[٥] =

٢١ - أبو سعيد الجابري[٦] أن علياً سُئل عن الهِرَّة تَشرب من الإناء ، قال : لا بأس بسؤر الهرة[٧] . (هنَّ لمُسَدَّد) .

(باب) طهارة المسك

٢٢ - سلمة[٨] ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ المِسْكَ فيمسح به رأسَه ولحيته . (لأَبي يَعْلَى) .

---

(١) هنا بياض في الأصلين .
(٢) أهمله البوصيري في ولوغ الهرة من الطهارة .
(٣) هي صفية بنت عميلة كما في البيهقي (١ / ٤٧) .
(٤) كذا في ابن أبي شيبة أيضاً ، وفي البيهقي : « الحسين بن علي » .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١ طبع حيدر آباد) عن شريك عن الركين ، ولفظه في آخره : « هو من أهل البيت » .
(٦) كذا في الأصلين ، وفي ابن أبي شيبة : « عن أمه عن مولاها عوف بن مالك الجابري » ، ولكن في التهذيب : «عوف بن مالك» الحبائري « كوفي روى عن علي بن أبي طالب ، روى عنه يحيى ابن مسلم أبو الضحاك» ولعل الصواب « الجابري » ففي تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم والثقات لابن حبان أيضاً « الجابري » وراجع تعليق المعلمي على تاريخ البخاري .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢) عن وكيع عن أبي الضحاك، وذكره البخاري في التاريخ ٤ / ٥٧ عن وكيع وعلي بن أبي هاشم عن أبي الضحاك .
(٨) هو ابن الأكوع .

(باب) طهارة النخامة والدموع

٢٣ ـ عَمَّار ، قال : مَرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي ناقةً لي بين يَدَيَّ فتنخَّمْت فأصابت نخامتي ثوبي ، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي ، فقال : « يا عَمَّار ! ما نخامتُك ودموعُ عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يُغسل من البولِ والغائطِ والمنيِّ من الماء الأعظمِ والدمِ والقَيْء ». (لأبي يعلى)[1] .

(باب) الآنيــة

٢٤ ـ محمد بن إسماعيل ، قال : دخلت على أنس بن مالك فرأيت عنده قدَحاً من خَشَب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب منـه ويتوضأ .ـ

٢٥ ـ أنس : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا بُنيَّ ادعُ لي مِنْ هذه الدارِ بوضوء » ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب وَضوءاً ، [فقال] : أخبرْه[2] أنّ دلوَنا جلدُ ميْتة ، قال : « سَلْهُمْ هَلْ دبَغوه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فإنَّ دباغَه طَهورُه »[3] .ـ

٢٦ ـ أمّ سَلَمَة : ماتت شاة لنا كنّا نحتلبها ، فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : « ما فعلت شاتكم يا أُمَّ سَلَمة ؟ » قالت :

---

(١) علقه البيهقي في السنن (١ / ١٤) ، ولفظه : « انما تغسل ثوبك من البـول والغائط والمنـي والدم والقيء » ـ ليس فيه زيادة : « من الماء الأعظم » ثم قال : هذا باطل لا أصل لـه ...، علي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . ونقله الهيثمي من أوسط الطبراني وكبيره ومسند أبي يعلى ، وفيه كما هنا . ورواه البزار كما ذكره البيهقي ، قال الهيثمـي : مداره عند الجميع على ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، كذا في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣).
(٢) في الزوائد : « فقال : أخبره » وكذا في الإتحاف . وفي الأصلين : « فأخبره » .
(٣) ذكره الهيثمي في الزوائد ١/ ٢١٧ عن أبي يعلى .وقال البوصيري :في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف .

قلت : ماتت فألقيناها ؛ قال : « ألا كنتم تنتفعون بإهابها ؟ » ، قالت : فقيل : يا رسول الله ! إنها مَيْتة ، قال : « إنَّ دباغَها أحلَّها كما أحَلَّ الخمرَ الخَلُّ[1] ». قال فرَج : يعني أنَّ الخمر إذا تغيرت فصارت خَلًّا حلَّتْ . (هُنَّ لأبي يَعْلَى) .

* ٢٧ – عطاء ، عن[2] جابر : كنا نصيب مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأَسْقِيَةَ والأَوْعِيَةَ فنقسمها ، كلُّها مَيْتَة[3] . (للحـــارث) .

٢٨ – أبي جعفر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الإناء المنطبـــق[4] .=

٢٩ – أم مسلم[5] الأشجعية ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا في قُبَّةٍ ، فقال : « نِعْمَ القبَّة .. إن لم يكن فيها مَيْتَة[6] » . (هما لمُسَـدَّد).

٣٠ – رباح بن الحارث ، أن ابن مسعود كان في المسجد ومعه نـــاسٌ يُقرئهم[7] ، فدعا بشراب فقال : أما إنَّ الشراب كان في سقاءِ منيحـــةٍ لنا ماتت . (هُنَّ لمسدَّد) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، قال الهيثمي : تفرد به فرج بن فضالة ، وضعفـــه الجمهـــور .

(٢) كذا في مسند أحمد ، وفي الأصلين : « عطاء بن جابر » وهو خطأ .

(٣) أخرجه أحمد ، ورجاله موثقون ؛ قاله الهيثمي (١ / ٢١٨) . وذهل البوصيري فلم يعـــزه لأحمـــد .

(٤) كذا في إتحاف البوصيري ، وكأن المراد : المغطى أو المكبوب . ووقع في الأصلين: « المطين ».

(٥) كذا في مسند أحمد والزوائد ، وفي الأصلين : « أم سليم » وهو خطأ .

(٦) رواه أحمد ، وزاد في آخره : « قالت فجعلت أتتبعها » ، ورواه الطبراني ، وقال : « في قبة من أدم » ، وقالت : « فجعلت أشقها » ، بدل « أتتبعهـــا » راجع الزوائد (١ / ٢١٨).

(٧) في الأصل : « يقريهـــم » .

٣١ـ ابن عباس رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ الذي يشربُ في آنيــة الذهب والفضة يُجَرْجِر[١] في بطنه نارَ جهنَّمَ » . (لأبي يَعْلَى) .

ـ حديث أبي عثمان في آنية المشركين يأتي في ترجمته ، في كتاب المناقب .

(باب) الأمر بتغطية الإناء بالليل

* ٣٢ـ أبو هريرة[٢] ، أن رجلا يقال [له][٣] أبو حميد أتى النــبي صلى الله عليه وسلم بإناءٍ فيه لَبَنٌ من النقيع[٤] نهاراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألاَّ خمَّرْته ولــو أنْ تَعْرِضَ عليه بعــود» (لأبي يَعْلَى) صحيح ، والمحفوظ حديث جابر[٥] .

٣٣ـ عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل أبي وداعة ، قال : استسقــى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت ، فقال رجل منهــم : الا آتيك بشراب نصنعه ؟ قال : «بلى». قال : فأتَى بإناءٍ فيه نبيذٌ ، قال : «فهلاَّ أكبَبْتَ[٦] عليه إناءً ، أو عَرَضْتَ عليه عوداً » ،قال : فشرب فقطَّب ، فدعا بماءٍ فصبَّه عليه ، ثم شرب وسقاه. (للحارث)[٧] .

---

(١) أي يحدر في بطنه ، فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي صــوت وقوع الماء في الجــوف (النهــاية) .
(٢) في الزوائد : عن جابر وعن أبي هريرة .
(٣) سقطت من الأصل واستدركتهــا من الزوائد والمسندة .
(٤) هو صدر وادي العقيق وكان حماه النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع وفاء الوفا ٢/٢٢١ ونقيع الخضمات موضع قرب المدينــة .
(٥) قال الهيثمي (٥/٨٣) : حديث جابر في الصحيح ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .
(٦) في الأصــل : « البيت ». (٧) ذكره البوصيري في الأشربة وضعف إسناده لضعف ابن أبي ليلى .

(باب) الإستطابة

• ٣٤ـ ابن عُمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته إلى المُغَمَّس ، قال نافع : نحو ميلين من مكة[١].

٣٥ـ أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انطلق لحاجته تَبَاعَدَ حتى لا يراه أحد . (لأبي يَعْلَى)[٢].

٣٦ـ يحيي بن عُبيد ، عن أبيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كما يتبوَّأ لمنزله[٣] .=

٣٧ـ طلحة بن أبي قَنَان[٤] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبول فوافَى عزازاً[٥] من الأرض أخذ عوداً فنكث[٦] في الأرض حتى ينتثر[٧] التراب ، ثم يبول فيه . (هما للحارث) .

---

(١) في طريق الطائف فيه قبر أبي رغال ، كما في القاموس ، والمغمس ضبطه كمعظم ومحدث . والحديث عزاه الهيثمي ١ /٢٠٣ لأبي يعلى والطبراني ، وقال : رجاله ثقات من أهل الصحيح .

(٢) لم يذكره الهيثمي مع أنه على شرطه ، وقد روى أبو داود نحوه من حديث المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ، في أول سننه ، وقال البوصيري : ضعيف لضعف عطاء بن أبي ميمونة .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، كما يظهر من مجمع الزوائد (١ / ٢٠٤) . قال الهيثمي : « لم أر من ذكرها يعي يحيى بن عبيد بن دجى (كذا) وأباه » .قلت : ذكر ابن أبي حاتم عدة ممن اسمه يحيى بن عبيد ، وكل واحد منهم روى عن أبيه .

(٤) كذا في المراسيل لأبي داود وهو الصواب ، وفي الأصل : « أبي صادقة » وفي المسندة « أبي صافه » وهو خطأ ، وضعف البوصيري سنده لتدليس الوليد بن مسلم .

(٥) بفتح العين ، ماصلب من الأرض . وما ورد من النهي عن البول في العزاز محمول على ما قبل النكت فيه .

(٦) كذا في الأصلين والإتحاف . والأظهر بالتاء المثناة .

(٧) في الأصل: « سر » بإهمال الحروف .

٣٨ ـ أبو سعيد الخدري رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «سُتْرة ما بين أعين الجن وعوراتِ بني آدم ، إذا وضع الرجل ثوبه ، أن يقول[١] : بسم الله» . (أحمد بن منيع)[٢].

٣٩ ـ الحضرمي[٣] ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أعرابياً لقي النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه عن الغائط ، فقال : «لا تستقبل القبلةَ ولا تستدبرها إذا استنجيت» قال : يارسول الله! كيف أصنع ؟ قال : «اعترض بحجرين وضمن[٤] الثالث» . فيه متروك .=

٤٠ ـ وبهذا الإسناد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي الرجل بيمينه . (لأبي يعلى)[٥] . وأخرجه ابن قانع ، في ترجمة حضرمي ابن عامر[٦] الأسدي ، مقتصراً على الثاني وزاد : «ولا يستقبل الريح»[٧]

٤١ ـ مجاهد ، قال : مابالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً غيرَ مَرَّةٍ في كثيبٍ أعجبه[٨] . (لمَسَدَّد) .

---

(١) في الزوائد : «إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا» .

(٢) رواه الطبراني في الدعوات ، وابن عدي من حديث أنس ، كما في المسندة . وقال الهيثمي في الزوائد (١/٢٠٥) : رواه الطبراني في الاوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي : ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقية رجاله ثقات . وفي سند ابن منيع زيد العمي ، قال البوصيري : هو ضعيف .

(٣) هو الحضرمي بن عامر الأسدي ، أبو كدام ، ذكره الحافظ في الاصابة (١/٣٤١) وذكر له ما يلي هذا وعزاه لأبي يعلى وابن قانع .

(٤) كذا في الأصل ، فإن كان محفوظا من التحريف فآخره نون التأكيد . وفي الاتحاف : «ضم» .

(٥) يعني هذا وما قبله .

(٦) كذا في الإصابة ، وفي الاصلين : «عمار» .

(٧) قد أهملها الهيثمي مع أنها على شرطه ، وهذا مما يدل على أنه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة لأبي يعلى .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٣) .

٤٢ـ أُسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل القِبلة بغائطٍ أو بولٍ . [لأبي يَعْلَى] .(١)

٤٣ـ عمران بن حُدير ، عن رجل من أخوال المحرَّر بن أبي هريرة ، أنه رأى أبا هريرة بالَ قائماً وعليه موردتان(٢) ، فدعا بماءٍ فغسل ما هنالك(٣) . =

* ٤٤ـ أبو ظبيان : رأيت علياً يبول قائماً في الرَّحْبَة(٤) ، ثم توضا ومسح على نعليه ودخل المسجد(٥) . (هما لمُسَدَّد) .

٤٥ـ أنس ، أنه أتى المِهْراس(٦) ، فبال قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم توجه إلى المسجد . فقلت له : لقد فعلتَ شيئاً يُكره ! فقال : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تِسْعَ سنينَ يفعلُ . =

* ٤٦ـ أبو حازم ، أنه رأى سهل بن سعد بال(٧) بول الشيخ الكبير وهو قائم ، يكاد يسبقه ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزع الخفين ؟ فقال : لا ، رأيت مَنْ هو خير مني ومنك يمسح عليهما . (هما لأبي بكر بن أبي شيبة) . صحيح .

---

(١) الإضافة من عندي لأن الحديث مذكور في المسندة من رواية أبي يعلى بإسناده. وكذا في الاتحاف.
(٢) كذا في الأصلين وفي الاتحاف: « موزجان » وهو الصواب عندي .
(٣) أخرجه ابن ابي شيبة مختصرا (١/٨٣) وذهل عنه البوصيري .
(٤) ساحة مسجد الكوفة .
(٥) أخرجه ابن ابي شيبة مختصراً (١/١٢٧) . وحسن البوصيري إسناده
(٦) بكسر الميم صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء .
(٧) في الاصلين « قال » ، والصواب : « بال بول الشيخ » الخ ثم وجدت في نصب الراية « يبول بول الشيخ » . ثم وجدت في الإتحاف : « بال بول الشيخ » .

٤٧ ـ محمد بن سيرين ، قال : بينما سعدُ بن عُبادةَ قائماً يبول فمات ، فبَكتْه[١] الجنُّ : قتلنا[٢] سيدَ الخزرج سعدَ بن عُبادة

رميناه[٣] بسهمَين فلم نخطِ فؤادَه (للحارث)[٤].

٤٨ ـ مطرِّف ، حدثني أعرابيٌّ : صحبت أباذَرٍّ فأَعجبني أخلاقه كلُّها ، غيرَ أنه كان إذا دخل الخلاءَ انتضح[٥] . (لمسدد) .

٤٩ ـ محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل من بني خديج ، عن أبيه ، قال : جاءَ سُراقة بن مالكٍ فجعل يقول : عَلَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال له بعض القوم : كيف علمكم تَخرَوْون ؟ قال : نعم ، أَمرنا أن نتكئَ على اليمنى ، وننصب اليسرى. (لأَبي بكر).[٦]

* ٥٠ ـ ابن عباس رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عامَّةَ عذابِ القبر من البول ، فتنزَّهوا من البول ».(لأَحمد بن منيع).[٧]

٥١ ـ عروة رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة أحجار تغني في الاستنجاء». (لمسدد)[٨] .

---

(١) كذا في المسندة ، وفي الأصل : « قتلته » وكذا في الزوائد وهامش المسندة .
(٢) كذا في المسندة أيضاً ، وفي هامش الأصلين : « نحن قتلنا » وكذا في الزوائد .
(٣) في الزوائد : « قد رميناه » .
(٤) عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة (٢٠٦/١) .
(٥) الانتضاح : أن يأخذ ماء قليلا فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس (النهاية) ؛ وقال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء،قلت : وهو الذي ينبغي أن يكون مراداًهنا. وكلاهما مشروع.
(٦) أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير كما في الزوائد (٢٠٦/١) ورواه ابن منيع والحاكم والبيهقي على العكس فقالوا: أمرنا ان نتكيء على اليسرى وننصب اليمنى وتابعيه مجهول ؛ قاله البوصيري .
(٧) ورواه البزار والطبراني في الكبير كما في الزوائد (٢٠٧/١) وقال البوصيري : بسند حسن .
(٨) قال البوصيري : رواه مسدد بسند صحيح إلا أنه مرسل .

٥٢ ـ عبد الله ، هو ابن عمر رفعه ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجِن ، فسمعهم وهم يستفتونه عن الاستنجاء ، فسمعته يقول : «ثلاثة أحجار» ، قالوا : كيف بالماء ؟ قال : «هو أطهر وأطهر !». (لابن أبي عُمر)[١].

٥٣ ـ عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته وفود الجِنّ من الجزيرة ، فأقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بدا لهم فأرادوا الرجوع إلى بلادهم فسألوه أن يزوِّدَهم فقال : «[ما عندي] ما أزودكم به ! ولكن ادنوا فكلُّ عظم مررتم به فهو لكم لحم غريض[٢] ، وكلُّ روثٍ مررتم به فهو لكم تمر» . فلذلك نهى أن يتمسَّح بالبعر والرِمَّة[٣]. =

٥٤ ـ عبد الله رَفعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله وِتْرٌ يُحبُّ الوِترَ ، فاذا استجمرتَ فأَوتِرْ»[٤]. =

٥٥ ـ ابن عمر رَفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بإنقاء الدُّبُر ، فإنه يُذهب الباسور[٥]. (هُنَّ لأَبي يَعْلَى).

(باب) صفة الوضوء

٥٦ ـ أبو أُمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه ثلاثاً ، ويتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً . (لابن أبي عمر).

(١) عبدالله بن عمر وهم من المجرد والصواب : (هو ابن مسعود) . قال البوصيري : في سنده الأفريقي وهو ضعيف ، لكن لم ينفرد به .
(٢) الغريض : الطري
(٣) بكسر الراء : البالي من العظام ، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع ؛ قاله البوصيري .
(٤) قال الهيثمي : فيه أحمد بن عمران الاخنسي متروك . قلت : وثقه ابن حبان وابن عدي وإنما تركه أبو حاتم وقال أبو زرعة : تركوه . وقال البوصيري : في سنده ابراهيم الهجري وهو ضعيف.
(٥) سنده ضعيف لضعف عثمان بن مطر .

٥٧ ــ حماد بن سلمة ، فذكر بلفظ : توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

٥٧ ب ــ يزيد[١] مثله وزاد : وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً (لأحمد بن منيع) .[٢]

٥٨ ــ أبو النضر ، عن أبيّ[٣] ، رأى عثمانَ بن عفان دعا بوضوء ، وعنده عليٌّ وطلحة ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : أنشدكم بالله أتعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم . (لأبي يعلى) .

٥٩ ــ أبو النضر ، أن عثمان دعا بوَضوء ، وعنده طلحة والزبير وسعد وعلي ، ثم توضأ وهم ينظرون ، فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال للذين حضروا : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال[٤] (للحارث) .

٦٠ ــ أبو مطر[٥] ، قال : بينما نحن جلوسٌ مع عليٍّ فقال له رجل : أرِني وضُوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا قنبراً ، فقال : ائتني بكوز من ماء ، فغَسَل يديه ووجهه ثلاثاً ثلاثاً ، وأدخل بعض أصابعه

---

(١) هو ابن هارون رواه عن حماد بن سلمة .

(٢) قال البوصيري : مدار اسناد الحديث على سميع. قال ابن حبان في الثقات :لا أدري من هو ولا ابن من هو وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى أيضا .

(٣) في هامش الأصل : « الظاهر أنه بتشديد الياء » وأراه مصحفاً أو مزيداً خطأ من بعض الناسخين ، فإن الحديث مروي عن أبي النضر عن عثمان بلا واسطة كما تراه فيما يلي ، وكما يظهر من الزوائد (١/ ٢٢٩) .

(٤) ذكره الهيثمي في الزوائد (١/ ٢٢٩) وعزاه لأبي يعلى . وعزاه البوصيري لأحمد بن منيع أيضاً وقال : رجال الاسناد ثقات الا أنه منقطع أبو النضر اسمه سالم لم يسمع من عثمان .

(٥) كذا في الاتحاف. وفي الأصلين: « ابن مطر » وهو خطأ ، قال البوصيري : أبو مطر مجهول .

في فيه ، فذكر الحديثَ ، وفيه : خارجُ الأُذنين من الرأس ، وباطنهما من الوجه ، ثم حسا حسوةً بعد الوضوء ، ثم قال : كذا وضُوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] (لعبد بن حُمَيد) .

[٦١ ـ ضمضم عن أَبيه قال توضأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه مَرَّةً واحدةً[2] . (لمسدد)][3] .

٦٢ ـ طلحة[4] عن أَبيه عن جده رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأَ فمسح رأسه هكذا (وأَمَرَّ حفصٌ يدَهعلى رأسه حتى مسح قفاه).[5] (لأَبي بكر) .

٦٣ ـ حفص بن غياث[6] ، فذكره بلفظ : رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأَ فوضع يده فوق رأسه ، ثم ردَّها على قفاه ، ثم أَخرجها من تحت الحنك . (لعبد بن حُميد) .

(باب) فرض الوضوء

٦٣ب ـ أَبو قلابة ، رفعه قالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَقبل الله صلاةً بغير طُهور ، ولا صدقةً من غُلول »[7].(للحارث) .

---

(١) أخرجه في الاتحاف بتمامه .

(٢) فيه محمد بن جابر وهو ضعيف، قاله البوصيري .

(٣) اهمله المجرد .

(٤) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي .

(٥) أخرجه أحمد أيضا وعزاه المجرد لمسدد سهواً .

(٦) يعنى عن ليث عن طلحة .

(٧) زاد في المسندة : « وعن حماد عن حميد وغيره عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ». قال البوصيري: فيه داود بن المحبر وهو ضعيف ومع ضعفه فهو مرسل .

(باب) السواك

٦٤ ـ [ابو][1] أيوب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك في الليل مراراً . (لابي بكر بن أبي شيبة) .

* ٦٥ ـ بريدة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انتبه من الليل دعا بجارية يقال لها : (بَريرة)[2] بالسواك . (لابن أبي عمر)[3] .

٦٦ ـ ابن جابر ـ هو عبد الرحمن[4] ـ انه كان يستاك إذا أخذ مَضجَعه ، وإذا قَام من الليل ، وإذا خرج إلى الصلاة ، قال : فقلت له : لقد شَقَقْتَ على نفسك بهذا السواك ، فقال : إن أسامة أخبرني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك . (لابن أبي شيبة) .

٦٧ ـ حرام بن عثمان ، به . وزاد : قال :وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لجعلت السواك عليهم عَزْمَةً »[5] . (لأحمد منيع) .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل ، وقد زدته من المسندة والمصنف لابن أبي شيبة (١/١١٣). وسنده ضعيف ؛ قاله البوصيري .

(٢) كذا في المسندة والمصنف لابن أبي شيبة (١/١١٤) ، ووقع في الأصل : « بريدة » .

(٣) قال البوصيري : فيه المنذر بن ثعلبة العبدي ، لم أقف له على ترجمة . قلت : سبحان من لا يسهو ولا ينسى ! هو من رجال التهذيب ترجم له في الكمال وتهذيبه وتهذيب التهذيب ، وثقه أحمد وغيره .

(٤) في المسندة عن : أبي عتيق عن ابن جابر هوعبد الرحمن ..الخ.وفي المصنف لابنأبي شيبة :عن أبي عتيق عن جابر قال: كان يستاك ..الخ.وهوالصوابعندي وإنأبا عتيق هو ابن جابر كما يظهر من ترجمة حرام بن عثمان في «لسان الميزان». واسمه عبد الرحمن والضمير في «كان يستاك» يرجع الى جابر ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (١/١١٣) .

(٥) أي واجبا ، كما في « النهاية » وفي سنديهما حرام بن عثمان وهو متروك .

٦٨ ـ عبدالله بن الزبير ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأَمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». (لمسَدَّد)[١].

٦٩ ـ واثلة بن الأَسْقع قال : كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم ، والنساءُ في خُمُـرهِنَّ . (لأَحمد منيع)[٢] .

٧٠ ـ أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وَضوءِه[٣] . =

* ٧١ ـ أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « السواك مَطْهرة للفم مَرْضاة للرَبّ »[٤] . (هما لأَبي يَعْلى) .

(باب) خصال الفطرة

٧٢ ـ واصل قال : أتيت أبا أَيُّوب الأَزْدِي[٥] فصافحته فرأى أَظفاري طِوَالاً ، فقال : جاءَ رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأَله، فقال : « يسأَلني أَحدكم عن خبر السماء ويَدَع أَظْفاره كأَظفار الطَّيْر يجمع فيها الجنابة[٦] والتَّفث[٧] » . (لأَبي داود الطيالسي) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٣). وهو ضعيف لجهالة التابعي ،قاله البوصيري .
(٢) فيه يوسف بن عطيـة وهو ضعيف ،قاله البوصيري .
(٣) فيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، كما في الإتحاف .
(٤) أخرجه الامام أحمد من حديث ابي بكر وابن عمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة (١/١١٣) ورجال حديث أبي بكر ثقات ،قاله البوصيري .
(٥) في المسندة : « قال البيهقي :أبو أيوب هذا تابعي والحديث مرسل » قـلت : راجع السنن له (١/١٧٦) . وقد رواه المسعودي عن العقدي عن قريش عن سليمان بن فروخ فقال : لقيت أبا أيوب الأنصارى ولم يقل الأزدى فذكر نحوه ..قاله يونس بن حبيب الراوى عن الطيالسى، انظر الطيالسي (ص ٨١). وقد نقله الحافظ في المسندة لكن النساخ حرفوا نصه .
(٦) كذا في البيهقي والطيالسي .وفي الأصلين : الخبائة ، وكذا في الاتحاف .
(٧) التفث – محركة – : الوسخ .

٧٣ ــ عاصم بن بهدلة قال : رأيت شقيقاً أخذ من شعَره ثم دخل المسجد فصلى الظهرَ ولم يمس ماءً[(١)] . =

٧٤ ــ إبراهيم قال : يمسحُه بالماء[(٢)] . =

٧٥ ــ ابراهيم : ما مَسَّه الحديدة من ظُفُر أو شَعَر فأَمِسَّه بالماء . =

٧٦ ــ عمر بن قيس ، أن علياً قال : ما زاده إلا طهارةً ، يعني الأخذ من الشَعَر والظُفُر[(٣)] . =

٧٧ ــ علي الأَزدي ، سمعت ابن عمر يقول للحَلاّق : يا غلام ابلغ العظمَيْن[(٤)] قال : فلما حلقه أعطاه ذراعَيْه وصَدْرَه فحلق شَعَراً عليهما ، والناس ينظرون . فقال وسألته[(٥)] : يا أَبَتِ ! إنَّ الناس يحسبون أنها سُنَّة ، قال : فأخبرِ الناسَ أنَّها ليستْ سُنَّةً ، ولكن ابنَ عمر آذاه شَعَرُه فأراد أن يُخَفِّفه عنه . (هنَّ لمسدَّد) .

٧٨ ــ موسى بن علي ، عن أبيه : أُمِرَ إبراهيم فاختتن بقَدوم فاشتدَّ عليه ، فأوحى الله إليه : « عَجِلتَ قبل أن نأمرك بآلته » ، قال : يا رَبِّ كرهت أن أؤخِّر أمرَك[(٦)] . =

* ٧٩ ــ ابن سيرين قال : إنما سمّي : « النَّجَّارَ » لأنه اختتن بالقَدُوم[(٧)] . =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨) ولفظه : « ويجري عليه الماء » ولفظه في الإتحاف ما يلي هذا ، ولم يذكر : «يمسحه بالماء».
(٣) ضعفه البوصيري لجهالة بعض رواته .
(٤) كذا في المسندة أيضاً .
(٥) كذا في المسندة أيضاً. وفي الاتحاف :« فقال له سالم » وهو الصواب عندي .
(٦) قال البوصيرى : رواه الحاكم من طريق أبي يعلى .
(٧) قال البوصيرى : رجاله ثقات

٨٠ – أبو الدرداء رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المطهِّرات[١] أربـعٌ : قصُّ الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظْفَار ، والسواك »[٢] . (هنَّ لأَبي يَعْلى) .

(باب) الذكر على الوضوء

٨١ – عليٌّ رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عليُّ إذا توضأْت فقلْ : بسمِ الله ، اللهم إني أسأَلك تمام الوضوء وتمـام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ، فهذا زكاة الوضوء .. » الحديث. (للحارث) . فيه ضعف جداً .

(باب) التسمية

٨٢ – عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يُكْفِئُ[٣] الإناءَ فيسمي الله ثـم يُسبغ الوضوءَ . (لأَبي يعلى)[٤]

(باب) فضل إسباغ الوضوء وفضل الوضوء

* ٨٣ – علي بن أبي طالب رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأَقدام إلى المساجـد ، وانتظـارُ الصلاة بعدَ الصلاة يغسل الخطايا »[٥].(لإسحق) .

---

(١) في مختصر الإتحاف «الطهورات» .
(٢) ضعفه البوصيري لضعف معاوية بن يحيى .
(٣) كفأ وأكفأ بمعنى واحد .
(٤) ذكره الهيثمي في الزوائد وقال : مداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه (١ / ٢٢٠).
(٥) في مختصر الاتحاف : «تغسل الخطايا غسلا».ورواه عبد بن حميد وأبو يعلى أيضا كما في المسندة. وفيها أن له شاهداً في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وآخر في السنن من حديث أبي سعيـد. ورجال حديث علي رجال الصحيح ، كما في الإتحاف .

٨٤ ـ أنس بن مالك قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخَيف ، فجاءه رجلان : أنصاريٌّ ، وثقفيٌّ ، فذكر الحديث .. ، قال : فقال الثقفي : أخبرْني يا رسول الله ، قال : « جئتَ تسألني عن الصلاة ، فإنك إذا غسلتَ وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك ، وإذا غسلتَ يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك ، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك ،وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك .. » الحديث . (لمسدَّد) .

ـ حديث ثوبان ، وأبي أمامة ، في إسباغ الوضوء في المكروهات : في تفسير سورة صٓ .

ـ حديث أبي هريرة في الوضوء : يأتي في صلاة الضحى[1]

ـ حديث أول ....[2] في أول الصلاة .

٨٥ ـ أبو سعيد قال : قيل : يا رسول الله بِمَ تعرفُ أمتك يوم القيامة ؟ قال : « غُرّاً محجَّلين من آثر الوضوء » . (للحارث)[3].

٨٦ ـ أنس رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الخَصْلة الصالحة تكون في الرجل فيُصلح الله بها عمله كلَّه ، وطُهور الرجل لصلاته يُكفِّر الله بطهوره ذنوبَه ، وتبقى صلاته نافلةً »[4] . =

---

(١) لم يذكر المؤلف في باب صلاة الضحى إلا حديثاً واحداً وهو حديث ابن عباس انظر رقم (٥٧٧). وقد ذكر البوصيرى حديث أبي هريرة هذا في فضل الوضوء واسباغه .

(٢) بيـــاض في الأصلين .

(٣) أخرجه الطبراني أيضاً ، قال الهيثمي : فيه حسن بن حسين العرني وهو ضعيف جداً ، قلت : رواه الحارث عن يحيى بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد . وضعفه البوصيرى لضعف ابن أبي ليلى .

(٤) رواه البزار أيضاً ، كما في المسندة ، والطبراني كما في الزوائد (١/٢٢٥) .

٨٧ ـ أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل [أمّتي مَثل نهـر](١) يغتسل منه خمس مَرّاتٍ فما عسى أن يبقى عليه من دَرَنه ؟ يقوم إلى الوضوء فيغسل يديه فيتناثر كلُّ خطيئة فعلتْ بهايداه(٢) ، ويمضمض فيتناثر كل خطيئة تكلم بها لسانه ثم يغسل وجهه ،[فيتناثر](٣) كل خطيئة [نظرت بها عيناه ، ثم يمسح رأسه فيتناثر كل خطيئة](٣) سمعت بها أذناه، ثم يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مَشتْ بها قدماه »(٤). ـ

٨٨ ـ أنس رفعه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بُنيَّ ! عليك بإسباغ الوضوء ، يُحبُّك حافظاك ويُزَاد(٥) في عمرك ويا أنسُ بالغْ في الاستنشاق في الجنابة ، فإنك تخرج من مُغْتَسَلك وليس عليك ذنبٌ ولا خطيئةٌ » ، قال : قلت : كيف المبالغة يـا رسول الله ؟ قال : « تَبُلُّ أُصول الشَّعَر وتُنْقي البَشَرة . يا بُنيَّ إنِ استطعت أن لا تزال على وُضوء فإنه من يأتيه الموت وهو على وضوء يُعطى(٦) الشهادة .... » الحديث(٧) . (هنْ لأبي يَعْلى) .

---

(١) سقط من الأصلين ، واستدركته من مجمع الزوائد (١/٢٢٥) وفي كنز العمال : « مثل المرء .. » الخ .

(٢) في الأصلين : « يديه » ولا يظهر له وجه ، وفي الزوائد : « مس بها يديه » والظاهر أنه أيضا خطأ ، وصوابه فيما أرى :« بطش بها يداه » ، وفي كنز العمال (٥/٧٠) : « فعلها بيديه » .

(٣) سقط كل ذلك من الأصلين ، وقد استدركته من الزوائد .

(٤) قال الهيثمي : فيه مبارك بن سحيم وقد أجمعوا على ضعفه .

(٥) في الزوائد : « يزاد » ، وفي الأصلين : « يزد » كأنه مجزوم ، فإن كان ما هنا صواباً فقوله « يحبك » أيضا مجزوم والمعنى يحببك (مجزوماً) .

(٦) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين : « يعط » مجزوماً . وهذا الشطر من الحديث في كنز العمال برمز « هب » أي (البيهقي في شعب الإيمان) عن أنس ولفظه : « كتب له شهادة » . ورواه الحكيم الترمذى أيضا عن أنس ولفظه : « أعطي الشهادة » (٥/٧١) .

(٧) قد ذكر الهيثمي هذا الحديث الطويل بتمامه وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الصغير وقال : فيه محمد ابن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف (١/٢٧٢) وذكره البوصيري في آخر كتاب المواعظ .

(باب) كراهية ذكر الله على غير وضوء

٨٨ ــ حنظلة بن الرَّاهِب ، أن رجلاً سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُدَّ حتى تمسَّح ، وقال : « لم يمنعْني أن أَرُدَّ عليك إلا أنِّي لم أَكنْ متوضِّئاً » أو قال ــ : لم يَرُدَّ عليه حتى تمسَّح ورَدَّ عليه . (لأَبي داود الطيالسي)[1]

٨٩ ــ عبد الرحمن البَيْلماني[2] قال : رأيت عثمان بن عفان جالساً بالمقاعد يتوضأْ ، فمرّ به رجل فسلَّم عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى فرغ من وضوءه ، ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال : لم يمنعني أن أَردَّ عليك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأَ ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، غُفِر له ما بين الوضوءَيْن ». (لأَبي يعلى) .

(باب) الرخصة في ذلك

* ٩٠ ــ أبو سلام : حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تلا آياتٍ من القرآن قبل أنْ يَمَسَّ ماء . (لأَحمد بن منيع)[3] .

(باب) منع المحدث من مس المصحف

* ٩١ ــ أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى

---

(١) ضعفه البوصيري لجهالة تابعيه .

(٢) كذا في الاصلين . وفي مختصر الاتحاف ومجمع الزوائد : عبد الرحمن بن البيلماني ، قال الهيثمي : فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه (١/٢٣٩) والراوى عنه أيضاً ضعيف ، قاله البوصيري .

(٣) رواه الإمام أحمد أيضاً ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي (١/٢٧٦) . وتابعه البوصيري في توثيق رجاله .

نجران : « أنْ لا يَمَسَّ القرآن إلاَّ طاهرٌ ولا يصلِّي الرجل وهـو عاقصٌ شعرَه وأن لا يحتبي وليس بين فرجه وبين السماء شيء ... » الحديـث. (لإسحاق)[1]

(باب) تخليل الأصابع واللحية

٩٢ - أبوسورة[2]، عن عمه أبي أيوب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حبَّذا المتخلِّلون » ، قالوا : يا رسول الله ، ومـا المتخلِّلـون ؟ قال : « التخلل من الوضـوء : أن تخلِّل بين أصابعك وأظفارك[3] ، والتخلّل من الطعام ؛ فإنه ليس شيءٌ أشدَّ على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام »[4].(لأبي بكر بن أبي شيبة) .فيه ضعف[5]

٩٣ - عبد الله بن شدّاد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّـأ فخلَّل لحيته بأصابعه ثم قال : « هكذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ أنْ أخلِّل »[6] . =

٩٤ - مصعب بن [سعد] أنَّ عمر[7] رأى قوماً يتوضؤون فقال : خلِّلوا - يعني بين الأصابع - (هما لمسدَّد).

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات . ورواه البيهقي أيضاً .
(٢) بالراء كما في « التقريب » .
(٣) وفي « الزوائد » عن الطبراني : « أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع » .
(٤) لفظ الطبراني«ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي».
(٥) أخرج اصله ابن ماجه كما في المسندة، ولكن سقط منها رمز ابن ماجه ، وكذا أخرجه أحمد عن أبي أيوب وعن عطاء كما في الزوائد (١/ ٢٣٥) وأما الحديث المفصل فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : في إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف ، وقال الحافظ : أبي سوكاة (كذا) ضعيف . قلت : كلاهما ضعيف . راجع تهذيب التهذيب والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (١/ ١٠).
(٦) قال البوصيري : في سنده محمد بن جابر وهو ضعيف .
(٧) وقع في الأصلين « مصعب بن أبي عمر » خطأ ، وقد اعتمدت في التصويب على المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٩) ففيه « عن مصعب بن سعد قال مر عمر على قوم يتوضؤون » وكان لفـظ مسدد « أن عمر رأى » فأسقط الناسخ اسم « سعد » وصحف كلمة « أن » فجعلها «أبي » ، لكن أخرجه البوصيري عن مسدد فقال : مصعب قال : ان ابن عمر الخ .

• ٩٥ – عامر بن شقيق ، عن شقيق : توضأ عثمان فخلّل أصابع رجليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [لأبي يعلى] (١) .

(باب) استحباب عدم الاستعانة في الطهور

٩٦ – عائشة قالت : ... ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكِلُ (٢) صدقتَه إلى غيرِ نفسِه حتى يكونَ هو الذي يَضَعُها في يد السائل ، ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكِلُ وُضوءَه إلى غيرِ نفسِه حتى يكونَ هو الذي يُهَيِّئُ وُضوءَه لنفسه حتى يقوم من الليل . (لأحمد بن منيع) (٣) .

٩٧ – أبو الجنوب رأيت علياً يستقي ماءً لوضوءه فبادرتُه أستقي له ، فقال : مَهْ يا أبا الجنوب ، فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوءه فبادرتُه أَستقي له ، فقال : مَهْ يا أبا الحسن ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوءه ، فبادرته أستقي له ، فقال : « مَهْ يا عمر ، فإني أكره أن يَشْرَكَني في طُهوري أحد . » (لأبي يَعْلَى) (٤) .

(باب) المسح على الخفين

٩٨ – جابر بن عبد الله قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضّأ وهو يغسل خُفَّيْه ، فقال بيده هكذا : « إنما أُمِرت بالمسح » وفرّج بين أصابع كفّيه على خفّيه . (لإسحاق) (٥) .

---

(١) من الهيثمي وقال : رجاله موثقون (١/٢٣٥) قلت : أخرج الترمذي بطريق عامر بن شقيق عن شقيق عن عثمان حديثه في تخليل اللحية (١ / ٤٤) .
(٢) كذا في مختصر الإتحاف ، وفي الاصلين : « يرسل » .
(٣) قال البوصيري : رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس .
(٤) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف ، كذا في الزوائد (١/٢٢٧) .
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : تفرد به بقية (١/٢٥٦) . وقال البوصيري : رواه إسحاق وأبو يعلى ... ومدار الاسناد على جرير بن يزيد وهو ضعيف . وقال ابن حجر والبوصيري : رواه ابن ماجه . وليس في سماعنا .

* ٩٩ – قتادة : سمعت موسى بن سلمة : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم . (للحارث)[١] .

* ١٠٠ – أفلح مولى أبي أيوب ، أنه كان يأمر بالمسح ، وكان يغسل قدمَيْه ، قال : فقيل له في ذلك : كنت[٢] تأمر بالمسح ! فقال بئسَ[٣] مالي إنْ كان مهنؤه لكم ومأثَمُه[٤] عليَّ. قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ، ولكنه حُبِّب إليَّ الوضوء . (لأبي بكر بن أبي شيبة) . صحيح[٥] .

* ١٠١ – سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أنَّ رجلاً من الشام سأل أباه أبا أمامة عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، امسحْ عليهما ، قال الشامي : فأين قولُ عليّ ؟ فقال لي أبي : أيْ بُنَيَّ ائتِ سعيدَ ابن المسيِّب فأخبرْه ما قلت ، قال : فأتيته فقلت : إن أبي يقرأ عليك السلامَ ويسألك عن المسح على الخفين ، فقال : إذا أدخلتَهما فامسحْ عليهما حتى تنزعَهما . (للحارث)[٦] .

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات ورواه البزار أيضاً .

(٢) كذا في الاصلين . وفي المصنف لابن أبي شيبة « كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ! » .

(٣) كذا في الزوائد معزواً للطبراني (١/٢٥٥) والمصنف لابن أبي شيبة طبع حيدر آباد (١/١٧٦) وفي الطبعة الملتانية (١/١١٧) : « بئس ما كان » وهو خطأ ، ووقع في الأصلين : « تعس مالي » .

(٤) كذا في المصنف والزوائد وغيرهما ، وفي الأصلين : إثمه.

(٥) عزاه البوصيري إلى أبي يعلى وأحمد والبيهقي .

(٦) ضعفه البوصيري لجهالة تابعيه . ووهم في ذلك فإن تابعيه سهل وهو ثقة معروف واما الشامي فليس من رجال الاسناد .

- حديث سهل بن سعد : تقدم في الاستطابة[1] .

١٠٢ - يريم بن أسعد الخارفي : رأيت قيس بن سعد بن عبادة وقد كان خَدَمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سنين ، قال : ثم أتي دِجلة وعليه خُفَّانِ وتدحان[2] ، فتوضأ ومَسح على خُفَّيْه[3] .=

١٠٣ - يريم أبو العلاء : رأيت قيس بن سعد بن عبادة .. ثم أتى دِجلة فتوضأ ومسح على خُفَّيه مرةً ، وقال هكذا بكفه[4] بأصابعه على ظهر خفيه[5] .=

* ١٠٤ - عَمْرو بن الحارث : خرجنا مع عبد الله[6] إلى المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثاً[7] .=

١٠٥ - عياض بن نضلة[8] قال : خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذتْني حاجةٌ ، فانطلقت لحاجتي فرجعت فجلست على جدول

---

(١) انظر رقم (٤٦) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المسندة : « زبد حار » وفي مختصر الإتحاف : زندجان .

(٣) رواه الطبراني أيضاً وزاد : فما أنسى أثر أصابعه على الخفين لأنهما جديدان . قال الهيثمي في الزوائد (١/٢٥٩) : يريم بن أسعد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له راوياً غير أبي إسحاق وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢) . وقال البوصيري : يريم ما علمته وباقي رجال الاسناد ثقات .

(٤) كذا في الاصلين .

(٥) هذا وما قبله واحد إلا أنهما بإسنادين .

(٦) هو ابن مسعود .

(٧) رواه ابن أبي شيبة أيضاً (١/١٢٣) قال البوصيري : موقوف رجاله ثقات .

(٨) في الاصلين « بن فضل » والصواب عندي ما أثبت ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وقال: سمع علياً وأبا موسى وروى عنه ابنه عباس وأبو العلاء بن الشخير ، ثم وجدت في ابن أبي شيبة طبع حيدر آباد كما صححت وقد حرفه ناشر الملتانية فأثبت عياض بن حمار .

فأتى عَلَيَّ أبو موسى وأنا أريد أنْ أخلعَ خُفَّيَّ فقال : أَقِرْهما[1] وامسح حتى تضعَهما حين تنام[2].=

• ١٠٦ – أنس بن مالك قال : كنا نمسح على الخفين ونؤمر به فقال له رجل : سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا. فغضب[3]. (هُنَّ لمسدَّد) .

• ١٠٧ – يحيى بن أبي إسحاق : سمعت أنساً يقول : كنا نمسح خِفافنا ، فقال له رجل : سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، ولكنا سمعناه ممن لا يُتَّهم من أصحابنا يقولون[4] : امسحْ على الخفين واصنعَ كذا وكذا (غير أنه لا يَكني).=

• ١٠٨ – أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَسير فقام بالغَلَس ، فقال : يا أنس في إداوَتك[5] ماءٌ ؟ قلت : نعم ، قال : فتنحّى فبال [6] ، وصببت عليه الماء فتوضَّأ ، فلما أراد أن يمسح طأطأتُ ظهري لأنظر ما يصنعُ ، فقال . « هو ما ترى » ومسح على خفيه . (هما لأحمد بن منيع).[7]

---

(١) في ابن أبي شيبة طبع حيدر آباد : ردهما

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١/١) طبع ملتان .

(٣) تفسره الرواية التي تليه.

(٤) كذا في ابن أبي شيبة (١٢٢/١) ، وفي الأصلين « يقول » ولا يقطع بكونه خطأ لاحتمال كونه قول أنس .

(٥) كذا في المسندة وهو الصواب ، وفي الأصل « أدوالك » .

(٦) في الأصلين : « فقال » .

(٧) ضعف البوصيري الأحاديث الثلاثة لجهالة بعض رواته ، قلت : ليس فيهم مجهول بل كلهم معروفون ثقات .

١٠٩ ـ أسامة بن شريك قال : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر لا ننزع خِفافنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ لحاجة فقضيناها[١] ، ونكون معه في الحَضَر يوماً وليلةً نمسح خِفافنا[٢] . (لأبي يعلى).

(باب) صفة المسح

١١٠ ـ المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم جاء حتى توضّأ ومسح على خفّيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر[٣] ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفّين . (لابن أبي شيبة).[٤]

ـ قلت : حديث المغيرة بن شعبة في المسح في الكتب الستة بغيرهذا السياق[٥].

وحديث جابر : تقدم في أول الباب .

١١١ ـ الحسن قال : المسح على الخفين خَطّاً[٦] بالأصابع. (لأبي بكر).

---

(١) كذا في الأصلين وكذا في مختصر الإتحاف .
(٢) لم يذكره الهيثمي معزواً لأبي يعلى ولا بهذا اللفظ وإنما ذكره مختصراً من رواية الطبراني .
(٣) كذا في المسندة والإتحاف وهو الصواب . وفي الأصل : « الايمن » .
(٤) رواه في المصنف أيضاً (١/ ١٢٥).
(٥) زاد في المسندة : وأبو عامر الخزاز ضعيف ، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة بن شعبة . ونحوه في مختصر الإتحاف .
(٦) كذا في ابن أبي شيبة وفي الأصلين والإتحاف : «خطط» .

(باب) ترك التوقيت

١١٢ – عبد الله بن الطُّفَيل قال : رأيت عَمْرو بن حزم يمسح الخفين وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه. (للحارث).[١]

١١٣ – عمر بن إسحاق بن يسار قال : قرأتُ لعَطَاء كتاباً معه ،فإذا فيه : حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ! أيخلعُ الرجل خُفَّيه كل ساعة ؟ قال : « لا ، ولكن يمسحهما ما بدا له »[٢] (لأبي يعلى) .

(باب) بدء المسح على الخفين

١١٤ – عبد الله بن مُغَفَّل المُزَني[٣] قال : أول من رأيتُ عليه خُفَّين في الإسلام المغيرةُ بن شعبة ، أتانا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خُفَّان أسودان ،فجعلنا ننظر إليهما ونعجب منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه سيكون لكم » – أعني[٤] الخفاف – قالوا : يا رسول الله ! فكيف نصنع ؟ قال « تمسحون عليهما وتُصلون ».(لأبي داود الطيالسي) .

---

(١) رواه الحارث عن الواقدي .

(٢) ذكره الهيثمي في الزوائد (١/ ٢٠٨) وقال : فيه عمر بن اسحاق قال الدار قطني: ليس بالقوي ، وذكره ابنُ حبان في الثقات .

(٣) في الأصلين : « عبد العزيز بن يعلى المري » وهو من افحش التحريفات ، والحديث في مسند عبد الله بن مغفل من مسند الطيالسي ، وهو مزني انظر (ص ١٢٣) .

(٤) كذا في الأصلين وفي الطيالسي : « سيكثر لكم من الخفاف » .

(باب) المسح على الموقين

١١٥ ـ أبو أمامة قال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المُوقين[١] في رجليه في غزوة تبوك ثلاثاً[٢].(لأبي داود).

(باب) النضح بعد الوضوء

* ١١٦ ـ أبو هريرة : جاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما إسباغ الوضوء ؟ فسكت عنه حتى حضرتِ الصلاةُ ، فدعا بماءٍ (فذكر صفةَ الوضوء) قال : ثم نَضَح تحتَ ثوبه وقال : « هذا إسباغ ». [٣] (لأبي يعلى) .

* ١١٧ ـ ابن عباس قال : إذا توضّأ أحدُكم فليأخذ حَفْنةً من ماء فلينضحْ بها فرجَه ، فإن أصابه شيءٌ فليقل : إن ذلك منه . (لمسدَّد) صحيح موقوف[٤] .

(باب) ما يقال بعد الوضوء

١١٨ ـ أنس رَفَعَهُ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبدٍ مسلم يتوضّأ فيُحْسِن الوُضوء ثم يقول ثلاث مراتٍ : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، إلا فُتِحتْ له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنة ، من أيِّها شاء دخل ».(لأبي بكر بن أبي شيبة)[٥] .

---

(١) الموق – بضم الميم – الخف ، فارسي معرب .
(٢) قال البوصيري : ضعيف لضعف جعفر بن الزبير .
(٣) اختصره المؤلف وأخرجه البوصيري تاماً وقال : رجال اسناده ثقات .
(٤) وقال البوصيري : رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي أيضاً (١٦٢/١) وروى ابن أبي شيبة معناه بلفظ آخر من وجه آخر عن ابن عباس (١١٢/١) .
(٥) أخرجه في المصنف أيضاً (٤/١).

ـ وحديث عثمان تقدم في باب كراهية ذكر الله على غير وضوء.[1]

(باب) تجديد الوضوء إذا صلى بالأول

١١٩ ـ أبو العالية : حدثني من كان يَخدم النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : هذا ما حفظت لك منه ، كان إذا صلَّى لم يَبْرَحْ في المسجد حتى تَحضُر صلاةٌ[2] ، توضأ وضوءً خفيفاً في جوف المسجد.[3] (لأبي يعلى) .

(باب) نواقض الوضوء

* ١٢٠ ـ أبو صالح قال : قالت عائشة : يتوضأُ أحدكم من الطعام ولا يتوضأُ من الكلمة العوراء[4] يقولها[5] ! =

١٢١ ـ جرير ، أن عمر صلَّى بالناس فخرج من إنسان شيءٌ فقال عمر : عزمت[6] على صاحب هذه الريح أنْ يتوضَّأَ ويعيدَ صلاتَه. فقال جرير : أَوْ تَعْزِم على كلٍّ من سمعها أن يتوضَّأَ وأن يُعيد الصلاة ، قال : نِعْم ما قلتَ ، جزاك الله خيراً ! فأمرهم بذلك. [7] =

١٢٢ ـ ابن حسرة[8] ، أنه رأى أبا هريرة أدخل إصبَعه في أنفه

---

(١) يعني حديث رقم (٨٩).

(٢) كذا في مختصر الإتحاف ، وفي الأصلين : « تحضره صلاته » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مختصراً ، ومسدد وأحمد كما في مختصر الاتحاف.

(٤) العوراء : القبيحة .

(٥) رواه ابن أبي شيبة أيضاً (١/٩٠) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٦) عزم على فلان : أقسم عليه .

(٧) أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير كما في الزوائد (١/٢٤٤) قال البوصيري : في اسناده مجالد .

(٨) كذا في الأصلين ، والصواب : « عمن أخبره » كما في مختصر الإتحاف ، فكان الأولى أن يكتب « منصور بن مهران عمن أخبره » كما في البوصيري . قلت : كذا فيه وفي المسندة «منصور» وانظر هل الصواب ميمون ؟

فخرجتْ متلطِّخة دماً ـ أو عليها دمٌ ـ ثم صلَّى[1] .

١٢٣ ـ طارق ، قال عبد الله : اللمسُ مـا[2] دونَ الجماع . (هنَّ لمسدَّد) .

(باب) القهقهـــة

١٢٤ ـ أبو العالية أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصـــلي وخلفَه أصحابُه ، فجاء رجل أعمى فوطئَ على خَصَفةٍ[3] على رأس بئر فتردَّى في البئر ، فضحك القوم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ ضحك أن يُعيد الوضوء .[4] =

١٢٥ ـ جابر قال : مَنْ ضحك في الصلاة فليس عليه وُضوء[5] . (هما للحارث) .

١٢٦ ـ جابر قال : سُئل عن الرجل يضحك في الصـــلاة ، قال : « يُعيد الصلاةَ ولا يُعيد الوضوء »[6].(لأبي يعلَى) .

---

(١) روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة من هذا الوجه (١/٩٣) وقد أبهم الراوى عن أبي هريرة. قال البوصيري : سنده ضعيف لجهالة التابعى .

(٢) في الأصلين « من » خطأ ، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الأثر من وجهين آخرين (١/١١١).

(٣) هى القفة الكبيرة تعمل من الخوص، وفي هامش المسندة : هى الحصير من النخل .

(٤) أخرجه الدار قطنى أيضاً . في اسناد الحادث : داود بن المحبر ، وهو مرسل .

(٥) في اسناده يزيد بن أبي خالد ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقـــال البوصيري : رواه الحارث وأبو يعلى بسند رجاله ثقات .

(٦) زاد فيه المسيب بن شريك عن الأعمش : إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الدار قطنى، والمسيب متروك .

(باب) الوضوء مما غيّرت النار وبيان نسخه

* ١٢٧ ـ قتادة أنَّ أنس بن مالك كان يتوضّأ مما غيَّرت النار ، ويُحدِّث أنَّ أبا طلحة توضأ مما غيَّرت النار . (لمسدد)[١].

١٢٨ ـ أبو قلابة أتيت أنساً فلم أجده فقعدت حتى جاء ، فجاء وهو مُغضَب ، فقلت له ، فقال : كنَّا عندَ هذا ـ يعني الحَجَّاج ـ فأُتِي بطعامٍ فأكلوا ثم قاموا فصلَّوا ولم يتوضَّؤوا ، فقلت : أوَ ما كنتم تفعلون هذا؟ قال : لا ما كنَّا نفعله[٢].=

* ١٢٩ ـ أبو قلابة ، فذَكَره ، وقال فيه : رأيت أنس بن مالك خبيث النفس ، فقلت : مالك خبيثَ النفس ؟ قال : ومالي لا أكون خبيثَ النفس وقد خرجت من عند هؤلاء آنفاً وقد أكلوا خبزاً ولحماً ثم صلَّوا ولم يتوضؤوا[٣] .(هما لأحمد بن منيع).

* ١٣٠ ـ أبو عثمان ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « توضؤوا ـ أو الوضوءُ ـ مِمَّا غيَّرت النار ، ومما يخرج من بين فَرْثٍ ودم »[٤].=

١٣١ ـ محمود بن عَمْرو ، عن خالته ـ أو عمَّته (شَكٌّ يحيى) ـ وكانت امرأة زيد بن ثابت ، كان[٥] يتوضَّأ مما غيَّرت النار .[٦] (همـا لمسدَّد) .

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف (١/٣٧).
(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٤) قال البوصيري : موقوف رجاله ثقات .
(٥) أي كان زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٦) قال البوصيري : التابعي مجهول .

١٣٢ ـ هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كَتِف شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضَّأ . (لإسحاق) . فيه ضعفٌ ، وأظنُّه مُرْسَلاً .

• ١٣٣ ـ ابن عباس ، قال : لو أكلت لحماً وشربت لبن اللِقاح ثم أُصَلي ولم أتوضَّأْ ما باليت إلا أن أمضمضَ فمي وأغسلَ يدي من غمر الطعام . (لمسدَّد). صحيح. موقوف[1].

١٣٤ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَس من كَتِفٍ ثم صَلى ولم يتوضَّأ.=

١٣٥ ـ يحيى بن أبي كثير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابنته فاطمة فقرَّبَتْ إليه لحماً فأكل فلما قام أخذتْ بردائه فقالت : ألا تتوضَّأُ ؟ فقال : « مِمَّ يا بُنَيَّة ؟ » فقالت : مما غيَّرت النارُ ، فقال : « أفليس أطهرَ طعامِنا ما غيَّرت النار؟ »[2].=

• ١٣٦ ـ صفية ، دخل عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرَّبْت إليه كَتِفاً بارداً فكنت أسحاها ،[3] فأكلها ثم قام فصلَّى[4].=

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٦٠) .
(٢) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا أو معضلا ،قلت :وساقه ابن حجر فيما أرى بإسناد مسدد ثم قال : رواه أحمد والحارث وأبو يعلى من وجه (آخر) عن فاطمة موصولا ، قلت :ويحيى ابن أبي كثير عن فاطمة ليس بموصول ، وراجع الزوائد (١/١٥٣).
(٣) أي أكشط اللحم وأناوله .
(٤) رواه الطبراني أيضاً ، ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي .

١٣٧ – أبو هريرة ، قال : نشلت(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم كَتِفاً من قِدر العباس فأكلها ، وقام فصلى ولم يتوضّأ .(٢) (هُنَّ لأبي يعلى).

(باب) المضمضة من اللبن

• ١٣٨ – أنس ، أنه كان يُمضمض(٣) من اللبن ثلاثاً .. هذا موقوف صحيح [لأحمد بن منيع] .

(باب) الوضوء من مس الفرج

١٣٩ – بُسْرة بنت صفوان ، وعن زيد بن خالد الجُهَنيِّ ، رفعاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ ».=

١٤٠ – يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الأنصار أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى ثم عاد في مجلسه فتوضَّأ ثم أعاد الصلاة فقال : « إني كنت مَسِسْت ذَكَري فنسيت » .-

١٤١ – عائشة ، رفعته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مَسَّ أحدكم ذَكَره فليتوضَّأْ ».(٤) -

---

(١) نشل اللحم : أخرجه من القدر بيده .
(٢) حسنه الهيثمي في الزوائد (١ / ٢٥١) . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى والبزار بسند صحيح .
(٣) في الأصلين : تمضمض .
(٤) في إسناده من لم يسم .

• ١٤٢ ـ عَمْرو بن شعيب ، قال : كنت عند سعيد بن المسيِّب ، فتذاكروا عنده مَسَّ الذَكَر فقال : إنَّ بُسْرةَ بنتَ صفوانَ ، وهي إحدي خالاتي ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلانٌ وفلانٌ وعبد الله بن عَمْرو حتى ذكرتْ ستة أو سبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ »[١] . (هن لإسحاق) . صحيحٌ متصل الإسنادِ الأولِ ، وحديث بُسْرة في السنن الأربعة .

١٤٣ ـ بُسْرة بنت صفوانَ ، سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تَمَسُّ فرجَها ، قال : « تتوضأُ ».[٢](للحارث).

١٤٤ ـ سعيد بن المسيِّب ، قال : من مَسَّ ذكرَه فعليه الوُضوء[٣].=

• ١٤٥ ـ قتادة قال : سألت سعيداً (يعني : ابن المسيِّب) عن مَسِّ الذَكَر ، فقال : هو كبعضِ جَسَدِك[٤].=

١٤٥ ب ـ حذيفة في مسِّ الذَكَر فقال : ما أبالي مَسِسْت إيّاه أو أنفي أو أذني[٥].(قال يحيي أحدَهما). (هنَّ لمسدَّد) .

١٤٦ ـ سيف بن عبد الله الحِمْيَريّ ، قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشةَ فسألناها عن الرجل يَمَسُّ فرجَه، وعن المرأة تَمَسُّ فرجَها ،

---

(١) فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .
(٢) رواه الحارث عن يحيى بن هاشم قال أبو حاتم : كان يكذب ، ترك حديثه
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/ ١٠٩).
(٤) صحيح الاسناد ، قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٥) أخرجه الطحاوى .

فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالي إيّاه مَسِسْتُ أو أنفي »[1].(لابي يَعْلَى).

(باب) الوضوء من النوم

١٤٧ – عبد الله ، قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضّأ ، فقيل له : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مضطجعاً ولا يتوضّأ ، قال : لَسْتم كرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ أعْلِمَه. (لإسحاق).

١٤٨ – عمر ، قال : إذا وضع جَنْبَه فليتوضّأ[2].=

١٤٩ – عاصم بن عبد الله مولى زيد : استفتيت زيد بن ثابت في النوم قاعداً فلم يَر به بأساً ، قلت : أرأيتَ إنْ وضعتُ جَنْبي ، قال : توضّأ.=

١٥٠ –عن عائشة ، وعن[3] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا : من نام على كل حالٍ لا يَعْقِل فعليه الوضوء.=

١٥١ – الأعرج : رأيت أبا هريرة ينام قاعداً حتى أسمعَ غطيطه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضّأ . [الكلُّ للحارث][4]

---

(١) في إسناده مجاهيل ؛ قال الهيثمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/٩٠) .

(٣) ذهل المجرد أن الحديث روي في المسندة عنها أيضاً .

(٤) سها المجرد فلم يعز هذه الأحاديث لأحد. قال البوصيري : مدار طرقها على الواقدي وهو ضعيف.

١٥٢ ـ حَجّاج ، ذكرت [لعطاءٍ][1] ـ يعني نوم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نفخ ثم صلى ـ فقال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم كغيره.=

١٥٣ ـ أَنَس ، أو عن[2] أناسٍ من أَصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم كانوا يَضَعون جنوبهم فينامون ، منهم من يتوضَّأُ ، ومنهم من لا يتوضأُ. (هما لأبي يَعْلَى).

١٥٤ ـ أَنَس : كنا نَجِيءُ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلى الصلاة ، فمِنّا من نَعَس أو نام فــلا يُحْدِث الوضوء.[3] قال هُشيم : لا يؤخذ بهذا . (لأحمد بن مَنيع).

(باب) الوضوء من ألبان الإبل

١٥٥ ـ مولى لموسى بن طلحة ، أو ابنٌ لموسى بن طلحة ، عن جـده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كــان يتوضَّأُ من ألبانِ الابِل ولحومِها ، ولا يصلى في أعطانِها.(لإسحاق)[4]

١٥٦ ـ المعتمر[5] بلفظ : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال : « نتوضَّأُ من لحوم الإبل ، ولا نصلي في أعطانها ».=

---

(١) استدركته من مختصر الإتحاف .

(٢) كذا في زوائد أبي يعلى للهيثمي بخطه ؛ كما في هامش مجمع الزوائد . وفي الأصلين : « أو غيره » وأراه تصحيفـا . وفي مسند البزار عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا الخ. راجع الزوائد (١/٢٤٨). وفي مختصر الإتحاف : لابن أنس ، أو إياس أن اصحاب الخ .

(٣) لم يخرجه البوصيري وإنما أخرج في معناه عن مسلم وأبي داود .

(٤) في المسندة : قال إسحاق ذكره المعتمر لغيري عن أبيه عن جده ، يعني ليث عن موسى عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : هكذا أخرجه الحميـدي .

(٥) يعني : عن ليث عن موسى عن أبيه عن جده .

١٥٧ ـ المعتمر : سمعت ليثاً يُحدِّث عن مولى لموسى ، أو عن ابن لموسى عن أبيه ، عن جده طلحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا نصلِّي في أعطان الإبل » . (هما للحُميدي) .(١)

١٥٨ ـ مولى لموسى بن طلحة ، أو عن ابن لموسى ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ من ألبان الإبِل ولحومِها ، ولا يُصلِّي في أعطانها ، ولا يتوضأُ من ألبان الغنم ولحومِها ، ويصلِّي في مرابضها . (لأبي يَعْلَى) .(٢)

١٥٩ ـ أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من اللبن ولا يتوضأُ منه ، ويَقْطر على ثوبه ولا يَغسِله . (لابن أبي عُمر) .

* ١٦٠ ـ ذو الغُرَّة قال : عَرَض أعرابيٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال يارسول الله! تُدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبِل أفنصلِّي؟ فقال : «لا» فقال : أفنتوضأُ من لحومها ؟ قال : «نعم» ، قال : فنصلي في مَرَابض الغنم ؟ قال : «نعم» ، قال : أفنتوضأُ من لحومها ؟ قال : «لا» .(٣) =

١٦١ ـ ابن مسعود : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يَمَسُّ قطرةَ ماء . =

(١) لم أجدها في رواية بشر بن موسى لمسند الحميدي .

(٢) قال البوصيري : مدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم ، والجمهور على تضعيفه .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال الأول موثوقون ، وسمى الطبراني ذا الغرة (يعيش) ؛ كذا في الزوائد (١/ ٢٥٠) .

١٦٢ ـ معاوية ، أنّه رأى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أكل لبناً ثم صلّى ولم يتوضّأ .ـ

١٦٣ ـ علي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلّي ولا يتوضأ . (هُنَّ لأَبي يَعْلَى) .

١٦٤ ـ عائشة ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرّ بالقِدْر ، فيتناول منه العَرْق[١] فيُصيب منـه ، ثم يُصلّي ولا يتوضأُ . (لأَبي بكر).[٢]

(باب) الوضوء بفضل المرأة

١٦٥ ـ عكرمة ، أن ميمونة اغتسلت من الجنابة فتوضّأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفَضْلِها . (وزاد وكيع) : بعدَها .[٣] [لإسحاق] .

(باب) التيمـم

١٦٦ ـ أبو هريرة ، قال : لما نزلت آية التيمم لم أَدْرِ كيف أصنـع ؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فلم أجده ، فانطلقت أطلبـه ، فاستقبلتُه ، فلما رآني عَرَف الذي جئتُ له ، فضرب بيديه إلى الأَرض فمسح وجهَه . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة). فيه انقطاع .[٤]

١٦٧ ـ أبو هريرة : إنَّ رجالاً أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :

---

(١) العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم .
(٢) أخرجه في المصنف أيضا (١/ ٣٦) .
(٣) كذا في المجردة . وفي المسندة«قال إسحاق: زاد فيه وكيع بعدها « كذا» ابن عباس قلت: أخرجه أحمد من رواية شريك من سماك بذكر ابن عباس فيه » انتهى .
(٤) أخرجه في المصنف أيضاً (١/ ١٠٧).

إنّا ناس نكون بالرَّمل فتصيبنا الجنابة وفينا الحائض والنُفَساء ، ولا نجد الماء أربعةَ أشهرٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالأرض[1]». متنُه ضعيف.

١٦٨ - ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما حَضَرتِ الصلاة نُزل القوم فبَصُر بهم راعٍ ، فضرب بيده الصعيدَ فتيمّم ثم أذّن ... الحديثَ . (لأبي يَعْلى) فيه ضعف.

١٦٩ - ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أهْرَاقَ الماء فتمسّح بالتراب فقلتُ له : إنما[2] الماء منك قريبٌ ، فقال : «ومايُدريني لعلّي لا أبلُغُه[3]» . (للحارث) . فيه ضعف.

١٧٠ - عليّ قال : التيمم عند كل صلاة.(لمسدّد) فيه ضعف.[4]

* ١٧١ - ابن عباس قال : أطيب الصعيد خِـرَب الارض[5] . (لأبي يَعْلى) . موقوف حسن[6] .

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني أيضا ، وفيه المثنى بن الصباح ، والأكثر على تضعيفه ؛ قاله الهيثمي (١ / ١٦١). وقال البوصيري : رواه أبو يعلى وفي سنده ابن لهيعة .
(٢) في الزوائد : « إن الماء » .
(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف (١ / ٢٦٣).وقال البوصيري : رواه الحارث من طريق حنش ، وعن طريقه رواه أحمد .
(٤) قال البوصيري : رواه مسدد بسند فيه الحارث الأعور .
(٥) في مختصر الإتحاف: « أرض الحرث » فليرجع الى مسند أبي يعلى .
(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

كتاب الغسل

التستر عند الغسل

١٧٢ ـ حذيفة ، قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان فقام يغتسل وسَتَرْتُه ، ففَضَلَتْ منه فَضْلةٌ في الإناء ، فقال : «إن شئتَ فأَرِقْه ، وان شئتَ فصُبَّ عليه » ، فقلت: يارسول الله! هذه الفَضلة أحبُّ إليّ مما أصبُّ عليه ، قال :فاغتسلتُ به . وسَتَرني ، فقلت : أتسترني ؟! قال : «بلَى، لأَسترنَّك كما سترتَني ».(لأبي بكر).فيه ضعف .[1]

* ١٧٣ ـ صفوان بن يَعْلَى عن أبيه قال : بينما عُمر يغتسل إلى بعير ـ يعني : وهو مُحْرِم ـ وأنا أسترعليه بثوب، إذ قال لي : يا يَعْلى ! أُصُبُّ[2] على رأسي الماءَ ؟ قلت : أميرُ المؤمنين أعلمُ ، قال : والله ما أرى الماء يزيد الشعَر إلاَّ شَعَثاً ، قال : بسمِ الله . وأفاض على رأسه . (لمسدَّد) .[3]

(باب) من استدفأ بامرأته بعد الغسل

١٧٤ ـ عكرمة ، أنه كان لا يري بأساً أن يغتسلَ الرجل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسلَ ، أو تغتسلَ المرأة قبل الرجل فتستدفئ به .

* ١٧٥ ـ الأعمش قال : قال عامر لإبراهيم : ما تقول في الذي يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته ؟ قال : لاأدري[4] ، قال : أفلا أُنبئك[5] عن صديقك علقمة أنه كان لا يرى به بأساً ؟ .[6]

---

(١) في المسندة : (فيه) جابر هو الجعفي ، ضعيف.
(٢) في الأصلين كأنه «اصبب » .
(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٤) كذا في المجردة « لا أدري » وكذا في الإتحاف ، وفي المسندة « لا أرى » .
(٥) الإتحاف ، وفي الأصلين « هذه أسل » وقد سقطت منها كلمة قال ، وقد روى ابن أبي شيبة من ابراهيم من علقمة أنه كان يستدفئ بامرأته (١/ ٥٣)
(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

* ١٧٦ – إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بذلك . (هُنَّ لمسدَّد) .

(باب) صفة الغسل

* ١٧٧ – ابن عمر ، أنه كان إذا اغتسل نَضَح عينَيه بالماء وأدخل إصبَعيه في سُرَّته . [المسدَّد] (١)

١٧٨ – شعبة قال : كان ابن عباس إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيمينه على يساره سبعاً . (لأبي داود) .

* ١٧٩ – المعرور ، قال : قال عمر : أمَّا أنا فأَحفِن على رأسي ثلاث حَفَنات . (لمسدَّد) .(٢)

* ١٨٠ – عطية ،(٣) عن أبي سعيد قال : سأله رجل عن الغُسل من الجنابة ، فقال : ثلاثاً . فقال الرجل : إني كثير الشعر ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ شعَراً منك وأطيبَ .(٤)

* ١٨١ – أنس ، أنَّ وفدَ ثَقيفٍ قالوا : يارسول الله إنَّ أرضَنا أرضٌ باردة فما يكفينا من غُسل الجَنابة ؟ قال : «أمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً» .(٥) (هما لأبي بكر) .

---

(١) لم يعزه المجرد وهو لمسدد كما في المسندة فاستدركته عليه . وزاد في المسندة : صحيح موقوف رواه مالك عن نافع ، وروى مرفوعاً ولا يصح . وقال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات ... قال مالك ليس عليه العمل . وقال الشافعي ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة ولفظه «فأفيض على رأسي» (١/ ٦٤).

(٣) هذا هو الصواب وفي الأصلين « بن » خطأ .

(٤) أخرجه أحمد برجال الصحيح كما في الزوائد (١/ ٢٧٠) فيه عطية العوفي ضعيف كما في الإتحاف.

(٥) أخرجه أبو يعلى أيضاً ، كما في المسندة ، وزاد فيها : « صحيح » وذكره الهيثمي في زوائد أبي يعلى (١/ ٢٧١) وقال البوصيري : رجاله ثقات .

* ١٨٢ ـ ابن مسعود ، أَنَّ رجلاً سأَل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئُ بعضَ جَسَدِه الماءُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يغسل ذلك المكانَ ثم يُصلِّي»[١] . (لأَبي يعلى) .

١٨٣ ـ ناعِم مولى أُمِّ سلَمة : سأَلت أُمَّ سلمة عن غُسل الرجل ، فقالت : يُنقِي الشعرَ ، ويُروي البشَرة . وسأَلتها عن غُسل المرأة فقـالت : تُنَظِّف قُرونها ولا تَحُل رأسَها . [لإسحاق] .[٢]

(باب) الحمّام وكراهة التعري

* ١٨٤ ـ أبو هريرة قال : نِعْمَ البيتُ الحمَّامُ يُذهب الوسخ ،ويُذكِّر النارَ (لمسدَّد). صحيح موقوف .[٣]

١٨٥ ـ أبو هريرة رفَعه ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نِعْمَ البيتُ الحمَّامُ يدخله الرجل المسلم ؛ لأَنه إذا دخله سأَل الله الجنـةَ ، واستعاذ به من النار . وشرُّ البيتِ العُرْسُ[٤] يدخله الرجل المسلم ؛ إذا دخله رغبه في الدنيا وأنساه الآخرةَ » . (لأَحمد بن منيع).[٥]

* ١٨٦ ـ أبو هريرة ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [من ذكور أُمتي][٦] فلا يدخلنَّ الحَّمامَ إلا بمئزرٍ ، ومن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون كما في الزوائد . ولم يعزه الهيثمي لأبي يعلى وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي .
(٢) أهمل المجرد العزو ، ولم أجده في أبواب الغسل عند البوصيري .
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن عمارة (١/ ٧٤) .
(٤) كذا في الأصلين ، وكذا في مختصر الإتحاف مضبباً عليه ، وفي كنز العمال معزواً للحكيم الترمذي وابن السني « وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس » (٥/ ٩٤)
(٥) ضعفه البوصيري لضعف يحيى بن عبيد الله بن موهب .
(٦) الإضافة من مسند أحمد .

كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أُمَّتي فلا يدخلنّ[1] الحمَّام. (لابن أبي عُمر).[2]

١٨٧ – عبد الرحمن : سألت محمد بن سِيرين عن دخول الحمام ، فقال : كان عُمر بن الخطَّاب يكرهه[3] .=

١٨٨ – محمد بن سيرين ، أنَّ عمر[4] كان لا يدخل الحمَّام ، ويقول : هو مما أحدَثوا من النعيم.[5] =

* **١٨٩** – ابن عمر ، أنه كان يدخل الحمَّام فيُنوِّره صاحبُ الحمام ، فاذا بلغ حَقْوه[6] قال لصاحب الحمام : اخرجْ.[7] (هُنَّ لمسدَّد).

١٩٠ – جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الحمام إلا بإزار .[8] =

* **١٩١** – أبو أيوب الأنصاري ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر ، فليُكرمْ جارَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر ، فليُكرمْ ضيفَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر ، فليقلْ خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر من

---

(١) كذا في مختصر الإتحاف ، وفي الأصلين « فلا تدخلن » .
(٢) أخرجه أحمد أيضا كما في الزوائد (١ / ٢٧٧) وراجع التعجيل (ترجمة محب بن حذلم) قال البوصيري : فيه مجهول . قلت : كلا بل رجاله كلهم معروفون .
(٣) روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب أن لا يدخل أحد الحمام الا بمئزر (١/ ٧٥) .
(٤) كذا في مختصر الإتحاف . وفي الأصلين : « ابن عمر » .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/ ٧٤) .
(٦) الحقو : معقد الازار .
(٧) أخرجه الطبراني أيضاً ورجاله رجال الصحيح ، كما في الزوائد (١/ ٢٧٩) .
(٨) أهمله الهيثمي ، وأخرجه البوصيري وقال: في سنده حماد بن شعيب وهو ضعيف .

نسائكم ، فلا تدخلَنَّ الحمَّام »[1] قال[2] : فنَمَيتُه إلى عُمر بن عبد العزيز في[3] خلافته ، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم أَنْ سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه فإنَّه رِضىً ، فسأله ، فكتب إلى عمر ، فمنع النساءَ عن الحمَّام . (هما لأبي يَعْلَى) صحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكم .

(باب) أمر الجنب بالغُسل إذا أراد العَوْد

١٩٢ ـ عُمر ، رَفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدُكم أهلَه وأراد أن يعودَ فليغسلْ فرجَه ». (لإسحاق ومسدَّد).

(باب) منع الجنب من إتيان المسجد

١٩٣ ـ أمُّ سَلَمة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صَرْحة[4] المسجد فنادى بأعلى صوتِه : « ألا إنَّ هذا المسجدَ ، لا يحِل لجُنُب ، ولا لحائضٍ إلا النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأزواجِهِ وعليّ وفاطمة[5] ألا هل بينتُ لكم الأسماءَ أن تضلوا »[6]. أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر دون قول « الا النبي .. » إلى آخره . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

---

(١) ذكره الهيثمي بشيء من الاختصار ، وعزاه للطبراني وحده .

(٢) القائل يعقوب بن ابراهيم الراوي عن محمد بن ثابت .

(٣) في الأصلين : « من »

(٤) صرحة الدار : ساحتها . ووقع في البيهقي « فوجه » خطأ .

(٥) كذا في مختصر الإتحاف ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : « إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين » وفي الأصلين : « وأزواجه وعلياً وفاطمة »

(٦) كذا في مختصر الإتحاف .وفي الأصلين « الا هل بست بمكة الا نبى أن نصلوا » وفي البيهقي « ألا قد » و « أن لا تضلوا » .

(باب) أمر الجنب بالوضوء إن لم يغتسل

* ١٩٤ – مصعب بن سعد قال : كان سعد يُجْنِب ثم يتوضّأ ويخرُج[١] . (لمسدّد) .

(باب) الاختلاف في طهارة المني

* ١٩٥ – مصعب بن سعد [عن سعد][٢] أنه كان يحكّ المنيّ من ثوبه . =

١٩٦ – شُعبة : حدثني شيخ سمع ابنَ عُمر يقول في الرجل احتلمَ في ثوبٍ ثم خَفِيَ عليه قال : اغسل الثوب كله[٣] . (هما لمسدّد) .

(باب) إيجاب الغسل بالتقاء الختانين ، ونسخ قوله : « الماء من الماء »[٤]

١٩٧ – رفاعة بن رافع أنَّ عُمر أَقبل[٥] على رِفاعة فقال : أَوكنتم تفعلون ذلك : إذا أصاب أحدُكم المرأة ثم أكْسَل[٦] لم يغتسلْ ؟ قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتِنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) كذا في ابن أبي شيبة من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب الخ (١/٥٩) ولفظه « يفرك المني » وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) روى ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه (١/٥٨) . قال البوصيري : تابعيه مجهول .

(٤) كانت هذه الترجمة (التبويب) مكان الترجمة الآتية والترجمة الآتية مكان هذه ، فبادلت بينهما لأنه أولى وأحسن ، كما سيظهر للمتأمل .

(٥) في الأصلين : « اتى » وفي المصنف لابن أبي شيبة « أقبل » (١/٦٠) .

(٦) الإكسال : عدم الإنزال . ووقع في الأصلين « السل » والتصويب مني .

فيه من الله تحريمٌ ولم يكن من رسول الله صلى الله عليــه وسلم نهي (لأبي بكر) رواه الإمام أحمد[1] .

* ١٩٨ ـ عُبيد بن رِفاعة بن رافع عن أبيه (قال زهير في حديثه : رفاعة بن رافع ، وكان عَقَبيّاً بدْرِيّــاً) قال : كنت عند عُمر فقيل : إن زيد بن ثابت يفتّي الناس في المسجد (وَقال[2] زهير في حديثه : الناسَ برأْيه) في الذي يُجامع ولا يُنزِل ، فقال : اعجَلْ به ، فأُتِيَ به فقال : يا عَدُوَّ نفسِه ! قد بلغتَ أن تفتّيَ الناسَ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ قال : ما فعلتُ ذلك ، حدثني عُمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أيُّ عمومتك ؟ قال : أُبيٌّ بن كعب (قال زهير : وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع) فالتفت عمر إليَّ ، فقال : ما يقول هذا الفتّى ؟ فقلت : كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألتم عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا نفعله على عهــده ، قال : فجَمَع النــاسَ فأخبروه على[3] أن الماءَ لا يكون إلا من المــاء إلا رجلَيْن : عليَّ بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز الخِتانُ الختانَ وجب الغُسلُ ، قال : فقــال عليٌّ : يا أمير المؤمنين ! إنَّ أعلَم الناسِ بهذا أزواجُ النبي صلى الله عليه وســلم . فأرســلَ إلى حفصةَ ، فقالت : لا عِلْمَ لي ، فأرسلَ إلى عائشةَ ، فقالت : إذا جاوز الخِتــانُ

---

(١) ذكر الحديث في المسندة لأبي بكر بن أبي شيبة بإسناده، فأضفته بين المعــقوفين ، ثم أفــاد الحافظ فقال : رواه الإمام أحمد ، فذكره بإسناده لما فيه من فوائد .

(٢) في الأصلين « فقال » خطأ .

(٣) في مسند أحمد : « فاتفق الناس على أن الخ » .

الختانَ وجبَ الغُسل ، فتحطَّم عُمر[1] ، ثم قال : لا يَبلُغني[2] أنَّ أَحَداً فعلَه ولم يغتسلْ إلا أثقلتُه[3] عقوبةً . (هما لأبي بكر بن أبي شيبة)[4] .

١٩٩ ـ زيد بن ثابت أنه كان يَقُصّ فيقول في قَصَصه : إنَّ الرجلَ إذا جامع المرأة فلم يُنزِل فلا غُسلَ عليه ، فقام رجل من عند زيد فأتى عُمَرَ فأخبره ، فقال عُمر : اذهب إليه فأتني به لتكون عليه شهيداً ، فلمّا جاءه قال له عمر : يا عدوَّ اللهِ أنتَ الذي تُضِل به الناس بغير علم ، فقال زيد : يا أمير المؤمنين ! ما ابتدعتُه من قِبَل نفسي ، وإنما أخبرني به أعمامي ، قال : وأيُّ عمومتك ؟ قال : أُبيٌّ ، وأبو أيوب ، ورِفاعة ، ـ ورفاعة يومئذ عند عمر ـ فقال له رفاعة : يا أمير المؤمنين ! قد كُنَّا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ؟ قال : لا عِلمَ لي ، فقال له عليٌّ : يا أميرَ المؤمنين ! إنَّ هذا الأمر لا يصلح ، وقال له معاذ : يا أمير المؤمنين ! لا يصلح . (لأحمد بن منيع) .

---

(١) في مسند أحمد : أي تغيظ

(٢) في الأصلين : « ينبغي » وهو خطأ .

(٣) في مسند أحمد : انهكته .

(٤) سياق الحديث الثاني سياق أحمد في مسنده برجال ثقات(الزوائد١/٢٦٦)، وصرح به في المسندة ثم ذكر أن عبد الله بن أحمد رواه عن ابن أبي شيبة مطولا ، وحديث ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٠) وحديث أحمد وابنه في مسند أحمد (٥/١١٥) في ترجمة رافع بن رفاعة . والصواب رفاعة بن رافع . وفي المسندة : معمر (ابن أبي حبيبة الراوي عن عبيد بن رفاعة) ابن معين ، وأصله في الصحيح بغير ضعفه هذا السياق .

(باب) « الماء من الماء »(١)

٢٠٠ ـ علي ، أن رجلاً قال له : الرجلُ يأتي امرأتَه ولا يُنزِل ، قال : لو هَزَّها حتى يهتزَّ(٢) قُرطاها ليس له غُسلٌ(٣) . =

* ٢٠١ ـ عبد الله قال : لو بلغتُ ذلك منها لاغتسلتُ(٤) . =

* ٢٠٢ ـ إبراهيم التيمي ، عن أبيه سمعت عبد الله يقول : الماءُ من الماءِ(٥) . ولا بأس بالدرهم بالدرهمين .(٦) =

* ٢٠٣ ـ ابن عباس يقول : الماءُ من الماءِ(٧). (هُنَّ لمسدَّد) صحيح موقوف(٨) .

٢٠٤ ـ ابن عباس ، قال : أرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه ، فقال له : « ما حَبَسك ؟ » قال : كنت حين أتاني رسولُك على المرأة ، فقمتُ فاغتسلتُ فقال : « وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل» فكان الأنصار يفعلون ذلك. فيه ضعف(٩). =

٢٠٥ ـ عبد الرحمن(١٠) قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر التعليق على عنوان الباب السابق قبل الحديث رقم (١٩٧) .
(٢) كذا في مختصر الإتحاف ، وفي الأصلين :« حتى يهز » فإن كان محفوظاً فلعله من هز الكوكب : انقض (أي سقط) . وفي ابن أبي شيبة : فليغتسل ،قيل : وإن هزها به ، قال وإن هزها به حتى تهتز (كذا) قرطاها. قلت : في إسناده خرشة بن حبيب ، قال ابن المديني : مجهول .
(٣) لفظ مختصر الإتحاف : « قال ليس عليه غسل » .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٠ طبع ملتان) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٥) رواه ابن أبي شيبة مقتصراً على هذا القدر. (٦) قال البوصيري: رجاله ثقات.
(٧) رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٦١/١). (٨) قال البوصيري: رجاله ثقات.
(٩) « في المسندة : (فيه) أبو سعد هو سعيد بن الزبرقان البقال ضعيف » . قلت كذا في المسندة (ابن الزبرقان) والصواب : ابن المرزبان .
(١٠) هو ابن عوف .

وسلم في طَلَبِ رجل من الأنصار ، فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطرُ ماءً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أَرابك؟ »(١) قال : دعوتَني وأنا مَع أَهلي ، فخِفتُ أَنْ أَحتبسَ عليك ، فَعجِلتُ فقمتُ فصببتُ عليَّ الماءَ ، ثم خرجتُ. فقال : « هل كنتَ أَنزلتَ ؟ » قال : لا ، قال : « فإذا فعلتَ ذلك فلا تغتسل ، اغسلْ ما مَسَّ المرأة منك ، وتوضَّأْ وُضوءَك للصلاة ؛ فإن الماءَ من الماء. » . [كلاهما لأَبي يعلى](٢) .

(باب) الغُسل من الاحتلام

* ٢٠٦ – عَمْرو بن شُعيب عن أَبيه عن جده قال : جاءت امرأة – يقال لها : بُسْرة – إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إحدانا تَرى أنها مع زوجها في المنام ، فقال : « إذا وجدْتِ بَلَلاً فاغتسلي يا بُسْرةُ » . فقالت لها عائشة : فَضَحْتِ النساءَ ! قال : « دعيها تسأَلُ عما بدا لها ، تَرِبَ جبينُكِ – أَو تربَتْ يمينُكِ – ».(لأَبي بكر)(٣) .

٢٠٧ – أُمُّ سُليم – أُمُّ أنس بن مالك – قالت : أَتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إحدانا ترى في منامها ما يَرى الرجل ، فقال : « هل تجد شهوةً ؟ » قالت : لعلَّه ، قال : « هل تجد ماءً ؟ » قالت : لعلَّه ، قال : « فلتغتسلْ » . إسنادٌ صحيحٌ فيه عِلَّةٌ ! =

(١) كذا في الأصلين . وفي الزوائد: « ما لرأسك » ، وفي كشف الأستار « مالك » . فإن كان ما في الأصلين محفوظاً فمعناه ما أقلقك وما أزعجك ، ويحتمل أن يكون « ما أرى بك » وفي البوصيري : « ما أرأيتك » وهو خطأ .

(٢) أهمل المجرد عزو الحديثين ، وقد أخرجها البزار أيضا . راجع كشف الأستار (١/ ٧٠) قال البوصيري : أبو سلمة لم يسمع من أبيه .

(٣) أخرجه في المصنف أيضا بشيء من الاختصار (١/ ٥٦) . قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن .

٢٠٨ ــ أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، ومجاهد ، أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره مُرْسَلاً ، وقال : « بللاً » بدل « ماءً » وقال في آخره : « إذا رأتْ ذلك فلتغتسلْ » . قالت : فلقيها نسوة ، فقلن لها : فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقالت : ما كنتُ لِأَنْتَهيَ حتى أعلمَ في حلالٍ[1] أنا أم في حرام[2] .

٢٠٩ ــ ابن خثيم ، أنَّ سليمانَ بنَ عَتيق أخبره ، أن امرأةً جاءت إلى أمِّ سلَمة ، فقالت : إني رأيت في المنام كأنَّ[3] فلاناً ينكِحُني ، فذكرت أمُّ سلَمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا رأتْ الرَّطْبَ فلْتغتسلْ » . « هُنَّ لإسحاقٍ) .

---

(١) في ابن أبي شيبة « في حل » .
(٢) ذهل البوصيري فلم يذكر الحديث من هذين الوجهين ولا ما بعده .
(٣) في الأصل : إنْ كان « وفي المسندة : أصل هذا الحديث عند النُّسائي من رواية سعيد عن قتادة عن انس عن أم سليم . وأخرجه مسلم من وجهٍ آخر عن سعيد ، لكنَّ ظاهر سياقه انه من مسند أنس ، واصل القصة في الصحيحين من طريق بنت أم سليم عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم » .

كتاب الحيض

باب بدء الحيض

* ٢١٠ – ابن عباس قال : قال الله تعالى لآدمَ : « يا آدمُ ما حملك على أنْ أكلتَ من الشجرة التي نهيتكَ عنها ؟ » قال : فاعتلَّ آدمُ ، فقال يا ربِّ زيَّنَتْه لي حوّاء ، قال : « فإني عاقبتُها بأن لا تحملَ[1] إلا كُرهاً ، ولا تضعَ[2] إلا كُرهاً ، ودمَّيتُها في كل شهر مرتين » قال : فرنَّتْ حوّاء عند ذلك ، فقيل لها : « عليك الرَّنَّةُ وعلى بناتك ».(لأحمد بن منيع) . موقوف صحيح الإسناد .

باب طهارة بدن الحائض

٢١١ – أبو يزيد المَدَني قال : قالت أمُّ أيمنَ : قال : « ناوليني الخُمْرَةَ » ، قيل : من قال ؟ قيل : قال النبي صلى الله عليه وسلمْ . فقالت : إني حائضٌ ، فقال : « إنَّ حَيْضَتَك ليستْ في يديك »[3] . (لإسحاق)

---

(١) في الأصلين : لا تحملها .

(٢) في الأصلين : لا تضعهـــا .

(٣) في الأصلين : « بدنك » . والصواب : يديك أو يدك .

(باب) كراهية النظر الى دم الحيض بالليل

٢١٢ ــ عَمْرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض ، وتقول : قد تكون الصُفرة والكُدْرة. (لمسدّد).[١]

٢١٣ ــ فاطمة بنت المنذِر قالت : كانت تحدثنا أسماء بنت[٢] أبيها ، فكانت إحداناَ تغتسل من الحَيضة بعد الطهر ، ثم ...[٣] الحيضة سلسها[٤] إلى الصفرة والكدرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البيـاض خالصـاً. =[٥]

٢١٤ ــ أمُّ سلَمة قالت : كانت إحدانا تغتسل فتبقى صفرتهـا . (هما لإسحاق) .

(باب) المستحاضة

* ٢١٥ ــ جابر : سألتْ فاطمة بنت قيسٍ رسولَ الله صلى الله عليـه وسلم عن المستحاضة ، فقال : « عدّي أيامَ أقرائِك » ، وأمَرها أن تحتشيَ وتصليَ وتغتسلَ لكل طهر. =[٦]

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٦٤ طبع ملتان) .

(٢) في الأصلين «بات» والكلمة محرفة صوابها عندي «بنت» .

(٣) هنا بياض بالأصلين .

(٤) هذه صورة الكلمة في الأصلين.والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن فاطمة بنت المنـذر عن اسماء بنت أبي بكر ، ولفظه : قالت كنا في حجرها مع بنات أخيها فكانت احدانا تطهـر ثم تصلي ثم تنكر بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول : اعتزلن الصلاةما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصاً (١/ ٦٥) .

(٥) الأحاديث ذات الأرقام ٢١٣و٢١٤و٢١٧ قد أهملها البوصيري في مختصر الإتحاف.

(٦) رواه الطبراني أيضا في الصغير كما في الزوائد ، ولم يعزه لأبي يعلى ، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٢١٦ – أنس بن مالك قال : تنظر خَمساً ، سَبْعاً ، ثمانياً ، تِسعاً ، عَشْراً . فإذا مضت العَشْرُ فهي مستحاضة.(١) (هما لأبي يعلى) .

٢١٧ – محمد بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أمَّ حبيبةَ أن تغتسلَ عندَ كل صلاةٍ وكانت استحيضت. (لإسحاق).

(باب) النهي عن إتيان الحائض ، وكفارة ذلك ، وما يحل منها

٢١٨ – عُمارة بن غُراب ، أن عمّةً له حدثته أنّها سألتْ عائشة فقالت إنَّ إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ ، ولحافٌ واحدٌ ، فكيف تصنع ؟ قالت : تَشُدُّ عليها إزارَها ثم تنام معه ، وله ما فوقَ ذلك . (لإبن أبي عُمَر) . فيه ضعف.(٢)

* ٢١٩ – جُمانَة ، وكانتْ تحتَ حُذيفة ، أنَّ حُذيفة كانينصرف من صلاةِ الغَداة في رمضان فيدخل معها في لِحافها ويُوَلِّيها ظهرَه ، ولا يُقبل بوجهه عليها (يعني : وهي حائض) . (لمسدَّد) . موقوفٌ حَسَن(٣) .

* ٢٢٠ – عمر بن الخطاب ، أنه كانت له امرأة تكره الرجالَ ، فكان كلما أرادَها اعتلَّتْ له بالحَيضة ، فظَنَّ أنها كاذبة ، فأتاها فوجدها صادقةً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدَّق بخُمُسِ دينار . (لإسحاق)(٤) .

---

(١) ذكره الهيثمي وقال : فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف (١/ ٢٨٠) .

(٢) قال البوصيري : الأفريقي ضعيف .

(٣) قال البوصيري : حنظلة وعمته لم أقف لهما على ترجمة . قلت : حنظله بن سبرة ذكره ابن أبي حاتم ، وأما عمته جمانة فذكرها ابن سعد ثم ابن حجر في الإصابة ، ولذا حسنه الحافظ .

(٤) قال البوصيري : بإسناد حسن .

٢٢١ – عيسى بن يونس ... فذَكَره لكنْ بلفظ : إن عمر أتى جاريةً له فقالت : إني حائضٌ ، فوقع بها فوجدها حائضاً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذَكَر ذلك له ، فقال : « يغفرُ الله لك يا أبا حفصٍ ! تصدَّقْ بنصفِ دينار » . (للحارث) .

(باب) الأذان

* ٢٢٢ – الشَعبيُّ قال : اهتمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان للصلاة ، كَرِه[١] أنْ يَنقُسَ كما يصنع أهل مكة ، فكان يبعث رجالاً إذا حضرت الصلاة ، فيشغلهم[٢] عن الصلاة ، ورجع عبد الله بن زيد الأَنصاريُّ مهتمّاً بهمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي في النوم وقيل : لأيِّ شيءٍ اهتَمَمْتَ ؟ قال لهمِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الذي أتاه : ائتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فمُرْه أن يؤذِّنَ بالصلاة : « الله اكبر الله أكبر ، الله أكبرالله أكبر ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله (مرتين) ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله (مرتين) ، حَيَّ على الصلاة (مرتين) ، حيَّ على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم قال : « اجعل في[٣] الأذانِ والإقامة مثلَ ذلك » ، قال : فأتَى عبدُ الله رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرَه بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلِّمْها بلالاً » . وجاءَ عمر بن الخطاب فقال : رأيتُ مثلَ ما رأى عبد الله بن زيد ولكن عبد الله سبقَني . (لإسحاقٍ) مُرْسَلٌ صحيح .[٤]

---

(١) في مختصر الإتحاف «ذكر» .
(٢) كذا في مختصر الإتحاف ، وفي الأصل: « فليعلمهم » . وفي المسندة ما يحتمل « فيشغلهم » و« فيعلمهم » .
(٣) كذا في المختصر ، وفي الأصلين « بين » .
(٤) زاد في المسندة : وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن .

٢٢٣ – عُمر بن الخطاب أن أبا مَحْذورة أذّن الظهر وعُمر بمكـة ، ورَفَع صوتَه حين زالت الشمس ، فقال عمر : يا أبا محذورة ! أما خِفتَ أن ينشقَّ مُرَيْطاؤك؟(١) قال : أحببت أن أسمعك ، فقال عمـر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أبردوا بالصلاة إذا اشتدَّ الحرّ ، فإن شدّةَ الحرِّ من فيح جهنَّمَ ، وإنَّ جهنمَ تحاجَّتْ حين أكل بعضها بعضاً ، فاستأذنت اللهَ في نَفَسَيْنِ فأذن لها ، فشدةُ الحرُّ من فيح جهنَّم ، وشدة الزمهرير من بردها » . (لأبي يَعْلَى ، ورواه البزار) . فيه مُنْكَر.(٢)

٢٢٤ – كَثير بن مُرَّة الحضرميّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أوّل من أذن في السماء جبريل » . فسمعه عُمر وبلالٌ ، فأقبـل عُمَرُ فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بما سمع ، ثم أقبل بلالٌ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « سبقك عُمر ، يا بلال أذِّنْ كما سمعتَ » ، قال : ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع إصبَعيه في أذنيـه استعانةً بهما على الصـوت . (للحارث) .(٣)

---

(١) كذا في المصنف لعبد الرزاق وغيره ، وفي الأصلين : « من نطاقك » وهو تصحيف . والمريطا مصغر المرطاء ، وهي : الجلدة التي بين السرة والعانة ؛ كما في النهاية .

(٢) رواه عبد الرزاق (١ رقم ٢٠٥٣ خطية) من حديث عكرمة بن خـالد . وابن أبي شيبـة (١/٢٢٥ م) من حديث ابن سابط . والطحاوي (١/١١١) من حديث ابن عمر كلهم من عمر ، وراجع ما علقناه على المصنف لعبد الرزاق ، والحديث في الزوائد (١/٣٠٦) وفي سنن البيهقي .

(٣) قال البوصيري : رواه مرسلا بسند ضعيف لضعف سعيد بن سنان .

باب صفة الأذان وموضعه

٢٢٥ ـ عُروة أنَّه كان يؤذِّن مَثْنَى مَثْنَى ، ويقيم [الإقامة][١] (للحارث).

٢٢٦ ـ ابن أبي مُليكة ـ أو غيره من أهل مكة ـ فقال لي : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بلالاً أن يؤذِّنَ فوقَ ظهرِ الكعبة.[٢] (لمسدد).

باب التأذين قبل الفجر في رمضان

٢٢٧ ـ أبو نَضْر ، قال : قال بلال : أذنت [بليل ، فقال][٣] النبي صلى الله عليه وسلم : « منعتَ الناس من الطعام والشراب ، انطلق فاصعد فنادِ ألا إنَّ العبدَ نام » فانطلقت وأنا أقول : ليت بلالاً لم تلدْه أمُّه ، وابتلَّ من نَضحِ دم جبينه ! فناديت (ثلاثا)[٤] [ألآ] أن العبد نام .[٥] (لإسحاق) فيه ضعف ، وفيه انقطاع .

٢٢٨ ـ عُروة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تغترّوا بأذان ابنِ أمِّ مكتوم ولكن أذان بلال »[٦] . وكان ابن أمِّ مكتوم أعمى . (للحارث) . مرسلٌ[٧] .

---

(١) كذا في المسندة . وقد روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الاقامة (١/١٣٧) وفي مختصر الإتحاف أيضاً : « ويوتر الإقامة » قال البوصيري : رواه الحارث مقطوعاً .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن عروة مرسلا ، قال : أمر بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة (١/١٥٠) وأخرجه البوصيري عن مسدد تاما .

(٣) سقط من هنا هذا أو ما في معناه ، ثم وجدت في مختصر الإتحاف ما أثبت .

(٤) في المختصر « بلالا » وهو خطأ .

(٥) أخرج البزار معناه من حديث أنس كما في الزوائد (٢/٥) وذكره الترمذي تعليقاً من حديث عمر وهو مختصر (١/١٨٠) .

(٦) وفي الصحيح : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم :

(٧) وفيه داود بن المحبر وهو ضعيف ، قاله البوصيري .

(باب) لا يكون الإمام مؤذناً

* ٢٢٩ – قيس (هو ابن أبي حازم)، قال عُمر : لو أُطيق الأذان مع الخِلِّيفى[١] لأذَّنت . (لمسدَّد) .

٢٣٠ – شِبل[٢] بن عوف ، أنَّ عُمر قال لجلَسائه : من مؤذِّنوكم ؟ قالوا : عَبيدنا[٣] وموالينا ! ، قال : موالينا وعبيدنا ! إنَّ ذلك بكم لنقصٌ [كبيرٌ][٤] . (هما لسدد).[٥]

(باب) فضل المؤذنين

* ٢٣١ – أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أحبَّ عبادِ الله إلى الله الذين يُراعُون الشمسَ والقمرَ » . (لعبدِ بن حُمَيد).[٦]

٢٣٢ – حديث بلال رَفَعه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ليس شيءٌ أفضلَ من عملك إلا الجهادُ » يأتي في فضل الجهاد .

---

(١) بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة والقصر : الخلافة ورسم الكلمة في الأصلين وابن أبي شيبة والمختصر « الخليفا » . ورجاله ثقات .

(٢) كذا في المصنف لابن أبي شيبة وفي المسندة كأنه « سهل » وهو خطأ .

(٣) كذا في المسندة ، وفي المجردة : « عبيد لكم » وهو خطأ .

(٤) استدركته من مختصر الإتحاف .

(٥) وأخرجها عبد الرزاق وابن ابي شيبة (١ / ١٥١) ورجال اسناد مسدد ثقات ، قاله البوصيري .

(٦) وقد رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق واصل بن أيوب الأسواري عن أبي هريرة موقوفاً وزاد في آخره « والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة » . وفي الباب عن ابن أبي أوفى مرفوعاً أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص ٤٦٠) والبيهقي (١ / ٣٧٩) وعن أبي الدرداء موقوفاً أخرجه أيضا ابن المبارك والبيهقي وصححه الحاكم من حديث ابن أبي أوفى .

٢٣٣ ـ أبو هريرة رَفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « للمؤذِّن[١] فضلٌ على من حضر الصلاة بأذانه عشرون ومائـةٌ ،[٢] فإن أقامَ فأربعون ومائتا[٣] حسنةٍ ، إلا مَنْ قال مثلَ قولِه » . (لابن أبي عُمر)[٤] .

٢٣٤ ـ أبو الخَير[٥] رَفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذِّنون أطول الناسِ أعناقاً يومَ القيامة ، وهم أوّل من يُؤذن لهم في الكلام يومَ القيامة ». (للحارث) .

٢٣٥ ـ ابن عمر ، رَفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أهلَ السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان ». (لأبي يَعْلَى).[٦]

٢٣٦ ـ أُبَيٌّ بن كعب ، رَفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فرأيت فيها جَنابِذَ[٧] من لؤلؤ ، فقلت : لمن هذه يا جبريل ؟ قال : للمؤذِّنين والأئمة من أمّتك » . محمد بن إبراهيم الشامي [ضعيفٌ جِدّاً] .[٨]=

---

(١) كذا في المسندة ، وهو الصواب . وفي الأصل : للمؤذنين .

(٢) كذا في الأصلين ، والمراد عشرون ومائة حسنة .

(٣) كذا في البوصيري والمسندة ، وفي الأصل مائة .

(٤) قال البوصيري : فيه الأفريقي وهو ضعيف .

(٥) هو اليزني مرثد بن عبد الله والحديث مرسل كما في المسندة . وقال البوصيري : أصله في صحيح مسلم من حديث معاوية ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(٦) قال البوصيري : ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي . وفي المسندة : عبيد الله ضعيف جداً.

(٧) جمع جنبذ معرب كنبذ وهو القبة ، فارسي .

(٨) الإضافة من المسندة .

٢٣٧ – الحسَنُ : إن أوّلَ الناس يُكسى يوم القيامة من ثياب الجنة المؤذنون.[١](إسحاق هو : ابن أبي إسرائيل).[٢] .[كلاهما لأبي يعلى].[٣]

(باب) ما يقول إذا سمع الأذان

٢٣٨ – عبد الله بن عُكَيم[٤] قال : كان عثمان إذا سمع الأذان قال : مرحباً بالقائلين عَدْلاً ، وبالصلاة مرحباً وأهلاً.[٥] (أحمد بن منيع) .

* ٢٣٩ – النعمان بن سعد ، قال : كان علي إذا سمع الأذان قال : أشهد بها مع[٦] كل شاهد ، وأتحمّلها عن كل جاحِد[٧]. (أحمد ابن منيع) .

٢٤٠ – أبو أمامة رَفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نادي المنادى بالصلاة فُتِحَتْ أبوابُ السماء واستجِيبَ الدعاءُ ، فمن نزل به كَرْبٌ أو شدةٌ فليتحيّن[٨] المنادي ، فإذا كبّر ، كبّر ، وإذا تشهّد ، تشهّد ، وإذا قال : حيٌّ على الصلاة ، قال : حيٌّ على الصلاة ، وإذا قال : حيٌّ على الفلاح ، قال : حيٌّ على الفلاح ، ثم يقول : اللهم ربَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥١) أخرجه أبو يعلى بلاغاً .
(٢) وهو شيخ أبي يعلى مخرج هذا الحديث ، أراد بيان نسبه لأنه ورد في سند الحديث غير منسوب.
(٣) أهملــه المجرد .
(٤) في كنز العمال « بن حكيم » خطأ .
(٥) رواه ابن أبي شيبة أتم مما هنا (١/١٥٣) قال البوصيري : في سنده عبد الرحمن بن إسحاق .
(٦) كذا في المسندة ، وفي البوصيري : « أشهد بها كل شاهد » بحذف كلمة « مع » .
(٧) قال البوصيري « رواه ابن منيع بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق » وقال الهيثمي : رواه البزار عن أبي هريرة ورجاله ثقات ، كذا في الزوائد (١/٣٣٣) .
(٨) كذا في المسندة ، وفي المجردة « فليتحر » وهو خطأ ، قال البوصيري : أي ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله حاجته .

هذه الدعوةِ التامّةِ[١] دعوةِ الحق المستجابةِ ، المستجابِ لها ، دعوةِ الحق ، وكلمةِ التقوى ، أحيِنا عليها وأَمِتْنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتَنا[٢] ، ثم يسأَل الله حاجته ». (أبو يَعلى)[٣].

٢٤١ – رجل من بني هاشم رَفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلَ حديثٍ قبلَه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذنَ يقول : الله أكبر الله أكبر ، قال مثلَ ما يقول وإذا قال : أشهد أنَّ لا إله إلا الله قال مثلَ ذلك ، وإذا قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، قال مثلَ ما يقول ، وإذا قال : حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . (للحارث)[٤] .

٢٤٢ – أنس رَفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّس ذاتَ ليلة فأذَّن بلال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قال مثلَ مقالِته ، وشهِد مثل شهادتِه فله الجنة ». (أبو يعلى)[٥] .

* ٢٤٣ – ابن عباس رفَعه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلمَ : «سلوا الله لِيَ الوسيلةَ ، لا يسأَلها لي مسلم فيالدنيا إلا كنتُ له شهيداً – أو شفيعاً – يومَ القيامة ». (أبو بكر بن أَبي شيبة).[٦]

---

(١) في المستدرك « الصادقة » .
(٢) في المسندة « من خير أهلها محيانا ومماتنا » وفي المستدرك « من خيار أهلها احياء وأمواتاً » .
(٣) أهمله الهيثمي ورواه الحاكم بطوله (١/٥٤٧) قال الذهبي: (فيه) عفير (بن معدان) واه جداً .
(٤) في المسندة : فيه ضعف وانقطاع ، وقال البوصيري : سنده ضعيف لضعف علي بن زيد وداود بن المحبر .
(٥) أورده الهيثمي في الزوائد (١/٣٣٢) قال البوصيري : يزيد الرقاشي ضعيف وكذا الراوي عنه .
(٦) رواه الطبراني في الأوسط ، ومحصل كلام الهيثمي ان رجاله ثقات (١/٣٣٣) . وقال البوصيري : رواه ابن منيع وعبد بن حميد أيضاً وفي أسانيدهم موسى بن عبيدة وله شاهد .

(باب) فضل من أذّن محتسباً

٢٤٤ ـ أبو هريرة وابن عباس قالا : خطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :[١] « من تولّى أذانَ مسجدٍ من مساجد الله ، يُريد بذلك وجهَ الله ، أعطاه الله ثوابَ أربعينَ الفَ ألفِ نبيٍّ وأربعينَ ألفَ ألفِ صِدِّيقٍ ، وأربعينَ ألفَ ألفِ شهيدٍ ، ويدخل بشفاعته أربعونَ ألفَ ألفِ أُمَّــةٍ ، في كل أمةٍ أربعون ألفَ ألفِ رجل ، وله في كل جَنَّةٍ من الجِنان أربعون ألفَ ألفِ دار ، في كل دار ألفُ ألفِ بيتٍ ، في كل بيتٍ أربعونَ ألفَ ألفِ سرير ، على كل سرير زوجةٌ من الحورِ العِينِ ، سَعَة كلِّ بيتٍ منها سَعَةُ الدنيا أربعينَ ألفَ ألفِ مرةٍ ، بين يَدَيْ كلِّ زوجةٍ أربعــونَ ألفَ ألفِ وصيفةٍ ، في كل بيتٍ أربعونَ ألفَ ألفِ مائدةٍ ، على كل مائدةٍ أربعونَ ألفَ ألفِ قصعةٍ ، في كل قصعةٍ أربعونَ ألفَ ألفِ لونٍ ، لو نزل بــه الثقَلان لأوسعَهم أدنى بيتٍ من بيوتِه بما شاؤوا من الطعامِ والشرابِ واللباسِ والطِيبِ والثمارِ وألوان التُّحَف والظرائفِ والحُلِي والحُلَل ، كل بيت منها مُكتفٍ[٢] بما فيه من هذه الأشياء عن البيت الآخر ، فإذا قــال المؤذن : أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله اكتنفَه سبعونَ ألفَ ألفِ مَلَكٍ كلهم يُصلّون عليه ويستغفرون له ، وهو في ظِلِّ رحمةِ الله حتى يَفْرُغ ، ويكتب له ثــوابَه أربعونَ ألفَ ألفِ ملكٍ ، ثم يصعــدون به إلى الله ». (الحارث) . هــذا موضوعٌ . اختلقَه مَيْسَرة بن عبدِ رَبِّه ، فقبَّحــه الله فيما افترى !

---

(١) الكلام التالي بطوله مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سينبه على ذلك المؤلف الحافظ ابن حجر في آخره .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي الأصلين : « فكيف » وهو تصحيف .

(باب) من أذّن فهو يقيم

٢٤٥ ـ ابن عمر رَفَعه ، قال : أبطأَ بلالٌ يوماً بالأَذان ، فأَذّن رجل ، فجاءَ بلالٌ فأَراد أَن يُقيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُقيم مَنْ أَذَّنَ » (عَبْد بن حُمَيد)[1] .

(باب) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت

٢٤٦ ـ أبو سلمة رفعه ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي الركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال : « أصلاتان مَعاً ؟ ».[2] (مسدَّد) .

(باب) الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها

٢٤٧ ـ أَنَس ، قال : كنت أصلي الى قبر ، فرآني عُمر فجعل يقول : القبرَ القبـرَ . فجعلت لا أفهم ما يريد ، فرفعت رأسي إلى السماء فقال : القبر أمامك ،[3] (أحمد بن منيع).

٢٤٨ ـ عمر ، ما أُحب أن أُصَلِّيَ في بيتهم هذا المعلّق.[4] (يعـني : المقصورة) . (مسدَّد) .

---

(١) فيه سعيد بن راشد المازني السماك ، وهو ضعيف ؛ قاله البوصيري . وفي الباب حديث زياد بن الحارث الصدائي أخرجه الترمذي .

(٢) في المسندة : صحيح إلا أنه مرسل ، وكذا في البوصيرى .

(٣) في المسندة : صحيح ، علقه البخاري .

(٤) كذا في البوصيري أيضاً بإهمال العين ، وانظر هل الصواب « المغلق » ؟

(باب) المواقيت

٢٤٩ – زيد بن حارثة رفعه ، قال : سأَلَ رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الصبح ، فقال : « صَلِّها معي اليومَ وفي غد[١] ». فلما كان بقاعِ نَمِرةَ[٢] بالجُحْفَةِ صلَّاها حين طلع الفجر ، حتى إذا كنا بذي طُوَىً أَخَّرها حتى قال الناس : أَقُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا : لو صلَّينا ، فخرج فصلَّاها أَمامَ الشمس ، ثم أَقبل على الناس ، فقال : ماذا قلتم ؟ قالوا : قلنا : لو صلَّينا ، قال : «لو فعلتم أَصابكم عذابٌ » ثم دعا السائل فقال : « الصلاةُ ما بينَ هذينِ الوقتين ». (أبو يَعْلَى) .

٢٥٠ – [الحارث][٣] بن عَمْرو الهذَلِيِّ ، أَنَّ عُمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى :[كتبت إليك][٤] في الصلاة ، وأَحقُّ ما تعاهد المسلمون أَمر دينهم ، وقد رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، حفظتُ من ذلك ما حفظت ونسيتُ منه ما نسيت ، فصلِّ الظهرَ بالهَجير ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ ، والمغربَ لفطر الصائم ، والعشاء ما لم تخف رُقادَ الناس ، والصبحَ بغَلَس ؛ وأَطِل[٥] القراءةَ

---

(١) في البوصيري : « وغداً » .
(٢) كذا في الزوائد والبوصيرى وفي وفا الوفا : نمرة (كمطرة)موضع بقديد . وقديد(كزبير) وقرية جامعة بين مكة المدينة ، ووقع في الأصلين : « بقاع مرة » .
والحديث في المصنف لعبد الرزاق برقم (٢١٥١) بترقيم المعلق في النسخة التي حققها .
(٣) زدته انا . ووقع في سنن البيهقي « بن عمر » والصواب « بن عمرو » .
(٤) كذافي البيهقي ، وفي المسندة مكانه كأنه (ليثبت)أو (ليشد) أو (كتيب). وفي البوصيري : « كتب الى أبي موسى في الصلاة » ليس فيه ما في البيهقي ولا ما في المسندة .
(٥) في البيهقي « من دينهم » . . كيف كان يصلي . . « فصلى » – والصواب عندي ما هنا .. حين حل فطر الصائم . . ما لم يخف . . وأطال .

فيهـا . (إسحاق) (١)

٢٥١ ـ المهاجر[٢] قال : كتب عُمر بن الخطاب إلى أبي موسي الأَشعري أَنْ صلِّ الظهر حين تزول الشمس ، والعصر والشمسُ حيَّةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ ، وصلِّ المغرب حين تغيب الشمس ـ أو حين تغرب الشمس ـ ، وصـلِّ العشاءَ حين يغيب الشفَق إلى نصف الليـل الأَول ، فإنَّ ذلك سُنَّة ،[٣] وأَقِم الفجر بسوادٍ[٤] أو بغَلَسٍ ـ وأَطِل القراءَة . (الحـارث) ابن أَبي أسامة) .

٢٥٢ ـ أَبو مسعود الأَنصاري رفعه ، قال : جاءَ جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قم فصلِّ ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى الظهر أَربعاً .. الحديثَ بطوله[٥]ـ.

---

(١) أخرجـه البيهقي من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب (١/ ٤٥٦) ويدل على صحة ما ذهبت اليه من أن الصواب « فصل » بصيغة الأمر ما رواه البيهقي من طريق مالك (١/ ٣٧٠) ومن رواية مجاهد (١/ ٣٧٦) وما يلي هذا الأثر من رواية المهاجر في هذا الكتاب .

(٢) كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة والمصنف لابن أبي شيبة . وفي الأصلين « عن أبي المهاجر » خطأ ، والمهاجر هذا ذكره ابن أبي حاتم ، ثم وجدت هذا الأثر في شرح معاني الآثار وفيـه أيضاً «المهـاجر » .

(٣) كذا في الأصلين والبوصيري. وفي مسند الحارث : « وأنى ذلك شئت » وهو الصواب عندي لكن بلفظ « أي ذلك » مكان « أنى ذلك» ، وتدل على صحة ما ذهبنا إليه رواية نافع بن جبير ففيها « وصل العشاء أي الليل شئت » (ابن أبي شيبة ١/ ٣١٩) . ثم وجدت في شرح معـاني الآثار في هذا الأثر بعينه : « الى نصف الليل أي حين شئت » فتحقق أن ما في الأصلين محرف .

(٤) هذا هو الصواب عندي . وفي الأصلين « والم سواد » وفي البوصيري : « واقم بسواد» باسقاط الفجر. ثم وجدت في (مسند الحارث) أواخر الجزء الأول المخطوط وفي ابن أبي شيبة : قم فيها بسواد أو بغلس (١/ ٣٢٠) وفي شرح معاني الآثار : صل الفجر بسواد أو قال بغلس (١/ ١٠٢) .

(٥) في المسندة : «أصله في الصحيحين من حديث بشير بن أبي مسعود من غير بيان الأوقات وأخرجه أبو داود من حديثه ببيان الأوقات وهذا الإسناد شاهد جيد لرواية أبي داود أخرجته للفائدة» وقال البيهقي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من أبي مسعود انما هو بلاغ بلغه، وقال البوصيري: حديث أبي مسعود هذا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .فلم يذكروا فيه عدد الركعات فلذلك أخرجته .

* ٢٥٣ – عَمْرو بن حَزْم رفعه ، قال : جاءَ جبريل فصلَّى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حين زالت الشمس ، ثم صلَّى العصر حين كان ظلُّه مثلَه ، ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلَّى العشاءَ بعد ذلك (كأنَّه يريد ذهاب الشفق) ، ثم صلَّى الفجر بغَلَس حين فَجَر الفجرُ . ثم جاءَ جبريل من الغد فصلى الظهر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهرَ حينَ كان ظلُّه مثلَه ، ثم صلَّى العصر حين صار ظلُّه مثلَيْهِ ، ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلى العشاءَ بعد ما ذهب هُوِيٌّ من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها . (إسحاق)[1] .

٢٥٤ – مطر : سألت أنس بن مالك فقلت : أَخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يدوم عليها فإنه قد بلغني أنه أَخَّر وقدَّم ، ولكنِ الصلاة التي كان يدوم عليها كأَنّي أنظر إليها ، قال : كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس ، فإن كان الصيف أبردَ بها ، وكان يصلِّي العصر والشمس بيضاءُ نقيَّةٌ ، وكان يصلِّي المغرب إذا غاب قُرص الشمس ، وينصرف وما يُرى ضوءُ النجم ، وكان يؤخِّر العشاءَ الآخرة حتى إذا خاف النومَ قال : « يا بلالُ ! أَذِّنْ » . وسمعته يقول : « لولا أَن تنام أُمَّتي عنها لسرَّني أَن أَجعلها في ثلث الليل أو نصف الليل » . وكنا ننصرف من الفجر ونحن نرى ضوءَ النجم (أَبو يَعلى)[2] .

---

(١) في المسندة : وهذا اسناد حسن إلا انه لم يوقف على سماع أبي بكر عن عمرو. وهذا الحديث في المصنف لعبد الرزاق برقم (٢٠٢٦) ولفظه : ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جداً ، ثم قال : « فيما بين الوقتين وقت » وقال البوصيري : رواه إسحاق بسند حسن .

(٢) اهمله الهيثمي ، وأخرجه البوصيري ، وسكت عليه وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وكلاهما ضعيف ، بل موسى متروك .

٢٥٥ ــ ابن مسعودَ رَفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة : « لا تُقدّموها للفراغ ولا تؤخّروها للحاجة ». بقية بن الوليد يضعف . [لإسحاق][(١)] .

٢٥٦ ــ جابر رَفَعه ، قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاءَ فلم يُشْكِنا وقال : « استعينوا بلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضرّ أدناها الهَمُّ ».(ابن أبي عمر)[(٢)] .

٢٥٧ ــ رافع بن خَديج رَفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَوِّرْ ــ بِلال ! ــ بالصبحِ قَدْرَ ما يُبصر القومُ مواقعَ نَبْلهم » . (أبو بكر بن أبي شيبة)[(٣)] .

٢٥٨ ــ رَجُلٌ[(٤)] من الصحابة رَفَعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبِحوا بصلاةِ الفجر ، فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر » . (ابن أبي عُمر) .

٢٥٩ ــ كعب بن مالك ، رَفَعه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهاليهم وهم يُبصرون مواقعَ النَّبْل حين يرمونها . (أبو بكر بن أبي شيبة)[(٥)] .

---

(١) كذا في البوصيري وقال : رواه مرسلا وفيه إسحاق بن ثعلبة .

(٢) رواه الطبراني في الصغير وفي إسناده (وكذا في إسناد ابن ابي عمر) بلهط بن عباد ، ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان ؛ قاله الهيثمي (١/٣٠٦) .

(٣) وأخرجه الطبراني في الكبير ، راجع الزوائد (١/٣١٦) ، وأخرجه أيضا الطيالسي كما في البوصيري وقد أخرجه بلفظه .

(٤) في المسندة : « عن رجل من الصحابة أن النبي: الخ » وفي شرح معاني الآثار « عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا » وهو الصواب عندي ، ورواه البزار من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده مرفوعاً ؛ قاله البوصيري .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد (١/٣١١) وقال البوصيري: فيه محمد بن أبي ليلى.

٢٦٠ – جابر رفَعه ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس فلم يُصَلِّ حتى أتى سَرِف ، وهي تسعةُ أَميال من مكة . (أيضاً أبو بكر) . فيه دليل على امتداد وقت المغرب .

٢٦١ – قَيْلة بنت مَخْرَمة رفعته ، أنَّها قالت : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر حين انشقَّ والنجوم شابكةٌ في السماء ما نكاد نتعارف من[١] [ظلمة الليل] والرجال ما تكاد تتعارف . (أبو داود الطيالسي) .[٢]

٢٦٢ – ابن عباس قال : لا تفوت صلاةٌ حتى يدخل وقت الأُخرى. (مسدَّد).[٣]

٢٦٣ – عَمْرو بن دينار : كنا نصلي مع ابن الزبير الفجر ، ثم نأتي (جياد) فنقضي حاجتنا ثم نرجع . وقال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر بغَلَس فينصرف أحدُنا ولا يعرف صاحبه وغيره . [المسدد أيضاً] .[٤]

٢٦٤ – عروة رفَعه ، أن المغيرة بن شعبة قال للأنصاري[٥] الذي ذكَّره لميقات صلاة العصر : بلى ، اشهدوا أنَّا كنَّا نصلِّي العصرَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمسُ بيضاءُ نقيّة ، ثم نأْتي بني عمرو بن

---

(١) في البوصيري : « مع » .

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي (١/ ١٠٥) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شيخ الطيالسي. ونص الحديث حرفه النساخ ، وقد صححناه من الطيالسي والطحاوي .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن كثير عن ابن عباس قوله : لا تفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى (١/ ٣٣٢) وعن ابن عباس من طريق ليث عن طاووس : بين كل صلاتين وقت .

(٤) وفي ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار انه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر ، فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا ، وقع في سنده تخليط .

(٥) كذا في الأصلين والذي يظهر من مسند الحارث أن القائل هو الأنصاري (٢/ ٢٩١ مخطوط).

عوف وهي على ميلين من المدينة وإن الشمس لمرتفعة . (الحارث).[1]

٢٦٥ ــ البراء رفعه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة ، فقدَّم وأخَّر[2] وقال : «الوقت ما بينهما» . (أبو يعلى).[3]

٢٦٦ ــ عبد الله بن عمر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلُّوا الظهر».(أبويعلى).[4]

٢٦٧ ــ أبو مجلز رفعه ، أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوات قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بغلس ، ثم صلَّى صلاة العصر بنهار ، فلما كان الغد انتُظر في صلاة الفجرحتى قيل : ما يحبسه ثم صلَّى ، ثم انتُظر في صلاة العصرحتى قيل : ما يحبسهُ ثم صلَّى ثم قال : «أين السائل؟» قال : هـا أنا ذا ، قال : «أشَهِدتَنا أمس؟» قال : نعم [قال] : «وشهدتنا اليوم ؟» قال نعم قال : «أيَّ ذلك أردتَ فهو وقت ، وما بينهما [وقت][5]» . (الحارث) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٣٧) وهـذا نص المجردة والبوصيري ، ونص المسندة : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس مرتفعة ، وفي مسند الحارث كما في المجردة ، ففي المسندة سقط.قال البوصيري:رواه الحارث عن داود بن المحبر.

(٢) في الزوائد : فأمر بلالا فقدم وأخر .

(٣) ذكره الهيثمي وقال:فيهحفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها (١/٣٠٤) وقالالبوصيري : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٤) ذكره الهيثمي وقال: فيهاصرم بن حوشب وهو كذاب(١/٣٠٦) وضعفه البوصيري أيضاً وفي ابن أبي شيبة عن أبي يعلى أنه صلى مع ابن عمر فقاس الظل فوجده ثلاثة أذرع(١/٣٢٦م).

(٥) كذا في المسندة ، وليس هذا الحديث في نسختي منمسند الحارث لأن فيها شيئاً من النقص ، وقال البوصيري: رواه الحارث مرسلا بسند فيه السكن بن نافع الباهلي.

٢٦٨ - أبو بكر الصديق ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسفر بالفجر . (الحارث) .

٢٦٩ - بلال ، رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصبحوا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر .(أبو يعلى).[١]

(باب) الإبراد بالظهر

• ٢٧٠ - عائشة رفعته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر في الحرّ » . (مسدد)[٢] .

٢٧١ - وقال البزّار : حدثنا القاسم بن محمد حدثنا عبد الله بن داود بسنده ، ولم يَشكَّ ، ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « إن شِدَّة الحَرِّ من فَيْح جهنَّم ، فأَبرِدوا بالصلاة » . وقال : غريب لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه .

(باب) تأخير العصر وتعجيلها

٢٧٢ - ابن عاصم قال : دخلت على أنس بن مالك ... (فذكر الحديثَ) قال : ثم أتته الجارية فقالت : الصلاة أصلحك الله قال : أيّ الصلاة ؟ قالت : صلاة العصر[٣] ، [قال : أوَ قد صليتَها ؟] قلت[٤] : قد

(١) أخرجه البزار أيضا ولفظه : أسفروا بالفجر ، قال البزار ايوب يعني ابن سيار ضعيف قلت : وقع في المسندة (١/٨٢) : (ابن سنان) خطأ وأخرجه الطحاوي أيضا (١/١٠٦).

(٢) وأخرجه أبو يعلى والبزار أيضا كما في المسندة والزوائد (١/ ٣٠٧) ولفظ البزار سيأتي قال البوصيري : رجالهم ثقات .

(٣) سقط من الأصلين من هنا شيء . وفي هامش المسندة أنه : « أوقد صليتها ؟ » ونحوه في هامش المجردة .

(٤) كذا في المسندة أيضاً ، والأظهر « قالت » .

صليتها قبل أن أدخلَ إليك ، قال : استأخِري عنِّي ، لم يأتِ العصر بعد ، ثم راجعتْه فقال لها مثلَ قوله الأول ، ثم راجعتْ فقلت له ،[1] فقال : قد سمعت ما قلت[1] ناوليني وَضوءاً فإنَّ الناس يصلُّون هذه الصلاة قبلَ وقتها ، ثم صلَّى . (أبو بكر بن أبي شيبة) .

٢٧٣ ــ امرأةٌ[2] يقال لها : (تميمة) قالت: دخلت على عائشة فصلَّت العصر في الساعة الّتي تدعونها :(بين الصلاتين) ثم قالت : إنا ــ آلَ محمد ــ لا نصلِّي الصفراء[3] . (ابن أبي عمر)[4] .

(باب) جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة

٢٧٤ ــ عبد الملك بن علقمة[5] الثَّقَفي رفَعه ، أن وفد ثَقيف قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدَوا إليه هديَّةً ، فسألوه وما زالوا يسألونه حتى ما صلَّوا الظهر إلا مع العصر . (أبو داود الطيالسي).[6]

(باب) تأخير العشاء

٢٧٥ ــ جابر رفَعه ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العِشاء ، فقال : « صلَّى الناس ورقَدوا ،

(١) كذا في المسندة .
(٢) كذا في المسندة وهو الصواب . وفي المجردة : « عائشة » خطأ .
(٣) في البوصيري : « الصفيراء » .
(٤) أخرجه البيهقي اتم مما هنا (١/ ٤٤٦) قال البوصيري : تابعيه مجهول .
(٥) كذا في المسندة والطيالسي أيضا ، والصواب:عبد الملك (هوابن محمد) عن عبد الرحمن بن علقمة ، كما في الإصابة ومختصر الإتحاف وقد نقله عن الطيالسي.
(٦) قال البوصيري : رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهاله ابي حذيفة ولم يسم.قلت : في التهذيب اسمه عبد الله بن محمد .

وأنتم تنتظرونها ، أمَا إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها » قال : « لولا ضَعْف الضعيفِ وكِبَر الكبيرِ لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ». (أبويعلى).[1]
أخرجه ابن حِبّان في صحيحه عن أبي يَعْلَى[2] ، وتابَعه سعدان بن نصر عن أبي معاوية محمد بن خازم .

(باب) كراهية تسميتها العتَمة

٢٧٦ – عبد الرحمن بن عَوف رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغلبنَّكم الأعراب علَى اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله (العِشاء) ، قال الله تعالى « ومِنْ بعدِ صلاة العشاء ثلاثُ عَوْراتٍ لكم »،[3] وإنما تسمّيها الأعراب (العَتَمة) من أجل إبِلهم وحِلابها[4] ».(مسدَّد).[5]

(باب) كراهية النوم قبل صلاة العشاء

٢٧٧ – أنس رفَعه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلَها وعن السمر بعدها (يعني العشاء) . (أبو بكر بن أبي شيبة).[6]
* ٢٧٨ – كَبْشة بنت كعب : كنت أبيت قبل العَتَمة ، فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت فبلغني أنه يُكره ، فسألت أنس بن مالك فكرهه ، وَقال : لا تنامي قبلَها . (مسدَّد)[7]

---

(١) وأخرجه أحمد.
(٢) موارد الظمآن (ص ٩١). قلت : وتابعه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية (٢١ / ٤٠) .
(٣) سورة النور / ٥٨
(٤) أي من أجل أنهم يحلبون في ذلك الوقت يسمونها باسم ذلك الوقت . يقال:عتّم الليل إذا مرت منه قطعه ، وتعتمت الناقة إذا حلبت عشاء .
(٥) وأخرجه أبو يعلى كما في المسندة والزوائد (١ / ٣١٤) قال الهيثمي:فيه راو لم يسم وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .
(٦) ضعف البوصيري اسناده لجهالة التابعي .
(٧) قال البوصيري : رواته ثقات .

(باب) كراهية السَمَر بعد العشاء

* ٢٧٩ – عروة يقول : سمعتْ عائشة أمُّ المؤمنين كلامي[1] بعد العِشاء التي تسميّها الأعراب (العتَمة) ، قال : وكنا في حجرةٍ بينها وبينَها سَعَف[2] فقالت : يا عُرَيَّة ! – أو يا عروة – ما هذا السَمَر ، إنّي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً قبلَ هذه الصلاة ولا متحدِّثاً بعدَها ، إمَّا نائماً فيَسلم ،[3] وإمَّا مصلِّياً فيغنم.[4] (ابن أبي عمر).[5]

٢٨٠ – عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رَفَعه ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً قبل العِشاء ، ولا لاغياً بعدَها ، إمَّا ذاكراً فيغنم ،[4] وإمَّا نائماً فيسلم.[3] (أبو يَعْلَى).[6]

٢٨١ – عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رفَعته(٦) ، قالت : السَمَر لثلاثةٍ : لعروسٍ ، أو مسافرٍ ، أو متهجِّدٍ بالليل. (أبويعلى).[7]

---

(١) « حلاي » هذه صورة الكلمة في الأصلين وانظر هل هي «كلامي» أو حديثي » ؟ وعند ابن حبان « سمعتني عائشة وأنا أتكلم »:الخ ثم وجدت في قيام الليل لمحمد بن نصر « فسمعت كلامي عائشة » رواه عن محمود بن آدم عن يحيى بن سليم ابن أبي عمر (ص ٤٥) ثم وجدت في البوصيري أيضا : كلامي .

(٢) كذا في البوصيري ، وصورة الكلمة في الأصلين : « سعد » ،وفيهامش المجردة : « نقب » ، وفي قيام الليل « سقف » وفيه « بيننا سعف». والصواب:سعف ، والمراد حاجز من سعف .

(٣) في الأصلين « فسلم » و « فنعم » والتصويب من الزوائد وقيام الليل ، ثم البوصيري .

(٤) قال البوصيري : رجاله ثقات ورواه ابن حبان من طريق جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ آخر مختصراً أنظر موارد الظمآن (ص ٩١) .

(٥) ذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح (١/ ٣١٤) وأخرجه البيهقي (١/ ٤٥٢).

(٦) كذا في المجردة وهو سهو من المجرد ، لأنه موقوف على عائشة . راجع المسندة والزوائد (١/ ٣١٤)

(٧) هنا في الأصل « معاوية » والصواب أن الذي أخرجه هوأبو يعلى ، وقد رواه من طريق معاويةبن صالح عن أبي عبد الله الأنصاري عن عائشة كما في المسندة .

٢٨٢ ـ عائشة رفَعته ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام قبلَ العِشاء فلا نامَ ! ». (أبو بكر).[(١)]

(باب) الدعاء في الصلاة

٢٨٣ ـ أبو رافع رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سَلوا حوائجكم إلى الله في صلاة الصبح ». رجاله ثقات إلا أنه منقطع إن كان أبو رافع هو الصحابي ، وإلا فهو مرسَل أو مُعضَل[(٢)]. (أبو يَعْلَى).

(باب) فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس

ـ فيه حديث يأتي في صلاة الضحى .

٢٨٤ ـ رجل من بني دارِم قالَ : تزوَّج الحسن بن علي امرأةً منَّا فسكن فينا فصنع رجل من الحيّ طعاماً فدعا الحيَّ ودعا الحسنَ . قال : فلم أرَ أنَّ الحسنَ أجابه ، قال : فرأيت الحسنَ يُشير إلى مولىً له ، فلما قام الحسن فانصرف ، جئت لأسأل مولاه عما بطَّأ به عن الدعوة وعما كان يُشير[(٣)] إليها ، قال : فلقيت الحسَن فسلَّمت عليه ، فردَّ عليَّ وحيَّاني وقال : ما جاءَ بك يا فلان ألك حاجة ؟ قلت : يا ابنَ رسولِ الله ! جئت لأسأل مولاك عما بطَّأَ بك عن الدعوة ، وعما كنت تشير إليه ، قال الحسن : أنا أُحدثك ذاكَ ، أمَّا الذي بطَّأَني عنها فكنت صائماً ، وأمَّا الذي كنت أُشيرُ إليه فكنت أَسأَل : أَطلعت الشمسُ أم لا ؟ ثم حدَّث الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى الصبح ثم

---

(١) وروى البزار عن عائشة مرفوعاً : من نام قبل العشاء فلا نامت عينه، انظر الزوائد (١/٣١٤).

(٢) كذا في البوصيري أيضا ، ولم ينسبه الى ابن حجر .

(٣) كذا في المسندة وهو الصواب ، وفي المجردة : « كنت تسير اليها » .

جلس يذكر الله حتى تطلعَ الشمس كان له ستـــراً وحجاباً من النـــار » . (مسدَّد).(١)

٢٨٥ ـ أبو حازم أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري(٢) من بني ساعِدة في مسجدهم فقال : أقبِلْ عليَّ ، فأقبلت عليه ، فقال : يا أبا حازم ! ألا أحدِّثك عن أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لأَنْ أصلِّيَ الصبح ثم أجلس في مجلس أذكر الله حتى تطلع الشمس ، أحبُّ إليَّ من [شَدٍّ](٣) على جياد الخيل في سبيل الله من حين يصلَّى الصبح إلى أن تطلع . (أبو بكر بن أبي شيبة).(٤)

٢٨٦ ـ أبو سعيد الخدري رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلَّم من الصلاة قال : « سبحان ربِّك ربِّ العِزَّة ... » إلى آخر الآية.(٥) (عبد بن حميد) .

---

(١) قال البوصيري : رواه عن حفص بن سليمان وهو ضعيف.قلت : روى المرفوع منه ابن السني من رواية الحكم بن عتيبة عن الحسن بن علي (عمل اليوم والليلة ص٥١) وعند مسدد بينهما رجل من دارم .

(٢) ذكره الحافظ في الاصابة نقلا عن ابن مندة فقال : الجهني حليف الأنصار ، وذكر في ترجمته هذا الحديث من روايته نفســه ثم ذكر اباه في باب الســين وقال : غير منسوب ، ذكره البخاري في الصحابة ، ثم ذكر له هذا الحديث وفيه كما ترى أنه من بني ساعدة .

(٣) كذا في الإصابة ، أو (أن احمل) كما في الزوائد معزواً للطبراني من حديث سهل من سعـد الساعدي (١٠/ ١٠٥) وقد سقط من المسندة فكتب بعضهم في الهامش « الركوب » في المجردة كما في المسندة ، ثم وجدت في البوصيري كما في الإصابة .

(٤) ورواه الحسن بن سفيان والبغوى ، والباوردي أيضا كما في الإصابة (٢/ ٩١) ورواه عبد الرزاق من حديث عباس بن سهل عن أبيــه أو جده وفيه أيضاً « من شد على جيــاد الخيل » (١/رقم ٢٠٢١ في النسخة التي حققتها) .

(٥) المراد أنه كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين».

٢٨٧ - أَبو سعيد الخدري رفَعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَ مرَّةٍ يقول في آخر صلاته عند انصرافه، فذكره .. (أبو بكر بن أَبي شيبة) .[1]

٢٨٨ - أَبو سعيد رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دُبُر كلِّ صلاةٍ ،لا أَدري بعد التسليم أَو قبل التسليم ، فذكره .. (عبد بن حُميد) .

٢٨٩ - البراء رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استغفر في دبُر كل صلاة ثلاثَ مرات فقال : أَستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القَيُّومَ وأَتوب إليه ، غُفرت له ذنوبُه وإن كان قد فَرَّ من الزحف » . (أبو يَعْلَى.)[2]

٢٩٠ - أمُّ مالك الأَنصارية رفَعته ، أَنها جاءت بعُكَّةِ سمنٍ[3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذَكَر الحديثَ ... قال : ثم علَّمها أَن تقول في دُبُر كل صلاة : سبحانَ الله (عشراً)[4] والحمد لله (عشراً) والله أَكبر (عشراً) . (أَبو بكر بن أَبي شيبة) .

---

(١) أخرجه في المصنف أيضاً (١/٣٠٣).

(٢) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط كما في الزوائد (١٠/١٠٤) وأخرجه البوصيري وسكت عليه .

(٣) كذا في الإصابة وهو الصواب . وفي الأصلين : « بعد سمعت » وهو تحريف .

(٤) كذا في البوصيري والإصابة:« سبحان الله عشراً » (٤/٤٩٤) . وفي المسندة بتقديم « عشراً » على « سبحان الله » .

(باب) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٩١ – ابن مسعود رفَعه ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه عَمرو بن عَبَسة – وكان قدبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام – فقال : أخبرني يا محمد عمّا أنتَ به عالمٌ وأنا به جاهلٌ . فسأله عن ساعات الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّيت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنبِ الصلاةَ حتى ترتفع الشمس وتبيَضَّ[١] فإن الشمسَ تطلع على قرنَيْ شيطان ، فإذا انتصبتْ وارتفعتْ فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصبَ[٢] النهارُ وتعتدلَ الشمس ويقومَ كلُّ شيء في ظِلِّه ،[٣] وهي الساعة التي تُسَعَّر فيها جهنَّمُ ، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفرَّ الشمس ، فإنَّ الشمس تغرب بين قرني شيطان » .

قال الليث : وحدثني بعض إخواننا عن المقبري [في][٤] هذا الحديث أنه قال : « إلاَّ يومَ الجمعة فإنَّه لا بأس بالصلاة يومَئذٍ نصفَ النهار، لأن جهنم لا تسعَّر فيه » . (إسحاق).[٥]

---

(١) كذا في البوصيري . وفي الأصلين « فانتصب » .

(٢) كذا في الأصلين . والظاهر أن الصواب « ينتصف »ثم وجدت في البوصيري ما استظهرته .

(٣) كذا في المسندة وهو الذي يشهد له حديث عمرو بن عبسة عند أحمد.وفي الأصل « في مثله » خطأ . ثم وجدت في البوصيري كما في المسندة .

(٤) كلمة (في) سقطت من هنا وهي ثابتة في البوصيري لكن فيه « المقرى » وهو خطأ والصواب المقبري وهو سعيد بن أبي سعيد .

(٥) في المسندة : هذا المتن رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن عبسة نفسه ، وهذه الطريق شاهدة لتلك ، وهذا الإسناد صحيح إلا أن فيه انقطاعا لان عوناً لم يدرك عبد الله ، ونحوه في البوصيري وزاد : قد جاءت عنه أحاديث من روايته عن أبيه عن ابن مسعود غير هذا . وقد أخرج البوصيري حديث عمرو بن عبسة عن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وقال: رواه مسلم والاربعة باختصار .

* ٢٩٢ – عمرو بن عطاء قال : انصرفنا لجنازة رافع بن خَديج من صلاة الصبح وعلى الناس الوليد بن عُتْبة ، فأراد أن يصلي عليها فقام ابن عمر فصرخ بأعلى صوته : لا تصلُّوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس. فجلس الأمير والناس . (إسحاق)(١) .

* ٢٩٣ – سلمة بن الأكوع رفعه قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح. (إسحاق).(٢)

٢٩٤ – أبو الزُبير ، أن رجلاً رأى أبا الدرداء صلَّى وقد اصفرَّت الشمس فقال : يا أصحاب محمد ! تنهَوْنَ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ! قال : أجَلْ إلاَّ أنَّ هذا البيت ليس كغيره . (مسدَّد).(٣)

٢٩٥ – عنبسة الوزان(٤) قال : كنا في جنازةٍ فيها بُدَيل فقال – والشمس مصفرّة على أطراف الحيطان – : لا تصلُّوا هذه الساعةَ ، فقال أبو أمامة : صليت مع أبي هريرة على جنازةٍ هذه الساعةَ . (مسدَّد) .

٢٩٦ – عبد الله بن عَمْرو رَفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاةَ بعد الفجر إلا ركعتين »(٥) . (أبو بكر بن أبي شيبة).(٦)

---

(١) في المسندة : هذا إسناد حسن موقوف ، ولمالك في الموطأ عن وجه آخر عن ابن عمر نحوه .
(٢) ورواه ابن ابي شيبة أيضاً ، والإسناد حسن ، كما في المسندة ، ووافقه البوصيري ، وقال رواه أحمد أيضاً .
(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم غير منسوب ووثقه .
(٥) في البوصيري : « الا الركعتين » .
(٦) ورواه ابن أبي عمر وعبد بن حميد أيضاً كما في المسندة . قال البوصيري : روى مرفوعاً وموقوفاً ، ومدار اسانيدهم على الأفريقي .

* ٣٩٧ـ طاووس أنّه كان يصلّي بعد العصر فنهاه ابن عباس ، **فقال** طاووس : إنما نهي عنها أن نتخذها سُلَّما ،[1] قال ابن عباس: (**وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَى الله ورسولهُ أمراً أن يكون لهمُ الخِيَرَة من أمرِهم**)[2] الآية : وما أدري أتُعذَّب عليها أم تؤجر ؟ ![3]. (ابن أبي عُمر).[4]

* ٢٩٨ ـ سَمُرة بن جُنْدُب رفَعهُ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،فإنها تطلع على قرنِ ـ أو قرنَي ـ الشيطان . (أبو بكر بن أبي شيبة).[5]

* ٢٩٩ ـ الأَسودُ أن عُمر كان يضــرب على الركعتين بعــد العصر . (مسدَّد).[6]

٣٠٠ ـ الجُهَني[7] قــال : خطبنا معاويــة فقــال :ألا ما بال أقــوام يصلّون صلاةً وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته يصلّيها وقد سمعناه ينهى عنها (يعني الركعتين بعد العصر) . (أبو داود).[8]

---

(١) في الأصلين: «أن نتخذها سلما» وصوابه عندي «أن تتخذها سلماً» أو «أن يتخذها الناس سلماً»يعني كراهية أن يتخذ ها الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل كما في أثر عند عبد الرزاق واورده ابــن حزم في المحلي وهو في الزوائد (٢/٢٢٣) ثم وجدت في البوصيري « أن يتخذ سلماً .

(٢) سورة الأحزاب

(٣) في البوصيري « يعذب » و « يؤجر ».

(٤) في المسندة : إسنــاد صحيح . واصله في النسائي ، قلت: أخرجه البيهقي من طريق سعدان عن ابن عيينة (٢/٤٥٣) وصحح البوصيري أيضاً إسناده .

(٥) رواه الطيالسي وعنه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، قاله البوصيري .

(٦) في المسندة : إسناده صحيح وهذا في الصحيح من وجه آخر . وقال البوصيري: رجاله ثقات قال : ورواه مالك ، يعني من وجه آخر .

(٧) هو معبد الجهني ، كما في المسندة .

(٨) قال البوصيري : رواه مسدد بسند فيه معبد الجهني .

* ٣٠١ – رأى عمر تميماً الداريَّ يصلِّي بعد العصر ، فضربه بالدِرَّة ، فقال تميم : يا عُمر ! لِمَ تضربني على صلاةٍ صلَّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : ياتميم ! ليس كلُّ الناس يعلم ما تعلم. (الحارث). [١]

٣٠٢ – أبو أُسيد [٢] رأى رجلا يصلى بعد العصر فزجره وقال : « لا تصلِّ بعد العصر » فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد العصر . (أَبو يَعْلَى). [٣]

٣٠٣ – عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال : طفت مع عمر بعد صلاة الفجر فركب فلم يصبح حتى أَتى ذاطُوىً ، فركع ركعتين. (الحارث). [٤]

٣٠٤ – سعيد بن نافع قال : رآني أَبو هبيرة الأَنصاري [٥] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَنا أُصلى الضحى حين طلعت الشمس ، فعاب [٦] ذلك عليَّ ونهاني ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلُّوا حتى ترتفع الشمس فإنها إنما تطلع في قرني [٧] شيطان ». (أَبو يعلَى) .

٣٠٥ – أَنس رفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تصلوا

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى من طريق غير الحارث ورواه أحمد والطبراني كما في الزوائد (٢٢٢/٢) قال البوصيري : رواه الحارث وأبو يعلى بسند رجاله ثقات .

(٢) هنا في الأصل « رفعه » وحذفه أولى .

(٣) ورواه الطبراني ، كما في الزوائد (٢٢٧/٢) ولم يعزه لأبي يعلى ، وعزاه له البوصيري .

(٤) علقه البخاري (٣١٧/٣) ووصله مالك عن الزهري ، كما في الفتح.

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة ، وفي مسند أحمد والطبراني: أبو بشر الأنصاري ، وفي مسند البزار أبو اليسر . اختلف الرواة فيه ، راجع الإصابة والزوائد (٢٢٦/٢) وكشف الاستار (١٠٤/١).

(٦) كذا في المسندة . وفي المجردة « فقال » خطأ .

(٧) في البوصيري : « في قرن » .

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلُع وتغرُب على قَرْن الشيطان ،[1] وصَلوا بين ذلك ما شئتم ». [أبو يعلى] .[2]

٣٠٦ ـ أبو هريرة رفَعه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصفَ النهار إلا يومَ الجمعة . (الحارث)[3] .

(باب) لا فرض من الصلوات غير الخمس

٣٠٧ ـ أبو إدريس ، كنت جالساً في مجلسٍ فيه عُبادةُ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] : «أتاني جبريل من عند الله ، فقال : يامحمد إن الله يقول : إني فرضت على أُمّتك خمسَ صلَوات ، من وَفَى بهنّ على وُضوئِهنّ ، ومواقيتهنّ ، وركوعهنّ ، وسجودهنّ فإنَّ له بهنّ عندي عهداً[4] أن أُدخلَه بهنَّ الجنَّةَ ..» الحديثَ. (أبو داود) [5].

٣٠٨ ـ أبو سعيد الخدري رفَعه ، قال : فُرضت الصلاةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ الإسراء خمسينَ صلاةً ، ثم نُقِصَت حتى جُعِلت خمساً ، فقال الله عز وجل : «فإنَّ لكَ في الخَمْس خمسين ، الحسنةُ بعشر أمثالها » . (عبد بن حميد). [6]

٣٠٩ ـ ابن عباس رفَعه ، قال : أتاه أعرابيٌّ فقال : يا ابنَ عباس ! إنَّا ناسٌ[7] من المسلمين ، وهاهُنا أُناسٌ من المهاجرين يزعمون أنّا لسنا

---

(١) في البوصيري : « شيطان »
(٢) هذا هو الصواب ، وفي المجردة : « ابن نمير » وهو وهم .
(٣) رواه الحارث عن الواقدي ، قال البوصيري : له شاهد من حديث أبي قتادة عند مسلم .
(٤) كذا في المسندة أيضاً . وفي البوصيري : كان له بهن عندي عهد .
(٥) قال البوصيري : ومسدد وابن منيع وابن حبان .
(٦) قال البوصيري : في سنده أبو هارون العبدي .
(٧) في المسندة : أناس ، وكذا في البوصيري .

على شيء، فقال ابن عبّاس : قال نبي الله [صلى الله عليه وسلم] : « مَن أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ البيتَ وصام رمضانَ وقَرَى الضيفَ دخلَ الجنة ». (أبو بكر بن أبي شيبة).

(باب) استقبال القبلة وسترة المصلى

٣١٠ – عُمارة بن أوس رفَعه، وكان قد صلَّى القِبلتين جميعاً، قال : إني لفي منزلي إذا منادٍ ينادي على الباب، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد تحوَّل إلى القِبلة فأشهَدُ على إمامِنا والرجالِ والنساء والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا (يعني بيتَ المقدس)، وإلى هاهنا (يعني الكعبة). (أبو يعلَى).[1]

٣١١ – عائشة رفَعته، قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارهقوا[2] القِبلة». (أيضاً أبو يعلى).

٣١٢ – أنس، قال : ما أعرف شيئاً من أمور الناس غيرَ القِبلة. (أبو يعلى).

٣١٣ – ابن عمر رفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكرمُ المَجَالس ما استُقبل به القِبلةُ». (أبو يعلى)[3].

٣١٤ – يحيي بن قمطة[4] قال : رأيت عبد الله بن عَمْرو في المسجد الحرام بإزاء الميزاب وهو يقول : ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم :(فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً ترضاها)فهذه القِبلة، هذه القِبلة. (أحمد بن منيع).

---

(١) الزوائد (٢/١٣) وفي سنده قيس بن الربيع وهو ضعيف، قاله البوصيري.

(٢) ارهقوا أي أدنو من القبلة وكذا في النهاية يقال: رهقه (من باب سمع): لحقه، وأرهقه: أدركه. ورواه البزار أيضاً كما في الزوائد (٢/٥٩) قال البوصيري : في سنده مصعب بن ثابت.

(٣) وفي المجردة : أبو الربيع، وهو وهم. وقد ضعف البوصيري إسناده.

(٤) كذا في تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم، حجازي، وفي الأصلين «قرطه» وهو عندي من تصرفات الناسخ.

٣١٥ – عمر بن الخطاب ،[١] أبصر رجلاً يصلي بعيداً من القِبلة فقال : تقدَّم لا تفسد عليك صلاتَك ، وما قلت لك إلا ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . (الحارث).[٢]

٣١٦ – أبو محذورة ، عن أبيه رفَعه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قِبَل باب بني شَيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القِبلة فخَطَّ من بين يديه خَطّاً عَرْضاً ، ثم كبَّر فصلَّى ، والناس يطوفون بين الخَطِّ والكعبة . (أبو يعلَى) .

٣١٧ – أبو سعيد الخدري رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ » قلت : فما يسترني ؟ قال : « السَهْمُ والرَحْلُ ، والحَجَر ». (الحارث)[٣] .

٣١٨ – رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان بينَك وبينَ من يمرٌ بين يَديْك مُؤْخِرةُ الرَحْل فقد ستَرك » . (أبو بكر بن أبي شيبة).[٤]

(باب) الاجتهاد في القبلة

٣١٩ – جابر بن عبد الله رفَعه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير أو سريَّةٍ فأصابنا غيمٌ فتحرَّيْنا فاختلفنا في القِبلة فصلَّى كل

---

(١) هنا في الأصل « رفعه » وحذفه أولى .

(٢) أخرج الطبراني نحوه عن سهل بن الحنظلية . قال الهيثمي : فيه بشر بن نمير وهو كذاب (٢/ ٦٠) وقال البوصيري: في سند الحارث انقطاع .

(٣) في سنده أبو هارون العبدي ، قاله البوصيري .

(٤) وأحمد بن منيع أيضا ، كما في المسندة .

واحد منا لخَطٍّ بين يديه لتُعلمَ أمكنتنا ، فلما أصبحنا مُطرنا فإذا نحن قد صلينا لغير القِبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : « قد أجزأتْ صلاتكم » . (الحارث)[1] .

(باب) ستْر العورة

٣٢٠ – علي بن أبي طالب رفَعه ، أنه كان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه يوماً وقد كشف عن فَخِذَيْه ، فقال : « يا ابنَ أبي طالب ! لا تكشفْ عن فَخِذِك[2] فإنها عورة ولا تنظر إلىَ فَخِذِ حيٍّ ولا ميّتٍ فإنك تغسل الموتى » . (إسحاق).[3]

٣٢١ – علي رفَعه ، قال : دخل[4] عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا كاشف [عن][5] فخذي ، فقال « يا عليٌّ غَطِّ فَخِذَك ، فإنَّها من العورة » . (الهيثم بن كُليب الشاشي)[6] .

* ٣٢٢ – عائشة : لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب ، لِمن قدَر . (مسدد)[7] .

---

(١) والبيهقي وقال : لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، نقله البوصيري .

(٢) كذا في الأصل . وفي المسندة والبوصيري : « عن فخذيك »

(٣) في المسندة : أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه من حديث روح عن ابن جريج عن حبيب بسنده دون قوله « فإنها عورة » ودون قوله « فإنك تغسل الموتى » .

(٤) كذا في المسندة ، وفي المجردة : « دخلت » خطأ.

(٥) زدته من المسندة والبوصيري .

(٦) في الأصلين « الشامي » خطأ. ذكر حديثه الحافظ لمتابعته ما قبله في قوله : « إنها عورة » وقد عزاه البوصيري لإسحاق وأراه وهماً منه. والشاشي هذا من كبار المحدثين حدث عن الترمذي وتوفي سنة ٣٣٥ .

(٧) قال البوصيري : رجاله ثقات .

٣٢٣ ــ هشيم ، عن خالد ،[1] سئل مسروق : كيف تصلي الأمَة ؟ قال كما تخرج . [مسدد][2] .

* ٣٢٤ ــ أبو هريرة قال ، قال عمر : تصلي المرأة في ثلاثة أثــواب . (أحمد بن منيع).[3]

٣٢٥ ــ أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة وقال : يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.(أبو بكر)[4].

* ٣٢٦ ــ عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة : رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع ســابغ ضَيق[5] وخمــار ، ليس عليها إزار . (الحارث)[6].

٣٢٧ ــ الحجاج بن أرْطاة : سأَلتُ عطاءً عن القوم يغرقون فيخرجون عُراةً كيف يصلُّون ؟ قال : إن أَصابوا حشيشاً استتروا به ، وإلا صلُّوا قعوداً ، إمامُهم بينَهم ، أَو قال : أوسطهم . (أبو يعلَى).[7]

٣٢٨ ــ سهل بن سعد رفَعه ، كان عامّة من يصلي خلفَ رسول الله

---

(١) كذا في المسندة أيضاً ، وفي البوصيري : مجالد، وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق (٢/٢٣٠) .

(٣) في المسندة : هذا إسناد صحيح ، قلت: رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٤)

(٤) وأبو يعلى عنــه.

(٥) هذا هو الصواب عندي وفي المسندة كأنه « صف » وفي البوصيري « ضيق » .

(٦) في المسندة : صحيح موقوف.قلت : ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٤) وهو في مسنــد الحارث (١/٢٨) .

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً من طريق غير الحجاج (٢/٩٢) .

صلى الله عليه وسلم أصحاب العقْد ، قلت :وما أصحاب العقد؟ قال : لم يكن لأحدهم إلا ثوبٌ كان يعقده على عاتقه . (أبو داود الطيالسي).(١)

(باب) جواز الصلاة في الثوب الواحد

٣٢٩ – [عمار بن](٢) ياسر رفَعه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد متوشِّحاً به . (إسحاق) .

٣٣٠ – [عمار بن](٢) ياسر أيضاً رفَعه ، قال : أَمَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ واحد متوشِّحاً به . (أبو بكر بن أبي شيبة).(٣)

* ٣٣١ – معاوية بن أبي سفيان رفَعه قال : زُرت أُختي أُمَّ حبيبة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد قد خالَفَ بينَ طرفَيْه . (أبو بكر)(٤) .

٣٣٢ – غضيف بن الحارث ، قال : أتيت عُمر بن الخطاب فقلت : إنا نخرج إلى الكعبة كل عام ولي بناءٌ فيه صغير ، فإن صليتُ فيه كانت المرأة بحذائي ، وإن خرجت قُرِرْتُ(٥) ، قال : اقطعْ بينكما بثوب ثم صلِّ كيف شئت . (مسدَّد).(٦)

---

(١) قال البوصيري : ضعيف لضعف عدي بن الفضل . وأخرجه الطحاوي بغير هذا اللفظ (١/٢٢٤)

(٢) هذا هو الصواب. وما في المجردة وهم .

(٣) وأبو يعلى أيضاً كما في المسندة والطحاوي (١/٢٢٣) فيه ابن عمار وهو مجهول ، قاله البوصيري .

(٤) وأبو يعلى أيضاً . قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٥) كذا في المصنف لعبد الرزاق ، وهو الصواب من قر الرجل(بالبناء للمفعول) أصابه القر أي البرد . ووقع في الأصلين « مدرت ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في (باب للرجل والمرأة يصليان احدهما بحذاء الآخر)باختلاف يسير في اللفظ.

٣٣٣ ـ أبو سعيد رفَعه ، يقـول : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يضرّ أحدَكم أن يصلي في ثوبه مشتملاً ولكن ليَعْقِده لا يشغله عن صلاته » . (مسدّد).(١)

* ٣٣٤ ـ محمد بن الحنفيّة ، أن علياً كان لا يـرى بـأساً أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ، وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالَفَ بيـن طرفَيْه . (مسدّد)(٢) .

٣٣٥ ـ قيس : رأيتُ خالد بن الوليد يؤمُّ الناسَ في الجيش في ثوبٍ واحد . [مسَدّد] (٣) .

٣٣٦ ـ أنس رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متوكئاً على أسامة بن زيد وعليه ثوب قَطَري ليس عليه ثوبٌ غيره. (الحارث).(٤)

* ٣٣٧ ـ أبو نَضْرة قال : قال أُبيٌّ : الصلاة في ثوبٍ واحدٍ حَسَنٌ قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . [أبو بكر] .(٥)

(باب) ما يصلى عليه وفيـه

* ٣٣٨ ـ شُريح(٦) أنه سأل عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله عز وجل : (وجعلْنا جهنَّم

---

(١) قاله البوصيري : في سنده أبو هارون العبدي وهو ضعيف .
(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٣) أخرجه الطحاوي اتم مما هنا (١ / ٢٢٤) ورواه أبو يعلى كما في الزوائد (٢/ ٥١) .
(٤) قال البوصيري : بسند ضعيف . قلت : أخرجه الطحاوي بغير هذا اللفظ (٢٢٣/١). ورواه البزار وفيه « بثوب قطن » وكذا في حديث ابن عباس ، انظر الزوائد (٤٩/١ و٥٠) .
(٥) قال البوصيري : بسند صحيح على شرط مسلم.قلت : ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند. قال الهيثمي في الزوائد : أبو نضرة لم يسمع من أبي (٤٩/١) .
(٦) هو ابن هانئ.

للكافرينَ حصيراً) قالت : لا ، لم يكن يصلِّي عليه . (أبو بكر بن أبي شيبة).[1]

٣٣٩ – ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على ثوبه . (أبو يَعْلَى) .

* ٣٤٠ – ثابت بن عُبيد[2] : دخلت على زيد بن ثابت فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه .(مسدد)[3] .

٣٤١ – محمد بن جابر عن سِماك بن حرب : رأيت النعمان بن بشير يصلي على لوح . [مسدد][4]

(باب) ما يصلى إليه ومالا يصلى إليه

– حديث عُبادة في الصلاة إلى البَعير : يأتي في باب الخُمُس من الجهاد .

* ٣٤٢ – أنس : كنت أصلِّي إلى قبر ، فرآني عُمر فجعل يقول : القبرَ القبرَ ، فجعلت لا أفهم ما يريد ، فرفعت رأسي إلى السماء فقال : القبرُ أمامَك ! (أبو بكر بن أبي شيبة) [وأحمد بن منيع].[5]

* ٣٤٣ – أنس رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ » . (الحارث).[6]

---

(١) وأبو يعلى كما في المسندة والزوائد (٣/ ٥٧) قال الهيثمي: رجاله موثوقون، ووافقه البوصيري.
(٢) ووقع في ابن أبي شيبة « بن عبيد الله » خطأ .
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٩) قال البوصيري: رواه مسدد بسند رجاله ثقات .
(٤) فيه محمد بن جابر الحنفي وهو ضعيف ،قاله البوصيري .
(٥) صححه البوصيري ، وفي المسندة: هذا خبر صحيح علقه البخاري ، قلت: هو في (١/ ٣٥٣) من البخاري على هامش الفتح .
(٦) ورواه البزار أيضا كما في الزوائد (٢/ ٦٠) قال البوصيري: بسند الصحيح .

* ٣٤٤ ــ سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنتُ أصلي فمرَّ رجل بين يديَّ فمنعته ، فسأَلت عثمان بن عفَّان فقال : يا ابن أخي ! لا يضرُّك. (مسدَّد) .[1]

٣٤٥ ــ محمد ، أنَّ أبا سعيد كان يصلي فمرَّ الحارث[2] بين يديه ــ أو أراد أن يمرّ بين يديْه ــ حتى همَّ أن يأخذ بشعره ، فشكا الحارث إلى مروان ، فجاءَ أبو سعيد إلى مروان ، فقال مروان : إنكم إن أطعْتُم هذا وأَصحابَه ليُهَوِّدُنَّكم ! فقال أبو سعيد : كذبتَ واللهِ لو تهوَّدْتَ أنت وأبوك ما تهوَّدْنا معَكما . قال أيوب ، قال محمد : صَدَق ، قد عُرِضت عليهم اليهودية في الجاهلية فأَبَوْها . (مسدَّد)[3] .

(باب) النهي عن ضرب المصلين

٣٤٦ ــ أُمُّ سلمَة رفَعته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه أبو الهيثم بن التيِّهان ، فاستخدمه ، فوعده النبي صلى الله عليه وسلم إنْ أصاب سَبْياً . فلقي عُمَرَ فقال : يا أبا الهيثم إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أصاب سَبْياً فأتِه فإنه مُنجِز وعدَك . فمضى أبو الهيثم وعُمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عُمر : يا رسول الله ! أبو الهيثم أتاك ينتجز وعدَك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قد أصبنا غلامين أسودين

---

(١) ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند كما في الزوائد (٢/٦٣) وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) كذا في الأصلين . واختلف في تسمية المار بين يدي أبي سعيد ، ففي بعض الروايات أنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ورجح الحافظ تعدد القصة راجع الفتح (١/٣٨٨). وفي البوصيري أيضاً : « الحارث » .

(٣) هذا هو الصواب . وقد وهم المجرد فكتب « حماد بن زيد » .

اختر أيَّهما شئت » ، قال : فإني أستشيرك ، قال : « خُذْ هذا ، فقد صَلَّى عندنا ، ولا تضربْه فإنا قد نُهينا عن ضرب المصلِّين » . (أبو يَعْلَى).[1]

٣٤٧ – أبو بكر رفَعه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلِّين . (أبو بكر بن أبي شيبة[2]) .

(باب) متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣٤٨ – عَمْرو بن الحارث ، أَنَّ سعيد بن أبي هلال أخبره ، عن رجلٍ منهم ، عن عمِّه ، رفَعه : سألْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبيان قال : « إذا عَرف أحدهم يمينه من شماله ، فمُرُوه بالصلاة ». (أحمد بن منيع).[3]

٣٤٩ – أنس رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُوهم بالصلاة لسَبْع ، واضربوهم عليهم لثلاثَ عَشْرةَ . »(الحارث) . فيه داود)[4] متروك .

---

(١) في المسندة : روى الترمذي منه « المستشار مؤتمن » مختصراً يعني من حديث أم سلمة. وأما وعده صلى الله عليه وسلم وإنجازه ووصيته في حق الخادم فأخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة ، راجع الترمذي (٣/٢٧٥) .

(٢) وأبو يعلى ، وفي إسنادها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في المسندة .

(٣) قال البوصيري : في سنده ابن لهيعة .

(٤) يعني: داود بن المحبر ، وتمامه : وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً (المسندة) .

(باب) فضل من بنى مسجداً

٣٥٠ ـ أبو ذَرٍّ ، موقوفٌ[١] ، قال : من بَنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَصِ[٢] قَطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة . (إسحاق).[٣]

٣٥١ ـ أبو هريرة وابنُ عباس قالا : خَطَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ... فذَكَر حديثاً طويلاً ، وفيه[٤] : « ومن بنى لله مسجداً أعطاه الله بكل شبر ـ أو قال : بكل ذراع ـ أربعين ألفَ مدينةٍ من ذهب وفضة ودُرٍّ وياقوت ولؤلؤ ، في كل مدينة أربعون ألفَ قصر ، في كل قصر سبعون ألفَ دار ، في كل دار ألفُ بيت ، في كل بيت أربعون ألفَ سرير ، على كل سرير زوجةٌ من الحور العين ، وفي كل بيتٍ أربعونَ ألفَ مائدةٍ ، وعلى كُلِّ مائدةٍ أربعون ألفَ قصعةٍ ؛ في كل قصعةٍ أربعون ألفَ لون من الطعام ، ويُعطي الله له من القوة ما يأتي على تلك الأزواج ، وذلك الطعامِ والشرابِ في يوم واحد ». حديث موضوعٌ ! فيه (مَيْسَرة). (الحارث).

---

(١) في المسندة (وأراه قول اسحاق بن راهويه) رواه أبو بكر – يعني ابن عياش – وغيره . عن الأعمش ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحافظ هذا الحديث بإسناد أحمد ابن منيع ثم بإسناد إسحاق بن راهويه الى الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي مرفوعاً، ثم بإسناد ابن أبي شيبة عن قطبة عن الأعمش به مرفوعاً ، ثم بإسناد الروياني والبزار عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش به مرفوعاً ، وحكى عن أحمد بن يونس قال : قيل لأبي بكر : ان هذا لم يرفعه غيرك ! قال : سمعته من الأعمش وهو شاب ، قال الحافظ قد جمعت طرقه في جزء كبير ، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً . وراجع سنن البيهقي لطرقه المرفوعة (٢/٤٣٧) .

(٢) مفحص قطاة : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض .

(٣) وابن أبي شيبة (١/٣١٠) مرفوعاً وموقوفاً .

(٤) هذا الخبر مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سينبه عليه المؤلف في عقبه.

٣٥٢ - ابن عباس رفَعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ لبيضِها بنى الله له بيتاً في الجنة » . (أبو داود الطيالسي)[1] .

٣٥٣ - عائشة رفَعته قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » قالت : قلت : يا رسول الله ! وهذه المساجد التي بطريق مكة ؟ قال : « وتلك » . (مسدّد)[2] .

٣٥٤ - وقال ابن أبي عُمر : [حد]ثنا مروان عن كثير المؤذِّن[3] ، به وفيه : « ولو قَدْرَ مَفْحَصِ قَطاةٍ » .

٣٥٥ - أبو هريرة رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى بيتاً ليُعبدَ الله فيه من حلالٍ بنى الله له بيتاً في الجنة من دُرٍّ وياقوتٍ » . (أبو يَعْلَى)[4] .

(باب) كراهية بناء المساجد بغير صلاة فيها

٣٥٦ - أنس بن مالك ، مَرَّ قُبيل الطاعون الجارف ، فجعل يمرُّ بالمسجد قد أُحدث فيسأل عنه فيقال[5] : هذا مسجد أحدثه بنو فلان ، فقال: كان يقال : يأتي على الناس زمان يبنُون المساجد يتباهَوْن بها ثم لا

---

(١) ورواه أحمد والبزار ، كما في الزوائد (٢/٧) ، وابن أبي شيبة (١/٣١٠) ، والحارث وأبو يعلى ؛ كما في البوصيري .
(٢) ورواه البزار أيضاً ، ورواه الطبراني باختصار ، قاله الهيثمي (٢/٨) .
(٣) كذا في الجرح والتعديل . وفي المسندة كأنه : « الموصى » ، وفي الأصل : « الموهبي » . والصواب ما أثبتناه . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/٣١٠) . وفي سندي مسدد وابن أبي عمر جميعاً كثير بن عبد الرحمن الطحان ، قاله البوصيري .
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والبزار خلا قوله : « من در وياقوت » ؛ قاله الهيثمي (٢/٨).
(٥) في الأصلين وفي البوصيري جميعاً : « فيقول » .

يعْمُرونها إلاَّ قليلاً . قال أيوب : فجـاءَ الجارف فَجَرفهم[1] . (مسدَّد)[2] علَّقه البخاريُّ وقد رُوي مرفوعاً .

بـــاب صون المسجد

٣٥٧ ـ معاذ رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَنِّبـــوا مساجدَكم صبيانَكم ، ومجانينَكم ، وإقامةَ الحدود ، وسلَّ سيوفكـم ، وبيعَكم ، وخصومتَكم ، وجَمِّروها[3] يومَ جُمَعكم ، واجعلوا على أبوابهـا المطاهر » . (إسحاق) ، هذا منقطـع[4] .

٣٥٨ ـ [أبو] أيوب الأنصاري رفَعه ، قال : أخذ رجل قملةً من ثوبه في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعدها في ثوبك » . (إسحاق) ، فيه انقطاع[5] .

٣٥٩ ـ جُبير بن مُطعِم رفَعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تُقام الحدودُ في المساجد أو يُنشد فيها الأشعارُ أو يُسلَّ فيها السلاحُ ، (إسحاق). هذا إسناد حسن إن كان إسحاق بن يسار سمعـه من جُبير .[6]

٣٦٠ ـ جُبير بن مُطعِم رفَعه : «لا تُقام الحدودُ في المساجد ».(الحارث).[7]

---

(١) جرف الشيء : ذهب به معظمه أو كله .
(٢) قال البوصيري : سنده ضعيف لجهالة التابعي .
(٣) قال البوصيري : « جمروها : بخروها » .
(٤) رواه الطبراني في الكبـير . قال الهيثمي : مكحول لم يسمع من معاذ . وأخرجه عبد الرزاق أيضـاً .
(٥) وقد أخرج أحمد نحوه عن شيخ من أهل مكة ، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنـه وهو مدلس ؛ كذا في الزوائد (٢/ ٢٠) . وفي كنز العمال (٤/ ١٤٣)نحوه برمز أحمد عن أبي أيوب .
(٦) قال البوصيري : فيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه .
(٧) أخرجه الطبراني . قال الهيثمي : فيه الواقدي وهو ضعيف (٢/ ٢٥) وفي إسنادالحارث أيوب الواقدي .

٣٦١ – أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب في يوم مطير [١] فقال: «صلُّوا في رحالكم ولا تنقُلوا هذا الخبثَ بأَقدامكم إلى المسجد ، فإنه ليس كل جيران المسجد يَسَعُه طَهوركم [٢] ». (مسدَّد).

٣٦٢ – أبو أُمامة رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البُصاق في المسجد سيِّئةٌ ، ودفنُها حسنةٌ ». (أبو بكر). [٣]

* ٣٦٣ – حارثة بن مُضرِّب [٤] (رفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) [٥] «إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعرَ في المسجد يومَ الجمعة ويَذكر أيّامَ [٦] الجاهلية فاقرعوا رأسَه بالعصا . (مسدَّد) [٧] .

٣٦٤ – سفيان بن عُيينة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت : يا رسول الله ! أرأيتَ هذا الحديث الذي يُحدَّثُ به عنك أنَّ الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم ، فقال : حقٌّ . (الحُميدي). [٨]

---

(١) في الأصل مطر، ولعل الصواب « مطير » . ثم وجدت في البوصيري « مطير » .
(٢) في البوصيري : « بطهوركم » .
(٣) رواه في المصنف (٢/٣٦٥) وفيه وفي البوصيري أيضاً : « ودفنه » مكان « ودفنها » .
(٤) له إدراك ، ورواية عن عمر وعلي ؛ قاله ابن حجر في الإصابة .
(٥) قوله : « رفعه » وقوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » زادها المجرد من عنده وهو وهم منه ، لأنه صرح في المسندة بأنه صحيح موقوف ، وليس في المسندة بعد كلمة « مضرب » إلا « قال » وبعده بياض قليل . وفي البوصيري « حارثة بن مضرب قال قال عبد الله » وهو الصواب .
(٦) كذا في البوصيري . وفي الأصلين : « بأيام » .
(٧) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٨) لعل أبا إسماعيل الترمذي رواه في نسخته عن الحميدي . ولم أجده في النسخة التي نشرت بتحقيقي، وهي رواية بشر بن موسى عن الحميدي . وأما الحديث فرواه الحميدي في تلك النسخة عن الدراوردي (٢/٥٤٤).

٣٦٥ ـ أبو الزُبير ، سمعت جابراً وسُئل عن الثوم ، فقال : ما كان بأرضنا يومَئذٍ ثومٌ وإنما الذي يُنهى عنه البصلُ والكُرّاثُ. [الحميدي][(١)]

٣٦٦. ـ عليٌّ رفَعه ، قال : أمرنا[(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأكل الثُوم ، وقال : « لولا أنَّ الملك ينزل عليَّ لأكلتُه ».(أحمد بن منيع).

(باب) فضل ملازمة المسجد

٣٦٧ ـ أبو هريرة رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الرِباط انتظار الصلاة ولزوم مجالس الذكر ، وما من عبد يصلّي ثم يقعد في مقعده إلاَّ لم تزل الملائكة تصلي عليه حتى يُحْدِث أو يقوم » . (أبو داود).[(٣)]

٣٦٨ ـ أبو عبد الرحمن :[(٤)] حدثني مَنْ سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جلس أو دخل مسجداً لصلاةٍ لم تنزل الملائكة تُصلّي عليه ما دام في مجلسه ما لم يُحْدث : اللهمَّ اغفرْ له اللهم ارحمْه ». (ابن أبي شيبة).[(٥)]

٣٦٩ ـ عطاء بن السائب قال : دخلنا على عبد الله بن حبيب ـ هو أبو عبد الرحمن ـ وهو يقضي (أي يموت) في مسجده فقلت : لو تحوّلتَ

---

(١) مسند الحميدي (٢/٥٣٧) .
(٢) كذا في المسندة . وفي المجردة : « قال قال » خطأ .
(٣) قال البوصيري : رواه الطيالسي عن محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .
(٤) هو السلمي .
(٥) ورواه في المصنف أيضاً (١/٤٠٣) .

الى فراشك ، قال : حدثني من سمع ... فذَكَره[١] وقال في آخره : فأُريد أن أموت وأنا في مسجدي . (الحارث)[٢] .

• ٣٧٠ – يُونس بن عبيد قال : قلت للحسن – أَو قال[٣] له – : أرأيتَ قولَه : « إن العبد لا يزال في صلاةٍ ما دام في مصلَّاه » قال ، قلتُ : مَقعدُه الذي يصلي فيه ؟ قال : بل مسجده كلُّه . (مسدَّد).[٤]

• ٣٧١ – أَبو الدرداء رفَعه[٥] ، قال لابنه : يا بُنيَّ ! ليكن بيتُك المسجدَ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ المسجد بيوتُ المتَّقين ، فمن كانت المساجدبيوتَه أَمَر الله [٦] له بالرَّوح والرحمة والجَواز على الصراط إلى الجنة ».[٧] (ابن أَبي عُمر).

٣٧٢ – عبد الله بن عَمرو رَفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سِتُّ مجالسَ ما كان المسلم في مجلسٍ منها إلا كان ضامناً على الله : في سبيلِ الله ، أَو مسجدِ جماعة ، أَو عنـدَ مريضٍ ، أَو يتبع[٨] جنـازةً ، أَو في بيتِه ، أَو عند إمام مُقسِط يُعزِّرُه ويوقِّره » . (ابن أَبي عُمر ، وعَبْد ابن حُميد ، والبزَّار)[٩].

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد ص ١٤١ رقم ٤٢٠
(٢) فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وروى عنه حماد بن سلمة بعد الاختلاط ؛ قاله البوصيري .
(٣) كذا في المسندة أيضاً ، ولعل الصواب : « أو قيل له » . ثم وجدت في البوصيري : « قيل له »
(٤) قال البوصيري : بسنـد الصحيح .
(٥) كذا في الأصل . والأولى حذف « رفعه » .
(٦) في البوصيري : « أتم الله » .
(٧) رواه البزار من وجه آخر مختصراً (١/ ٩٠) . قال البوصيري : قال البزار : اسناده حسن. قال المنذري : وهو كما قـال .
(٨) كذا في كشف الأستار والبوصيري . وفي الأصلين : « يتبع ».
(٩) هذا هو الصواب ، راجع المسندة . ووهم المجرد فعزاه للمقبري ، والحديث في كشف الأستار (٩٢/١) قال البوصيري : مدار أسانيدهم على الأفريقي وهو ضعيف ، لكن للمتن شاهـد من حديث معـاذ .

(باب) القول عند دخول المسجد والخروج منه

٣٧٣ – أبو الدرداء أنه كان يقول : إني لأقول إذا دخلت المسجد : السلام عليك يا رسول الله ! (ابن أبي عُمر) .

٣٧٤ – وقال أيضاً : [حدَّ]ثنا وكيع، [حدَّ]ثنا عبدُ الله بن سعيد ابن أبي هندٍ عن غير واحد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المسجد قال : « اللهم احفظْني من الشيطان الرجيم »[١] .

٣٧٥ – عبد الله بن سَلَام ، أنه كان إذا دخل المسجد سَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم [ثم قال : اللهم افتح لي أبوابَ رحمتك . وإذا خرج صلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم] [٢] ، وتَعَوَّذ من الشيطان . موقوف ، وفيه انقطاع ! (الحارث) [٣] .

* ٣٧٦ – عليٌّ ، رفَعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك» ، وإذا خرج قال :« اللهم افتح لي أبواب فضلك » . (أبو يَعْلَى)[٤] .

(باب) ما يجتنب في الصلاة وما لا يجتنب

٣٧٧ – سلَمة بن الأكوع رفَعه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس ، فقال : « صلِّ في القوس واطرح القَرَن ». (إسحاق) [وأبو بكر وأبو يَعلى][٥].

---

(١) قال البوصيري : رواه ابن أبي عمر مرسلا .
(٢) سقط من الأصلين ، واستدركته من البوصيري . وفي الأصلين : « يسلم » و « يتعوذ » .
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ /٣٣٩) أتم مما هنا ، وأراه موصولا .
(٤) ورواه ابن أبي شيبة وزاد في لفظه . انظر (١ /٣٣٨و٣٣٩) . قال البوصيري : له شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد ، رواه مسلم .
(٥) أضفته من المسندة . وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٢ /٢٣٣) . ورواه الطبراني وفيه تفسير (القرن) بالكنانة .انظر الزوائد (٢ /٥٧) .

وقال إسحاق : وكان عيسى بن يونس [حد]ثنا به عن عقبة بن خالد ، وفسره عيسى قال : القرن : الجُعبَة الصغيرة تكون مع الصيادين.

٣٧٨ ــ واثلة، رفَعه[١]، كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسكر وأُقيمت الصلاة وَثَبْنا إلى قِسِيِّنا[٢] وسيوفنا فصلينا فيها بمنزلة الرداء . [أحمد بن منيع] .

٣٧٩ ــ عليٌّ رفَعه ، قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُصلِّيَ وأنا عاقصٌ[٣] شعري ، وأن أقلبَ الحَصا في الصلاة .... الحديثَ . [مسدَّد][٤] .

٣٨٠ ــ ابن عمر رفَعه : « من اشترى ثوباً بعشرة[٥] دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاةً ما كان عليه » . ثم أدخل إصبَعيه في أذنيه ، ثم قال : صُمَّتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعناه يقوله . (عبد بن حميد).[٦]

٣٨١ ــ عبد الله ، رفَعه قال : خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعلَيْه وهو يصلي فخلعَ منْ خلفَه ، فقال : « ما حملكم على خَلْع نِعالكم؟ » ،

---

(١) كذا في الأصل . والأولى عندي حذفه .
(٢) هذا هو الصواب عندي . ثم وجدته في البوصيري وفي الأصلين رسم الكلمة هكذا « حمـا » وقد روى عبد الرزاق عن النخعي قال : كانوا يرون السيف رداء وعن الحسن يقول : القوس رداء (رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠ في النسخة التي حققتها ورقمت أحاديثها) وراجع ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢) .
(٣) عقص شعره : ضفره .
(٤) أهمل المجرد العزو ، وروى ابن أبي شيبة آخره بلفظ : إذا صليت فلا تعبث بالحصى (٢-٤١٤) وكذا أحمد . ورواه البزار بتمامه كما في الزوائد (٢/٨٥) .
(٥) كذا في المسندة وهو الصواب . وفي الأصل : « معه » مكان « عشرة » .
(٦) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة التابعي وتدليس بقية.

قالوا : يا رسول الله ! رأيناك خلعتَ فخلعنا قال : « إن جبريل أخبرني أنَّ بأحدهما قذراً فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نِعالكم » . (أبو بكر ابن أبي شيبة)[1] .

٣٨٢ ـ بكر بن عبد الله المُزَني رفَعه ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فقال : « لِمَ خلعتم نِعالكم ؟ » قالوا : خلعتَ فخلعْنا ، قال : « إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فيها أذى ، فإذا جاءَ أحدكم إلى المسجد فليَقْلِب نعليه ، فإن كان فيهما أذىً فليُمِطْه وإلاَّ فليصلِّ فيهما » .(الحارث) ، مُرْسَلٌ .[2]

٣٨٣ ـ وقال : حدثنا أبو النضر [حدَّ]ثنا سليمانٍ ، عن[3] حميد ، حدثني مَنْ سمع الأعرابيَّ ، يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي وعليه نعلان من جلدِ بقر ، قال : فتفل عن يساره ثم حكَّ حَيثُ تَفَل[4] بنعلِه . [الحارث][5] .

٣٨٤ ـ عبد الله ، أتى أبا موسى في داره فحضرتِ الصلاةُ فقال أبو موسى : تقدَّم يا أبا عبد الرحمن فأنت أقدمُ مني سِنّاً وأعلم ، قال : بل تقدَّمْ أنتَ فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحقُّ ، فتقدَّم أبو

(١) ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/١٢١) . قال البوصيري : بسند ضعيف لضعف أبي حمـزة .

(٢) وسنده ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة ؛ قاله البوصيري .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، ففي ابن أبي شيبة : « وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال » (٢/٤١٥) . ووقع في الأصلين : « سليمان بن حميد » وكذا في البوصيري .

(٤) هكذا في المسندة وهو الصواب . وفي المجردة : « خبث نعله ببغله » وهو تحريف . ثم وجدت في الزوائد كما حققت .

(٥) والحديث أخرجه أحمد بتمامه ، كما في الزوائد (٢/٥٤) وفيه أيضاً عن حميد بن هلال .

موسى فخلع نعلَيْه ، فلما سلَّم قال له عبـــد الله : ما أردتَ إلى خلعهما ؟ أبالوادي المقدس طُوىً أنتَ ؟!(أبو بكر).[1]

٣٨٥ – أنس رفَعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي في خفَّيْهِ . (أبو يَعْلَى) .

٣٨٦ – أمُّ سلَمة رفَعَتْه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أن يصلي الرَجلُ ورأسُه معقوصٌ . قلت ..[2] [إسحاق] .

(باب) السواك عند كل صلاة

٣٨٧ – عبد الله بن الزبير رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأَمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . (أبو بكر ابن أبي شيبة)[3] [ومسدد] .

٣٨٨ – أبو عَتيق ، عن جابر قال : كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليـــل ، وإذا خرج إلى الصبح . قال : فقلت قد شققتَ على نفسك بهذا السواك فقال : إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله

---

(١) الحديث في المصنف لابن أبي شيبة بإسناد آخر . وأما الإسناد الذي ساقه في المسندة فروى به حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه انظر (٢/٤١٧ و ٤١٨) . وروى هذا الأثر أحمد أيضاً ، كما في الزوائد (٢/٦٦) . وضعف البوصيري الإسناد الذي في المسندة لانقطاعـــه .

(٢) في الأصل هنا بياض يسير . وفي المسندة : قلت للمؤمل : أفيه أم سلمـــة ؟ فقال: لا أشك ، كتبته منه أولا بمكة (قال الحافظ) قلت : قد رواه عبد الرزاق ووكيع عن سفيان الثوري ليس فيه : « عن أم سلمة » أخرجه أحمد . وبسبب ذلك استثبت اسحاق المؤمل فإن كان المؤمل حفظه فالاختلاف فيه من سفيان لا عليـــه .

(٣) رواه في المصنف أيضاً (١/١٦٩) وراجع الزوائد (٢/٩٧) قال البوصيري : ضعيف لجهالة التابعي .

عليه وسلم كان يستاك هذا السواك . (أبو بكر)[1] فيه ضعف[2]
[وأحمد بن منيع] .

٣٨٩ – ابن عباس رفعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لولا أن تضعفوا[3] لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة » . (إسحاق).[4]

٣٩٠ – ضَمْرة بن حبيب رفَعه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السواك بعود الرَيحان وقال : إنه يُحَرِّك عِرْقَ الجذام .(الحارث).[5]

باب الصفوف

* ٣٩١ – عبد الله : كان نساء بني إسرائيل يصلون مع الرجال في
الصفّ ، فاتّخذن قوالب[6] يتطاولن بها تنظر إحداهن إلى صديقها
فأُلقي عليهنّ الحيض فأُخِّرْنَ . قال عبد الله : فأَخِّروهن من حيث أَخَّرَهن
الله عزّ وجلّ. (مسدّد)[7] .

* ٣٩٢ – ابن عمر : إذا قاموا ثلاثة يتقدم أحدهم ويتأخَّر اثنان يصفَّان
خلفَه. قال[8] : وجئت مرَّةً فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه. (مسدد).
صحيح موقوفٌ .[9] .

---

(١) هذا هو الصواب كما في المسندة . وأخطأ المجرد فكتب « مسدد » .
(٢) رواه في المصنف أيضاً بهذا الاسناد (١/١٦٩) وقد تقدم .
(٣) كذا في الزوائد وكشف الأستار . وفي الأصلين : « تضعوا » .
(٤) ورواه البزار والطبراني ، كما في الزوائد وكشف الأستار .
(٥) الحديث في (٢/١٦٧ من نسختيّ) وفيها : « بعود الريحان والرمان » قال البوصيري : رواه الحارث مرسلا بسند ضعيف .
(٦) جمع قالب ، وهو نعل من خشب كالقبقاب ، كما في النهاية .
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ؛ قاله الهيثمي (٢/٣٥) . وقال البوصيري : رجاله ثقات .
(٧) أي نافع مولى ابن عمر .
(٩) قال البوصيري : ورجاله ثقات .

* ٣٩٣ – [عبد اللهبن][١]عتبة ، قال : دخلتُ مع عُمر في سبحة الظهر ، فأَقامني عن يمينه ، فجاءَ يرفأُ[٢] فقمت أنا وهو خلفَه . (مسدَّد)[٣]. صحيحٌ موقوفٌ .

* ٣٩٤ – أبو سعيد الخطمي : سمعت جابر بن عبد الله رفَعه ، يحدِّث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى به وبجابر[٤] أو جبار بن صخر ، فأَقامهما خلفَه . (مسدَّد)[٥] .

٣٩٥ – ابن عباس رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : راصُّوا الصفوف فإن الشيطان يتخلَّلكم كأَنَّها أولاد الحذف[٦] . (أبو بكر) [وأبو يعلى])[٧]

٣٩٦ – فاطمة بنتُ قَيسٍ رفَعَتْه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خيرُ صُفوفِ الرجال أوّلُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النِساء آخرُها ، وشرُّها أولها».(الحارث)[٨] .

٣٩٧ – عُمر ، أنه قال : إن الله وملائكتَه يُصلُّون على مقيمِ الصَفِّ الأوَّلِ . (الحارث).[٩]

---

(١) هذا هو الصواب . راجع المسندة .

(٢) هو مولى لعمر .

(٣) هذا هو الصواب . ووهم المجرد فكتب مكانه «يحيى» . ورواه ابن أبي شيبة (٢ /٨٧) .

(٤) كذا في الأصلين : «الحابر» .

(٥) في المسندة : أصله في مسلم في حديث طويل من طريق الوليد بن عبادة عن جابر بغير هذا السياق.

(٦) الحذف : الغنم الصغار الحجازية . والحديث في الزوائد (٢ / ٩١) .

(٧) قال البوصيري : مدار إسنادها على التابعي ، وهو مجهول .

(٨) الحديث في مسند الحارث (٢ / ١٩٠ من النسخة الخطية التي عندي) . قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مجالد .

(٩) روي مرفوعاً عن البراء بن عازب وغيره .

٣٩٨ ــ حُجيرة بنت حُصين : أتينا أمَّ سلَمة في العصر فقـامت بينَنا . (مسدَّد).[١]

٣٩٩ ــ سُويد بن غَفَلة قال : كان بلال يُسوِّي مناكبنـا ويضرب أقدامَنا لإقامةِ الصلاة . [مسدَّد][٢] .

(باب) أقل الجماعـة

٤٠٠ ــ أبو أُمامة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخل رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلي معه ؟ » فقام رجل فصلَّى معه ، قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه الجماعة ، وهؤلاء الجماعة » . (أبو يعلَى).[٣]

(باب) صلاة الجماعة

٤٠١ ــ أبو بَحْريَّة[٤] قال : دخلتُ مسجدَ حِمْص فـإذا أنا بفَتىً ــ والناس حولَه ــ جعدِ قَطَطِ ، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نورٌ ولؤلؤ ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : مُعاذ بن جَبَل فسمعته يقول : من سَره أن يـلـ الله آمناً فليأتِ هذه الصلَوات الخمس حيث يُؤذَّن بهنَّ ، فإنهنَّ مـن

---

(١) رواه ابن ابي شيبة بلفظ آخر (٢/٨٨) .

(٢) وقد روي الطبراني عن بلال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلاة ، كما في الزوائد (٢/٩٠) . وأثر بلال هذا في المصنف (١/٣٥٢) بلفظ : يسوي مناكبنا وأقدامنا .

(٣) ذكره الهيثمي وعزاه لأحمد والطبراني ، ونفظه في آخره : « هذان جماعة » انظـر الزوائد (٢/٤٥) . وقد ضعف البوصيري إسنـاده .

(٤) في الأصل : « أبو مخرمة » خطأ . وأبو بحرية (بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملـة وتشديد الياء المثناة) هو عبد الله بن قيس التراغمي ، من رجال « التهذيب » .

سُنَن الهُدَى ومِمَّا[1] سنَّه لكم نبيُّكم ، ولا يقلْ : إنَّ لي مصلىً في بيتي فأصلي فيه ، فإنكم إنْ فعلتُم ذلك تركتم سُنَّة نبيكم ، ولو تركتم سُنَّةَ نبيّكم لضلَلْتم والذي نفسي بيده لقد رأيتُنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ بيِّن النفاق ، حتى كان الرجل المريض يُهادَى بين الرجلَيْن حتى يُقام في الصف . (إسحاق)[2] .

٤٠٢ ـ جابر رفَعه : « لقد هَمَمْتُ أن آمرَ صارخاً بالصلاة[3] ثم أتخلَّفَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الصـلاة فأُحـرِّقَ عليهم بيوتَهم ». (أبو داود) .

* ٤٠٣ ـ ثابت بن عُبيـد : دخلت على زيد بن ثابت أعـوده وهو مريض وعنده ابناه[4] فأُقيمت الصلاة فقال : اذهبا إلى الصلاة ، فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضلُ على صلاته وحدَه خمساً وعشرين درجةً . (مسدَّد)[5].

٤٠٤ ـ أبو أمامة رفَعه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل وحده في سبيل الله بخمسٍ وعشرين صـلاةً ، وصلاتُه في رُفقته[6] بتسعمائـة صلاةٍ ، وصلاتُه في جماعـة بتسعة وأربعين ألـفَ صلاةٍ. (أبو يعلَى)[7].

---

(١) في الأصلين كأنه : « بما » .
(٢) روى أبو داود نحوه من حديث ابن مسعود (ص٨١) .
(٣) في الطيالسي : صارخاً يصرخ بالصلاة (ص٢٣٨) .
(٤) في الأصل : « اثنان » خطأ . والتصويب من المسندة . وفي البوصيري مثله .
(٥) قال البوصيري : رواه مسدد بإسناد صحيح .
(٦) الرفقة (بتثليث الراء) : جماعة المرافقين .
(٧) ضعف البوصيري إسناده لضعف أبي بكر القيسي وتدليس بقية بن الوليد .

٤٠٥ – أنس بن مالك رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فُضِّلَ صلاة الرجل في جماعةٍ على صلاته وحدَه أربعةً وعشرين جزءاً ». (الحارث)[(١)] .

٤٠٦ – عبد الله بن زيد رفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلون الصفوفَ ، وما بينَ صلاة الفذِّ والجماعةِ خمسٌ وعشرون درجةً ». (أبو يعلى)[(٢)] .

٤٠٧ – أبو هريرة وابنُ عباس رفَعاه ، قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على الجماعة ، حيث كان ومع من كان ، مَرَّ على الصراط كالبرق اللامع في أوّل زمرة مع السابقين ، ووجهُه أضوأُ من القمر ليلةَ البدر ، وكان له بكل يوم وليلة حافظَ عليها ثوابُ شهيد . ومن حافظ على الصفّ المقدَّم فأدرك أولَ تكبيرةٍ من غير أن يؤذيَ مؤمنًا أعطاهُ الله ثواب المؤذِّن يومَ القيامة » . (الحارث) . هذا حديث موضوع![(٣)]

٤٠٨ – ابن مسعود قال : من سمع الأذانَ من غيرِ عِلَّةٍ ثم لم يأتِ الصلاةَ فلا صلاةَ له . (مسدَّد)[(٤)] .

٤٠٩ – إبراهيم أنه كره أن يخرج الرجل من المسجد وقد سمع الإقامة . =

---

(١) فيه داود بن المحبر وهو ضعيف ، لكن لم يتفرد به فقد رواه البزار وغيره بسند رواته ثقات. ولفظه : « خمساً وعشرين صلاة » ، قاله البوصيري .
(٢) ورواه الطبراني في الأوسط ، كما في الزوائد (٢/٣٨) ولم يعزه لأبي يعلى . وضعف البوصيري إسناد أبي يعلى لضعف موسى بن عبيدة .
(٣) قد روى بعضه الطبراني من وجه آخر ، راجع الزوائد (٢/٣٩) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٥) .

٤١٠ – [محمد بن][(١)] عبد الرحمن، عن عمِّه يحيى بن سَعْد[(٢)] ابن زُرارة (قال : ولم أرَ فينا رجلاً يشبهه) يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع نداءَ الجماعة ثم لم يأتِ ثلاثاً ، ثم سمع ثم لم يأتِ ثلاثاً طُبع على قلبه فجُعل قلبُه قلب منافق ». [ابن أبي شيبة] .

(باب) المحافظة على الجماعة

٤١١ – عُمير بن لابي[(٣)] : شهدتُ عبد الله بن عمر بمكة ، والحَجَّاج محاصِرٌ ابنَ الزبير ، وكان ابن عمر بينهما ، وكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر مع هؤلاء . (مسدَّد) .

٤١٢ – أبو هريرة رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحافظ المنافق أربعينَ ليلةً على العِشاء الاخِرة ». [يعني في جماعة][(٤)] (أبو داود) .

(باب) الأمر باتباع الإمام في أفعاله

٤١٣ – معاوية بن أبي سفيان رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى الأَمير جالساً فصلوا جلوساً » . [فعجب الناس من صِدْقِ معاوية .(أبو بكر)][(٥)] .

---

(١) هذا هو الصواب . راجع المسندة .
(٢) في الأصلين : « أسعد » والصواب « سعد » كما في الإصابة .
(٣) كذا في الإصلين ، والصواب عندي : « هانئ » . وعمير بن هانئ روى عن ابن عمر وعنه الأوزاعي ، ذكره ابن أبي حاتم ، ثم وجدت في البوصيري « عمر بن هانئ » .
(٤) ما بين المعقوفين زدته من المسندة .
(٥) كذا في المسندة، وكذا رواه الطبراني في الكبير ، كما في الزوائد (٢/٦٧) وكذا في المصنف لابن أبي شيبة أيضاً (٢/٣٢٧) .

٤١٤ – إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة : دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته جالساً يصلي لأصحابه العصرَ وهم جلوسٌ[١] ، قال : فنظرت حتى سلَّم ، ثم قلت : غَفَرَ الله لك ! أنت صاحب رسول الله تصلِّي بهم وأنت جالس ؟ قال : أنا مريضٌ فجلستُ فأمرتُهم أن يجلسوا ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإمامُ جُنَّةٌ ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلَّى جالساً فصلوا جُلوساً ». (عبد بن حُميد).[٢]

٤١٥ – عبد الرحمن بن عَوف رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى عبد الرحمن بن عوف وهو يصلِّي بالناس ، أراد عبد الرحمن أن يتأخَّر فأَومَى إليه النبي صلى الله عليه وسلم أنْ مكانَك.فصلَّى ، وصلَّى رسولُ الله الله عليه وسلم بصلاةِ عبد الرحمن بن عَوف.(أبو يعلَى).

٤١٦ – موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه أنه كان يصلِّي للناس هاهنا ، فكان أناسٌ يضعون رؤوسَهم قبل أن يضعَ رأسَه ، ويرفعون رؤوسهم قبلَ أن يرفع رأسه ،فلما انصرف التفت إليهم ، فقال:يا أيها الناس! لِمَ تَأْثَمون وتُؤثِمون) ؟[٣] صلَّيتُ لكم صلاة رسول الله صلى عليه وسلم لا أخرِم عنها . (أبو بكر).[٤]

٤١٧ – شَيبان ، رفَعه ، قال : صليت خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رجلٌ رأسَه قبلَ النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال : «من

---

(١) وفي البوصيري : « وهو جالس » وما هنا أولى .
(٢) ضعف البوصيري إسناده لضعف خالد بن إياس .
(٣) في البوصيري : « تأتمون وتؤتمون » مضبوطاً . والصواب ما أثبتناه .
(٤) رواه الطبراني في الكبير ، كما في الزوائد (٧٩/٢) .

رفع رأسَه قبل الإمام أو وضع فلا صلاةَ له ». (مسدَّد).[1]

٤١٨ ـ أبو هريرة قال : إن الذي يرفع رأسَه ويخفِضه قبل الإمام فإنما ناصيتُه بيد شيطان. (الحُميدي)[2] قال : وكان سفيان ربما رفَعه وربما لم يرفعْه.[3] وأخرجه البزّار من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عَمْرو. وقال : لا نعلم روى مليح[4] عن أبي هريرة إلا هذا.

(باب) إثم من لا يقتصد في إمامته

٤١٩ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه وقالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً فيه : «ومن أمَّ وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثلُ أجورهم، ومن لم يقتصد بهم في ذلك رُدّتْ عليه صلاتُه، ولم تتجاوز تَراقِيَه، وكان بمنزلة أميرٍ جائرٍ معتدٍ[5] لم يُصلح إلى رعيته ولم يَقُم فيهم بأمر الله تعالى». فقال علي بن أبي طالب : يارسول الله ! بأبي وأمي، وما منزلة الأمير الجائر المعتدي الذي لم يصلح الرعيّة)[6] ولم يقم فيهم بأمر الله ؟

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢/١٦٠) : «أخرج ابن ماجه هذا الحديث من هذا الوجه، لكن قال : عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه (يعني جعله من مسند علي ابن شيبان) وهو المعروف. وولده علي صحابي». قال البوصيري : رواه مسدد عن محمد ابن جابر وهو ضعيف.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٢٧) عن غير سفيان موقوفاً.

(٣) أي ربما رفع الحديث بمعنى أنه لفظ نبوي، وربما وقفه بمعنى أنه قول أبي هريرة.

(٤) هذا هو الصواب، ووقع في المسندة : «فليح» خطأ. وهو مليح بن عبد الله السعدي، ذكره ابن أبي حاتم.

(٥) في الأصل : «معتدي».

(٦) كذا في المسندة. وفي المجردة «برعيته».

قال : هو رابعُ أربعةٍ وهو أشد الناس عــذاباً يوم القيامــة : إبليس ، وفرعون ، وقابيلُ قاتلُ النفسِ ، والأميرُ الجائــر رابعهُم .(الحــارث)

هــذا حديث موضوع !

٤٢٠ ــ أنس رفَعه ، قال : كنا إذا رفعنا رؤوسنا من الركوع خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم لم نزل قياماً حتى نرى النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد وأمكن وجهه من الأرض ، ثم نسجد بعد ذلك . (مسدد).[١]

ــ [وحديث عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار يأتي في صفة الصــلاة] .[٢]

(باب) أمر الإمام بالتخفيف

٤٢١ ــ أبو هريرة رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة».(إسحاق)[٣].

٤٢٢ ــ دخل سهل بن أبي أمامة هو وأبوه على أنس بن مالك زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير ، فصلَّى صلاة خفيفةً كأنَّها صلاة مسافر أو قريبٌ منها ، فلما سلَّم قال : يرحمك الله أرأيت هذه الصلاةُ المكتوبةُ أم شيءٌ تنفَّلته ؟ قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأت منها إلا شيئاً سهوتُ عنه ، إن رسول الله صلى الله

---

(١) قال البوصيري : تابعيه مجهول .

(٢) أضفتــه من المسندة .

(٣) في المسندة : «قال الأعمش : وحدثنا إبراهيم عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله (ابن مسعود) مثل ذلك . قال : وحدثنا حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قلت : حديث أبي هريرة أخرجوه» قال الأعظمي : يعني بلفظ آخر .

عليه وسلم كان يقول : « لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشدَّد عليكم ، كان قوماً[١] شددوا على أنفسهم فشُدِّد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات (رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم) ».(أبو يعلى) .

٤٢٣ - عليٌّ حدَّثهم أنمعاذاً صلى بقومه الفجر فقرأ بسورة البقرة وخلفَه أعرابيٌّ معه ناضحٌ له ، فلما كان في الركعة الثانية صلَّى الأعرابيُّ وترك معاذاً فأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : خفت على ناضحي ولي عيالٌ أكتسب[٢] عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلِّ بهم صلاةَ أضعفِهم فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة ، لا تكُنُ فتّاناً » . (أحمد بن منيع)[٣] .

(باب) الفتح على الإمام

٤٢٤ - أبو عبد الرحمن قال قال ، عليٌّ : من السُنَّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك ، قلت لأبي عبد الرحمن : ما استطعام الإمام ؟ قال : إذا سكت[٤] . (أحمد بن منيع) .

٤٢٥ - ابن عباس رفَعه ، قال : تردَّد رسولُ الله صلى الله عليهوسلم في آيةٍ في صلاة الفجر فلما قضى الصلاةَ نظر في وجوه القوم . فقال :

---

(١) كذا في الأصلين . ولعل الصواب « فإن قوماً ».
(٢) في البوصيري : « أكسب » .
(٣) في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة .
(٤) كذا في المسندة والبوصيري : « إذا سكت » وفي المجردة « إذا شك » وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ آخر دون تفسير الاستطعام (٢/٧٢) .

« أمَا صلَّى معكم أُبيٌّ بن كعب؟ » قالوا : لا ، قال فرأى القومُ أنه إنما [تفقَّده][1] ليفتح عليه . (الحارث) . *

(باب) إعادة الصلاة جماعة في المسجد

٤٢٦ — أبو عثمان قال : مرّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فقال : أصليتم ؟ فقلنا : نعم ، وذلك صلاة الصبح ، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام ثم صلى بأصحابه . (أبو يعلَى).[2]

(باب) الزجر عن التدافع في الإمامة بعد الإقامة

٤٢٧ — قال إسحاق : أنبأنا عبد الرزاق ، سمعت أبي يحدث عن بعض العلماء ، قال : أُقيمت الصلاة فتدافع قوم الإمامة فلم يزل يقول هذا لهذا : تقدّم ، وهذا لهذا : تقدّم ، حتى خُسِف بهم !

(باب) مقدار القراءة في الصلوات

٤٢٨ — عُبادة بن الصامت رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون ، (إسحق). منقطعٌ في موضعين ، ولكن له شاهد في الصحيح من حديث البراء بن عازب .

٤٢٩ — [علي بن] يحيى بن خلاَّد عن عَمِّه رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأُخريَيْن بفاتحة الكتاب . (إسحاق) . فيه ضعف .[3]

---

(١) سقط من الأصلين ، واستدركته من مسند الحارث (١/٣٣٥) . واستظهر الناسخ في الهامش أن الساقط « سأل عنه » . وقد رواه البزار والطبراني بهذا اللفظ . قال الهيثمي : رجاله ثقات (٢/٦٩) وحسن البوصيري إسناد الحارث .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢١) .

(٣) قال البوصيري : لتدليس ابن إسحاق وضعف مندل بن علي .

* ٤٣٠ – عبدُ الله بن عَبْدٍ[1] الثمالي[2]، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحجاج بن عامر الثمالي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما صلّيا مع عُمر بن الخطاب الصبحَ فقرأ: إذا السماءُ انشقّتْ، فسجد فيها. (مسدّد)[3].

* ٤٣١ – عبد الله بن ثعلبة: صليت مع عمر الصبح فقرأ فيها الحج فسجد فيها سجدتَيْنِ، قلت: الصبح؟ قال: الصبح. (مسدّد).[4]

٤٣٢ – أبو أيوب رفَعه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح: تبارك الذي بيده المُلْكُ. (الحارث)[5].

٤٣٣ – ابن عباس رفَعه، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقرأ في الصبح: بـ(الليل إذا يغشى)، (والشمس وضُحاها). (الحارث).[6]

٤٣٤ – عمرو بن عَبَسة[7] رفَعه، إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح (قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، [وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفلق: جهنم»][8]. (أبو يعلى).

---

(١) في هامش الأصل: صوابه عبيد، قال ابن حجر في الإصابة: كذا قال أبو اليمان وهو الصواب، ويقال: عبد الله بن عبد، ويقال: ابن عابد، ويقال: عبد بن عبد.

(٢) في الإصابة: (ثمالة) بطن من الأزد. وفي هامش الأصل: هي قرية من نواحي الطائف مسكونة الى الآن. ومثله في هامش المسندة.

(٣) ورواه الطبراني في الكبير، كما في الإصابة في ترجمة الحجاج بن عامر؛ قال البوصيري: رجال مسدد ثقات.

(٤) وهم المجرد فكتب هنا: «سهل» مكان «مسدد». ورجاله ثقات، قاله البوصيري.

(٥) فيه الواقدي وهو ضعيف؛ قاله البوصيري.

(٦) ورواه الطبراني في الكبير، كما في الزوائد (٢/١١٩)، وفي إسناد الحارث الواقدي.

(٧) في الأصلين: «عنبسة» خطأ.

(٨) كذا في المسندة، واختصره المجرد، وذكره البوصيري بتمامه.

(باب) التجميع في البيوت

٤٣٥ - إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة : دخلتُ على جابـر بن عبد الله بمكة فوجدته جالساً يصلي لأصحابه .. الحديث ، وفيه :كنا ننادي في بيوتنا للصلاة ونجمع لأهلينا .[عبد بن حُميد].[1] (انظر حديث رقم ٤١٤)

(باب) شروط الأئمة

٤٣٦ - أنس بن مالك رفَعه ، قال رسول الله صـلى الله عليه وسلـم: « إمامُ القوم وافدُهم إلى الله ، فقدِّموا أفضلكم » . (الحارث).[2]

٣٤٧ - أبو صالح ، كان معاذٌ يصلي مع النبي صلى الله عليـه وسـلم الفجرَ ثم يرجع فيؤمُّ قومَه . مُرْسَلٌ[3]. [الحارث].

• ٤٣٨ - يزيد بن جابر : سمعت القاسم بن مُخَيمرة يقول : إن سلمان قدَّمه قومُه ليصلِّي بهم فأَبى حتى دفعوه ، فلمـا صلى بهم قـال : أكلُّـكم راضٍ ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله ،إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ثلاثةٌ لا تُقبل لهم صلاةٌ : المرأةُ تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ، والعبدُ الآبق ، والرجلُ يؤمُّ القومَ وهم له كارهون ».(أبو بكر بن أبي شيبة) .[4]

---

(١) لم يعزه المجرد لأحد ، أو عزاه لعبد الله بن مسلمة خطأ وأسقطه الناسخ فاستدركه في الهامش. والصواب عندي أنه لعبد بن حميد وهو طرف من الحديث رقم (٤١٤) . ثم وجدت تصديق ذلك في البوصيري .

(٢) في (١٠١/١ من المخطوطة التي عندي) ، قال البوصيري : في سنده غلاق بن أبي مسلم وداود ابن المحـبر .

(٣) كتب المجرد هنا « عبد العزيز » وكأنه سمى صاحب المسند الذي أخرجه ، ولم يصب فـإن عبد العزيز شيخ صاحب المسند ، أعني الحارث . قال البوصيري : رواه الحارث عن عبد العزيز ابن أبان وهو ضعيف.

(٤) رواه في المصنف أيضاً (٤٠٧/١) وقال البوصيري : رجاله ثقات .

٤٣٩ ـ قال مسدَّد : حدثنا حفص ، عن الحجّاج ، أن علياً كان يكره أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين .[١] [مسدد] .

٤٤٠ ـ وعن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أن معاوية أمَّهم في قميص . [مسدَّد] .

٤٤١ ـ أبو الأحوص وضمرة ، رفَعاه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عبيدة لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً . (الحارث) .

(باب) القراءة في الصلاة والسنة في تخفيفها

٤٤٢ ـ أنس رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد رجلاً ... فذكر الحديث قال ، فقال الرجل : مررتُ بكَ يارسول الله وأنت تصلِّي المغرب ، فصليتُ معك وأنت تقرأ هذه السورة (القارعة). (أبو يعلَى) .

٤٤٣ ـ أبو مالك رفَعه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأربع[٢] من الظهر والعصر . (أبو بكر) .[٣]

٤٤٣ ب ـ أبو هُريرة قال : من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه ، وإن زاد معها شيئاً فهو أحبُّ إليَّ . (مسدَّد) .

٤٤٤ ـ قال : وحدثنا عبد الوارث [حَدَّ] ثنا حنظلة السَدوسي ، قلت لعكرمة : إني ربما قرأت في المغرب : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب

---

(١) في الأصلين والإتحاف : المتوضين .
(٢) في البوصيري : يقرأ في كلهن الأربع .
(٣) رواه الطبراني ، قال الهيثمي : فيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

الناس ، وإن ناساً يعيبون عليٌّ ، قال: سبحانَ الله! اقرأ بها فإنَّها من القرآن.

* ٤٤٥ ــ وقال أبو داود : حدثنا شعبة عن حَيان البَارقي [قال] ،قيل لابن عمر ــ أو قال له رجل ــ : إني أُصلِّي خلفَ فلان، وإنه يطيل الصلاة ، فقال : إنَّ ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا أَخفَّ(١) من ركعةٍ من صلاة فلان ، أو قال :(٢) مثل صلاة فلان ، أو مثل ركعة من صلاة فلان .(٣)

٤٤٦ ــ عثمان بن أبي العاص رفَعه : وقَّتَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقرأ بـ (سبِّح اسمَ ربك الأعلى [الذي خلق) وأشباهها](٤) من القرآن . (أبو بكر بن أبي شيبة) .

٤٤٧ ــ أبو سعيد رفَعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم الفجر ، فقرأ بهم بأقصر سورتين من القرآن أو أوجز قال : فلما قضى الصلاة قال له أبو سعيد الخدري ــ أو مُعاذٌ ــ : يارسول الله رأيتُك صليتَ صلاة ما رأيتك صليت مثلَها قَطُّ ! قال : «أما سمعتَ بكاء الصبي خَلْفي في صفِّ النساء ،أردتُ أن أفرِّغ له أمَّه » . (ابن أبي شيبة).(٥)

---

(١) كذا في الطيالسي . وفي المسندة : « كان أخف » وكذا في البوصيري .. وفي المجردة : « كان أحب إلي » خطأ .

(٢) كذا في المسندة . وفي المجردة : « كان » وكذا في البوصيري ، وفي الطيالسي : « أوكانتا ».

(٣) الطيالسي (ص ٢٥٩) والبوصيري (١/٧٦) وقال : رواه الطيالسي بإسناد صحيح .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، وقد استدركته من البوصيري . وانتهى الحديث في المسندة الى « ربك الأعلى » ليس فيه ما بعده .

(٥) رواه في المصنف مختصراً (٢/٥٧) . قال البوصيري : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد بسند ضعيف لضعف أبي هارون العبدي ، ولكن له شاهد في الصحيحين .

٤٤٨ ـ عبد العزيز والد السُكَين قال : أتيت أنساً فقلت : أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّ أهلَ بيته فصلى الظهرَ والعصرَ فقرأ بنا قراءةً هَمْساً ،[1] فقرأ بالمرسلات ، والنازعات ، وعمَّ يتساءلون ، ونحوها من السُوَر . (أبو يعلَى).

(باب) التأمين

٤٤٩ ـ مجاهد ، أن يهودياً مَرَّ بأهل مسجدٍ وهم يقولون : آمين ، قال اليهودي : والذي علَّمكم (آمين) إنكم[2] لعلى الحق . (مسدَّد).

٤٥٠ ـ أنس بن مالك رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُعْطِيْتُ ثلاثَ خصال : صلاةً في الصفوف ، وأُعْطِيتُ السلام وهو تحيَّةُ أهل الجنة ، وأُعطيت (آمين) ولم يُعطَها أحدٌ مِمَّنْ كان قبلكم إلا أن يكون اللهُ أعطاها هارون ، فإن موسى كان يدعو ويؤمِّن هارون» . (الحارث)[3] .

٤٥١ ـ أم الحصين رفَعَتْه ، أنها صلَّتْ خلفَ النبيِ صلى الله عليه وسلم فسمعتْه وهو يقول : «مالكِ يوم الدين» ، فلما قرأ : «ولا الضالِّين» قال : «آمين» ، حتى سمعَتْه وهي في صف النساء (إسحاق).[4]

---

(١) كذا في الزوائد . وفي الأصلين : «فهما» . عزاه الهيثمي للطبراني أيضاً (٢/ ١١٦).

(٢) في البوصيري : «إنهم» .

(٣) ضعف البوصيري إسناده لضعف زربي بن عبد الله . قال : ورواه ابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ؛ قاله الهيثمي (٢/ ١١٤) . قلت : وإسناد إسحاق : أنبأنا النضر بن شميل ، عن هارون الأعور ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أم الحصين ، عن أمه .

(باب) وجوب القراءة في الصلاة على الإمام والمأموم ، ومن أسقط القراءة عن المسبوق في أوّل ركعة خاصّةً

٤٥٢ ـ أبو هريرة قال :... وأدرك القوم ركوعاً فلا يعتدّ بتلك الركعة . (مسدّد) .

٤٥٣ ـ ابن مسعود رفَعه ،إن رســول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب : (التين والزيتون) . (ابن أَبي عُمر)[1] [وعبدُ بنُ حُميد] .

(باب) القنــوت

٤٥٤ ـ عائشة رفَعَتْه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنُت في الفجر قبلَ الركعة ، وقال : إنما أقنتُ بكم لتَدْعُوا ربَّكم وتسأَلوه حاجتكم. (الحارث) . فيه ضعف .

٤٥٥ ـ عبد الله أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم فقَنَت قبلَ الركعة ، ثم أَرسلتُ أُمِّي من القابلة فأَخبرتْني مثلَ ذلك . (ابن أَبي عُمر).

٤٥٦ ـ وقال أحمد بن منيع : حدثنا يزيد ، حدثنــا أبان بن أَبي عياش ... فذَكَره بلفظ : بِتُّ عند النبي صلى الله عليه وسلم لأَنظرَ كيفَ يقنت في وتره ؟ فقنت قبل الركوع ، ثم بعثتُ أُمّي أمَّ عبدٍ ، فقلتُ : بِيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره؟ فأَخبرتْني أنه قنت قبـــل الركوع . فيه متروك[2] !.

---

(١) ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن يزيد ، كما في الزوائد (٢/١١٨) .
(٢) وهو أبان بن أبي عياش ، كما في المسندة .

٤٥٧ – سعيد بن زيد رفَعه ، قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم اكفني[1] رِعْلاً وذَكْوانَ وعَضَلا وعُصَيَّةَ ؛ عصت الله ورسوله » . (أحمد بن منيع).[2]

٤٥٨ – عبد الله رفَعه قال : لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ شهراً ، لم يقنُت قبله ولا بعده . (ابن أبي شيبة). فيه ضعف[3] .

٤٥٩ – وقال أبو يعلَى : حدثنا بِشر – هو ابن الوليد – حدثنا شَريك ... فذَكَره بلفظ : قنت شهراً يدعو على عُصَيّة وذكوان، فلما ظاهر عليهم ترك القنوت.[4]

٤٦٠ – ذُكر لأبي مِجْلَز القنوتُ في صلاة الغَداة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً إلى بني فلان فقال : انظرْ فإن كانوا أسلموا فجاوزْهم إلى بني فلان ، فلما أتاهم فسألهم[5] . قال : فدخل رجل فلبس لأمْته (يعني سلاحه) ثم خرج إلى [رسولِ] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فطعَنه فصرعه فقال رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني رسولُ رسولِك فكنْ أنتَ رسولي إلى رسولك ، اقرأْ عليه مِنّي السلامَ ، قال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وعليك السلامُ » فقال القوم : يا

---

(١) كذا في المسندة أيضاً . وفي البوصيري : « العن » .

(٢) أخرجه في المسندة عن أحمد بن منيع بإسناده وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة دون ابن منيع ، وأراه وهماً منه .

(٣) لضعف أبي حمزة ميمون الأعور .

(٤) ذكره الهيثمي في الزوائد (١٢٧/٢) قال : ورواه البزار والطبراني . قلت: وجدت في المسندة : « حدثنا يوسف بن » وبعده بياض ، وهو إسناد البزار عندي أسقط النساخ بقيته ، وهي « موسى ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، عن شريك » راجع كشف الأستار (١١٣/١) .

(٥) كذا في الأصلين والبوصيري .

رسول الله ، ما رأينا من أحد ! فقال : إنَّ فلاناً قُتل ، فأرسلَ إليَّ السلام ، قال : فقام بهم شهراً في آخر صلاة الفجر يقول : « اللهم عليك ببني عُصَيّةَ عَصَوا ربَّهم ، وعليك ببني ذكوان » قال : ثم تركه، لم يكن غَيْره .[1] [الحارث][2] .

* ٤٦١ – أبو مِجْلَز قال ، قلت لابن عُمر[3] وابن عَبّاس : الكِبَرُ يمنعكما من القنوت؟ قالا : لم نأْخذه عن أصحابنا . (أحمد بن منيع).[4]

(باب) الدعاء في التشهد

٤٦٢ – عاصم بن كُليب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، رفَعه ، قال : دخلت المسجدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واضعٌ يدَه اليمنى على فخذه اليمنى يشير بالسَّبَّابة وهو يقول : « يا مقلِّبَ القلوب ثبِّتْ قلبي على دينك » . (أبو يَعْلَى).

(باب) صلاة المعذور

٤٦٣ – ابن عُمر رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع أن يسجدَ فليسجدْ ، ومن لم يستطع فلا يرفعَنَّ إلى وجهه

---

(١) في الأصل : « عسرة » .
(٢) قال البوصيري : رواه الحارث مرسلا .
(٣) في الأصل : « لأبي عمرو » خطأ . وقد روى الطبراني عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر فلم يقنت ، فقلت : ما منعك من القنوت ؟ فقال : إني لا أحفظه عن أحد من أصحابي . كذا في الزوائد (١٢٧/٢) .
(٤) في المسندة : هذا صحيح موقوف . وقال البوصيري : رجاله ثقات .

شيئاً ، وليكنْ سجودُه ركوعاً ، وليكن ركوعُه أن يومئً برأسه »[١] .
(أحمد بن منيع). فيه ضعيفان .

* ٤٦٤ - جابر بن عبد الله رفَعه قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة ، فنهاه ، وقال : « إن استطعتَ أن تسجدَ على الأرض فاسجدْ ، وإلا فأَوم إيماءً ، واجعل السجودَ أخفضَ من الركوع » . (أبو يعلَى) فيه ضعف[٢] .

٤٦٥ - أنس بن مالك رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على الأرض في المكتوبة قاعِداً ،وفي التسبيح[٣] قعد في الأرض فأومى إيماءً . (أبو يعلَى) .

باب سجود التلاوة في الصلاة
وغيرها ، وجواز الركوع عند سجدة التلاوة

* ٤٦٦ - أبو إسحاق : سمعت الأسود يحدِّث عن عبد الله أنه كان يقول في السورة يكون آخرها السجود ، قال : اقرأْ واسجدْ ، ثم قم فاقرأْ واركعْ ، وإن شئتَ فاركعْ في (الأعراف) ، و (النجم) ، و (اقرأْ باسم ربك) وأشباههنَّ . (لإسحاق)[٤] .

---

(١) في الأصل : « فراشه » خطأ .
(٢) ورواه البزار أيضاً ، كما في الزوائد (١٤٨/٢) . وقال البوصيري : بإسناد صحيح .
(٣) في الأصل : «السح » وفي الزوائد على الصواب . قال الهيثمي : فيه حفص بن عمر وهو ضعيف (١٤٩/٢) ولفظ الزوائد : « وقعد في التسبيح على الأرض » وهو الظاهر ، وكذا في البوصيري .
(٤) في المسندة : هذا إسناد صحيح موقوف . وقد روى الطبراني نحوه عن ابن مسعود ، وإسناده منقطع ؛ قاله الهيثمي (٢٨٦/٢) .

٭ ٤٦٧ ــ أبو هريرة ، عن رجلين كلاهما خيرٌ من أبي هريرة ، أنَّ أحدهما سجد في (إذا السماءُ انشقَّتْ) أو في (اقرأْ باسمِ ربِّك) ولم يسجد الآخر ، فكان الذي سجد أفضلَ من الذي لم يسجد . فإن لم يكن عُمر فهو خير من عُمر(١) .=

٭ ٤٦٨ ــ عنه قال : قرأ عمر بن الخطاب (النَّجْم) فسجد ثم قام فقرأ سورةً أخرى.=(٢)

٤٦٩ ــ ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها . (هِيَ لمسدَّد).(٣)

٤٧٠ ــ عبد الرحمن(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (إذا السماءُ انشقَّت) عشرَ مراتٍ (لأبي بكر بن أبي شيبة).(٥)

٭ ٤٧١ ــ عُمر قال : ليس في المفصَّل سجودٌ . (لمسدَّد).(٦)

٤٧٢ ــ إن خزيمة(٧) رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجع له وقال : «صَدِّقْ رؤياك» ، فسجد على جبهته. (للحارث) .

---

(١) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح .
(٢) قال البوصيري : بسند الصحيحين .
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥) .
(٤) هو ابن عوف .
(٥) أخرجه أبو يعلى والبزار ، وليس عندهما : «عشر مرات» كما في الزوائد (٢/٢٨٦) . قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته . وفي سند البزار محمد بن أبي ليلى .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦) . قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٧) كذا في مسند أحمد . وخزيمة هو ابن ثابت الأنصاري صاحب الشهادتين . والحديث رواه أحمد بإسناد الحارث عينه ، وفيه الزهري عن ابن خزيمة ، عن عمه ، أن خزيمة .. وقد حرفه بعض الناسخين في المسندة فكتب : الزهري عن أبي خزيمة . وراجع المسند (٥/٢١٥) ووجدته في مسند الحارث أيضاً على الصواب انظر (١/١٤) .

٤٧٣ ـ أبو سعيد يقول : رأيت فيما يرى النائم كأنّي تحت شجرةٍ ، وكأنَّ الشجرة تقرأ(صٓ) ، فلما أتت على السجدة سجدتْ ، فقالت في سجودها : اللهم اغفرْ لي بها ذنباً ، اللهم حُطَّ عني بها وزراً ، وأحْدِثْ لي بها شكراً ، ونقبّلْها مني كما تقبلْتَ[1] من عبدك داود سَجدَتَه . فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه ، فقال : « سجدْت يا أبا سعيد ؟ » قلتُ : لا ، قال : « فإنك أحقُّ بالسجود من الشجرة » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة(صٓ) ، ثم أتى على السجدة وقال في سجوده كما قالت الشجرة في سجودها . (لأبي يعلى)[2].

(باب) التسليم

٤٧٤ ـ عبد الله بن زيد رفَعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « افتتاحُ الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم ».=

٤٧٥ ـ عطاء بن يَسار ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [سلَّمَ][3] عن يمينه تسليمةً واحدة.=

٤٧٦ ـ ابن عباس ، أنه سلَّم واحدةً تجاه القبلة[4] .=

٤٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، سمع الزهري ، رأيت قَبيصة بن ذؤيب إذا سلَّم سلَّم واحدةً تجاه القبلة . قال الزهري :

---

(١) كذا في الزوائد . وفي الأصلين : « تقبلتها » خطأ .
(٢) ورواه الطبراني في الأوسط ، وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي : مجهول ؛ قاله الهيثمي (٢/٢٨٥) .
(٣) سقط من الأصلين ما بين المعقوفين ، ولابد منه . ووجدت في مسند الحارث كما حققت (٢/١٥٥) .
(٤) مسند الحارث المخطوط (٢/١٥٥) رواه عن الواقدي .

فذكرت ذلك لعبد الله بن موهب قال : سألت قبيصة عن ذلك ، فقال : رأيت زيد بن ثابت يسلم(1) واحدة تجاه القبلة.(2) (هي للحارث).

٤٧٨ ـ أبو رَزين ، [عن] عليٍّ(3) أنه سلَّم عن يمينه وعن يساره ثم قام.=

٤٧٩ ـ البراء رفَعه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلِّم عن يمينه وعن شِماله : «السلامُ عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياضُ خَدِّه.(4) (هما لابن أبي شيبة) .

٤٨٠ـ سعيد بن عطاء بن أبي مروان الأَسلَمي ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : صليت خلفَ عُمر ، وخلفَ عليٍّ ، وخلفَ أبي ذَرٍّ ، فكلُّهم رأيتُه يُسلِّم عن يمينه وعن يساره.=

٤٨١ ـ عُقبة بن عامر رفَعه ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلِّم عن يمينه وعن يساره : «السلامُ عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . (هما للحارث) .

(باب) القول عقب الصلاة

٤٨٢ ـ صِلة بن زُفَر قال : سمعت ابن عُمر يقول في دبُر الصلاة : اللهم أنتَ السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام . ثم صليتُ إلى جَنْب عبد الله بن عَمرو فسمعته يقولهنَّ ، فقلت له : إني سمعت

---

(1) كذا في مسند الحارث . وفي الأصلين كأنه : « سلم » .
(2) مسند الحارث المخطوط (٢/١٥٤) رواه عن الواقدي .
(3) راجع المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٠٠ و ٣٠٢).
(4) رواه في المصنف أيضاً (١/٢٩٩) .

ابنَ عُمر يقول مثلَ الذي تقول ، فقال عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهُنَّ في آخر صلاته . (لأبي بكر بن أبي شيبة.[1]

٤٨٣ ـ عَمْرو بن سَلَمَة[2] قال : صلَّى رجل إلى جنب عبد الله بن عُمر فلما قضى صلاته قعد يدعو ... فذكَره. قال : ثم صلَّى إلى جَنْبِ عبد الله ابن عَمرٍو ، فقال مثلَها ، فقال له الرجل : هذا دعــاءٌ سمعتُه من أخيك عبد الله بن عُمَر . (لمسدَّد)[3] .

٤٨٤ ـ جابر بن سَمُرة رفَعه ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلــم يشير بإصبعه في الصلاة ، فلما سلَّم سمعته يقول : « اللهم إني أسألك من الخير كُلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كُلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم . (لأبي داود الطيالسي) .

• ٤٨٥ ـ حارثة بن مضرِّب[4] قال : كان عَمّار علينا أميراً سنةً فما صلىَّ بنا صلاةً إلاَّ سلَّم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . (لمسدَّد).[5]

---

(١) رواه في مصنفه أيضاً (١/٣٠٣) وفي إسناده شيخ لم يسم .

(٢) في المسندة : « عمرو بن مسلم » وفي الإتحاف : « عمرو بن مرة قال : صليت الى جنب عبد الله ابن عمــر ...» الخ.

(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٤) في الأصلين هنا تحريفات ، والتصويب من ابن أبي شيبة .

(٥) رواه ابن أبي شيبة مختصراً (١/٢٩٩) . قال البوصيري : رواه مسدد هكذا موقوفاً ورجاله ثقات . ووقع في بعض نسخ ابن ماجه : عن صلة بن زفر عن عمار مرفوعاً .

(باب) فضل المشي الى المسجد

٤٨٦ ـ أبو الدرداء رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لَقِيَ الله بنورٍ يومَ القيامة » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) . فيه انقطاع بين مكحولٍ والصحابي[1].

٤٨٧ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه ، قالا : جاءَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر حديثاً طويلاً فيه : «ومن مشى إلى مسجد من المساجد فله بكل خُطوة يخطوها عشرُ حَسَناتٍ ، ومُحي عنه عشرُ سيئات ، ويُرفع له بها عَشْرُ درجاتٍ . (الحارث) .حديث موضوع !

٤٨٨ ـ أبو هريرة رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يتوضَّأ فيُحْسِن الوضوءَ ثم يمشي إلى بيتٍ من بيوت الله يصلى فيه صلاةً مكتوبة إلا كُتب له بكل خُطوةٍ حَسَنةٌ » . (لأبي يَعْلَى).[2]

٤٨٩ ـ أنس بن مالك رفَعه ، قال : أُقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معَه ، فقارب في الخُطا ، فقال : «إنما فعلتُ هذا ليكثر[3] عدد خُطاي في طلب الصلاة » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .[4] وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بهذا . قلت : الضحاك[5] ضعيفُ الحفظ ، والمحفوظُ في هذا موقوفٌ على زيد بن ثابت .

---

(١) ورجاله ثقات ، كما في المسندة . قال الهيثمي : ورواه الطبراني ورجاله ثقات (٢/٣٠) . وكذا في الإتحاف مع التصريح بالانقطاع ، وقال : رواه ابن حبان في صحيحه .
(٢) ذكره الهيثمي عن أبي يعلى وزاد : « وتمحى عنه بالأخرى سيئة ، ويرفع له بالأخرى درجة قال : وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف (٢/٢٩) وكذا في الإتحاف .
(٣) كذا في المسندة ، وفي الزوائد : « لتكثير » . وفي الاتحاف : « خطانا » .
(٤) أخرج الطبراني نحوه عن زيد بن ثابت . راجع الزوائد (٢/٣٢) .
(٥) هو ابن نبراس أحد رجال الإسناد وضعفه البوصيري أيضاً وحكى عن المنذري أن الصحيح وقفه على زيد بن ثابت .

٤٩٠ ـ أنس قال : خرجت وأنا أُريد المسجدَ ، فإذا أنا بِزيد بن ثابت فوضع يده على منكبي يتوكّأُ عليَّ ، فذهبتُ أخطو خطوَ الشباب ،[١] فقال لي زيدٍ : قرِّب بين خَطْوك[٢] ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من مشى إلى المسجد كان له بكل خُطوةٍ عَشْرُ حسنَات» . فيه ضعيف.[٣] (للحارث).

٤٩١ ـ أبو بكر بن أبي مريم الغسّاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَشْيُك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأَجر سواءٌ»[٤] .

ـ حديث أبي أُمامة وثوبان : «أتاني ربي في أحسن صورة ...» الحديث بطوله مَرَّ في باب إسباغ الوضوء ،[٥] وفيه المشيُ على الأَقدام إلى الجماعات ، وفيه انتظارُ الصلاة .

٤٩٢ ـ عبد الله رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من رجلٍ يتوضَّأ ثم يأْتي مسجداً من المساجد فيخطو خُطوةً إلا كتبَ الله له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً ، ورفَعه بها درجةً» . (لابن أبي شيبة).[٦]

---

(١) كذا في مسند الحارث . وفي الأصلين : «بسب احر الخطو للساب قال» وهو تحريف .
(٢) في مسند الحارث : «قرب بين خطو قدميك» . مخطوطة مسند الحارث (٢/٢٧١) .
(٣) قال البوصيري : فيه داود بن المحبر ، وهو ضعيف .
(٤) رواه ابن المبارك عن أبي بكر ، عن يحيى الغساني في الزهد رواية نعيم بن حماد (ص ٣ رقم ١٠) وفي الإتحاف أيضاً : «عن يحيى الغساني» وقال : رواه مسدد معضلا بسند ضعيف .
(٥) لم يمر في هذا الباب، وإنما وعد بذكره في تفسير سورة (صٓ) انظر رقم (٢٨٤).
(٦) قال البوصيري : في سنده إبراهيم الهجري ، وهو ضعيف .

(باب) فضل ملازمة المساجد

* ٤٩٣ ـ أبو هريرة ، لم يَرْفَعْه ، قال : ما من رجل يُوطِّن[١] المساجد فيحبِسُه عنها مرضٌ أو عِلَّةٌ ثم عاد إلا تبشبش الله له[٢] ... الحديث (لمسدَّد).[٣] ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد مرفوعاً أختصرَ منه .

٤٩٤ ـ أنس رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُمَّارُ مساجد الله هم أهل الله » (لأبي داود).[٤] وقال عبد بن حميد : [حدَّ]ثنا يونس بن محمد ، حَدَّ[ثنا] صالح به . وقال أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن الحجَّاج السلمي وقال البزار : حدثنا عبد الواحد بن عَتَّاب : قالوا : حدَّثنا صالح به . وقال البزَّار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صالح[٥] ، وجزم بذلك الطبراني في الأوسط.[٦]

٤٩٥ ـ أنس رفَعه : « إن الله لينادي يوم القيامة : أين جيراني ؟ فتقول الملائكة : ربَّنا : ومن ينبغي أن يجاوِرك ؟ فيقول : اينَ عُمَّارُ المساجد ؟ » . (للحارث)[٧] .

---

(١) من قولهم : وطن البلد : اتخذه وطناً .
(٢) كذا في الإتحاف . وفي الأصل : « يسر الله به » وهو تحريف .
(٣) في المسندة : « صحيح موقوف » . وقال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات ، وأحمد بن منيع مرفوعاً ورجاله ثقات ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أيضاً مرفوعاً (باختصار) .
(٤) ذكره الهيثمي بلفظ : عمار بيوت الله (٢/٢٣) .
(٥) في الأصلين : « إلا صالحاً » .
(٦) قال البوصيري : « مدار أسانيد هذه الكتب على صالح المري وهو ضعيف » .
(٧) في سنده فياض بن غزوان ، وقد لينه البخاري . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(باب) بناء المساجد وتوسيعها

٤٩٦ ـ [ابن] أبي قتادة[١] الأنصاري عن أبيه رفَعه ، قال : أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبني المسجد ، فقال : « أوسعـــوه تملؤوه ». (لأبي داود الطيالسي).[٢]

٤٩٧ ـ ابن عُمر قال ، قال عُمر : لولا أني سمعت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يقول : « إني أريد أن أزيدَ في قبلتنا » لما زِدْتُ.[٣]

٤٩٨ ـ حدثنا أبو خَيثمة ، [حَدَّ]ثَنا عبد الله بن مَسْلمة بن قَعنب ، [حَدَّ]ثَنا عبد الله بن عُمر[٤] مثلَه، قال العُمري : فــزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة . (هما لأبي يَعْلَى) .

* ٤٩٩ ـ عَمرو بن مَيمون ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ المساجد بيوتُ الله في الأرض. (لمسدَّد)[٥] .

* ٥٠٠ ـ ابن عمر رفَعه : جاءَ رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ! أي البقاع خير ؟ قال : « لا أدري » ، أو سكت ، فقال له : أي البقاع شرٌّ ؟ قال : « لا أدري » ، أو سكت ، فأتـــاه جبريل ، فسألَه ، فقال : « لا أدري » ، فقال : « سَلْ ربَّك » قال : ما نَسأله عن شيء ـ وانتفض انتفاضة كاد يصعد منها روحُ مُحمَّدٍ ـ فلما

---

(١) كذا في الطيالسي ، وهو الصواب ، وكذا في المسندة . وفي الأصل : « أبو قتادة » خطأ .

(٢) فيه محمد بن درهم ، وثقه شبابة ، وقد رواه الطبراني من جهته عن كعب بن مالك ، كما في الزوائد (٢/١١) وقال البيهقي : اختلف في إسناده ؛ حكاه البوصيري .

(٣) رواه أحمد والبزار أيضاً من جهة العمري ، فليس الحديث زائداً على الكتب السبعة . قـــال البوصيري : في سنده العمري ، يعني : وهو ضعيف .

(٤) هو العمـــري .

(٥) قال البوصيري : رجـــاله ثقات .

صعد جبريل قال الله عز وجل : « سألك محمدٌ أيُّ البقاعِ خيرٌ ؟ فقلت : لا أدري » ، قال : نعم ، قال : « فحدِّثْه : أن خير البقاع المساجد ، وأنَّ شرَّ البِقاع الأسواقُ » . (لأبي يعلَى).[1]

---

(١) في المسندة : « صححه ابن حبان » قلت : ورواه الطبراني في الكبير مختصراً ، كما في الزوائد (٦/٢) . وروى نحوه عن أنس في الأوسط . قال البوصيري : في الحكم بصحته نظر ، فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه ، لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم .

كتاب النوافل

(باب) إكمال الفرض من التطوع

(١) ....

....

....

٥٠١ – زُرارة بن أَبي الحَلَال العتكي[٢] . سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى في يوم اثنتيْ عَشْرَةَ ركعةً حرَّم الله لحمَه على النار » . (لأَبي يعلَى).[٣]

٥٠٢ – يوسف بن عبد الله قال : أَتيت أَبا الدرداء في مرضه الذي مات فيه ، فقال : يا ابن أَخي ! ما أَقدمك إلى هذه البلاد وما عنَّاك إليها ؟ فقلت : ما عنَّاني إلا صِلَةُ بيني[٤] وبينك وبين والدي ، قال أَبو

---

(١) بياض في الأصل ، وفي المسندة أيضاً .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وذكر أباه أبو نصر بن ماكولا في الإكمال . (والحلال : كفت الحرام) .

(٣) سكت عليه البوصيرى .

(٤) في الإتحاف : صلة ما بينك وبين والدى .

الدرداء : بئس ساعةُ الكذبِ هذه ! سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضّأ ثم قامَ فصلّى ركعتَيْنِ أَو أربعَ ركَعات مكتوبة أو غيرَ مكتوبة ، أتمَّ فيها الركوعَ والسجودَ ، ثم يستغفرُ الله إلا غَفَرَ الله لـــــه » . (لأبي يعلى).[1]

باب النوافل المطلقـــة

« ٥٠٣ – خادمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم – رجلٌ أو امرأةٌ – قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لك حاجة ؟ » ، حتى كان ذاتَ يوم فقال : يا رسول الله! حاجتي ، قال : « وما حاجتُك؟ » قال : حاجتي أن تشفعَ لي يومَ القيامة ، قال : «ومَن دلَّك على هذا ؟ » قال: ربي ، قال : « فأعِـــنّي بكثرة السجود » . (لمسدّد)[2] .

٥٠٤ – صُهيب[3] رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاةُ الرجل تطوُّعاً حيث لا يراه الناس تَعْدِل صلاةً على أعين الناسِ خمساً وعشرين » . (لأبي يَعْلَى).[4]

---

(١) وهم المجرد فكتب هنا : « لإسحاق بن إسرائيل » . قال البوصيري : ورواه أحمد وابـــن راهويه ، وسكت عليه .

(٢) ورواه أحمد ، كما في الزوائد (٢/٢٤٩) . وقال البوصيري : رواته ثقات .

(٣) في الأصل : « أبو صهيب » خطأ .

(٤) رواه الطبراني عن صهيب بن النعمان مرفوعاً ، ولفظه : « فضل صلاة الرجل في بيته عـــلى صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » كما في الزوائد(٢/٢٤٧) قال البوصيري : والتابعي لم يسم .

٥٠٥ - ميمونة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم رفَعَتْه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تبارك وتعالى : من آذى لي وليـاً فقد استحقَّ محاربتي ، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء فـرائضي ، وإنه ليتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ رجلَه التي يمشي بها ، ويده التي يَبْطِش بها ، ولسانَه الذي ينطق به ، وقلبَه الذي يَعْقِل بـــه ، إن سألني أعطيتُـــه ، وإن دعاني أجبتُـــه وما تردَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُـــه كتردُّدي عن موته ، وذلك أنه يكره وأنا أكره مساءته ». (لأبي يَعْـــلَى) بضَعْفٍ .[1]

(باب) الصلاة الوسطى

• ٥٠٦ - قال : ....[2] حدثنا سفيان ، عن الزهـري ، عن سـالم قال : كان عبدُ الله يرى أنَّها الصبحُ (يعني الصلاة الوسطى).[3]

(باب) التهجـــد

٥٠٧ - تقدم حديث أنس، وهو قوله صلى الله عليه وسلم للثَقَفي : « فإن صليت الليل كله فأنتَ إذاً أنتَ ».[4]

---

(١) ذكره الهيثمي في الزوائد (١٠/٢٧٠) . وقال في المسندة : وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ، وعن عائشة وأنس .

(٢) ليس في المسندة هنا بياض ، بل فيها قبل باب الصلاة الوسطى : « قال إسحاق : أخبرنا » وبعده بياض قدر نصف سطر .

(٣) قال البوصيري : رواه إسحاق موقوفاً برجال الصحيح . وقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان يرى العصر أنها صلاة الوسطى . وروى الطحاوي من طريق ابن الهاد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

(٤) قلت : إنما يعني بحديث أنس الحديث المرقم برقم (٨٤) ولم يسقه بتمامه بل ذكر هناك ما يدل على فضل الوضوء فقط .

٥٠٨ ــ أبو أيوب رفَعه ، كان رســول الله صلى الله عليه وسلم إذا تهجَّد سجد[١] بين كل ركعتين .... بضعف .[٢]

٥٠٩ ــ واصلٌ ، بسنده ، ولفظُه : كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً ، فإذا قام من الليل صلَّى أربعَ ركعــات ولا يتكلم بشيء ولا يأمــر بشيء ، ويسلِّم من كل ركعتين. (عبدُ بن حُميد)[٣].

٥١٠ ــ حُذيفة ، رفَعه ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ لأُصلي بصلاتــه فافتتح الصلاةَ فقرأ قــراءةً ليست بالخفيفــة ولا بالرفيعة ، قراءة حسنةسهَّل فيها يُسمعــنا[٤] ، قال : ثم ركع نحواً من سورة ، ثم رفع رأسَه فقال : « ســمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، ذو الجبــروت والملكوت والكبــرياء والعظمة » قال : ثم قيامه نحواً من سورة ، وقال : وسجد نحواً من ذلك ، حتى فرغ من الطُوَل[٥] وعليه سوادٌ من الليــل . (لأبي بكر بن أبي شيبة) . قال عبد الملك[٦] : وهو تطوُّع الليل .

---

(١) كذا في المسندة أيضاً ، وهو عندي من سهو الناسخ . والصواب : « سلم » كما في نفس هذا الحديث برواية عبد بن حميد ، وفي « قيام الليل للمروزي » : إذا تهجد يسلم بين كل ركعتين (ص ٥٠) ، لكن في إتحاف البوصيري أيضاً : سجد . قال البوصيري : رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف أبي سورة .

(٢) لم يسم مخرجه في المسندة ، وهو لإسحاق ، كما في الإتحاف .

(٣) ورواه أحمد والطبراني،وفيهواصلبن السائب وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (٢/٢٧٢). والحديث من مسند أبي أيوب الأنصاري ، وضعفه البوصيري أيضاً .

(٤) وفي المسندة : « سهل فيها سمعا » وفي « قيام الليل » للمروزي : « يحتبس ويرتل » . ولعل الصواب : « يحسن » وفي الإتحاف : « يرتل فيها » مكان « سهل فيها » .

(٥) جمع الطولى ، يعني : السور الطوال . وفي « الزهد » لابن المبارك : حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام (ص ٣٤) .

(٦) هو ابن عمرو أحد رجال السند . قال البوصيري : في سنده راو لم يسم .

٥١١ ـ مجاهد قال : دخلت أنا وجَعْدة[1] على رجل من الأنصار أصحبه[2] فقال : ذَكَروا عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاةً لبني عبد المُطَّلب فقالوا : إنَّها قامت الليل ، وصامت النهار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لكنّي أنامُ وأصلِّي ، وأصومُ وأفطر.... » الحديث. (لأحمد بن منيع) .

* ٥١٢ ـ جَعْدة قال : ذَكَروا للنبي صلى الله عليه وسلم ... فذَكَره . (لمسدَّد).[3]

ـ حديثُ جابر في صلاة الليل : في المغازي ، في غزوة الحديبية منه.

٥١٣ ـ معاذ بن جبل ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامَ الليل ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعُه وقال:(تَتَجافى جنوبُهم عن المَضَاجع).=

* ٥١٤ ـ عائشة رفَعَتْه قالت : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة في ركعتين[4] . (هما لأبي يعلى) .

* ٥١٥ ـ عبد الرحمن بن عُثمان (هو التَيْمي) قال : رأيت عثمان عند المقام ذاتَ ليلةٍ قد تقدم فقرأ القرآن في ركعةٍ ثم انصرف. (لأحمد بن مَنيع) [وأبي بكر بن أبي شيبة] .[5]

٥١٦ ـ عليٌّ ، رفَعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر عند الأذان. (لأبي داود الطيالسي).[6]

---

(١) وفي الإتحاف : يحيى بن جعدة .
(٢) في الإتحاف : على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٤) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٥) رواه في المصنف أيضاً (٢/٥٠٢) وحسن البوصيري سنده .
(٦) الطيالسي (ص ١٩) من رواية شريك عن أبي إسحاق عن الحارث .

٥١٧ ـ [أبو الأحوص] عن أبي إسحاق مثله ، إلا أنّه قال : الأذان الأوّل . (هو لأبي بكر بن أبي شيبة[١] ولمسدّد) .

٥١٨ ـ مسلم بن مِخْراق ، قلت لعائشة : إن عنـدنا أقواماً يقرؤون القرآن مرتين وثلاثة[٢] في ليلة ، فقالت: أولئك[٣] قومٌ قرؤوا ولم يقرؤوا ، لقد رأيتُني وأنا أقومُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التمامِ فلا يمرٌّ بآية رجاءٍ الا سأل ربّه ودعا ، ولا بآيةِ تخويفٍ إلا دعا ربّه واستعاذه . (لأحمد بن منيع).[٤] .

٥١٩ ـ ابن لَهيعة ، به وقال : يقوم الليلَ التمامَ يقرأُ البقرةَ وآل عمران ، والنساءَ ... والباقي نحوه . (لأبي يعلَى) .

* ٥٢٠ ـ حُذيفة بن اليَمان رفَعه ، قال : لقيتُ رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعد العَتَمة ، فقلت : يا رسول الله ! ائذنْ لي أتعبَّد بعبادتك ... فذكَر الحديثَ ، قال : فاستقبل القِبلة وأقامني عن يمينه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، ثم استفتح سورةَ البقرة لا يمرٌّ بآيةِ رحمةٍ إلا سأل ، ولا خوفٍ إلا استعاذ ، ولا مَثَلٍ إلا فكَّر ، حتى ختمها ، ثم كبَّرَ فسمعتُه يقول في ركوعه : « سبحان رَبي العظيم » حتى أظنُّ أنه يقول : «وبحمده » فمكث في ركوعه قريباً من قيامه ، ثم رفع رأسه فكبَّر وسجد ، فسمعتُه يقول في سجوده : « سبحانَ ربي الأعلى » ، وأظنُّ أنه يقول : « وبحمده » فمكث

(١) رواه في المصنف (٢/٢٥٦) . قال البوصيري : مدار هذه الأحاديث على الحارث الأعور وهو ضعيف .
(٢) في الزوائد : أو ثلاثا .
(٣) كذا في الزوائد . وفي الأصلين كأنه : « اقليل » .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، كما في الزوائد (٢/٢٧٢) . قال البوصيري : رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة .

في سجوده قريباً من ركوعه ، ثم نهض حين فرغ من سجدتَيْهِ فقرأ فاتحةَ الكتاب ، ثم استفتح آل عِمران كذلك ، ثم سمعتُ النداء بالفجر ، قال حذيفة : فما تعبّدتُ عبادةً كانت أشدَّ عليّ منها.=[1]

٥٢١ ـ أبو سعيد الخدري قال : إذا صلّى الرجل من الليل وأيقظ أهله فصلَّوا ركعتين، كُتب من الذاكرينَ اللهَ والذاكراتِ .[2] (هما للحارث).

* ٥٢٢ ـ ابنُ عبّاس قال : ذكرتُ[3] القيامَ ، فقال بعضُهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نصفَه ، ربعَه ،[4] فَواقَ حَلْبِ ناقة ».=[5]

٥٢٣ ـ النُعمان بن بَشير رفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا نام أحدُكم وفي نفسه أن يصلّيَ من الليل فليضعْ قَبضةً من تراب عنده ، فإذا انتبه فليقبض بيمينه قبضةً ثم ليحصبْ عن شِماله.=[6]

٥٢٤ ـ سَمُرة رفَعه : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نصليَ بالليل أو أكثرَ ،[7] وان نجعلَ ذلك وتراً .=[8]

٥٢٥ ـ واثلةُ رفَعه، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عُدَّ الآي في التطوع لا الفريضة »[9] . (هيَ لأبي يعلَى) .

---

(١) قال البوصيري : رواه الحارث وهو في الصحيح باختصار .
(٢) قال البوصيري : رواه الحارث موقوفاً .
(٣) في الزوائد : تذكرت .
(٤) في الزوائد : نصفه ، ثلثه ، ربعه .
(٥) في الزوائد زيادة : « فواق حلب شاة » قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (١/٢٥٢) ووافقه البوصيري وقال : فواق الناقة ـ بضم الفاء ـ وهو هاهنا : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب .
(٦) ذكره الهيثمي في الزوائد (٢/٢٦٤) ورواه البزار أيضا . قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أيوب بن عتبة .
(٧) كذا في الإتحاف ، وفي الأصل : « بأقل أو كثير » .
(٨) سكت عليه البوصيري .
(٩) لفظ الزوائد : « ولا تعده في الفريضة » (٢/٢٦٧) سكت عليه البوصيري .

* ٥٢٦ ـ جابر رفَعه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوَّك من الليل مرتين أو ثلاثة ،[1] كلما رقد واستيقظ استاك وتوضأ ، وركع ركعتين أو ركعات . (لعبد بن حُميد).[2]

٥٢٧ ـ عليٌّ رفَعه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوتَه بالقراءة قبلَ العَتَمة وبعدَها يُغلِّط أصحابَه في الصلاة . (لمسدَّد)[3] . وقال أبوبكر : [حدَّ]ثنا مالك بن اسماعيل [حدَّ]ثنا خالد بن عبد الله بهذا .

٥٢٨ ـ وقال أبو يعلَى : حدثنا وهب بن بقية ، [حدَّ]ثنا خالدٌ إلا أنه قال : يُغلِّط أصحابَه والقومُ يصلُّون .[4]

* ٥٢٩ ـ أنس رفَعه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورَّمتْ قَدَماه أو ساقاه ، فقيل له : أليس قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ فقال : «أفلا أكونُ عبداً شكوراً ؟ » . (لأبي يعلَى)[5] . وقال البَزْار : حدثنا الحسن بن محمد الأُموي [حدَّ]ثنا محمد بن بشر ، [حدَّ]ثنا مِسْعَرٌ به . قلت : هو معلولٌ ، والمشهور عن مِسْعَر ، عن زياد بن عِلاقة ، عن المغيرة بن شعبة .

---

(١) في الاتحاف : « أو ثلاثا » .

(٢) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد والبزار بسند حسن .

(٣) قال البوصيري : مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٤) ذكره الهيثمي في الزوائد ، وفيه : « وهم يصلون » (٢/٢٦٥) .

(٥) ذكره الهيثمي في الزوائد (٢/٢٧١). وقال البوصيري : أصله في الصحيحين وغيرهما حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة .

٥٣٠ ـ أَنَس رفَعه ، قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلما أَصبح قيل : يارسول الله ! إن أَثر الوجع عليك لبَيِّن [١] ، قال : « إني على ماترون قد قرأتُ البارحة السَّبْع الطُوَل » . (لأَبي يعلَى). [٢]

٥٣١ ـ ابن مسعود رفَعه ، قال : رفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصَره إلى السماء ثم خفَضه فقلنا : يارسول الله مِمَّ صنعت هذا ؟ قال : «عجبتُ لملكين من الملائكة نزلا إلى الأَرض يلتمسان عبداً في مصلاه فلم يجداه ثم عرجا إلى ربهما ، فقالا : ياربنا ! كنا نكتب لعبدك المؤمن في يومه وليلتِهِ من العمل كذا وكذا ، فوجدناه قد حبسْتَه في حبالتك[٣] فلم نكتب له شيئاً ، فقال : اكتبوا لعبدي عمله في يومه وليلته ولا تنقصُوه منه شيئاً ، عليَّ أَجرُه ، احتبستُه وله أَجر ما كان يعملُ». (لأَبي داود). [٤]

* ٥٣٢ ـ أَنس رفَعه : «مَنْ نَعَس منكم في المسجد فليتحوّل إلى فراشِه حتى يَعْقِل ما يقول » . (لابن أَبي عُمر). [٥]

(باب) قيام رمضان

* ٥٣٣ ـ ابن عباس ، استقبل عُمرُ الناسَ من القيام ، فقال : ما بقي من الليل أَفضلُ مما مضى منه . (لمسدَّد). [٦]

---

(١) كذا في المسندة . وفي الزوائد : « بين » . وقد وهم المجرد فقرأه « كثير » .

(٢) الزوائد (٢/٢٧٤) .

(٣) وفي الزوائد : في حبالك .

(٤) رواه الطبراني والبزار أيضاً باختصار ، كما في الزوائد (٢/٢٠٤) قال البوصيري : رواه الطيالسي عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس .

(٥) قال البوصيري : أصله في الصحيحين .

(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

٥٣٤ - ابن عباس رفعه ، انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضانَ عشرين ركعةً والوِتْرَ . (لأبي بكر بن أبي شيبة) . وقال عَبْدُ بن حُميدٍ : [حَدَّ]ثنا أبو نعيم ، [حدَّ]ثنا أبو شيبة بهذا .(١)

(باب) الأمر بالنفل في البيوت

٥٣٥ - على بن أبي طالب ، رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ، ولا تتخذوا بيتي عِيداً ، وصلُّوا عليَّ وسلِّموا ، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني(٢) أينما كنتم».=

* ٥٣٦ - مُعاوية بن قُرَّة : حدثني الثلاثةُ الرهطُ الذين سألوا عُمر عن الصلاة في المسجد ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «.. ثم الفريضة في المسجد ، والتطوع في البيت» . (هما لأبي يعلى) قلت : أخرجه ابن ماجه من وجهٍ آخرَ عن عُمر .(٣)

(باب) صلاة التطوع على الراحلة

* ٥٣٧ - حدثني(٤) عمر بن عبد الله بن عُروة بن الزبير ، سمعت عبدَ الله يقول : قَدِمْتُ مع الزبير من الشام من غزوة اليرموك فكنت أراه يصلّي على راحلته حيثما توجّهتْ . (لمسدَّد) .(٥)

---

(١) قال البوصيري : مداره على إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ، وهو ضعيف .
(٢) في الزوائد : تبلغني (٢/٢٤٧) ، وكذا في الإتحاف . وسكت عليه البوصيري .
(٣) قال البوصيري : رواه أبو يعلى ، وأحمد ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في الصحيح .
(٤) قائل «حدثني» : عطاء بن خالد شيخ مسدد .
(٥) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(باب) كراهية رفع الصوت بالقراءة

* ٥٣٨ ـ عُبيد الله بن أبي بكرِ بنِ أنسٍ قال : جاءَ زيادٌ إلى أنس فقال له : اقرأ ، فقرأ فرفع صوته ، فرفع أنسٌ الخِرْقَةَ عن وجهه صُعُداً [(١)] فقال : هكذا تصنعون ؟.=

٥٣٩ ـ قال حماد : فحدَّثني من شهد الحَسَنَ قال : رفع إنسان صوتَه عند الحسن ، فرفع كَفّاً من حَصىً فضرب وجهَه وقال : ما هـذا ؟ [(٢)].=

٥٤٠ ـ جابر بن عبد الله رفَعه ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة من رمضان والناس يصلُّون ، فقال : «لا يجهرْ بعضُكم على بعض ، فإنَّ ذلك يؤذي المصلي» . [(٣)] (هيَ للحارث) .

ـ وحديث الحارث عن عليٍّ تقدّم قريباً .

(باب) النهي عن التكلف والمشقة في العبادة

٥٤١ ـ أمُّ سلمَة رفَعتْه قالت : كان أَحبُّ الأعمالِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مادام العبد عليه ، وإنْ قَلَّ .=[(٤)]

---

(١) كذا في الأصلين . وفي مسند الحارث : فرفع أنس الخرقة عن وجهه وكانت على وجهه خرقة سوداء ، فقال له : ما هكذا يصنعون (١/ ٢٣٩ مخطوط) . وفي الإتحاف : فرفع أنس الخرقة عن وجهه وكانت على وجهه سعدا فقال أنس : هكذا تصنعون؟ .. الخ . وقال : رجاله ثقات .

(٢) هو في مسند الحارث تمام رقم (٥٣٨) لم يفرده على حدة .

(٣) قال البوصيري : رواه الحارث وله شاهد في سنن البيهقي وغيره .

(٤) سكت عليه البوصيري .

٥٤٣ ـ رَجلٌ من أهل الكوفة ، يقال له جبَلة ، أن شاباً تعبد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ ابني قد أجهد نفسه في العبادة ، قال : « مُره : فليَرْفُقْ[١] على نفسه ».=[٢]

٥٤٣ ـ مِحْجَن بن الأَدرع ، رفَعه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغَه أنَّ رجلاً في المسجد يطيل الصلاة ، فأتاه فأخذَ بمنكبه[٣] ثم قال : « إنَّ اللهَ رَضيَ لهذه الأَمة باليسير ،[٤] وكـره لها العَسير » . (قالها ثلاثَ مرات) وإنَّ هذا أخذ بالتعسير ، وترك التيسير ».[٥] ثم نشله نشلاًة[٦] فما رُئيَ بعدَ ذلك . (هي للحارث).[٧]

٥٤٤ ـ الحسن ، انَّ عُمر قال : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآنُ فَلْيَنَمْ . (لمسدَّد).[٨]

(باب) رواتب الصلوات والمحافظة عليهـا

• ٥٤٥ ـ أبو يحيى قال ، قال لي ابن عباس : يا أبا يحيى ! الم [تَرَ أَنِّي][٩] نمتُ الليلة عن الوِتر ، أتاني ابن مَخرمة وآخرُ معَه فشغلاني عن الوتر ، فنمتُ حتى أصبحتُ فأيقظتني الجارية ، فقلت لها : انظري هل طلعت الشمس؟

---

(١) في الاتحاف : « فليربع » .
(٢) سكت عليه البوصيري .
(٣) في مسند الحارث : « بمنكبيه » .
(٤) في مسند الحارث : « رضي لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العسر » .
(٥) في مسند الحارث : « وإن هذا أخذ بالعسر وترك اليسر » . وفي البوصيري : « أخذ بالعسير ».
(٦) كذا في مسند الحارث . وفي الأصل : « بديله شلا » .
(٧) مسند الحارث المخطوط (١/٢٩) . قال البوصيري : رواه الحارث عن سعيد بن يونس ولم أر له ترجمة ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
(٨) قال البوصيري . رواه مسدد موقوفاً بسند فيه انقطاع ، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما .
(٩) ليس في الأصلين ، ثم وجدت في الإتحاف « ألم تر أني نمت الليلة ».

فقالت لا ، فركعتُ ركعتَي الفجر ثم قلتُ : انظري هل طلعت الشمس ؟ قالت : لا ، فصليتُ الفجر . (للمسدَّد).[1]

٥٤٦ ـ أنَس رفَعه ، انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عليكم بركعتَي الفجر ، فإن فيهما الرغائب» . (للحارث).[2]

* ٥٤٧ ـ عائشةُ رفَعَتْه ، قالت : أسرّ[3] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القراءةَ في الركعتين قبلَ الفجر ، وكان يقرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .=

* ٥٤٨ ـ عائشةُ رفَعَتْه ، كان رسول الله صلى عليه وسلم يقرأ في ركعتَي الفجر في الركعة الأولى (آمَنَ الرسولُ) حتى يختمَها ، وفي الثانية من آل عمران : (قل يا أهل الكتاب تعالَوْا إلى كلمةٍ سَواءٍ بينَنا وبينكم...) الآية . (هما لابن أبي عُمر) . قلت : أخرجه مسلم من وجهٍ آخر ،[4] لكن في الأُولى (قولوا آمنّا بالله وما أُنزل إلينا) التي في البقرة ، والباقي نحوُه .

---

(١) إسناده حسن ، وسكت عليه البوصيري .

(٢) فيه عبد الحكم ، وهو عندي (القسملي) منكر الحديث . والحديث في (١/٦٦ من مسند الحارث المخطوط) وقال البوصيري : له شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد .

(٣) في الأصل : «ما اسر» وصورة الكلمة في المسندة «ما أمر» والصواب حذف «ما» كما في الإتحاف . وهذا الحديث رواه ابن أبي عمر عن وكيع عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة . ورواه الطحاوي عن طريق سعيد بن عامر عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيها (١/١٢٥) . قال البوصيري : رجال ابن أبي عمر ثقات وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ..

(٤) رواه مسلم من حديث ابن عباس (١/٢٥١) وقد ذكر البوصيري الحديث (٥٤٨) من رواية ابن عباس وعزاه لأبي يعلى. قال : وفيه ابن إسحاق وقد رواه بالعنعنة ، لكنه في الأصلين : عن عائشة .

٥٤٩ - أمّ حبيبة بحديث: «من صلى في يوم اثنَتي عَشْرَةَ ركعة ... الحديث.[1] قال عاصم: كان أصحاب عبد الله يحراونها[2] عند الفرائض. (لإسحاق). قلت: أصلُه في السُنَن[3] دونَ قولِ عاصم هذا.

٥٥٠ - رجلٌ من الأنصار عن أبيه رفَعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى أربعاً بين يدَي الظهر كان كعَدْلِ رقبة من ولد إسماعيل». (لأحمد بن منيع).[4]

٥٥١ - وقال ابن أبي عُمر: حدثنا وكيع، [حدّ]ثنا بشير بن سلمان (هو أبو إسماعيل) عن القاسم بن صفوان الأنصاري[5]، عن أبيه مثلَه.

٥٥٢ - أنَس قال: لم يكونوا على شيءٍ [أشدَّ][6] محافظةً في التطوع منهم على صلاةٍ قبلَ الظهر. (لأحمد بن منيع).[7]

٥٥٣ - البراء رفَعه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلّي أربعاً قبلَ الظهر. (لابن أبي شَيبة).[8]

---

(١) قال البوصيري: رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) كذا في الأصلين، وانظر هل الصواب: «يتحرونها» أو «يرونها».

(٣) انظر الترمذي (١/٣١٩).

(٤) أخرجه الطبراني عن شيخ من الأنصار عن أبيه، وعن عمرو الأنصاري عن أبيه. قال الهيثمي: عمرو الأنصاري وشيخ من الأنصار لم أعرفها (٢/٢٢١). وسكت عليه البوصيري.

(٥) ذكر ابن حجر في «التعجيل» القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهرى، روى عنه بشير بن سليمان وغيره، ولم يذكر صفوان الأنصارى في «الإصابة»، وقال ابو حاتم: لايعرف القاسم ابن صفوان الزهرى إلا في حديث المواقيت، وانظر ماروى الطبرانى عن صفوان غير منسوب في الأربع قبل الظهر في مجمع الزوائد (٢/٢٢٠).

(٦) سقط من الأصلين، وكذا من الإتحاف.

(٧) إسناده جيد، وصحح البوصيرى إسناده.

(٨) أخرجه الطبرانى في الأوسط. قال الهيثمى: فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام (٢/٢٢١) وذكره البوصيرى عن يزيد بن البراء مرسلا.

٥٥٤ ـ وقال أبو يَعْلَى : [حَدَّ]ثنا أبو كُرَيب ، [حَدَّ]ثنا بكرٌ بهذا .

٥٥٥ ـ حُذيفة بن أسيد قال : رأيت عليَّ بن أبي طالب إذا زالت الشمس صلَّى أربعاً طِوالا ، فسألتُه فقال : إنَّ أبوابَ السماء تُفتَح إذا زالت الشمس فلا يرتج[١] حتى يصلِّى الظهرُ فأحبُّ أن يُرفع لي الى الله عمل .[٢] (لأبي بكر بن أبي شيبة).

* ٥٥٦ ـ أمُّ حَبيبة بنت أبي سفيان رفَعَتْه ، تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة». (لأبي يعلى).[٣] قلت : رواه أبو داود من طريق أخرى عن أمِّ حَبيبة بلفظ : «قبلَ الظهر»[٤].

* ٥٥٧ ـ عبدِ الله بن أبي الهُذيل : دعوتُ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلي ، فلما أذَّن مؤذِّنُ المغرب قامَ فصلَّى ، فسألتُه عن ذاك ، فقال : كان أُبيُّ بن كعبٍ يصلِّيهما .=[٥]

* ٥٥٨ ـ راشد بن يسار : أشهدُ على خمسةٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايع تحتَ الشجرة أنَّهم كانوا يصلُّون ركعتين قبل المغرب .=[٦]

---

(١) لا يغلق .
(٢) في الأصلين : «عملا» ، وكذا في الإتحاف . وقد روى أبو داود والطبراني نحوه مرفوعاً من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وأما حديث حذيفة فضعف إسناده البوصيري لجهالة بعض رواته .
(٣) قال الهيثمي : فيه ابن سعد المؤذن ولم اعرفه (٢/٢٢٢) . وقال البوصيري : وثقه البيهقي ، وباقي رجاله ثقات .
(٤) قلت : وزاد «وأربع بعدها» (١/١٨٠) ولفظه : «حرم على النار».
(٥) إسناده جيد ، وقال البوصيري : رجاله ثقات.
(٦) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص٢٧) وسكت عليه البوصيري .

٥٥٩ ـ منصور عن أبيه قال : ما صلَّى أبو بكر ولا عُمرُ ولا عُثمانُ الركعتينْ قبلَ المغرب .= (١)

* ٥٦٠ ـ إبراهيم أنَّ عبد الرحمن بن عَوْفٍ كان يصلى في بيته بعدَ المغرب ركعتين . (هي لمسدَّد).(٢)

٥٦١ ـ عُبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه سُئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة ؟ قال : بين المغرب والعِشاء . (لمسدَّد) .(٣) تابعهشُعبة عن التيمي قال : كنا في مجلس أبي عثمان فطلعَ علينا رجلٌ فحدَّثنا عن عُبيد به.

٥٦٢ ـ عليٌّ ، رفَعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب ، قرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و (قل هو الله أحد) خمسَ عَشْرةَ مرةً ، جاءَ يوم القيامة فيقال له : هذا من الصدِّيقين ، فيجوزهم ، فيقال : هذا من الشهداء ، فيجوزهم ، فيقال : هذا من النبيين ، فيجوزهم ، فيقال : هذا من الملائكة ، فيجوزهم ولا يُحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن . (للحارث) . قلت : هذا متن موضوع !(٤)

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص٢٨) . وسكت عليه البوصيري .

(٢) إسناده جيد . وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني. وفيه رجل لم يسم، و بقية رجال أحمد رجال الصحيح ، قاله الهيثمي (٢/٢٢٩). وضعف البوصيري إسناده لجهالة التابعي .

(٤) قال البوصيري : رواه الحارث عن الحسن بن قتيبه وهو متروك.وقال شيخنا أبو الفضل : هذا متن موضوع !

٥٦٣ – إبراهيم قال : كان يُقال : الوتر على أهل القرآن ، فقلت ما تأمر به ابنتَك؟ قال: آمُرها بركعتين بعدَ العشاء. وكانت ابنةَ خمس أو ستٍّ سنينَ . (لمسدَّد) .(١)

* ٥٦٤ – حُذيفة رفَعه ، قال : أتيت النبي صلَّى الله عليه وسلم وهو يصلِّي بين المغرب والعِشاءِ ، فلم يزل يُصلِّي حتى صلَّى العِشاءَ . (لأبي يعلى) .(٢)

(باب) الوتر

٥٦٥ – رجلٌ من بني أسد قال : خرج علينا علي حين ثوَّب المثوِّب فقال : إن نبيَّكم أَمر بالوِتر ووقَّت له هذه الساعةَ . أذِّن يا ابن. النبّاح(٣) ! (لأبي داود الطيالسي) .(٤)

٥٦٦ – إبراهيم بن عبيد بن رِفاعة : دخلت على جابر بن عبد الله بمكة فوجدته يصلِّي جالساً ... فذَكَر الحديثَ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما صلَّى الرجل العتمة في جماعةٍ ثم صلَّى بعدها ما بدا له ثم أوتر قبل أن ينام إلا كان تلك الليلة كأنَّه لقي ليلة القدر » . (لعبد بن حُميد) .(٥)

---

(١) سكت عليه البوصيرى .

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ولفظه : « فصليت معه المغرب فصلى ما بينهما .. » الخ (ص٣٣) . قال البوصيرى : رواه أبو يعلى والنسائى باسناد جيد .

(٣) الصواب ابن النباح بالنون ثم الموحدة ، وهو مؤذن على بن أبى طالب ، راجع «المشتبه» للذهبى. وقد وقع في الأصيلين وكذا في الزوائد والإتحاف بالتاء والياء المثناتين .

(٤) في إسناده رجلان لم يسميا ، وقد روى الطبرانى أن علياً كان يخرج حين يؤذن ابن النباح عند الفجر الأول فيقول : نعم ساعة الوتر هذه . وفي إسناده متروك ! (الزوائد ٢/٢٤٦) وانظر ما رواه البيهقى في (٢/٤٧٦) وإسناده أمثل منهما ، وقال البوصيرى : في سنده من لم يسم .

(٥) تقدم طرف منه .

* ٥٦٧ ــ معاوية بن قُرَّة رفعه ، قال : جاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني أصبحت ولم أوتر ، قال : « إنما الوتر بالليل » قال ذلك ثلاثا ، ثم قال : « اذهب فأوترْ » .(لابن أبي عُمر).[1]

٥٦٨ ــ إبراهيم قال ، قال عُمر بن الخطـاب : إن الأَكياس الذين يوترون أول الليل ، والأَقوياءَ الذين يوترون آخر الليل .(لمسدد)[2].

٥٦٩ ــ أنس رفَعه ، عن رسـول الله صلى الله عليه وسلـم قال : « أُمرت بالوِتر والأَضحى ولم يُعْزَم » . (لأَحمد بن منيع) بضَعْف.[3]

٥٧٠ ــ أُمٌّ عبد الله أَنَّها رأَت عائشة تصلي خلفَ المَقَام فأَوترت بركعة قرأَت فيها سورة (إبراهيم).= [4]

٥٧١ ــ وبهِ أَنَّها سمعت عائشة تقول : إذا سمعتِ الصَرْخَةَ فأَوتري بركعةٍ . (هما لمسدَّد).

٥٧٢ ــ عمران بن حُصين رفَعه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثٍ يقرأ في الأُولى : بسبِّحْ ، وفي الثانية : بقُلْ يا أيهـــا

---

(١) روى الطبراني نحوه مختصراً من حديث الأغر المزني ، قال الهيثمي : رجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لايضر (٢/٢٤٦) . وحديث الأغر أخرجه البيهقي أيضاً (٣/٤٧٩). وأما حديث معاوية بن قرة فمرسل وسكت عليهالبوصيري وذكره عن إياس بن قرةوأحسبه وهماً.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «قيامالليل» (ص١١٦) وروى معناه عن ابنعمر مرفوعاً،وروى البزار والطبراني معناه عن أبي هريرة وعقبة بن عامر مرفوعاً، راجع الزوائد (٢/٢٤٥).

(٣) ضعف إسناده البوصيري أيضاً .

(٤) في إسناده أم شبيب عن أختها أم عبدالله ، لم أجد من ذكرهما . وقال البوصيري : رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

الكافرون ، وفي الثالثة : بقُلْ هو الله أحد . (الحارث)[1] أخرجه النسائي من وجهٍ آخر مقتصِراً على سَبِّح.[2]

٥٧٣ ـ عبدُ الله ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأُولى : بسَبِّحْ اسمَ رَبِّك الاعلى ، وفي الثانية : بقلْ يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : بقلْ هو الله أحد . (لأبي يَعْلى).[3]

٥٧٤ ـ الحكَم قال : قلت لمقسم : إني أُوتر بثلاثٍ ثم أخرج إلى الصلاة ، قال : لا وِتر[4] إلا بسبع أو بخمسٍ ، فلقيت مجاهداً ويحيى ابن الجزار فذكرت لهما ، فقالا : سَلْه عَنْ مَنْ ، فقال : عن الثقة ، عن الثقة[5] ، عن عائشة وميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.=

٥٧٥ ـ قال : وأخبرنا محمد بن جعفر ، [حَدَّ]ثنا شعبة بهذا الإسناد مثلَه ، (هما لإسحاق)[6] .

---

(١) وروى ابن نصر وغيره نحوه عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وأنس. سكت عليه البوصيري.

(٢) وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث (١ / ١٩٥) .

(٣) فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان شيخ أبي يعلى ، قال يحيى : صالح ، قال البخاري : فيه نظر : أورده الهيثمي في الزوائد (٢ / ٢٤٣). قال البوصيري : والبزار ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه .

(٤) في الإتحاف : لايصلح إلا بخمس اوسبع .

(٥) في الإتحاف : «عن الثقة عن عائشة وميمونة» من غير تكرار ، وعزاه لابن أبي شيبة والحارث دون إسحق ، وسكت عن بيان درجته .

(٦) في إسنادهما رجلان لم يسميا ، وهما ثقتان عند مقسم .

باب صـــلاة الضحى

٥٧٦ ـ عبد الله بن الحارث قال ، قال ابن عباس ، وأتى على هذه الآية «يسبِّحْنَ بالعَشِيّ والإشراق» ، قال : هل هذه صلاة الإشراق ؟ يعني ثمانَ رَكَعاتٍ أولَ النهار . (لإسحاق).[1]

---

(١) وقد روى الطبراني عن ابن عباس قال : كنت أمر بهذه الآية فما أدرى ماهى ؟ حتى حدثتني أم هانئ فذكر الحديث وفي آخره : ثم صلى الضحى ثم قال : ياأم هانئ هذه صلاة الإشراق. وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وابن حبان ، كذا في الزوائد (٢/٢٣٨). وفي الإتحاف : «عن ابن عباس قال : لقد أتى علينا زمان ما ندرى ما وجه هذه الآية (يسبحن بالعشى والإشراق) حتى رأينا الناس يصلون الضحى» وعزاه لاحمد بن منيع وسكت عليه .

أبواب الجمعة

(باب) فضل الجمعة والساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء

٥٧٧ ــ أَنَس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاءني جبريل بمرآةٍ بيضاء فيها نُكْتَةٌ سوداء ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فيها ساعة » .=[١]

* ٥٧٨ ــ أنس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرِضتْ عليَّ الايامُ فعرض عليَّ فيها يوم الجمعة ، فإذا هي كالمرآة الحسناء ، وإذا فيها نُكتَةٌ سوداء ، فقلت : ما هذا السواد ؟ قال : هذه الساعة »[٢] .

٥٧٩ ــ أنس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتاني جبريل بالجُمُعَة وهي كالمرآة البيضاء فيها النكتة[٣] السوداء فقلت : يا جبريل : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال : لكم فيها خيرٌ ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : تكون عيداً لكَ ولقومكَ من بعدكَ ، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك ، قلت : مالنا فيها ؟ قال :

---

(١) أخرجه في المصنف أيضاً (٢/ ١٥١) قال البو صيرى : في سنده يزيد الرقاشي .
(٢) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة ؛ قاله الهيثمي(٢/ ١٦٤). قال البوصيرى : رواه ابن أبي شيبة بسند حسن .
(٣) في الإتحاف : « كالنكتة » .

لكم فيها ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم يَسأَل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخِرة إلا أعطاه الله إياه إن كان له فيه قَسْمٌ وإلا ذَخَر له عندَه ما هو أفضل منه إن لم يكن له بقَسْم ، أو يتعوذ به من شَرٍّ هو عليه مكتوب إلا دفع عنه من البلاء ما هو أعظم [(١)] منه ، قلت : ومِمَّ [(٢)] ذاكَ ؟ قال : لأَنَّ ربَّك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة وادياً من مسكٍ أبيضَ ، فإذا كان يوم القيامة هبط من عِلِّيِّينَ على كُرْسِيِّه ،ثم حَفَّ الكرسيَّ بمنابرَ من ذهب مكلَّلة بالجوهر ، ثم جيء بالنبيين[(٣)] فيجلسون عليها ، ثم تُحفُّ المنابر بكراسيَّ من نور ، ثم يجيء[(٤)] بالشهداء حتى يجلسوا عليها ، وينزل أهل الغُرَف[(٥)] فيجلسون على الكثيب ، ثم يتجلَّى لهم ربهم ثم يقول : سَلوني أعطكم فيسأَلونه الرِضا ، فيقول : رِضائي أحلَّكم داري وأنالكم كرامتي فسلوني أعطكم ، فيسأَلونه الرِضا ، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم ، قال : فيفتح لهم ما لم تَرَ عينٌ ، ولم تسمع أُذُن ، ولم يَخْطُر على قلبِ بشر ، قال : وذلك مقدار انصرافِكم من الجمعة ، قال : ثم يرتفع مَعَهُ النبيُّون[(٦)] والصِدِّيقون والشهداء ويرجع أهل الغُرَف إلى غُرَفهم وهي دُرَّةٌ بيضاء أو درَّةٌ حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غُرَفُها وأبوابها

---

(١) كذا في المسندة وابن أبي شيبة وهو الصواب . وفي الأصل : « أفضل » .

(٢) كذا في ابن أبي شيبة . وفي الأصلين : « لم ».

(٣) في ابن أبي شيبة : يجيء النبيون .

(٤) كذا في الأصلين ، وليست هذه الجملة في ابن أبي شيبة .

(٥) كذا في ابن أبي شيبة ، وهو الصواب . وفي الأصلين : « أهل القرآن » وهو تصحيف .

(٦) في ابن أبي شيبة : « ثم يرتفع ويرتفع معه .. » الخ .

متطرِّدة[١] ، أنهارها رقيقة ،[٢] ثمارها متدلِّيةٌ ، ليس فيها[٣] ... ولا ، قالَ : فليسوا الى شيء بأحوجَ منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً ويزدادوا منه كرامةً . (هي لأبي بكر)[٤] .

* ٥٨٠ ـ أنس ، فذكرَ نحوَه ، وفيه : «ندعوه عندنا يوم المزيد ، قلت : ما المزيد ؟ قال : إن الله جعل وادياً في الجنة أفيحَ وجعل فيه كثباناً من المسك، فإذا كان يوم الجمعة[٥] نزل فيه » . وفيه[٦] : «اكسوا عبادي ، أطعِموا عبادي ، أسقوا عبادي ، طيِّبوا عبادي ، ثم يقول : ماذا تريدون ؟ قالوا : نريد رضوانك ربَّنا ، فيقول : قد رضيت عنكم فينطلقون وتصعد الحور العين إلى الغرف من زمردة خضراءَ أو ياقوتة حمراءَ ». (لأبي يَعْلى) . هذا آخر الحديث من هذا الوجه ، ولم[٧] يذكر ما.....[٨] وإسناده أجود من الاول .[٩]

---

(١) كذا في الأصلين ، وفي الزو . : « مطردة » واطردت الأنهار : جرت .

(٢) في المسندة : « دقيقة » وليست تلك الكلمة في الزوائد بل فيها : « مطردة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها » وكذا في كشف الأستار وكذا في ابن أبى شيبة .

(٣) هنا بياض في الأصلين ، وليست هذه الجملة في الزوائد ولا في ابن أبي شيبة هنا بل فيها عقيب « وردة بيضاء » : « ليس فيها فصم ولا قصم » .

(٤) رواه في المصنف أيضاً (٢/١٥٠) . وهو في الزوائد في (١٠/٤٢١) .

(٥) في الإتحاف : يوم القيامة .

(٦) كذا في الأصلين . والمعنى : وفي ذلك الحديث . وانظر لفظه في الطعام في الإتحاف .

(٧) كذا في المسندة ، وفي الأصل : « ولقد » .

(٨) هنا بياض في الأصلين ، ولعل المتروك كلمة : « بعده » .

(٩) لأن الأول من رواية يزيد الرقاشي وهذا من رواية علي بن الحكم البناني وهو أمثل من يزيد ، وصحح البوصيري إسناده .

٥٨١ ـ أنَس رفعَه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلَوات الخمسُ والجُمعة إلى الجمعةِ كفَّاراتٌ لما بينهنّ ماجتُنبت الكبائر » ، فقال رجل : يارسولالله ! وإن الجمعة لتكفِّر إلى الجمعة ؟ قال : «ويزيد ثلاثة أيام . إن فيه لَساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم يَسأَل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وعُرضتْ عليَّ الايام فرأَيت يومَ الجمعة منها كأَنه مرآةٌ بهاءً ونوراً و ....(1) ثم رأَيتُ فيه نكتةً سوداء ، فسأَلت جبريل عليه السلام فقال : هي الساعة التي تقوم فيها القيامة » . (للحارث) .(2)

٥٨٢ ـ أنَس رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الجمعة وليلة الجمعة أَربعةٌ وعِشرون ساعةً ، ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستُّمائةِ عتيقٍ من النار » ، قال : فخرجنا من عنده فدخلْنا على الحسن فـذكرنا له حديث ثابت فقال : سمعته وزاد فيه : « كلُّهم قد استوجب النار ».=(3)

ـ أَنَس نحوه ، لكن قال فيه : «ستمائة أَلفِ عتيق» وقال في آخره :

---

(1) بياض ، وفي الإتحاف هنا : « وفضلت على سائر الأيام فسرنى » .

(2) هو من رواية أبان عن أنس وهو متروك ، وفي إسناده داود بن المحبر صاحب مناكير . قال البوصيرى : رواه الحارث عن داود بن المحبر ، وهو ضعيف .

(3) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش عن أم عوام البصرى ولم أجد من ترجمها (٢/١٦٥) . قلت : كذا في النسخة المطبوعة من الزوائد ، وفي المسندة : « عوام » لا « أم عوام » ولم أجده أيضاً . واسم أبي خداش : علي ، كما في ترجمة عبد الله ابن عبد الصمد من التهذيب . وقال البوصيرى : رواه أبو يعلى ، وفي سنده عبد الواحد بن زيد ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه .

قال أحدهما[1] : «كلُّهم قد استوجب النار ».=[2]

– ثابت مثله ، وقال : «هي كل ساعة من ساعات الدنيا » ، وقال : «كلهم قد استوجب النار » . (هي لأَبي يعلى).[3]

٥٨٣ – فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفَعَتْه قالت : سِمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ في الجنة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ يدعو بخير إلا استجيب » ، فقالت فاطمة : يارسول الله ! فأَيَّةُ ساعةٍ هي ؟ قال : « إذا تدلَّت الشمس للغروب » . وكانت فاطمة تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظِراب ، فإِذا رأَيت الشمس تدلَّت للغروب فأَخبرْني ، فيخبرها وكانت تقوم إلى مسجدها ، فلا تزال تدعو حتى تغربَ الشمسثم تصلى. (لإسحاق بن راهويه). قلت : زيدٌ[4] لم يدرك فاطمةَ ، وسعيد بن راشد واه ![5]

٥٨٤ – أبو بكر الصديق رَفَعَه ، أن أَعـرابيّاً أَتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلغني أَنك تقول : « الجمعةُ إلى الجمعة والصلوات الخمسُ كفَّاراتٌ لما بينَهنَّ لمن[6] اجتنب الكبائر » ؟ فقال : « نعم » ، زاده فقال : « الغسل يومَ الجمعة كفَّارةٌ ، والمشي الى الجمعة كفَّارةٌ ،

(١) أى قال ثابت البنانى أو سليمان التيمى .
(٢) قال البوصيرى : رواه أبو يعلى بسند فيه الأزور بن غالب ، قال ابن حبان : لا يحتج به إذا انفرد ومتن الحديث الذى رواه باطل لا أصل له !
(٣) قال البوصيرى : رواه أبو يعلى والبيهقى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .
(٤) هو زيد بن على .
(٥) في الأصلين « واهى » .
(٦) كذا فيما سيأتى وكذا في المسندة ، وفي نسخة من الكنز أيضا ، وهنا وقع في الأصل « ما » وكذا في نسخة أخرى من الكنز .

كلُّ قدم منهـا كعملِ[1] عشرين سنةً ، فإذا فرغ من صـلاة الجمعـة أجيز[2] بعملِ مائتي سنةٍ ».=

٥٨٥ ـ عمران [3] وأبو بكر رفعاه ، قالا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اغتسل يومَ الجمعة كُفِّرتْ عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ في المشي كان له بكل خطوة عمل عشرين سنةً ، فإذا فـرغ من الجمعة أُجيز بعمل مائتي سنة . (هي لإسحاق بن راهويه).[4]

(باب) من تجب عليه الجمعة

* ٥٨٦ ـ حميد الطويل ، كان أنس يكون في قَصْرِه فأحياناً يُجمِّـع وأحياناً لا يُجمِّع .=[5]

٥٨٧ ـ أبو هريرة قال : كتبنا إلى عُمر نسأله عن الجمعة بالبحرين ، فكتب إلينا أنْ جَمِّعوا حيثما كنتم .=[6]

٥٨٨ ـ كثير مولى ابن سَمرة قال : مررت على عبد الرحمن بـن سَمُرة وهو قاعد على بابه يومَ الجمعة قال : ما خطبَ أميركم ؟ فقلنـا : أوَما جمّعْتَ ؟ قال : لا ، حبَسَنا هذا الردغ .=[7]

---

(١) كذا في الأصلين فيما سيأتي والكنز . وهنا في الأصلين « بعمل » .
(٢) كذا في الأصلين فيما سيأتي وكذا في الكنز . وهنا في الأصلين : « أجر » .
(٣) هو ابن حصين .
(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في الكنز (٤/١٥٤) عن أبي بكر وحده ، وابن حبان وابن النجار عنهما جميعاً كما في الكنز (٤/١٦٣) . وانظر رقم (٥٩٣ و ٥٩٤) وضعف إسناده البوصيري لتدليس بقية .
(٥) علقه البخاري في صحيحه ، وزاد فيه : « وهو بالزاوية على فرسخين » أي من البصرة (٢/٢٦٢) . وقال البوصيري : رجاله ثقات .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/١٠١) وسكت عليه البوصيري .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/١٠٢) .

* ٥٨٩ ـ الحسن قال : الضرير إذا لم يجد قائداً فلا جمعة عليه.=[١]

* ٥٩٠ ـ ابن عَون قال : كان أبو المليح على الأُبُلَّة[٢] ولم يكن من عُمّال الحَجّاج أتقى من أبي المليح ، فكان إذا كان يوم الجمعة جاء فجمّع بالبصرة ثم رجع.[٣] (هُنَّ لمسدد) .

٥٩١ ـ سَمُرة رَفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « احضُروا الجمعة وادنوا من الإمام ، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة وإنه لمن أهلها ».(لأبي بكر).[٤]

* ٥٩٢ ـ أبو عَمرو الشَيباني قال : رأيت ابنَ مسعود يُخــرج النساء يومَ الجمعة من المسجد . (لمسدّد).[٥]

(باب) الغسل يوم الجمعة والمشي اليها

٥٩٣ ـ عِمران بن حصين وأبو بكر الصدِّيق رفعاه ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اغتسل يومَ الجمعة كُفِّرَتْ عنه

(١) أخرج ابن أبي شيبة معناه (٢/ ١٥٤) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٢) كعتلة : موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا (قاموس) .
(٣) قال البوصيري: رجاله ثقات . وأما مارواه ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون عن أبي المليح فمحمول على أنه كان يجمع تارة في الأبلة إن كان نص المطبوعة موثوقاً به .
(٤) وأخرجه الطبراني في الصغير وفي إسناديهما الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ، انظر الزوائد (٢/ ١٧٧) ولفظه : « فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها » ، وظني أن في الأصلين سقطاً . وضعف إسناده البوصيري أيضاً .
(٥) صحيح الإسناد ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .

ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطـوة عمل عشرين سنةً ، فإذا فرغ من الجمعة أُجيز بعمل مائتي سنة ».=[1]

٥٩٤ ــ أبو بكر الصِديق أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلَغني أنك تقول : « الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس كفَّاراتٌ لما بينَهنَّ لِمن اجتنبَ الكبائر » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم » ، ثـم زاده فقال : « الغسلُ يومَ الجمعة كفَّـارةٌ ، والمشيُ إلى الجمعة كفارةٌ ، كلُّ قدم منها كعمل عشرين سنةً ، فإذا فرغ من صـلاة الجمعة أُجيزَ بعملِ مائتيْ سنةٍ » . (هما لإسحاق)[2] . وقال اسحق : الضحـاك بـن حمزة ثقـة في الحديث . قلت :............ [وأحمد في الزهد][3].

٥٩٥ ــ ابن سيرين ، كان يستحب أن لا يَجعل بين غسل الجمعـة والصلاة حديثاً ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم فليغتسل .. » .

(باب) الغسل للجمعـة

* ٥٩٦ ــ عُمـر قال : أُمرنا بالغُسل يـومَ الجمعة ، قلـت : أنتم المهاجرون الأوَّلون أم الناسُ عامَّةً ؟ قال : لا أدري.=[4]

---

(١) ضعف البوصيري إسناده لتدليس بقية بن الوليد .
(٢) تقدما تحت رقم (٥٨٤ ورقم ٥٨٥) وسكت البوصيري عن الكلام على ثانيهما .
(٣) كذا في المسندة ، فكأنه كان في موضع البياض ذكر غير أحمد ممن خرجه ، فسقط أو ابن حجر نفسه بيض لذكره ثم لم يتأت له ، وقد أخرجه ابن زنجويه في ترغيبه ، والدارقطني في العلل وضعفه ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب كما في الكنز (٤/ ٢٧٣) .
(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤) قال في المسندة : هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس . وقال البوصيري : رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات .

* ٥٩٧ – عبد الله بن الحارث بن نوفل : سمعتُ سعداً يقول : ما كنت أَحسب أَن أَحداً يدَع الغُسل يومَ الجمعة .[١] (هما لأَحمد بن منيع) .

٥٩٨ – أَبو سعيد رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من تطهر فأَحسن الطهور ، ثم أَتى الجمعة فلم يَلْهُ[٢] ولم يجهل كان كفَّارةً لما بينَها وبينَ الجُمعة الأُخرى ، والصلواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لما بينَهنَّ ، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأَل الله فيها خيراً إلا أَعطاه ».=[٣]

* ٥٩٩ – أَبو هريرة رفَعه ، أَوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بالغسل يومَ الجمعة[٤]. (هما لأَبي بكر) .

٦٠٠ – هَمَّام[٥] بن الحارث ، قال عبد الله : إنَّ من السنَّة الغسلَ يومَ الجمعة . (لأَبي داود الطيالسي)[٦] وقال الحارث : [حدَّ]ثنا المقرئ ، [حدَّ]ثنا المسعودي به .

* ٦٠١ – عبد الرحمن بن سَمُرَةَ : ولا أَعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضَّأَ يومَ الجمعة فَبِهـا ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل

---

(١) ابن أبي شيبة أيضاً (٢ / ٩٤) وإسناده حسن . وسكت عليه البوصيري .
(٢) لفظ الزوائد : « لم يلغ » .
(٣) أخرجه احمد والبزار أيضا وفيه عطية وفيه كلام كثير ، قاله الهيثمي (٢ / ١٧٢). قال: ورواه أبو داود باختصار . وضعفه البوصيري أيضاً .
(٤) ابن أبي شيبة (٢ / ٩٣) وإسناده جيد . وذكره البوصيري تاماً ، وعزاه لأحمد بن منيع والحارث وأبي يعلى وأحمد بسند صحيح .
(٥) كذا في ابن أبي شيبة (٢ / ٩٦) والطيالسي ، وفي الأصلين : « هشام » خطأ ، وفي الإتحاف أيضا : « هشام » .
(٦) وسكت عليه البوصيري .

فالغسلُ أفضلُ » . (لأبي داود)[١] . قلت : المشهور عن الحسن في هذا عن سَمُرة بن جندب ، لا عن عبد الرحمن بن سَمُرة .

٦٠٢ — ابن عمر رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذَكَر حديثاً فيه « ومن اغتسل يومَ الجمعة فكأنّما صامَ يوماً في سبيل الله واليومُ بتسعِ مائةٍ ». (لعبد بن حُميد).

• ٦٠٣ — زاذان أنَّ رجلاً سأَل عليّاً عن الغُسل ، فقال : اغتسلْ كلَّ يوم إن شئت قال : بل الغُسل (أي المستحب) قال : اغتسل كلَّ يومِ جمعة ، ويومَ الفطر ، ويومَ النحر ، ويومَ عرفة. (لمسدَّد)[٢] .

٦٠٤ — إبراهيم ، قال : كانوا يحبون أن يجامعوا يومَ الجمعة ليوجِبوا الغسل . (هما لمسدد).[٣]

(باب) وقت الجمعة

• ٦٠٥ — ابن عباس ، أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمس خرج عليهم عُمر فجلس على المنبر ، فأَخذ المؤذِّن في أذانه فلما سكت قام ، فحَمِد الله وأثنىٰ عليه[٤] . (لأَحمد بن منيع) .

• ٦٠٦ — الحكَم بن عُتَيْبَة أنَّ رجلاً أخَّر الصلاةَ في يوم الجمعة ، فقال له شيخ : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته

(١) قال البوصيرى : بإسناد حسن .
(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٩٤) قال البوصيرى : رواه مسدد ورجاله ثقات .
(٣) سكت عليه البوصيرى .
(٤) قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح ؛ كما في المسندة . وتابعه البوصيرى في التصحيح .

صنع كما تصنع أنتَ ، قال : فلما رأيته ذكَر رسول الله قلت له : ما كنت رأيتَه صنع ؟ قال : رأيتُه خرج حين زالت الشمس . وإذا الرجلُ أبو جُحيفة[1] (لأبي يَعْلى).

٦٠٧ ـ سعد رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلــم كان يصلي الجمعة حين تزول[2] الشمس . (للحارث)[3]

* ٦٠٨ ـ مُصْعَب بن سعد قال : كان سعدَ يقيل بعد الجمعة .=[4].

* ٦٠٩ ـ عَمَّةُ عبدِ الرحمن ، وكانت قد حجَّت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان رجالٌ يُجمِّعون مع عُمر ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم يتبعون فَيء الحيطان ، يَقيلون بعدَها.=[5]

* ٦١٠ ـ ابن السبّاق رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجُمَع: « إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طِيبٌ فلا يضرّه أن يمَسّ منه ، وعليكم بالسواك »[6] .=

* ٦١١ ـ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصــار رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل

---

(١) كذا في الإتحاف ، وما في الأصلين غير واضح . قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) في الإتحاف : « تزيغ » .

(٣) رواه الحارث عن الواقدي ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) في المسندة : صحيح . وتابعه البوصيري .

(٥) في المسندة : إسناده صحيح ، وهو أيضاً لمسدد . قال البوصيري : رواه مسدد بسند صحيح .

(٦) أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة عن عبيد بن الســائب (كذا في المطبوعة والصــواب : « بن السباق») مرسلا وأبو نعيم في كتاب السواك عن عبيد بن السباق عن ابن عباس (الكنز ٤/١٦٢) والبيهقي (٣/٢٤٣).قال البوصيري : رواه مسدد والبيهقي بسند رجاله ثقات.

يومَ الجمعة ، وان يتَسوَّك ، وأن يمَسَّ من طيــبٍ إن كان له[1] ». (هما لمسدَّد).[2]

(باب) آداب الخطبــة

٦١٢ ــ البَرَاء رفَعه ، قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمعَ العواتقَ في خدورها ... الحديث. (لأبي يَعْلَى).[3]

٦١٣ ــ ابن عباس رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وســلم أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم فيخطب . (لأبي بكر).[4]

ــ وقــال أبو يعلَى : قُرِئَ على بِشــر (يعــني : ابن الوليــد) : أخبركم أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن حجاج به ، وزاد : فجلس جلوساً خفيفاً

٦١٤ ــ أبو هريرة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كــان يخطب خُطبتين ، ويجلس جلستين أوَّلَ ما يصْعَد ، وبين الخُطبتين . (للحارث).[5]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة واحمد والبيهقي ، كما في الكنز (٤/١٦٢) وإسناده جيد ،وســكت عليه البوصيرى .

(٢) كذا ، والصواب هن لمسدد .

(٣) في إسناده مصعب بن سلام مختلف فيه . وسكت عليه البوصيرى ، وعزاه لأحمد أيضاً .

(٤) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وفيه كلام ، وضعفه البوصيرى أيضاً .

(٥) رواه الحارث عن الواقدى ، وقد أسنده عن سهل بن سعد وأبي حميد الساعدى وسلمة بن الأكوع أيضاً ، لكن المجرد ذهل عن ذلك ، وخرجه البوصيرى عنهم جميعاً .

باب اتخاذ المنبر

٦١٥ ـ أبو حازم : أخبرني [١] سهل بن سعد أن العُود الذي في المقصورة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكيُ عليه إذا قام، فلما قُبض سُرِقَ فطُلب فوجُد في مسجد بني عَمرو بن عَوف ، وكانت الأَرَضة قد أصابته ، فنُحِتَتْ له خشبتان وجُوِّفَتا ثم أُطبِقَتا عليه ، ثم شُعِبت[٢] الخشبتان عليه فأنت إذا رأيته رأيت الشَّعَبَ فيه . [رواه أبو بكر].[٣]

٦١١ ـ معاذ بن جبل رفَعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أَتَّخِذْ منبراً فقد اتخذ أَبي إبراهيم ، وإن أَتخذ العَصا فقد اتخذ أَبي إبراهيمُ » (لإسحاق) . رواه البزار عن أبي سعيد الأَشج عن عُقبة وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد[٤] .

٦١٢ ـ أبو سعيد الخُدري رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إلى جِذْعِ نَخْلةٍ ، ، فقيل له : يا رسول الله ! قد كَثُر الناس وإنهم ليحبّون أن يروك ، فلو اتخذتَ منبراً تقوم عليه فيراك الناس ، قال : « نعم ، من يجعل لنا هذا المنبر؟ » فقام إليه رجل فقال : أنا ، قال : « تجعله؟ » قال : نعم ، ولم يقل : إن شاءَ الله ، قال : « ما اسمُك؟ » قال : فلان ، قال : « اقعد » ، فقعد ، ثم عاد

---

(١) الصواب عندي ما أثبت. وفي الأصل: « أحمد بن » مكان أخبرني . وأبو حازم اسمه: سلمة بن دينار ، ثم وجدت في الإتحاف كما صححت . وسكت عليه البوصيري .

(٢) أي ضمتا عليه وألصقتا .

(٣) أهمله المجرد فزدته . وعزاه البوصيري لابن راهويه أيضاً .

(٤) كتب المجرد هنا : « هما لأبي بكر » وهو خطأ فحذفته ، لأن حديث معاذ ليس لأبي بكر بل لإسحاق وفي الإتحاف كما أثبته . وقد ذكره الهيثمي في الزوائد أيضاً وقال : فيه موسى ابن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف جداً (٢/١٨١) وتابعه البوصيري.

فقال : « من يجعل لنا هذا المنبر ؟ » فقام إليه رجل ، فقال : أنا ، قال : « تجعله ؟ » قال : نعم ، ولم يقل : إن شاءَ الله ، قال : « ما اسمك؟ » قال : فلان ، قال : « اقعد » ، ثم عاد فقال : « من يجعل لنا هذا المنبر ؟ » فقام إليه رجل ، فقال : أنا ، قال : « تجعله ؟ » قال : نعم ، إن شاءَ الله ، قال : « ما اسمك؟ » قال : ابراهيم قال : « اجعله » ، فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس ، فلما صَعِد المنبر فاستوى عليه واستقبل القبلة ، حَنَّت النخلة ، حتى أسمعتْني وأنا في آخِر المسجد ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر ، فاعتنقها فلم يزل حتى سكنت ، ثم عاد إلى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن هذه النخلة إنما حنَّت شوقاً إلى رسول الله لما فارقها ؛ فواللهِ لو لم أنزل إليها فأعتنقها لَمَا سكنت إلى يوم القيامة ».[1] (لعبد بن حُميد).

٦١٨ ـ أبو سعيد رفَعه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جِذْع فأتاه رجل روميٌّ فقال : أصنعُ لك منبراً تخطب عليه ، فصنع له منبره هذا الذي ترون ، فلما قام عليه يخطب حَنَّ الجذع حنين الناقة إلى وَلَدها ، فنزل إليه ، فضمَّه إليه فسكن ، فأمر به أن يدفن ، ويحفر له . [لأبي بكر] .

ـ رواه أبو يَعْلَى ، عن مسروق بن المرزبان ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن مُجالِد ، وقال في آخره : فلما كان من الغَدِ رأيتُها قد حُوِّلتْ ، فقلت :

---

(١) ذكر الهيثمى حديثاً يشبه هذا في الزوائد من رواية جابر بن عبد الله ثم قال : عزا بعضه إلى ابن ماجه صاحب الأطراف ولم أجده في سماعى ، والله أعلم ، رواه الطبرانى وقال : لم يروه عن الجريرى إلا شيبة (٢/٨٢) . قلت : رواه عبد بن حميد عن على بن عاصم عن الجريرى ، لكنه جعله من مسند أبي سعيد دون جابر . وعلى بن عاصم : فيه كلام كثير .

ما هذا ، قالوا : جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فحوَّلوها[1].

– وبه عن ابن أَبي زائدة ، عن أَبي إسحق ، عن سعيد بن أَبي كُريب ، عن جابرٍ نحوه ، بالزيادة . (لأَبي بكر).

(باب) الأمر بالتجمل للجمعـــة

٦١٩ – جابر رفَعه ، قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يومَ الجمعة باذَّةً هيئتُهم فقال : « ما ضَرَّ رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين ؟ »[2] . فلم تأْت الجمعةُ الأُخرى إلا قَدِمَت ثيابٌ من البَحْرَين غلاظٌ قدر[3] الثوبين والنمرة . (لأَبي بكر) . بضَعْفٍ.[4]

٦٢٠ – عائشة رَفَعَتْه ، قالت : كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يَلبسهما يومَ الجمعة ، فإذا انصرف طواهما ورواهما. (للحارث).[5]

٦٢١ – جابر رفَعه ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلبس بُردْه الأَحمر في العيدين والجمعة[6]. (لمسدَّد) بضعفٍ .

---

(١) قال الهيثمى : فيه مجالد بن سعيد وثقه جماعة وضعفه آخرون . قلت : هو في إسناد أبي بكر أيضا . ثم ذكر الهيثمى حديثاً نحوه من رواية جابر رواه أبويعلى ورجاله موثقون (٢/١٨١).
وقد ذكر البوصيرى ألفاظهم جميعاً . وقال : أمثل الطرق طريق أبي نضرة عند عبد بن حميد .

(٢) أخرجه في المصنف إلى هنا (٢/١٥٦) .

(٣) كذا في المسندة أيضاً . وفي الإتحاف : « جدد »

(٤) قال البوصيرى : في سنده موسى بن عبيدة .

(٥) رواه الحارث عن الواقدى . قال البوصيرى : وهو ضعيف لكن المتن رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

(٦) أخرجه البيهقى من طريق مسدد (٣/٢٨٠) .

(باب)الإنصـــات للخطبـــة

* ٦٢٢ ـ السائب بن يَزيد قال : كنا نصَلّي في زمن عُمر يومَ الجمعة ، فإذا خرج عُمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويُحدِّثنا ، فربما يسأل الرجلُ الذي يليه عن سوُقهم وحدائقهم ، فإذا سكت المؤَذِّن خطب فلم نتكلم حتى يَفرُغَ من خُطبته............(١)

ـ أَبو سعيد رفَعَه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من تطهَّر فأحسنَ الطُّهورَ.. » الحديثَ تقدَّم(٢) .

٦٢٣ ـ جابر قال : قال سعد بن أَبي وقاص لرجل في يوم جُمُعةٍ : لا جمعةَ لك . قال : فذَكر الرجلُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنَّ سعداً قال لي : لا جمعةَ لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لِمَ يا سَعْدُ ؟ » قال : إنَّه تكلم وأنت تخطب، فقال : «صَدَق سَعْدٌ »(٣) . (هُما لأَبي بكر) .

٦٢٤ ـ جابر ، قال : دخل عبدُ الله بن مسعود المسجدَ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس إلى أُبَيٍّ بن كعب ، فسأله عن شيءٍ فلم يرُدَّ عليه ، فظنَّ أنها مَوْجَدَةٌ، فَذَكَر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال أُبَيٌّ : ياعبدَ الله إنك لم تحضر معَنا الجمعةَ ، قال : لِمَ ؟ قال :

---

(١) في موضع النقاط بياض في الأصل . وفي المسندة هنا : إسناد صحيح موقوف . وقد روى مالك نحوه برواية ثعلبة بن أبي مالك (١/١٢٦) . واعلم أن الذى أخرج هذا الأثر لم يسم في المسندة. وهو لإسحاق ، كما في الإتحاف . وصححه البوصيرى أيضاً .

(٢) انظر رقم (٥٩٨) .

(٣) رواه البزار أيضاً ، وفيه مجالد بن سعيد مختلف فيه ، كما في الزوائد (٢/١٨٥) . وعزاه البوصيرى لعبد بن حميد وأبي يعلى وابن حبان ، وقال : رواه كلهم من طريق مجالد وهو ضعيف .

تكلَّمتَ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : «صَدَق أُبَيٌّ» .[1] (لأَبي يعلى) .

(باب) خطب النبي صلى الله عليه وسلم

٦٢٥ ـ أَبو هريرة وابن عباس رفعَاه ،قالا : خطبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...فذَكَرَ الحديثَ بطوله ، وفيه : ثم خطبَنا فقال : «الحمدُ لله نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه ، ونؤمنُ به ونتوكَّلُ عليه. ونشهد أَنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. ونعوذُ بالله من شرور أَنفسنا وسيِّئات أَعمالنا . مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له . (للحارث).[2]

(باب) تحية المسجد والإمام يخطب

٦٢٦ ـ حسَّان بن جَعْدة[3] : رأَيت الحسَنَ بن أَبي الحسن دخل مسجدَ واسطٍ يومَ الجمعة وابنُ هُبيرة يخطب على المنبر ، فصلى ركعتين ثم جلس . (للحُميدي) .

(باب) زجر المتخلف عن الجمعة

* ٦٢٧ ـ محمد بن عبد الرحمن ، عن عَمِّه رفَعه ، عن النبي صلى

---

(١) قال الهيثمي : رجال أبي يعلى ثقات ، قلت : كلا ، فيهم عيسى بن جارية وهو منكر الحديث ، قال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة . وصواب النص ـكما في الإتحاف ـ هكذا : « فظن أنها موجدة ، فلما انفتل النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود : يا أُبيّ ! مامنعك أن ترد عليّ ! قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة قال : لم ؟ قال : تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أُبيّ .

(٢) قلت : هذا طرف من ذلك الحديث الذى صرح المصنف بوضعه مراراً ، لكن ثبت من وجه آخر صحيح أن هذه الخطبة خطبة الحاجة . وقال البوصيرى في ذلك الحديث الطويل : إنه خطبة كذبها داود بن المحبر .

(٣) روى عنه ابن عيينة وحده فيما أعلم .

الله عليه وسلم قال : «من ترك الجمعةَ ثلاثةً[1] طُبع على قلبه ، وجعِل قلبُه قلبَ منافقٍ» . (لمسدد) .[2]

* ٦٢٨ — ابن عباس قال : مَنْ ترك الجمعة ثلاثاً متواليات فقد نبذ الإسلامَ وراءَ ظَهرِه .[3]

* ٦٢٩ — جابر رفَعه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يومَ الجمعة فقال : «عسى رجلٌ تحضره الجمعة وهو على قَدْرِ ميلٍ من المدينة فلا يحضرها » . ثم قال في الثانية : « وهو على قَدْر ميلين فلا يحضرها » ، ثم قال في الثالثة : « وهو على قَدْر ثلاثة أميال فلا يحضر الجمعة ويطبع[4] الله على قلبه » . (هما لأبي يعلَى[5]) .

(باب) الزجر عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٦٣٠ — ابن عباس رفعه قال : جاءَ رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يومَ الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يلهوأحدُكم حتى إذا كادت الجمعةُ تفوته جاءَ يتخطى رقابَ الناس يؤذيهم ! » فقال : ما فعلتُ يانبيَّ الله ! ولكنني كنتُ راقداً ثم استيقظت فقمت وتوضأْت

---

(١) في الإتحاف : ثلاثاً .

(٢) رواه أبو يعلى أيضاً ، قال الهيثمي : محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة ، واختلف فيه على شعبة ، وبقية رجاله ثقات (٢/١٩٣) . وقال البوصيري : رواه مسدد بسند الصحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، ولفظه : «طبع الله على قلبه» (٢/١٥٤) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ قاله الهيثمي . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى موقوفاً بسند صحيح .

(٤) كذا في المسندة والزوائد والإتحاف .

(٥) انظر مرسل محمد بن عباد بن جعفر في هذا المعنى عند ابن أبي شيبة (٢/١٥٥) ، قال الهيثمي : رجال أبي يعلى موثقون (٢/١٩٣) وسكت البوصيري عليه ، وقال : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه بلفظ آخر .

ثم أَقبلت . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَوَ يوم وضوءٍ هذا ؟ ! » (لابن أَبي عُمر) . فيه مقالٌ ![1]

(باب) من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها

٦٣١ – راشدبن سعد رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَدرك من الجمعة ركعةً صلى إليها أُخرى . (لمسدد)[2] .

٦٣٢ – أَبو هريرة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « من أَدرك من الجمعة ركعةً فلْيُصلِّ إليها أُخرى ، ومن فاتَتْه الركعتان فلْيُصلِّ أَربعاً – أو ظُهراً ، أَو الأُولى – ». [لابن أَبي عُمر].[3]

– [قال أَبو يَعلَى] :[3] قُرِئَ على بِشْر (هو ابنُ الوليد) : أَخبركم أَبو يوسف ، عن الحجَّاج ، عن الزهري به ... ولفظه : « من أَدرك ركعة من الجمعة صلَّى إليهـا أُخرى » .[4]

ورواه الحاكم من طريق صالح بن أَبي الأَخضر ، عن أَبي سلمة ، عن أَبي هريرة ... فذَكَر نحو روايـةِ ياسين الزيّات[5] ، ولفظُه : « فإن أَدركهم جلوساً صلَّى أَربعاً » ....[6]

---

(١) في المسندة : رجاله ثقات إلا عمر (ابن الوليد الشني) ففيه مقال . وقال البوصيري : رجاله ثقات ولم يستثن .

(٢) مرسل ، وضعف إسناده البوصيري لضعف الأحوص بن حكيم .

(٣) أهمله المجرد فزدته . وفي إسناده ياسين الزيات وليس بالقوي ، وأشار اليه البوصيري أيضاً .

(٤) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام (٢/١٩٢) . ونحوه في الإتحاف .

(٥) الواقع في إسناد ابن أبي عمر .

(٦) أثبت المجرد هنا « لأبي يعلى » فحذفته ، وقال البوصيري : في سنده صالح بن أبي الأخضر (يعني : وهو ضعيف) .

(باب) من صلى بعد الجمعة ، ومن كره ذلك

* ٦٣٣ – الحكَم بن الأَعرج – أَو حُصين بن أَبي الحُرِّ – قال : رأيت عِمرانَ بن حُصين صلَّى الجمعة ثم صلَّى بعدَها ركعتين فقيل : أَكملها [أَربعاً] فذكرتُ ذلك لِعمران ، فقال : لَأَنْ يختلف النيازكُ في جوفي[١] أَحبُّ إليَّ من أَن أَفعلَ ذلك ، فرَمَقْتُه في الجمعة الثانية فصلَّى ثم احتبى فلم يصلِّ حتى قام إلى العصر . (لمسدَّد)[٢] .

(باب) فضل يوم الجمعة

* ٦٣٤ – ابن عباس ، انَّه سُئل عن الساعة الَّتي في يوم الجُمعة فقال : الله أَعلمُ ، إنَّ الله خلق آدمَ يومَ الجمعة بعدَ العصر ، فخلقه من قبضةٍ قبضها من أَديم الأَرض كُلِّها[٣] ، أَلا ترى أَنَّ من ذريته الأَحمَر والأَسود ، والخبيثَ والطيِّب ، ثم عَهِد إليه فنسيَ ، فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ .(الإنسانَ) ، فوالله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أُهبط إلى الدنيا[٤] .

---

(١) نص هذا الأثر محرف في الأصلين وقد صححته في ضوء نص ابن أبي شيبة ، وقد تحرف فيه أيضاً لفظ النيازك فصار : « التنازل » . ونص الأصلين هكذا : « فقال : أكملها اكملها ؛ فذكرت ذلك لعمران فقال : لان يختلف اسناد له في حرى » وفي الإتحاف : « اكملها أكملها » و « الساركة » مكان « النيازك » .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال نفسه ، ولم يقل : عن الحكم بن الاعرج أو حصين ابن الحر (٢/١٣٢) وإسناده حسن . وقال البوصيرى : رجاله ثقات.

(٣) زاد في « الكنز » : فسمى آدم .

(٤) أخرجه ابن عساكر ، كما في الكنز (٤ /٢٧٧) ، وإسناد مسدد قوى . وقال البوصيرى : رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات .

٦٣٥ ـ سعد بن عُبادة رفَعه ، إنْ رجلاً قال : يا رسول الله ! أخبِرْنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟ قال : « فيه خمس خِلال[١] : فيه خَلَق الله آدم ، وفيه أُهبط آدم ، وفيه توفّى اللهُ آدمَ ، وفيه ساعةٌ لا لا يدعو فيها مسلمٌ إلا آتاه الله إيّاه ما لم يسألْ مَأْثماً أو قطيعةَ رَحِمٍ ، وفيه تقوم الساعة ؛ ما من مَلَك مُقرَّب ولاسماء[٢] ولا أرضٍ ، ولا جبالٍ ، ولاريحٍ إلا وهي تُشْفِقُ[٣] من يوم الجمعة »[٤] ـ.

ـ أخبرنا زكريّاءُ بن عَدِيٍّ ، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو ، عن عبدِ الله ابن محمد بن عَقيلٍ به[٥] . (هيَ لمسدَّد) .

(باب) قصر الصلاة في السفر ، وما جاء في الجمع بين الصلاتين

* ٦٣٦ ـ عاصم بن ضَمرة قال : صلى عليٌّ العصرَ في السفر ركعتين ثم دخل فُسطاطَه فصلىَّ ركعتين وأنا أنظره ـ[٦]

٦٣٧ ـ عليٌّ رفَعه ، قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ السفر ركعتين ركعتين إلا المغربَ ثلاثاً وكذا قال محمد بن أبي عُمر ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، ثلاثتهُم عن أبي معاوية . وفي روايتهم : إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً ـ[٧]

---

(١) في الإتحاف : « خصال » وكلاهما بمعنى .

(٢) زدته من الإتحاف .

(٣) في الإتحاف . « إلا وهن يشفقن » .

(٤) عزاه في الإتحاف لعبد بن حميد دون مسدد . وقال : في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٥) في المسندة : هذا حديث حسن إن كان شرحبيل بن سعيد سمع من جده سعد بن عبادة . والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في الكنز (٤/١٥٣) .

(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٧) قال البوصيري : مدار إسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف .

٦٣٨ ــ عائشة رفَعَتْه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتِم الصلاة ويَقْصُر (يعني في السفر) .[١] (هي لمسدَّد) .

ــ المغيرة... به .[٢] وزاد : يؤَخِّر الظهرَ ويعجل العصرَ ويؤَخِّر المغرب ويعجِّلُ العشاءَ . (لأَبي يعلَى) .[٣]

٦٣٩ ــ القاسم بن عَوْفٍ ، عن رجلٍ قال : أَتيت أَبا ذَرٍّ بالبلدة[٤] (وهي مِنى) ، فقيل[٥] له : إِن عثمان صلىَّ أَربَعاً ، فقال : صلَّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأَبي بكر وعُمر ، فصلَّوا ركعتين ، ثم قام فصلىَّ أَربعاً . (لأَحمد بن منيع) .[٦]

* ٦٤٠ ــ الربيع بن نَضْلة[٧] قال : خرجنا في سفر ونحن اثنا عشَر راكباً ، كلُّهم قد صحب محمَّداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غيري ، قال : فحضرَتِ الصلاةُ فتقدَّم رجل من القوم فصلَّى أَربعاً ، فقال سلمان : مالنا وللمربوعة ! يكفينا نصف المربوعة ، نحن إلى التخفيف أفقرُ . (لابن أَبي عُمر).[٨]

---

(١) سكت عليه البوصيرى ، وقد ذكره بلفظ الحارث .

(٢) يعني : المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة . والمغيرة وثقه ابن معين وضعفه البخارى .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/٤٥٢) وسكت عليه البوصيرى .

(٤) كذا في الزوائد ، وفيه : « بالبلد » .

(٥) كذا في المسندة ، وفي الأصل : « فقال » . وفي الزوائد أيضاً : « قيل » وكذا في الإتحاف .

(٦) رواه احمد في مسنده ، كما في الزوائد (٢/١٥٧) وإسناده ليس بالساقط . وقال البوصيرى : رواه ابن منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

(٧) وقع في الإتحاف : « نقيلة » مجودا . والصواب : نضلة أو نفيلة .

(٨) قال البوصيرى : « رواه ابن ابى عمر بسند الصحيح » . واخرجه ابن أبي شيبة في (٢/٤٤٨) ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر والطبرانى كما في الزوائد . إسناده قـوى .

٦٤١ – الهزيل (هو ابن شُرَحْبيل) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأَخَّر الظهر وعجَّل العصر ؛ وجمع بينهما ، وأَخَّر المغرب ، وعجَّل العشاء ؛ وجمع بينهما . (لم يقل شعبة : عن عبد الله . وروى ابنُ أَبي ليلَى وَصلَه بعبد الله)[1] . (لأَبي داود) .

٦٤٢ – ابن مسعود رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر (لأَبي بكر) .[2]

٦٤٣ – أَبو حفص[3] قال : شهدتُ النعمانَ بن بَشير جَمَع بين المغرب والعِشاء . (لإسحاق).

* ٦٤٤ – بَكْرٌ (هو ابن عبد الله المُزَني) أَنَّ عمر كتب إلى أَبي موسى : إِنَّ جَمْعاً بين الصَّلاتين من غير عُذر من الكبائر .(لمسدَّد) ، فيه انقطاع .[4]

* ٦٤٥ – سعد بن سعيد الأَنصاريُّ قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : كانت الصلاةُ فُرضت سجدتين سجدتين الظهرُ والعصرُ ، فكانوا يصلُّون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين ، فكُتب عليهم الظُهر

---

(١) لفظ الطيالسى : « وروى عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٤٩) . وكذا في الإتحاف .

(٢) أخرجه في المصنف أيضاً (٢/٤٥٨) وأخرجه أبو يعلى والبزار ، كما في الزوائد (٢/١٥٩) ، قال البوصيرى : في سنده محمد بن أبي ليلى .

(٣) كذا في الأصل . وفي المسندة : « عمر بن حفص : حدثني أبي قال : شهدت .. » الخ .

(٤) يعنى : بين بكر بن عبد الله وبين عمر ، لكن يشهد له ما رواه أبو قتادة العدوى عن عمر أنه كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر ، فذكر منها : الجمع بين الصلاتين إلا من عذر . (الكنز ٤/٢٤٢) رواه ابن أبي حاتم. قال البيهقى : فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً ؛ كذا في الإتحاف .

أربعاً ، والعصرُ أربعاً ، فتركوا ذاك حين كُتب عليهم وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر ركعتين ،وكانت الحضر أربعاً[1] (فأَقَرَّ بِــه ،[2] وقال :نعم).

• ٦٤٦ – ابن عباس : من صلَّى في السفر أربعَ ركَعات كمن صلَّى في الحضر ركعتين . بضعف[3] =

٦٤٧ – أبو سعيد الخُدري رفَعه ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة فسار فَرْسخاً قَصَر الصلاةَ. (هما لمسدَّد)[4] وقال أبو بكر: حدثنا هشيم ، أ[نبأ]نا أبو هارون به. وقال أحمد بن منيع : حدثنا هشيم به .

٥٤٨ – [وقال عبد بن حميد : حدثنا علي بن عاصم حدَّثنا][5] أبو هارون ؛ ولفظه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا جاوز فرسخاً قَصَر الصلاة . أبو هارون ضعيف .=

• ٦٤٩ – مُورِّقٌ العِجْليُّ سُئِل ابنُ عمر عن الصلاة في السفــر فقال : ركعتين ركعتين . من خالف السنة كفر[6] (هما لعَبْد بن حُميد) .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي (٢/ ١٥٥).
(٢) أي : فأقر به سعد بن سعيد ، قال الحافظ : هذا حديث حسن ؛ كما في المسندة . ووافقه البوصيري .
(٣) لكن يشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس أنه لا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم (الكنز ٤ / ٢٤٢) أما البوصيري فقال : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث أنس .
(٤) راوى أثر ابن عباس أحمد أيضاً ، كما في الزوئد (٢/١٥٥) وفي إسناد حديث أبي سعيد أبو هارون العبدى وهو ضعيف وقال البوصيرى : مدار أسانيدهم على أبي هارون وهــو ضعيف .
(٥) الإضافة مني .
(٦) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح(٢/ ١٥٤). وفي المسندة : إسناده صحيح .

• ٦٥٠ – سوار بن شبيب : سألت عبد الله بنُ عُمر[١] عن الصلاة في السفر فقال : قال رســول الله : « ركعتين ركعتين إلا المغــرب » . (لأبي داود الطيالسي)[٢] .

• ٦٥١ – ابن عُمر أنّه كان يخــرج إلى الغابة[٣] فــلا يُفْطِر ولا يَقْصُر[٤] .

• ٦٥٢ – عطاء أنّ رجلاً سأل ابن عباس : أقصرُ إلى عَرَفة ؟ قال لا تقصر الصلاة إلا مسيرةَ اليومِ التامُّ .[٥]

• ٦٥٣ – أبو مَعْبد قال : كُنّا مع ابن عباس في سفر فغابت الشمس فقيل : يا أبا العباس الصلاة ، فقال : إنّا قومٌ سَفْرٌ ، ثم سار حتى أتى مَرّ الظهرانِ فنَزَل ، وإنّ بينَه وبينَ حيثُ قيل له الصــلاة حِينَ[٦] غابت الشمس فرسخَيْنِ[٧] (هي لمسدّد) .

(باب) صلاة الخوف

٦٥٤ – أبو العالية الرِياحي ، أنّ أبا موسى كان بالدار من أصبهان ، وما كان بها يومئذ كبيرُ خوف ، ولكنْ أحبّ أن يعلّمهم دينَهم وسُــنّةَ

---

(١) كذا في الأصل . وفي « الجرح والتعديل » ان سوار بن شبيب يروى عن ابن عمر في المسندة عبد الله بن عمرو .

(٢) قال المجد : الغابة على نحو بريد من المدينة ، وحمله السمهودى على أقصاها . والبريد . اثنا عشر ميلا . وإسناد الأثر صحيح .

(٣) قلل البوصيري : رجاله ثقات .

(٤) قال البوصيري: ورواه عبد بن حميد ورجاله ثقات. ثم ذكر لفظه، وهو لفظارقم: ٦٤٩

(٥) إسناده صحيح . وسكت عليه البوصيرى .

(٦) في الإتحاف : « حيث » .

(٧) إسناده جيد . وسكت عليه البوصيرى .

نبيِّهم فجَمَعهم صَفَّيْنِ ، طائفةٌ معها السلاحُ مقبلةٌ على عدوِّها ، وطائفةٌ من ورائِه[1] . فصلَّى بالذين يلونـــه ركعة ، ثم نَكَصوا على أَدبارهم حتى قاموا مَقام الآخرين يتخلَّلونهم حتى قـاموا وراءَه ، فصلَّى بهم ركعــة أخرى ثم سلَّم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلَّوا ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ، فَتمَّ للإمام ركعتان في جماعةٍ وللناس ركعةٌ ركعةٌ ، (لأَبي بكر)[2]فيه انقطاع .

٦٥٥ ـ عليٌّ رفَعه ، قال : صلَّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً . (لمسدَّد)[3] .

* ٦٥٦ ـ حُذيفة قال : صلاةُ الخوف ركعتان وأَربع سَجَدات ، وإنْ أَعجله أَمرٌ فقد حَلَّ القتالُ.[4] (لأَبي داود) .

(باب) صلاة الكسوف

٦٥٧ ـ عبد الرحمن بن أَبي ليلى : حدَّثني فلانٌ وفلانٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيـات الله ، فإذا رأَيتم ذلك فافزَعُوا الى الصلاة »[5]. (لأَبي بكر) .

---

(١) في الإتحاف : « من قدامه » .
(٢) أخرجه في المصنف أيضاً (٢/ ٤٦٢) . قال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٤) وفي المسند أيضاً ، كما في المسندة ، وأهمل المجرد العزو اليه . وقد تقدم بهذا الإسناد بلفظ : « صلاة السفر » انظر رقم (٦٣٦) وذكر البوصيري اللفظين جميعاً . وعزاه لابن أبي عمر أيضاً ، وقال : مدار إسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، ولفظه : فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين ، وفي رواية : حل لك القتال والكلام ، يعني : في الصلاة (٢/٤٦٥) قال البوصيري : رواه الطيالسي موقوفاً بسند رجاله ثقات .
(٥) أخرجه في المصنف أيضاً (٢/٤٦٩) وسكت عليه البوصيري .

٦٥٨ ـ أبو قِلابة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم] : « صلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة ».[1] (لمسدَّد) .

٦٥٩ ـ ابن عباس رفَعه ، قال : صليت خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً . (لأبي يَعلَى).[2]

(باب) صلاة الاستسقاء

* ٦٦٠ ـ معاوية الليثي رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصبح الناس مجدِبينَ فيأتيهم الله برزقٍ من عنده فيصبحون مشركين يقولون : [مُطرنا] بنوءِ كذا وكذا » . (لأبي داود) .[3]

٦٦١ ـ أنَس رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمطَّر في أول مَطْرةٍ ، فينزِع ثيابه إلا الإزار . (لأبي يعلى) .[4]

٦٦٢ ـ جابر بن سَمرة رفَعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثٌ أخاف على أمَّتي : الاستسقاءُ بالأنواءِ ، وحَيف السلطان ، وتكذيبٌ[5] بالقدَر » . (لأبي بكر) .[6]

---

(١) رواه أيوب عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٥/١) وروى البزار نحوه من حديث بلال . انظر الزوائد (٢٠٨/٢) والأثر إسناده جيد إلا أنه مرسل ، قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا .

(٢) رواه أحمد أيضاً ، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام ؛ قاله الهيثمي (٢٠٧/٢). وقال البوصيري : رواه أبو يعلى والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة .

(٣) رواه أحمد أيضاً ، ورجاله موثقون ؛ قاله الهيثمي (٢١٢/٢) وقال البوصيري : رواه الطيالسي وعنه أحمد بسند حسن .

(٤) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد الرقاشي . وروى مسلم عن أنس أنه قال : أصابنا مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر .. الحديث .

(٥) كذا في الزوائد أيضاً بصورة الرفع .

(٦) ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن القاسم الأسدي : وثقه ابن معين ، وكذبه أحمد ، وضعفه بقية الأئمة ؛ كذا في الزوائد (٢٠٣/٧) وسكت عليه البوصيري .

٦٦٣ ـ العباس بن عبد المطلب رفَعه : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فالتفتَ إليها فقال : « إن الله قد برّأ هذه الجزيرة من الشرك ، ولكنْ أخاف أن تُضلّهم النجوم ». قالوا : يارسول الله ! كيف تضلهم النجوم ؟ قال : « ينزل الغيث فيقولون : مُطِرنا بنوء كذا كذا ».

٦٦٤ ـ العَبّاس بن عبد المطّلِب رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ الله طهَّر هذه القرية من الشِرك إلاَّ أنْ تضلّهم النجوم » . (هُما لأبي يعلىَ)(١)

(باب) صلاة العيدين

٦٦٥ ـ العلاءُ بن بَدْر قال : خرج عليٌّ كرَّم الله وجهَه في يوم عيد فرأى ناساً يصلُّون فقال : ياأيها الناس ! قد شهدنا نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصلِّي قبلَ العيد ـ أو قبلَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! ألا تنهى الناس أن يصلُّوا قبل خروج الإمام ، فقال : لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلَّى ، ولكن نحدِّثهم بما شهدْنا من النبي صلى الله عليه وسلم (أو كما قال) .
قلت : رواه البزار من طريق ....(٢).

---

(١) أخرجهما أبو يعلى بإسنادين يشد كل واحد منهما الآخر .

(٢) بياض بالأصلين ، وقد رواه البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، وقال : لا نعلمه عن علي متصلا إلا بهذا الإسناد ؛ كذا في كشف الأستار (١/ ١٣٠ المخطوط) وفي الإتحاف : رواه البزار وسياقه أتم ، وقال : فيه من لا نعرفه .

٦٦٦ – عبد الرحمن بن حاطب رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العيدَ ماشياً ، يرجع في طريق ويأخذ في آخر . (هما لإسحاق) . هذا إسناد ضعيف من أجل خالد ، وله شاهد في البخاري من حديث جابر .[١]

* ٦٦٧ – محمد بن إسحاق ، قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يصنع يومَ العيد ؟ قال : كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسلَه من الجنابة ، ويلبس أحسنَ ثيابه ، ويتطيَّب بأحسن ما عندَه ثم يخرج حتى يأتي المصلَّى فيجلس فيه حتّى يجيء الامام ، فإذا جاءَ الإمام صلَّى معه ، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلِّي فيه ركعتين ، ثم يأتي بيتَه . (للحارث).[٢]

* ٦٦٨ – سفيان ، سمع عَمْرو بن دينار ، أنَّ ابن عباس يومَ النَفْر[٣] كان يكبِّر ويأمر مَنْ حولَه أن يكبّروا عملاً بقوله تعالى : (فإذا قَضيتم مناسِكَكمْ فاذكروا الله) [٤] .=

* ٦٦٩ – نافع أنَّ ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد يرفع صوته بالتكبير حتى يأتيَ المصلَّى فيكبِّر حتى يأتيَ الإمام[٥] . (هما لمسدَّد) .

---

(١) ووافقه البوصيرى ، وزاد : والترمذى من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وابن ماجه من حديث سعد القرظ .

(٢) إسناده لا بأس به . وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٣) النفر الأول : هو اليوم الثانى من أيام التشريق ، والنفر الآخر : هو اليوم الثالث ؛ قاله ابن الأثير .

(٤) أخرجه البيهقى في سننه من طريق أبي عبيد الله المخزومى عن سفيان فقال: « يوم الصدر » مكان « يوم النفر » . وهو : اليوم الرابع من أيام النحر، كما في القاموس . قال البوصيرى : رواه مسدد موقوفاً ، ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه البيهقى من طريق مسدد وصحح وقفه (٣/٢٧٩) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفا . ورجاله ثقات .

٦٧٠ — حنَش قال ، قيل لعليٌّ : إن ناساً لا يستطيعون الخروج :[١] منهم مَنْ بــه عِلّــةٌ ، ومنهم من يَبْعُد عليه المســجد. فقــال : صلُّوا هاهنا ....[٢] المسجد ، وصلُّوا أربعاً : ركعتين للسُّنَّة ، وركعتين للخروج. (لأحمد بن منيــع).[٣]

• ٦٧١ — ابن عباس ، أنَّه كان يكبِّر من غَداة عَــرَفة إلى آخــر أيام التشريق ، وكان لا يكبِّر في المغرب ، وكان تكبيرُه : « الله أكبر كبيراً ، اللهُ أكبر كبيراً ، اللهُ أكبر كبيراً ، والحمدُ لله ، الله أكبر وأَجلُّ ، الله أكبر على ما هدانا ».[٤] رواه أحمد عن يحيى مختصراً .=

---

(١) الى الجبانة كما في الكنز (٤/٣٣٧)

(٢) هنا بياض بالأصل . وفي المسندة : « صلوا هاهنا وفي المسجد » وكذا في الإتحاف ، وكذا في الكنز (٤/٣٣٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضاً والمروزى في العيدين ، كما في الكنز ، ورواه البيهقى ، وكلامه يدل على أن المراد من قوله : « للسنة » تحية المسجد ، ومن قوله : « للخروج » صلاة العيــد (٣/٣١٠) وفي إسناده وإسناد ابن منيع (ليث) تكلموا فيه وقد أخطأ البيهقى في فهم المعنى لأنه ورد في نفس الرواية عند ابن أبي شيبة ان ركعتين للعيد ، وركعتين مكــان خــروجهم إلى الجبانة (٢/١٨٤) ، وقد نبه عليه ابن التركماني في الجوهر النقي ، وقال البوصيرى : «حنش» ضعيف .

(٤) كذا في الأصلين ، وفي البيهقى : الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر وأجــل ، الله أكبر على ماهدانا . أخرجه من طريق بندار عن يحيى (٣/٢١٥) إسناده لا بأس بــه ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى ، ولفظه : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد (٢/١٦٧) . فإذن الصواب عندى : الحمد لله ، الله أكبر واجل الله أكبر على ماهدانا » ووقع في الأصل « أوحد » قال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا ورجاله ثقات .

* ٦٧٢ – نافعٌ قال : لم يكن ابنُ عُمر يَطْعَمُ يومَ الفِطر[١] حتى يرجعَ من المصلَّى . (هما لمسدَّد) .

٦٧٣ – عُمر بن عبد العزيز ، أنَّه قسم بين أصحابه تمراً قبلَ أن يغدوَ إلى العيد وقال: كلوا قبلَ أن تغدوا فقد حدثنا إبراهيم بن.........[٢] عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل[٣] ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد نحوه . (للحارث).[٤]

٦٧٤ – وهب بن كيسان ، عن رجل ، أنَّ أبا بكرٍ وعُمر كانا يصلِّيان العيدَ قبلَ الخُطبة . (لمسدَّد) .

٦٧٥ – أبو إسحاق : حدثني رجلٌ أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي يومَ الفِطر بين الحَجَرين[٥] . قال أبو إسحاق : حيث يُباع الطعام . (أبو بكر) .[٦]

---

(١) كذا في الأصلين ، والأثر رواه سليم بن اخضر عن عبيد الله عن نافع ، ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه : أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد ، ولفظه : أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئاً ، وبوب عليه « من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً »
فلعل أصل الحديث كان بلفظه « العيد » والمتبادر منه الفطر ، فرواه سليم بن أخضر بلفظ يوم الفطر حسب ما فهمه ، ورواه الحسن بن على الراوي عن ابن أبي نمير عند البيهقي بلفظ يوم الأضحى لأنه العيد الذي كان المسلمون لا يأكلون قبله كما رواه ابن المسيب عند البيهقي (٢٨٣/٢) . ورواه ابن أبي شيبة محتفظاً بأصل اللفظ وفهم منه ما فهم سليم بن أخضر كما يدل عليه تبويبه ، وقال البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح .

(٢) بياض بالأصلين ، وفي مسند الحارث : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ . والحديث نقله الحافظ مختصراً (انظر مسند الحارث ١٨٦/٢).

(٣) كذا في الأصل ، وفي المسندة : أبي عقيل . وابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٤) محله قبل قوله : أخرجه أحمد . وقال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

(٥) كذا في الإتحاف أيضاً ، وزاد : « وقد نعتها أبو إسحاق » .

(٦) سكت عليه البوصيري .

• ٦٧٦ ـ أَنَس قال : كانت الصلاة في العيدين قبل الخُطبة . (لأحمد ابن مَنيع) .(١)

• ٦٧٧ ـ ابن عباس قال : التكبير في الفِطر يكبِّر واحدةً يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبِّر خمساً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع . ثم يقوم فيكبر خمساً ، ثم يكبِّر فيركع . (لمسدَّد)(٢) .

ـ [عمَّار بن أبي عمار عن](٣) ابن عباس نحوه .ـ

٦٧٨ ـ ابن عمر رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في العيد سبعَ تكبيرات في الأُولى ، وخمساً في الثانية(٤) . (هما للحارث).

٦٧٩ ـ عُمارة(٥) بن زاذان قال : كُنَّا عند ثابت البُناني ، وعندَه شيخٌ ، فذكرنا ما يُقرأ في العيدين فقال : صَحِبت أنس بن مالك إلى الزاوية يومَ العيد ، فإذا مولىً لهم يصلِّي بهم ، فقرأ : (سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى) (والليلِ إذا يغشى) ، قال أنس : لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) .ـ

٦٨٠ ـ سعد بن إبراهيم ، عن عمِّه قال : خرجنا مع كعب بن عُجْرة يومَ العيد فلم يُصلِّ قبلها ، فلما صلَّينا رأى الناسَ عُنُقاً واحداً ينطلقون إلى

---

(١) إسناده جيد . وقال البوصيري : رواه ابن منيع بسند الصحيح .
(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٣) الإضافة مني .
(٤) أخرجه الطحاوي وضعفه لمكان (عبد الله بن عامر الأسلمي) فإنه لم يوثقه أحد ، والراوي عنه (الفرج بن فضالة) وهو أيضاً مثله . وقال البوصيري : له شاهد من حديث سعد القرظ.
(٥) في الأصلين : «عمار» والصواب : «عمارة» .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/٢) قال البوصيري : رواه الطيالسي وأبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي .

المسجد ، فقال : إن هذه البدعةُ وتلك السُنَّةُ[1] . (لأبي داود الطيالسي).[2]

• ٦٨١ - عطاء بن السائب ، أنَّ مَيْسَرة كان يُصلِّي قبلَ الإمام يومَ العيد فقلت : أليس كان عليٌّ يكره الصلاة قبلَها ؟ قال : بلى. (لمسدَّد).[3]

• ٦٨٢ - أيوب : رأيتُ أنَسَ بن مالك والحسَنَ يصلِّيان يومَ العيد قبلَ خروج الإمام .[4] قال : ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يُصَلِّ . [لأبي يعلَى].[5]

---

(١) في الإتحاف : « وترك السنة » . والصواب « تلك » .

(٢) يعنى : هذا وما قبله . قال البوصيرى : رواه بسند ضعيف ، في إسناده راو لم يسم .

(٣) إسناده لا بأس به . وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٠) .

(٥) إسناده قوى . وسكت عليه البوصيرى .

كتاب الجنائز

(باب) أحــوال المحتضر

* ٦٨٣ – عَلقمة ، أنّه أوصَى : إذا حُضِرْتُ[١] فأجلِسوا عندي مـن يُلقِّنّي « لا إله إلا الله » ، وأسرعوا بي إلى حفرتي ، ولا تنعَوْني إلى الناس ، فإني أخاف أنْ يكون ذلك نعياً كنعي الجاهلية[٢] . هذا موقوف صحيح عن عَلقمة . وقصة النَّعْي أخرجها الترمذي من وجه آخر ، عَنْ عَلقمة ، عن عبد الله.[٣] (لمسدَّد) .

٦٨٤ – أنَس أنَّ أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهــو كئيبٌ فقال [له النبي صلى الله عليه وسلم] :[٤] « مالي أراك كئيباً ؟ » [قال] :[٤] يا رسول الله ! كنت عنـــد ابن عَمٍّ لي البارحةَ فلانٍ وهــو يكيد[٥] بنفسه ، قال : « فهَلاَّ لقَّنْتَه لا إله الا الله » ، قال : قد فعلتُ ، قال : « فقالها ؟ » قال : نعم ، قال : « وجبتْ له الجنة » ، قال أبو بكر : يا رسول الله ! كيف هيَ للأحياء ؟ قال : « هيَ أهدمُ لذنوبهم ، هي أهدمُ لذنوبهم »[٦] . [لأبي يَعلَى] .

---

(١) حضر (بالبناء للمفعول) فلان : نزل به الموت .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مفرقاً ، وإسناده جيد. وقال البوصيرى : رواه مسدد ، ورجاله ثقات .
(٣) انظر الترمذى (٢/١٢٩) .
(٤) سقط من الأصلين واستدركت الساقط من الزوائد ثم من الإتحاف .
(٥) غير واضح في الأصلين . وفي الزوائد : «يكيه» والصواب «يكيد» . وكاد بنفسه : جاد بها .
(٦) قال الهيثمى : فيه زائدة بن أبي الرقاد (بالراء) وثقه القواريرى وضعفه البخارى وغيره (٢/٣٢٣) وضعفه البوصيرى لضعف زائدة ، وعزاه للبزار أيضاً .

٦٨٥ - مكحول قال : مَرِض معاذُ بن جَبَل فأتاه أصحابه يعودونه ، فقال : أجلسوني ، فأجلسوه ، فقال : كلمةٌ سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان آخرُ كلامه عند الموت : لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، هَدَمتْ ما كان قبلَها من الذنوب والخطايا فلقِّنوها موتاكم ». قالوا : يا أبا عبدالرحمن ! فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أَهدَمُ وأهدمُ (١)=.

* ٦٨٦ - عائشة قالت : دخلتُ على أبي بكر فرأيتُ به الموتَ ، فقلت : هِجْ هِجْ ،(٢)

من لا يـزال دمعـه مقنَّعاً(٣) فإنـه في مَرَّةٍ مدفـوقُ(٤)

فقال : لا تقولي ذلك ، ولكنْ قولي : (وجاءت سكرةُ الموتِ بالحقِّ ذلك ما كنت منه تَحيدُ)(٥).(هما لأبي يعلى).(٦)

* ٦٨٧ - جابر رفعَه قال ، قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : حدِّثـونا عن بني إسـرائيلَ فإنَّه كانت فيهم أعاجيبُ . ثم أنشأ يُحدِّث قال : خرجتْ طائفةٌ منهم فأتَوا مقبـرةً من مقابرهم فقالوا : لو صلينا ركعتين ودعونا الله يخرجُ لنا بعضَ الأموات يخبرنا عن المـوت قال : ففعلوا ، فبينما هم كذلك إذ طلعَ رجلٌ رأسـه من قبرٍ حبشيٌّ من عَبيـد

---

(١) في المسندة : « فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وهو منقطع أيضاً بين مكحول ومعـاذ » . ونحوه في الإتحاف .

(٢) رسمه في الزوائد : هيج هيج ، وهو حكاية لصوت بكائها .

(٣) فسروا المقنع بأنه محبوس في جوفه . ويجوز ان يراد من كان دمعه مغطى في شؤونه كامناً فيها ، فلابد أن يبرزه البكاء ؛ قاله ابن الأثير .

(٤) كذا في الأصلين . ويحتمل رسمه في المسندة (مرقوق) بالراء وفي الزوائد : (مدفون) ولا وجه لهذا كله . ولعل الصواب مهراق ، فإن ابن الأثير قال : رواه بعضهم « ان يهراق » وصوابه « أنه يهراق » ورواه بعضهم « إنه مهراق » . قلت : في المصنف لعبد الرزاق : لابد يوماً أنه مهراق .

(٥) سورة ق / ١٩ .

(٦) قال الهيثمي : رجال إسناده رجال الصحيح (٣/ ٢٠) . ورواه عبد الرزاق أيضاً بإسناد صحيح (٣/٢٦٤ مخطوط) .

أبي النَّجود فقال : ياهولاء! ماأردتم إليَّ ؟ فوالله لقد مِتُّ منذ مائة سنــة فما سكنتْ عني حرارة الموت حتى كانَ الآنَ فادعــوا الله أن يعيدَني كما كنت . (لأبي بكر) .(١)

٦٨٨ ـ عبد الرحمن بن سابِط رفَعه، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ فإنَّه كانت فيهم الأعاجيب». قــال: وحدثنــا جابر في ذلك المجلس أنَّ قومــاً من بني إسرائيل خرجوا يمشون في الأرض ويفكّــرون(٢) فيها فمرُّوا بمقبــرة... فذكره ، وفيه : فخرج إليهم رجل من عَبيد أبي النَجــود أســودُ ـأو حبشيٌّ ـ(أحدهما) وفيه : ماأردتم إليَّ لقد ركبتم مني أمــراً عظيمــاً . وفيه : لقد وجدتُ طعم الموت وحرارته منذ أربعين عاماً فوافقتْ دعوتكم سكونَه عني فادعوا الله أن يعيــدني كما كنت . (هُمــا لأحمد بن منيع)(٣).

٦٨٩ ـ أبو الدرداء رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميتٍ يموت ويُقرأ عنده يَس إلا هــوَّن اللهُ تعالى عليــه » .(٤)

٦٩٠ ـ مسلم بن عَطِيَّة الفقيمي قال : عاد سلمانُ مريضاً فرآه قــد

---

(١) وأخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن منيع وسعيد بن منصور ؛ كذا في الكنز (١٠٧/٨) . وقد ذكر المصنف لفظ ابن منيع فيما يلي هذا ، قلت : رجاله ثقات ، ثم وجدت البوصيري سبقني فقال : رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى بلفظ واحد بسند رجاله ثقات .

(٢) كذا في المسندة والإتحاف ، وفي الأصل : ينكرون .

(٣) هو حديث واحد ؛ قال البوصيري : روى أحمد بن منيع أوله مرسلا وهو قوله عليه السلام: «حدثوا عن بني إسرائيل» إلى آخر الفقرة .

(٤) في إسناده مروان بن سالم ضعيف جداً ، ثم وجدت البوصيري ضعفه لضعف مروان وقال : له شاهد من حديث معقل بن يسار رواه أصحاب السنن .

اشتدَّ في نزعه فقال : ياملَك الموت ارفُقْ به فإنه مؤْمن ، فقال الرجل . إنه يقول : إنِّي بكل مؤْمنٍ رفيقٌ .[1] (هُما لابن أَبي عُمر) .

٦٩١ – عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «معالجة ملَك الموت أَشدُّ من ألف ضربة بالسيف ، ومامن مـؤْمن يموت إلا وكُلُّ عِرْقٍ منه يـألَم على حِدَةٍ».[2]

قال الحارث : أَحسبَه قال : «وبشِّـره بالجنة ،[3] فإن الكـرب عظيم والهـول شديد ، وأَقـربُ مايكون عدُّو الله منـه تلك الساعة » . (للحارث) .[4]

٦٩٢ – إبراهيم ، أن علقمـة غزا[5] خُراسان فـأَقام سنتين يصلِّي ركعتين ولا يُجمِّع ، فحضرَت ابنَ عَمٍّ له[6] الوفاةُ فذهب يعوده فقال : حدثني ابن مسعود أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن مُؤْمن[7] إلا وله ذنوبٌ يكافأ بها في الدنيا وتبقى عليه بقيَّةٌ يُشدَّد عليه بها عند الموت ، ولا أُحِبُّ موتاً كموت الحمار» . يعني الفـجأَة .=

---

(١) أخرج البزار في حديث آخر : « واعلم أنى بكل مؤمن رفيق » ، كما في الزوائد (٣/٣٢٦).
(٢) هذا مرسل . وروى البزار من حديث سلمان مرفوعاً : « انى لأعلم ما يلقى، ما منه عرق إلا وهو يألم على حدته » ، كذا في الزوائد (٢/٣٢٧) .
(٣) كذا في مسند الحارث والإتحاف . وما في المسندة يحتمل أن يقرأ : « فان » ، وفي الأصـل « قال » .
(٤) مسند الحارث (٢ / ٩٤ مخطوط) وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف ، والحديث مرسل أيضاً ، كما في الإتحاف .
(٥) في الأصلين : « بن علقمة عن خراسان » وهو من أفحش التصحيفات .
(٦) في الأصلين : « ابن عمر الوفاة » خطأ .
(٧) كذا في المسندة ، وفي الأصل : « ما من يموت » وهل الصواب « ما من مؤمن يموت » ، لكن في الإتحاف كما أثبت .

٦٩٣ - وبهذا الإسناد قال : « إنَّ موت المؤمن بعرَق الجبين » .[١]

* ٦٩٤ - عَلقمة قال ، قال عبد الله : موت المؤمن عَرَق الجبين ، إن المؤمن تبقى [خطايا من] خطاياه يُجازَى بها عند الموت فيَعْرَق من ذلك جبينه ».
هما لاحمد بن منيع) [وآخِرهما لمسدَّد أيضاً] .[٢]

٦٩٥ - عبدالله رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «موت المؤمن بعَرَق الجبين » .[لابن منيع[٣] وللبزار] .

(باب) الأمر بالصبر

* ٦٩٦ - أبو هريرة رفَعه ، قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبَقيع على امرأة جاثمة[٤] على قبر . تبكي فقال لها : «ياأَمَةَ الله ! اتقي الله واصبري » ، فقالت : ياعبدَالله إنِّي أنا الْحزْنَى الثَكْلى. فقال : « ياأَمَةَ الله ! اتَّقي الله واصبري » ، قالت : ياعبدَ الله ! قد أسمعتَ فانصرف عني . قال : فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتَّبعه رجلٌ من أصحابه فوقف على المرأة فقال لها : ما قال لكِ الرجلُ الذاهبُ؟ قالت : قال كذا وكذا ، قال: فهل تعرِفينه؟ قالت : لا ، قال : ذاكِ رسولُ اللهصلى

---

(١) في إسنادهما حسام بن مصك فيه كلام كثير ، قال ابن عدى : هو مع ضعفه حسن الحديث وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق .
(٢) كان هنا في الأصل : « يونس مثله » فأثبت هذا مكانه وإسنادهما قوى في الجملة ، وصحح البوصيرى الموقوفة وسكت على المرفوعة .
(٣) في إسناده القاسم بن مطيب وهو مجروح . رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح ، وأحمد بن منيع والبزار بسند ضعيف .
(٤) في الزوائد : « حانية » ، وما في الأصلين هو الصواب ، وكذا في الإتحاف .

الله عليه وسلم ! قال : فوثبتْ مُسرعةً وهي تقول : أنا أصبر أنا أصبرُ يا رسول الله صلى الله ! قال رسول الله عليه وسلم : «الصبر عند الصدمة الأُولى، الصبر عند الصدمة الأُولى » .(لأَبي يَعْـلى) .[1]

(باب) ثوا ب من مات له ولده

٦٩٧ – أَبو الدرداءِ رَفَعه : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من احتسب ثلاثةً من وَلَده لم يبلغوا الحِنثَ أَدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .=[2]

٦٩٨ – أَبو أُمامة رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مامن مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أَدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .[4] (هما لأَبي بكر) .

٦٩٩ – عائشة قالت : من قدَّم من وَلَده ثلاثةً صابراً محتسباً حجبوه ، بإِذن الله من النار.=[5]

* ٧٠٠ – مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِخير [6] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنصار : «ما الرَّقوب فيكم ؟ » قالوا : الذي لا ولد له ، قال :

---

(١) قال الهيثمي : فيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهوضعيف ، وروى البزار طرفاً منه (٣/ ١) قال الحافظ : هذا حديث حسن فانأبا عبيدة وإن كان فيه مقال فإن للاصل (كذا) شاهداً قوياً من حديث أخرجه البخارى وغيره كذا في المسندة. وضعفه البوصيري ثم قال : له شاهد من حديث أنس.

(٢) سقط من المسندة مع مافوقه عنوان الباب ولم أجده بالجنائز من الإتحاف .

(٣) كذا في الإتحاف أيضاً وفوقه علامة الصحة .

(٤–٥) الحديثان ٦٩٨ و٦٩٩ أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٥ طبع ملتان) وحديث أبي أمامة أخرجه احمد من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة وروى حديث عائشة مسدد موقوفاً كما في الإتحاف . قال فيه ابن حجر : موقوف حسن ، كذا في المسندة .

(٦) هذا هو الصواب وفي الأصلين «المثنى» خطأ .

«ليس ذاكم بالرَّقُوب ، الرَّقُوب : الذي يُقْدِم على ربه ولم يُقَدِّم أحداً من وَلَده » .[1] (هما لمسدَّد) .

* ٧٠١ ـ أنس رفَعه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من بني سلمة ، فقال : « يابني سلمة ! ما الرَّقوب فيكم؟ » فَذَكر مثلَه . (لأَبي يعْلى) .[2]

٧٠٢ ـ أم مبشِّر[3] رَفَعَتْه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه دخل عليها وهي تطبخ حَيْساً[4] فقال : «من مات له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ كانوا له حجاباً من النار » ، قالت ، قلت : يارسول الله ! واثنان ؟ قال : «ثلاثة » ، قالت : واثنان ؟ قال : « «ثلاثة » ، ثم سكت ثم قال : «اثنان يا أم مبشر ، اثنان يا أم مبشر » . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة) .[5]

* ٧٠٣ ـ أبو هريرة رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تَعُدُّون الرَّقُوب فيكم ؟ » ، قالوا : الذي لا وَلَدَ له ،قال: «لا ، بل الذي لا فَرَطَ له » . (لأَبي بكر) .[6]

---

(١) قال ابن حجر : هذا المرسل قوى كذا في المسندة. وقال البوصيري : مرسل رجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح (٣/١١) وسكت عليه البوصيري

(٣) كذا في الإتحاف وهو الصواب في الأصلين وكذا في الزوائد «أم ميسر » ولم أجدها في الإصابة وانما فيه أم مبشر لها حديث قليل .

(٤) في الإتحاف «خشيشاً» ولم أجده في النهاية، والحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٥) ورواه أبو يعلى عن ابن أبي شيبة كما في المسندة و لم أجده في الزوائد معزواً الى أبي يعلى ،بل إلى الطبراني (٣/٩) وقال البوصيري : سنده ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم .

(٦) ورواه أبو يعلى أيضاً، ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣/١١) وقد سقط هذا الحديث من المسندة ، وقال البوصيري: رجاله ثقات .والفرط: المتقدم والسابق والمراد ولد له مات قبله .

* ٧٠٤ـ أبو هريرة رفَعه ، ان امرأةً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومعها ابنٌ لها مريضٌ ، فقالت : يارسول الله ! ادعُ اللهَ أنْ يشفيَ ابني هــذا ، فقال : «هل لكِ فَرَطٌ ؟ » قالت : نعم ، قال : « في الجاهلية أو في الإسلام ؟ » قالت : بل في الإسلام ، قال : «جُنَّةٌ حصينة »[1]. هذا أشْبَهُ وحَسَنٌ ، فإن أبا عُبيدة وإن كان فيه مقالٌ لكنْ جاءَ من وجه صحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرةَ نحوُه . =

٧٠٥ـ عثمان بن أبي العاص رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد استَجنَّ[2] جُنَّةً حصينةً مَن سلَّف له ثلاثةً مــن الأولاد في الإسلام » .[3]=

* ٧٠٦ـ بُريدة رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهَّد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم ، فبلغنا أنَّ امرأةً من الأنصار مات لها ابنٌ فَجزِعتْ عليه ، فأتاها فأمَرها بتقوى الله والصبر ، فقالت : يا رسول الله إنِّي امرأةٌ رَقوب لا ألِد ولم يكنْ لي ولدٌ غيرُه ، فقال : « الرَّقوب : التي يبقَى ولدُها » ، ثم قال : « ما من امرئٍ مسلم ولا مسلمةٍ يموتُ لهـــا ثلاثةٌ من الوَلَد إلا أدخلها الجنةَ » فقال عمر : بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسول الله واثنان ؟ قال : « واثنان »[4] .=

---

(١) الزوائد (٣/١٠) وسكت عليه البوصيري ، قال : ورواه النسائي في الصغرى بغير هذا اللفظ.

(٢) كذا في الزوائد وهو الصواب وفي الأصلين «استحق» خطأ .

(٣) قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني أيضاً وفيه عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف (٣/٦) وسكت عليه البوصيري .

(٤) رواه البزار أيضاً ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣/٨) وسكت عليه البوصيري

* ٧٠٧ – وبهذا الإسناد : كان رجل من الأنصار يجالس النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومعه ابنٌ له خُماسِيٌّ[(١)] ، فمات فَجزِعَ عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيَسُرُّكَ أنْ لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدْتَه قائماً عليه يدعوك إليه ؟ » قال : نعم ، قال : « فهو كما أقولُ لك ».[(٢)]
(هي لأبي يعلى) .

(باب) التعزية

٧٠٨ – [طلحة بن] عُبيدالله بن كُريز[(٣)] رفعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما عَزَّى مؤمن مؤمناً بمصيبة إلا كُسِيَ يومَ القيامة حُلَّةً يتبختر[(٤)] فيها » . (لابن أبي عُمر)[(٥)] .

(باب) صنعة الطعام لأهل الميت

* ٧٠٩ – الأحنف بن قيس قال: كنت أسمع عُمر يقول :« لا يدخل أحد من قريش في بابٍ إلا دخل معه ناس » فلا أدري ما تأويل قولـه حتى طُعن عُمر فأمر صُهيباً أن يصلِّي بالناس ثلاثاً ، وأمر بأن يَجعل للناس طعاماً ، فلما رجعوا من الجنازة جاءوا وقد وُضعت الموائد ، فأمسك الناس

---

(١) أي ابن خمس سنوات .
(٢) رواه أحمد من حديث قرة بن اياس بزيادة ، ورجالـه رجال الصحيح. ورواه النسائي باختصار قاله الهيثمي (٣ / ١٠) وسكت عليه البوصيري .
(٣) كذا في المسندة وهو الصواب، وفي الأصل « عبدالله بن كريز » فقط ولم أجد عبد الله بن كريز ولا عبيدالله بن كريز في الرواة و الحديث مرسل فإن طلحة تابعي من رجال التهذيب . ثم وجدت في الإتحاف كما حققت .
(٤) كذا في الأصل وفي الإتحاف «يحبر» والحبرة (بالفتح): النعمة وسعة العيس .
(٥) سكت عليه البوصيري .

عنها للحزن الذي هم فيه فجاءَ العباس بن عبد المطلب ، فقـال : يا أَيهـا الناس[1] قـد مـات . . الحديث . يأتي في المناقـب[2] الحـزن[3] (لأَحمد بن منيع).

* ٧١٠ - سفيان قال ، قال طاووس : إن الموتى يُفتنون في قبورهـم سبعـاً ، وكانـوا يستحبـون أن يطعمـوا عنهـم تلك الأَيـام . (لأَحمد في الزهـد)[4] .

(باب) غسل الميت

٧١١ - أَبو أُمامة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من غَسَل مَيْتاً وكتم عليه طهَّره الله من ذنوبه ، فإن كفَّنه كساه الله من السُنْـدُس » . (لأَبي يعلَى) .[5]

* ٧١٢ - ابن عباس قال : يكفي منه الوضوء . =[6]

* ٧١٣ - سأَلت ابنَ عباس عن الغُسل من غَسْل الميت فقال : لقد نَجَّستم صاحبكم إذاً .[7] (هما لمسدَّد) .

---

(١) إسناده حسن وقال البوصيري : فيه علي بن زيد بن جدعان وتمام الحديث «قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا بعده وشربنا ومات أبو بكر فأكلنا بعده وشربنا أيها الناس كلوا من هذا الطعام فمد يده ومد الناس ايديهم فأكلوا فعرفت تأويل قوله » كذا في الإتحاف.

(٢) ذكره في المناقب أخصر من هنا .

(٣) كذا في الأصل وفي المسندة «الحرب» .

(٤) إسناده قوى .

(٥) قال الهيثمي : فيه أبو عبدالله الشامى لم أجد من ترجمه(٣/ ٢١) وراجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .وسكت عليه البوصيري .

(٦) إسناده جيد وسكت عليه البوصيري .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ آخر (٣/ ٩٣ملتان) وإسناده قوى وسكت عليه البوصيري .

٧١٤–يونس بن عُبيد قال : كان الحسن لا يرى على الذي يَغْسِل الميْتَ غُسلاً . (لأبي يعلَى) .(١)

٧١٥–أبو هريرة ، وابن عباس رفَعاه ، قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : «من غَسَل مَيْتاً وأدّى الإمامة(٢) فيه كان له بكل شعرة منه عِتق رقبةٍ ، ورفِع له بها مائة درجة » فقال عمرُ ابن الخطاب : وكيف يؤدي الإمامة(٢) فيه يارسول الله ؟ فقال : «يستر عورتَه ، ويكتم شَينه ، فإن هو لم يكتم شينَه ولم يستــرْ عورتَه أبدى الله عورته على رؤوس الخلائق » . (للحارث) .(٣)

* ٧١٦ – أسماء بنت أبي بكر، انها قالت : إذا مت فاغسلوني وكفنوني وحنطوني ، وأجمِروني ، ولا تَذروا على كفــني حَنــوطاً ، ولا تَتْبعــوني [بمجْمَر] .(٤)=

٧١٧ـ أخبرنا عبد الرزاق ، [حد]ثنا معمر عن هشام بن عروة ، فَذَكَره بلفظ : انها أمرت ان تبَخَّر ثيابها على مجمرة ، ولا تتبع بمجمر ، وأوصت أسماءُ بنت أبي بكر : لا تجعلوا على [نعشي](٥) حَنوطاً . (هما لإسحاق بن راهويه) .(٦)

---

(١) سكت عليه البوصيري .
(٢) كذا ، ولعله «الأمانة».
(٣) هذا طرف من ذلك الحديث الطويل الذى حكم ابن حجر بوضعه .
(٤) سقط من الأصل قوله «بمجمر» وهو ثابت في المسندة وإسناد قوى .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) راجع المصنف لعبدالرزاق (٢/١٧٦المخطوط).

(باب) الكفن

٧١٨ـ عبادة بن نَسي[١] رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الكفن الحُلَّة » . (لابن أبي عُمر) .[٢]

* ٧١٩ـ أنس قال : لما كان يوم أُحُد كُفِّن حمزة في نَمِرة إذا خمر رأسُه بَدَتْ رجلاه ، وإذا خمر رجلاه بدا رأسُه . (لأبي بكر) . وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا .[٣]

٧٢٠ـ الفضل قال : كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين سَحو ليين . (لأبي يعلى) .[٤]

* ٧٢١ـ عُدَيسة بنت أُهبان بن صيفي قالت : جئتُ حين حضر أبي الوفاةُ[٥] فقال : لا تكفّنوني في قميص مَخيط [فحيث قبض وغسل دَعَوا بالكفن ، فقالوا : قميص ؟ قلت : إنَّ أبي قد نهاني أن أكفّنه في قميص مَخيط][٦] قالوا : لابد. فأرسلتُ إلى القَصَّار ولأبي قميص في القِصارة فأُتي به فأُلبس وذُهب به ، وأغلقت بابي واتبعته ، ورجعت إلى منزلي والقميص في البيت ، فأرسلت إلى الذين غَسَلوا أبي ، فقلت : كفَّنتموه

---

(١) في الأصلين : « سمى » خطأ .

(٢) مرسل كما في المسندة . وقال البوصيري : في سنده حاتم بن نصر قال ابن القطان والذهبي : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . والباقون ثقات .

(٣) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٣/٢٤) وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٤) أهمله الهيثمي في باب ما جاء في الكفن ، حيث ذكر نظائره ، وسكت عليه البوصيري .

(٥) لفظ الزوائد نقلا عن الطبراني : « قالت : حيث حضر أبي الوفاة قال .. » .

(٦) سقط من الأصلين أو اختصره الحافظ ، وهو ثابت في مسند الحارث ، وهو في الإتحاف أيضاً مختصر .

في قميصه ، قالوا : نعم ، قلت : هو هذا ؟ قالوا : نعم. (للحارث). [١]
أخرجه أحمد مختصراً ، ولفظه : عن ابنة أهبان ، إنّ أباها أمر أهله أن يكفنوه ولا يُلبسوه قميصاً ، قالت : فأصبحنا والقميص على المشجب. [٢]

(باب) حمل الجنازة والمشي بها

٧٢٢-ثوبان رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من تَبِعَ جنازةً فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون[٣] ذنباً كلُّها كبيرةٌ».
(للحارث). بضعفٍ. [٤]

* ٧٢٣ - حُميد بن عبد الرحمن : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدَّمين واضعاً السريرَ على كاهلـه. =[٥]

٧٣٤ - زيد بن أرقم ، رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يُحبُّ الصمت عند ثلاثٍ : عندَ تلاوة القرآن ، وعندَ الزحف ، وعندَ الجنازة »[٦]. (هُما لأبي يَعْلَى).

---

(١) مسند الحارث (١/٦٥ المخطوط) والحديث إسناده جيد وأخرجه الطبراني قال الهيثمي : فيه أبو عمر القسملي قال الحسيني لا يعرف . قلت : إسناد الحارث خال منه . وسكت البوصيري عليـه .
(٢) خشبات موثقة توضع عليهـا الثيـاب .
(٣) في الأصلين : « أربعين » وكذا في الإتحاف . وفي مسند الحارث : « أربعون » .
(٤) مسند الحارث (١/٣٠٨ المخطوط) وضعف إسناده البوصيري أيضاً لضعف سوار بن مصعب.
(٥) إسناده قوي . وسكت عليه البوصيري .
(٦) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناديها رجل لم يسم ، انظر الزوائد (٣/٢٩) . وقال البوصيري رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي .

* ٧٢٥ ـ عُبيد مولى السائب ، أنه رأى ابن عمر وعُبيد بن عُمير يمشيان أمامَ الجنازة[(١)] بأعلى مكة ، يتقدمان فيجلسان ، فإذا جازت بهما قاما . (لمسدَّد) . [(٢)]

٧٢٦ ـ عبد الرحمن مولى أبي هريرة قال : أوصى أبو هريرة : إذا أنا مِتُّ فلا تضربوا عليَّ فُسطاطاً ، ولا تَتْبعوني بنارٍ ، وأسرعوا بي . (لأبي داود).[(٣)]

٧٢٧ ـ أنس رفَعه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ فرأى نِسوةً فقال : « أتحملْنَه ؟ » قلن : لا ، قال : «أتُدْلينَه ؟ » قلن : لا ، قال : « فارجعْنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجورات ».(لأبي يعلَى).[(٤)]

٧٢٨ ـ أبو هريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من تَبِع جنازةً فله بكل خُطوة يخطوها حتى يرجع مائةُ ألفِ حسنةٍ ، ومَحْوُ مائةِ ألفِ سيئةٍ ، ورَفْعُ مائةِ ألف درجة ، فإن صَلَّى عليها [وُكِّلَ به[(٥)] سبعون ألفَ ملَكٍ يستغفرون له حتى يرجع] ،[(٦)] وإن شهدَ دَفْنَها استغفروا له حتى يُبعث من قبره ». (للحارث) . حديث موضوع !

---

(١) رواه عطاء عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠ ملتان) .

(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) روى ابن أبي شيبة أكثره من طريق إبراهيم بن رافع . وسكت عليه البوصيري .

(٤) فيه الحارث بن زياد قال الذهبي : ضعيف (الزوائد ٣/ ٢٨) . قال البوصيري : سنده ضعيف لجهالة التابعي .

(٥) كذا في الإتحاف . وفي المسندة « فلك به » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدركته من المسندة .

٧٢٩ - ابن عمر رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى على جنازة فكأَنَّما صام يوماً في سبيل الله ، واليومُ بسبعمائة يوم ، ومن شهد جنازةَ [١] امرئٍ مسلم فكأَنَّما صام يوماً في سبيل الله ، واليومُ بسبعمائةٍ ».(لعبد بن حُميد)[٢]

٧٣٠ - زيد بن ثابت رفَعه : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن مشى مَعَها حتى تُدفن فله قيراطان ».(لأَبي يعلى).[٣]

* ٧٣١ - أَنس رفَعه : « ما من مسلم شهد جنازةَ امرئٌ مسلم إلا كان له قيراطٌ من الأَجر فإن قعد حتى صلَّوا عليها كان له قيراطان من الأَجر ، كلٌّ قيراط مثلُ أُحُد » . (لأَبي يعلَى)[٤] .

٧٣٢ - أَبو أُمامة قال ، قال أَبو سعيد الخدري لعليٍّ : يا أَبا الحسن أَخبِرْنا عن المشي مع الجنازة ، أَيٌّ ذلك أَفضل ، فقال عـليٌّ : واللهِ إنَّ فضلَ الماشي خلفَها على الماشي أَمامَها كفضل المكتوبة على التطوع[٥] ، قال أَبو سعيد : فو اللهِ ما جلستُ منذ شهدت جنازةً شهِدَها أَبو بكر وعُمر ، فرأَيت أَبا بكر وعُمر يمشيان أَمامَها ، فقال : يغفرُ الله لهما ! إن خيارَ هذه الأُمة بعد نبيها أَبو بكر وعُمر ، ثم اللهُ أَعلم بالخير أَين هو ؟ وإن كنتَ

---

(١) في الإتحاف : « من شهد إملاك امرىء مسلم » .

(٢) في إسناده مندل بن علي ، مختلف فيه وهو الى الضعف أقرب . قال البوصيري : سنده ضعيف لضعف مندل .

(٣) رقم (٧٣٠) أهمله المجرد فاستدركناه من المسندة . وقد سكت عليه البوصيري .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفي إسناد أحدهما محسب (كذا) وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف . قلت : لم أجد في إسناد الحديث هذا ولا ذاك ، رواه أبو يعلى بإسنادين والحديث حسن . وقال البوصيري : في سنده يزيد الرقاشي ، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه شعيب بن الحبحاب عن أنس .

(٥) وفي حديث عبد الله بن يسار عند أحمد : « كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة » كذا في الزوائد (٣١/٣) .

رأيتَهما فَعَلا ذلك لقد فَعَلا وهما يعلمان أنَّ فضلَ الماشي خلفَها على الماشي أمامَها كفضل المكتوبة كما يعلمان[1] أنَّ دونَ الغدِ ليلة، ولكنهما أحبا أن ينبسطَ الناس وكرها أن يتضايقوا، وقد عَلِما أنَّهما يُهتدَى[2] بهما. قال: يا أبا الحسن! فأَخبرْني عن حمل الجنازة، أَواجبٌ على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاءَ أخذ، ومن شاءَ ترك، فإذا كنت مع جنازة فقدِّمْها بين يديك واجعلها نُصْباً بين عينيك[3]، فإنها موعظة وتذكرة وعِبرة، فإن بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر[4] فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا انتهيت إلى القبر فقم ولا تقعد، فإنك ترى أمراً عظيماً، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحُّك[5] فيها تضايَق به سهولة[6] الأرض قصوراً، أُدخل في قبر تحت جَوفِ قبر، يُحرف على جنبه[7]». فقم ولا تقعد حتى يُسَنَّ عليه الترابُ سَنّاً. فإن لم يدعْك الناس وليسوا بتاركيك وقالوا: ما هذا واللهِ بشيء فقُمْ ولا تقعد حتى يُدلى في حفرته وإن قاتلوك قتالاً. بضعفٍ. =[8]

---

(١) كذا في المصنف لعبد الرزاق.

(٢) في المصنف: «يقتدى» وكذا في الإتحاف.

(٣) كذا في المسندة أيضاً وكذا في المصنف. ويقال هذا نصب عيني: أي أمامها.

(٤) كذا في المسندة والإتحاف أيضاً. وفي المصنف لعبد الرزاق: «فانظر إلى مقدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر». وهو الصواب عندي وما في الأصلين محرف.

(٥) كذا في المسندة وكذا في الزوائد (٣/٤٤). والمعنى: يماحكك ويريد أن يغلبك عليها. وفي الأصل: يشاحكك خطأ. وفي الإتحاف: «يشاحنك».

(٦) جمع سهل، وهو الأرض الممتدة المستقيم سطحها. ويجمع على سهول أيضاً.

(٧) كذا في الأصلين. وفي المصنف لعبد الرزاق: «فاذا هو يدخل في جوف قبر منحرفاً على جنبه».

(٨) ضعفه البوصيري لضعف (مطرح) وفي متنه في الإتحاف تحريفات. وفي المسندة: هذا الاسناد ضعيف بمرة. قلت: وقد رواه البزار من حديث عطية عن أبي سعيد عن علي بشيء من الاختصار قال الهيثمي: فيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف (٣/٤٤) قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٠٩ المخطوط).

• ٧٣٣ – عبد الله بن يسار[١] انَّ عَمْرو بن حُرَيث عاد حسناً وعندَه عليٌ . . . الحديث فقال له عَمرُو : ما تقول في المشي أمامَ الجنازة ؟ فقال : فضل الماشي خلفَها على الماشي أمامَها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال : فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إنهما كرها أن يُحرجا الناس[٢] . (هما لإسحاق) روى احمد منه قِصَّةَ العِيادة فقط ، دون ما في آخره .

٧٣٤ – الوليد بن قَيس ، أنَّ أبا سعيد الخُدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من وافق صيامَ يومِ الجمعة ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازةً ، وأعتق ، وجبت له الجنة ».(لأبي يعلَى).[٣] [تابعه[٤] حَيْوَة ، عن ابن أبي عَمرو الخَولاني ، عن الوليد بن قيس . أخرجه ابن حِبّان][٥] .

٧٣٥ – ابن عباس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أولَ ما يجازَى به العبدُ المؤمنُ بعد موته أن يُغفرَ لجميع من تَبِع جنازتَه » . (عبد بن حُميد)[٦] .

---

(١) في الأصل « سنان » خطأ .
(٢) وذكره الهيثمي في الزوائد وقال : روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى . رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات (٣/٣١) . وقال البوصيري : رواه أحمد بن منيع والحارث وأحمد وابن حبان في صحيحه . وسكت عليه .
(٣) لم أجده في الزوائد .
(٤) تابعه أي ابن لهيعة .
(٥) قلت : هو في (ص ١٨٣) من موارد الظمآن . وهذه الفقرة قدمتها هنا وكانت في آخر الباب .
(٦) قال الهيثمي : رواه البزار (أيضاً) وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف (٣/٢٩) . قلت : في إسناد عبد بن حميد أيضاً مروان . وأشار الى ضعفه البوصيري أيضاً .

(باب) القيام للجنازة

* ٧٣٦ – نافع قال : كان ابن عمر إذا رأى جنازةً قام حتى تُجاوزه . وكان ابن عمر اذا خرج في جنازة ولَّى ظهرَه إلى المقابر . (عبد بن حُميد)[١] .

(باب) تقديم الامام في الصلاة على الجنازة

٧٣٧ – جابر رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي على جنائزكم أحدٌ غيري ما دمت فيكم ».(أبو بكر بن أبي شيبة)[٢].

(باب) ما ينهى عنه أن يتبع الجنازة

٧٣٨ – جابر رفَعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتبعَ الميْتَ صوتٌ أو نارٌ . (لأبي بكر)[٣].

(باب) الصلاة على الطفل وعلى ولد الزنا

* ٧٣٩ – عُبيد الله : أخبرني نافع قال : صلى ابن عمر على مولود في في الدار ، ثم بعث به فدُفن . فقلت لنافع : أكان استهلَّ ؟ قال : لا أدري .=[٤]

---

(١) إسناده صحيح . وهو موقوف ، كذا في المسندة . وتابعه على تصحيحه البوصيري .
(٢) وفي إسناده ابن أبي ليلى ضعيف الحفظ ، وضعفه في الإتحاف أيضاً .
(٣) في المسندة أيضاً « قال أبو بكر » ولكن الإسناد الذي ساقه هو لأبي يعلى . وقد ذكره الهيثمي وعزاه لأبي يعلى . فلعل قوله « قال أبو بكر » سهو من النساخ ، قال الهيثمي : فيه عبدالله بن المحدر ولم أجد من ذكره . قلت : في المسندة (عبد الله بن محرر) . وهو مذكور في تهذيب التهذيب ، متروك الحديث ، وفي الإتحاف أيضاً : « محرر » أخرجه البوصيري عن أبي يعلى . وضعفه .
(٤) في المسندة : هذا إسناد صحيح ، وتابعه البوصيري .

* ٧٤٠ ـ ميمون بن مِهْران ، أَنَّه شهد ابن عمر في جنازة فجعل الناس يُوَسْوِسون [١] : هو ابن زِنْية ! قال : فكان يقال : هو شَرُّ الثلاثة ! فبلغ ذلك ابنَ عمر ، فقال : لا ، هو خير الثلاثة[٢] . (هما لمسدَّد) .

٧٤١ ـ النعمان بن بَشير رفَعه ، قال : صلى رسول الله عليه وسلم على امرأةٍ ماتت في نفاسها من الزنا ، وعلى ولدِها[٣]. [لأَحمد بن منيع] .

(باب) الصلاة على القبر

٧٤٢ ـ حُميد بن هِلال ، انَّ البراءَ بن مَعرور توفي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قَدِم صلَّى عليه . (لمسدَّد) ، إسناده صحيح إلا أنه مُرْسَل.[٤]

٧٤٣ ـ ورواه الحارث موصولاً قال : حدثنا يعقوب بن محمد ، [حَدَّ]ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يحي بن عبد الله بن أَبي قتادة عن أَبيه ، عن أَبيه[٥] ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور وكبَّر عليه أَربعَ تكبيرات .[٦]

---

(١) في الإتحاف : « يوشوشون » .
(٢) يؤيده ما في المصنف لابن أبي شيبة . وإسناده صحيح انظر (٤/١٢٥) ملتان . وسكت عليه البوصيري .
(٣) في إسناده جابر الجعفي. وقد جاء هذا الحديث من رواية ابن عمر رواه الطبراني وفيه محما بن زياد صاحب نافع . قال الهيثمي : لم اجد من ذكره (٣/٤١) . وحديث النعمان أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٣ ملتان) وقال البوصيري : رواه ابن منيع ، فيه جابر الجعفي.
(٤) رواه ابن أبي شيبة أيضاً بذلك الإسناد عينه (٤/١٤٩ ملتان) وقال البوصيري : رواه مسدد مرسلا .
(٥) كذا في المسندة أيضاً وهو الصواب . وفي مسند الحارث : عن أمه عن أبيه خطأ .
(٦) مسند الحارث (١/٤٤٥ المخطوط) .

* ٧٤٤ – عامر بن ربيعة[١] رفعه ، قال : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرٍ حديثٍ ، فقال : « ما هذا القبر ؟ » قالوا : فلانة ، قال : « فهَلَّا آذنتموني » ، قالوا : كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك ، قال ، قال : « فلا تفعلوا ، ادعوني لجنائزكم » فصفَّ عليها صَفّاً . (لابن أبي شيبة) [٢] .

٧٤٥ – عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أنَّ امرأة كانت تلقطُ العصَب والأذى من المسجد ، فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرِها فصلَّى عليها. (عبد بن حُميد).[٣]

* ٧٤٦ – سهل[٤] رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراءَ أهلِ المدينة ، ويَشهد جنائزهم إذا ماتوا ، قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي ، فقال : « إذا حُضِرتْ فآذِنوني » فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوّفوا عليه ظلمةَ الليل وهوامَّ الأرض ، فدفنوها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا ذلك ، فمشى إلى قبرها فصلَّى عليها وكبَّر أربعاً . (أبو بكر بن أبي شيبة).[٥]

* ٧٤٧ – أبو أمامة بن سهل ، أخبرَ رجالٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذَكَر نحوَه وفيه : من أهل العوالي طالَ سقْمها ، وكان

---

(١) لا بد من هذه الإضافة ، فإن الرواية لعامر لا لأبيه ربيعة .
(٢) إسناده حسن وقد أخرجه ابن ماجه باختصار ، كذا في المسندة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف باختصار (٤ / ١٥٠ ملتان) . وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ، عن يعقوب بن محمد ، عن الدراوردي ، ولفظ الكتاب لفظه (١ / ٤٤٥ المخطوط) . وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن .
(٣) عبد الله بن عامر تابعي ، والحديث مرسل . وسكت عليه البوصيري .
(٤) هو ابن حنيف .
(٥) أخرجه في المصنف مختصراً (٤ / ١٥٠ ملتان) وقال البوصيري : رجاله ثقات .

يسأل عنها من حضر من جيرانها ، وأَمَرَهم إن حدث بها حَدَثٌ[1] أن يؤذِنوه بها . وفيه : فاحتملوها فأتوا بها موضعَ الجنائز . وفيه : فكرهوا أن يَهيجوه من نومه ، فقال : « ولِمَ فعلتم ، فقوموا » فقام[2] فصَفَّ عليها كما يَصُفُّ على الجنائز وصَفُّوا خلفَه ، ثم كبَّر عليها أربعاً . (للحارث)[3] وتابعه[4] بِشرُ بن بكير ، عن الأوزاعي : أخبرني الزهري. أخرجه البيهقي .

(باب) النهي عن سب الموتى والترغيب في الثناء الحسن عليهم

٧٤٨ ـ خيثمة بن عبد الرحمن : مَثَلُ الذي يَسُبُّ الموتى كالمشرِف على الهُلكة[5] ، ومثل الذي يجلس على فراش المُغِيْبَة[6] مثلُ الذي ينعس[7] دبره يوم القيامة . (لمسدد)[8] .

٧٤٩ ـ سلَمة رفَعه قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الأنصار فأُثنِيَ عليها خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَجَبتْ» ، ثم مُرَّ عليه بجنازةٍ أخرى . فأُثنِيَ عليها دون ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَجَبتْ» ، فقيل : يارسول الله !

---

(١) في مسند الحارث : حدث الموت .
(٢) في مسند الحارث : فقاموا .
(٣) حولته إلى هنا وكان في آخر الباب ، والحديث في (١/ ٢٩١ من مسند الحارث المخطوط).
(٤) أي تابع محمد بن مصعب ، وهذان الإسنادان قويان ، وسكت البوصيري على إسناد الحارث.
(٥) رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو (٤/ ١٥٣ ملتان) .
(٦) كذا في الإتحاف وهي التي غاب زوجها ، وفي الأصل : « المغنية » .
(٧) كذا في الأصلين . وانظر هل هو « ينقش » ؟ وفي الإتحاف : « ينهش » .
(٨) ذكر البوصيري اسناده ثم سكت .

ماوجبت؟ قال : «الملائكة شهود الله في السماء ، وأنتم شهود الله في الأرض ». بضعف (أبو بكر) .(١)

* ٧٥٠ – أنس بن مالك رفعه، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهلِ أبياتٍ من جيرانه الأدنَيْن أنهم لايعلمون إلا خيراً ، إلا قال الله : قد قبلت علمكم ، وغفرت له مالا تعلمون » .(لأبي يعلى) .(٢)

(باب) من كره الصلاة على الجنائز في المسجد

٧٥١ – صالح مولى التوأمة .قال : أدركت رجالا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أنْ يصلُّوا في المسجد رجعوا فلم يصلُّوا. (لأبي داود الطيالسي).(٣)

٧٥٢ – صالح قال :رأيت الجنازة توضع في المسجد ،فرأيتُ أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها. [رواه عبد الرزاق] .(٤)

---

(١) رواه في المصنف أيضاً (٤/ ١٥٤ ملتان) والحديث فيه مختصر . قال البوصيري : بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي ، لكن له شاهد في الصحيحين .

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ... ورجال أحمد رجال الصحيح (٣/ ٤) قلت : وفي إسناد أبي يعلى مؤمل (ابن عبد الرحمن) وهو لين . قال البوصيري : رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه ، وهو في الصحيح والسنن بغير هذا اللفظ .

(٣) حولته من آخر الباب إلى هنا لأنه الموضع اللائق به . وذكر هذا الأثر في الكنز برمز ابن أبي شيبة (٨/ ١١٢.) قال البيهقي : (صالح) مختلف في عدالته ، وكان مالك يجرحه .

(٤) كما في المسندة وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٢) .

(باب) الصلاة على الغائب

٧٥٣ - سعيد بن زيد رفَعه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النَجَاشِي . (لأَبي يعلى) .(١)

٧٥٤ - أَبو قلابة رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أَخاكم النَجَاشِيَّ قد تُوُفِّيَ ، قوموا فصلُّوا عليهِ - أَو قوموا فادعوا له - ». (لمسدَّد).(٢)

* ٧٥٥ - إبراهيم.....(٣) : إذا أَقر بالإسلام ثم مات ولم يُصَلِّ صُلِّيَ عليه . =

- حدثنا أَبو عوانة ، عن مُغيرة ، نحوه .(٤) (هما لمسدد) .

* ٧٥٦ - أنس قال : كان غلامٌ شابٌ يهوديٌ يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فَمرض فعادَه فقال : «أَتشهدُ أَنْ لا إله إلا الله وأَني رسولُ الله » ، فنظر إلى أَبيه ، فقال له : قل كما يقول محمد ، قال : فقبل ،(٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «صلُّوا على صاحبكم ». (لأَبي بكر). وقال [أَبو يعلى: حدثنا] أَبو بكر به.(٦)

---

(١) قال الهيثمي : فيه خديج بن معاوية وفيه كلام (٣/٣٧) . وضعف البوصيري إسناده .

(٢) في المسندة : هذا مرسل رجاله ثقات ، وكذا في إتحاف البوصيري أيضاً .

(٣) بياض بالأصلين ، ولعل الكلمة المتروكة « السبى » فقد روى ابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في السبية تسبى من أرض ... قال : إذا أقر بالتوحيد وبالشهادتين صلي عليه (٤/١٤٤ ملتان) .

(٤) وقد رواه أولا عن هشيم عن مغيرة ، وقال البوصيري : رجاله ثقات.

(٥) وفي المصنف لابن أبي شيبة : « قال فمات » (٤/١٤٤) . وفي الزوائد : قال فقبل ثم مات (٣/٤٢) .

(٦) هذا هو الصواب ، ففي المسندة : « وقال أبو بكر به » سقط منها « أبو يعلى حدثنا » وقد رواه أبو يعلى كما في الزوائد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح قال البوصيري : رجاله ثقات ، ووهم المجرد فكتب « وقال أبو بكر حدثنا شريك به » .

٧٥٧ ــ معاوية بن صالح ، أنَّ أبا عبد الرحمن الأزدي[١] حدَّثه قال : سمعت ابن عائذ[٢] يقول : خرج رسول الله صــلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار ، فلما وُضع قال عمر بن الخطاب : يارســول الله ! لاتصلِّ عليه فإنه رجل فاجر ، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «هل رآه أحد منكم على شيء من الإسلام ؟ » فقال رجل : نَعم يارسول الله ! حَرَس معنا ليلةً في سبيل الله . فصلى عليه وحَثا عليه التراب ، وقال : «أصحابُك يظنون أنك من أهل النار ، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة » ، ثم قال : «ياعمر ! إنك لاتُسأَل عن أعمال النــاس ،ولكن يُسأَلون عن الصلاة » .[٣] (لأحمد بن منيع) .

٧٥٨ ــ أبوعَطيَّة ،[٤]أنَّ رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : يارسول الله ! لاتصلِّ عليه ...فَذَكر الحديث بتمامه. (لأبي يعلى) .

(باب) الدعاء في الصلاة على الجنازة

٧٥٩ ــ ابن مسعود ،انَّه كان إذا جيء بالميت فوُضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال : إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له فإني سمعت رسول الله صلى

---

(١) كذا في الكنى للدولابي . وفي الأصلين : « الأودي » .

(٢) لم أجده في الإصابة لأن النسخة المطبوعة خلو من باب الأبناء، وذكره ابن أبي حاتم فقال : ابن عائذ بن قريط وكانت له صحبة : قال المعلق : سماه بعضهم عبد الله بن عائذ بن قرط ، وقال بعضهم : عائذ بن قرط ، وذكر ابن حجر عائذ بن قرط وذكر له حديثين آخرين .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي الإصابة من حديث أبي عطية الذي يلي هذا : « وإنما تسأل عن الغيبة » وهذا لفظ اسماعيل ابن عياش . وفي روايتين أخريين : « إنما تسأل عن الفطرة » زاد البغوي : «يعني الإسلام» فليراجع مسند أحمد بن منيع ، فإن ما في الإصابة هو الأظهر . وفي الإتحاف : «يا عمر لا يسئل عن أعمال الناس ولكن يسألون عن الصلاة» وعزاه لأبي يعلى أيضاً ، وسكت عليه.

(٤) ذكره ابن حجر في الصحابة وذكر له هذا الحديث نقلا عن البغوي وأبي أحمد الحاكم والطبراني انظر الإصابــة (٤/١٣٤) .

الله عليه وسلم يقول : «ما......[١] امة ولن تجتمع أُمَّــةٌ فيُخلصون الدعاء لميتهم إلا وهبَ الله لهــم ذنوبه وغفــر لهم» .فيه انقطاع.[٢] (لإسحاق) .

ـ عثمان ، انَّ عطاءً[٣]..فذَكر نحوه . (لابن أَبي عمر) .

٧٦٠ ـ المُطَّلب قال : قام ابن عباس يصلي على جنازة ، فكبر ، ثم افتتح أُمَّ القرآن رافعاً بها صوتَه ، ثم صلَّى على النبي صلى الله عليـــه وسلم ، وكبَّر فأَخلص للميت الدعاءَ ، ثم كبرَّ ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم أَقبل على الناس فقــال : يا أَيها الناس ! إني والله مــا رفعت صوتي بالقرآن إلا لتعلموا أَنَّها سُنَّة .[٤] (لأَحمد بن مَنيع).

* ٧٦١ ـ عائشة رفَعته قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له وصلِّ عليه وأَورده حوض رسولك». [لأَبي يعلى] .[٥]

٧٦٢ ـ أَبوسعيد: كنا نقول في الصلاة على الميت: اللهم أَنت ربُّنــا وربُّه ، خلقْتَه ورزقته ، أَحييته وكفيْته ، اغفر لنا وله ، ولا تحرِمْنا أَجره ، ولا تُضلَّنا بعده.[٦] [المسدَّد] .[٧]

---

(١) بياض بالأصلين .
(٢) لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود ، كما في المسندة .
(٣) كذا في الأصل ، وهذا القدر مشترك فيه بين اسحاق وابن أبي عمر فكان الأحرى أن يقول المجرد : سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عثمان ، أن عطاء الخ ..
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً عن سعيد عن ابن عباس (٤/ ١١٣) . ورواه البيهقي من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أتم (٤/ ٤٢) .
(٥) فيه عاصم بن هلال مختلف فيه ، كما في المسندة . ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر موقوفاً (٤/ ١١٠) . وحديث أبي يعلى في (٣/ ٣٣) من الزوائد ، وحسن إسناده البوصيري .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن زيد العمي (٤/ ١١٠) ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلاشيخه (الزوائد ٣/ ٣٣) وقال البوصيري : في سندها « زيد العمي » وهو ضعيف.
(٧) لقد خبط المجرد في العزو هنا وفيما يلي هذا ، فأثبت ما هو الصواب فراجع المسندة .

٭ ٧٦٣ – أبو هريرة ، رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا صلى على جنازة قال : «اللهم عبدُك وابن عبدِك ، كان يشهد أنْ لا إله إلا أنت... » الحديث. إسناده صحيح. [لمسدَّد وأَبي يعلى] وأخرجه ابن حبَّان [عن أبي يعلى][1].

(باب) فضل الصلاة على الجنازة وحضور الدفن ، وحثْي التّراب ، وحفر القبر

٧٦٤ – أَبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم... فذَكر الحديث ، وفيه : «ومن صلى على مَيْتٍ صلَّى عليه جبريلُ ومعه سبعون أَلفَ ملك وغُفِر له ماتقدم من ذنبه ، وإن قام حتى يُدفن وحثى عليه من التراب انقلب وله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزله قيراطان من الأَجر ، والقيراطُ مثل أُحد ، ومن حفر قبراً لمسلمٍ حرَّمه الله على النار وبوَّأه بيتاً في الجنة لو وضع فيه مابين صنعاءَ والحبشة لوسعهم . (للحارث) . موضوع !

(باب) [التكبير] (٢) على الجنازة

٧٦٥ – سهل رفَعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراءَ أَهل المدينة ويَشهد جنائزهم...الحديث ، قال : فمشى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وكبَّر أَربعاً. (تقدم بتمامه في باب الصلاة على القبر).(٣) (لأَبي بكر بن أبي شيبة) .

---

(١) قال البوصيري : رواه مسدد بسند رجاله ثقات وأبويعلى ؛ وعنه ابن حبان في صحيحه .
(٢) هنا بياض في الأصل . وفي المسندة : « باب صلاة على الجنازة » وهو كما ترى والصواب ما أثبته أو « باب الصلاة والتكبير » الخ ..
(٣) انظر رقم (٧٤٦) .

٧٦٦ ـ أنس رفعه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على ابنه إبراهيم فكبَّر عليه أربعاً. (لأبي يعلى) . إسناده واهي.[١]

٧٦٧ ـ عبدالله بن عُمر قال : آخر ماكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبَّر أبو بكر على فاطمة أربعاً ،[٢] وكبَّر الحسن على عليٍّ أربعاً ، وكبَّر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبَّر عليٌّ على يزيد [بن] المكفف[٣] أربعاً ، وكبَّر عبدالله على أبيه عمر أربعاً ، وكبَّرت الملائكة على آدم أربعاً ، [٤] وكبَّر ابن الحنفية على ابن العباس بالطائف أربعاً .[٥] (للحارث) بضعف .[٦]

٧٦٨ ـ أبو ذرٍّ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر على جنازة خمساً. (لأبي يعلى).[٧]

(باب) الصفوف على الجنازة

* ٧٦٩ ـ موسى بن طلحة قال : صليت مع عثمان على جنائزِ رجال ونساء فجعل الرجالَ مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، وكبَّر أربعاً. (لمسدَّد)[٨].

---

(١) كذا في الأصلين والرسم « واه » . ورواه البزار وإسناده أيضاً ضعيف كما في الزوائد (٣/٣٣) وضعفهما البوصيري أيضاً .
(٢) رواه ابن سعد عن ابراهيم النخعي ، كذا في الكنز (٨/١١٢) .
(٣) كذا في البيهقي (٤/٣٨) وابن أبي شيبة (٤/١١٤ و ١٣٢) وفي الإتحاف : « يزيد المكفف » .
(٤) رواه البيهقي من حديث أبيّ (٤/٣٦) وهو في الزوائد أيضاً (٣/٣٥).
(٥) رواه الطبراني أيضاً كما في الزوائد (٣/٣٥) .
(٦) ضعفه البوصيري لضعف فرات بن السائب . وأخرجه ابن عساكر ، وفيه أيضاً فرات بن السائب قال البخاري : منكر الحديث تركوه ، كذا في الكنز (٨/١١٣) .
(٧) أهمله الهيثمي في الزوائد ، وذكره البوصيري ، وضعفه لضعف علي بن الحزور .
(٨) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان وشعبة عن أبي حصين باختصار (٤/١٢٣) . وإسنادهما صحيح .

٧٧٠ – رجل من الصحابة ، أنه كان يجعل الرجالَ مِنْ وراء النساء والنساءَ مما يليه. (لابن أَبي عُمر)[١] .

٧٧١ – الحسن بن عليٍّ رفَعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حضرت الجنازة ، وحضر الأَمير ، فالأَمير أَحقُّ بالصلاة عليها»[٢].=

٧٧٢ – عِمران بن حُصين رفَعه ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أمٍّ فلانٍ في نفاسها فقام وسَطَهَا . (هما لأَحمد بن مَنيع) . رجالٌ ثقات إلا أنَّه معلول ، والمحفوظ بهذا الإسناد عن ابن بريدة ، عن سمرة ، لا عن عِمران . وحديث سمرة في الصحيح.[٣]

(باب) الدفن

٧٧٣ – أَبو ذَرٍّ قال : كان رجل يطوف بالبيت يقول : أَوَّهْ ، أَوَّهْ ، في دعائه ، قال : فخرجت ذاتَ ليلة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلاً على.....[٤] (كذا لأَبي يعلى) .

٧٧٤ – رجلٌ من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [أَن النبي صلى الله عليه وسلم] حضر مَيْتاً يُدفن ،فقال : لا تُثقِّلوا صاحبكم» ، قال سفيان : يعني لايزاد على تراب الحفرة ، وربما قال في الحديث : خَفِّفوا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن مسلمة بن مخلد (١٢٣/٤) وسكت عليه البوصيرى ، وقال : رواه النسائي من حديث ابن عمر .

(٢) في إسناده الحسن بن عمارة ضعيف الحديث ، وضعفه البوصيرى أيضاً .

(٣) أخرجه الجماعة ، وسكت البوصيرى عن كونه معلولا وقال : رجاله ثقات .

(٤) بياض في الأصلين، والمتروك إما كلمة أو كلمتان. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة بعين إسناد أبي يعلى وآخره : «يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح» . (١٤١/٤) فإذن المتروك عندى كلمة : «مصباح» ثم وجدت في الإتحاف «ليلا بمصباح» . وقد فات الهيثمى أن يذكره في الدفن بالليل . وفي إسناده رجل لم يسم ، لكن له شاهداً عند البيهقى من حديث جابر . وقال البوصيرى : رواه أبو يعلى وضعفه بجهالة بعض رواته .

عن صاحبكم ، قال سفيان : يعني من تراب القبر.[1] (لمحمد بن أبي عُمر).[2]

٧٧٥ — ابن عُمر قال :أوصاني عُمر قال : إذا وضعتَني في لحدي فأَفْض[3] بخَدِّي إلى الأَرض حتى لا يكون بين جِلدي وبين الأَرض شيءٌ. [لأَحمد بن منيع].[4]

٧٧٦ — وقال أَحمد في الزهد : حدثنا هارون ، حدَّثنا ضمرة ، عن عبدالحكم بن سليمان ، قال : لما وقع طاعون الجارِف احتفر بشر بن كعب لنفسه قبراً ، فقرأَ فيه القرآن حتى ختمه ، فلما مات دُفِن فيه .

٧٧٧ — مُطرِّف ،[عن حكيم بن قيس] ،[5] أنَّ قيس بن عاصم أَوصى بنيه فقال : وادفنوني حيث لايراني بكر بن وائل ، فإني كنت أُعاديهم في الجاهلية. (لمسدَّد).[6]

٧٧٨ — [الحسن،عن][7]قيس بن عاصم ،أنه أَوصي...فذَكَر الحديث. وفيه : وادفنوني في مكانٍ لايعلم به أَحد ، فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات[8] في الجاهلية ، فأَخاف أَن يُدخلوها عليكم في

---

(١) في الإتحاف : « من التراب في القبر » .
(٢) في إسناده أيضاً رجل لم يسم ، قال البوصيرى : التابعى مجهول ، وعنعنه ابن اسحاق .
(٣) هذا هو الصواب عندى ، وفي الأصلين : « فارفض » ثم وجدته في الإتحاف كما حققت .
(٤) حولته إلى هنا وكان في آخر الحديث الآتى برواية أحمد في الزهد . وكان فيه وهم آخر من المجرد وهو قوله : « هما لأحمد بن منيع » . وقال البوصيرى : رواه ابن منيع بسند ضعيف لضعف مجالد .
(٥) كذا في باب النهى عن المسألة وقد سقط من هنا في المسندة أيضاً .
(٦) وصية قيس رواها أحمد أيضا في (٥/٦١) .
(٧) الإضافة منى .
(٨) جمع خماشة : أى جراحات . وهى كل ما كان دون القتل من قطع أو جدع أو جرح أو ضرب أو نهب ونحو ذلك ، قاله ابن الأثير . ووقع في الأصل هماسات خطأ .

الإسلام فيفتنوا عليكم دينكم. (لأبي يعلى).(١)

* ٧٧٩ - يزيد بن الأصم قال: لما ماتت ميمونة - وهي خالته - أخذتُ ردائي فبسطته في لحدها، فأخذه ابن عباس فرمى بـه(٢). (لمسدد).(٣)

٧٨٠ - جرير، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحدوا ولاتشقُّوا». (لأبي داود الطيالسي).(٤)

٧٨١ - أبو الصديق قال: كان أنس إذا وضع الميْتَ في القبر قال: اللهم جافِ الأرض عن جنبَيْه، ووسِّع عليه حفرته.=(٥)

٧٨٢ - عثمان بن السماح،(٦) وكان ابن أخي سَمُرة بن جندب، قال: مات ابنٌ لسَمُرة قد سَعَى، فسمع بكاءً، فقال: ماهذا البكاءُ؟ قالوا: على فلانٍ، فنهاهم عن ذلك. فدَعَا بطَسْتٍ أو بعُسٍّ(٧) فغَسل يديه ثم كفَّن بين يديه ثم قال لمولى له: يافلان اذهب إلى حفرته، فإذا وضعتَه في قبره

---

(١) أخرجه الطبراني من الوجه الذي أخرجه أبو يعلى، قال الهيثمي: فيه زياد الجصاص فيه كلام وقد وثق (١٠٨/٣) وقال في (٢٢٢/٤): روى أحمد والبزار طرفاً منه ... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في الأصلين فرفى.

(٣) قال البوصيري: موقوفاً بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: اللحد لنا والشق لغيرنا (١٢٧/٤)، قال البوصيري: في سنده عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

(٥) روى ابن أبي شيبة عن قتادة عن أنس وعن عبد الله بن أبي بكر عنه نحوه (١٣٢/٤ و ١٣٣) وقال البوصيري: رواه الحارث عن العباس بن الفضل وهو ضعيف.

(٦) كذا في المسندة أيضاً، وانظر هل الصواب (الشماخ) بالمعجمتين، ولم أجده وإنما وجدت عثمان بن جحاش ابن أخي سمرة بن جندب في التهذيب وتاريخ البخاري والجرح والتعديل وغيرها فليحقق، وفي الإتحاف أيضاً: «عثمان بن السماح» بمهلتين.

(٧) العس (بالضم): القدح الكبير.

فقل : بِسم الله ، وعلى مِلَّة رسولِ الله ، وأطلِقعَقْدَ رأسِه وعَقْدَ رجلَيْه وقل : اللهم لاتَحْرِمْنا أَجرَه ، ولاتضلَّنا بعدَه. [هما للحارث] .(١)

(باب) الحثي في القبر

- تقدم.(٢)

(باب) تسوية القبور

- حديث علي في البيوع .

(باب) اخراج النوائح من البيوت والزجر عن النياحـة

٧٨٣ - سعيد بن المسيِّب قال : لما مات أَبو بكر بُكِيَ عليه ، فقال عُمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ الميِّت يعذَّب ببكـاءِ الحيِّ». فأَبَوا إلا أَن يبكوا ، فقال عُمر لهشام بن الوليد : [قم] فأَخرج النساءَ ، فقالت عائشة : أحرجك ، فقال عمر : ادخل ، فقد أَذنت لك ، فدخل ، فقالت عائشة : أَمُخرجي أَنت يابُني ؟ فقال : أَمَّا لكِ فقد أَذنتُ(٣) ، فجعل يخرجهنَّ امرأَة امرأَة وهو يضربهنَّ بالدِرَّة حتى خرجت أُم فَـروة ، وفرَّق بينهن ، أَو قال : فرق بين النحوى.(٤) (لإسحاق) .(٥)

قلت : المرفوع منه مُخْرَجٌ عندهم ، ورواه أَحمد عن عبدالرزّاق بهذا

---

(١) أهمله المجرد ، ولم أجدهما في نسختي من مسند الحارث لأنها ناقصة ، وضعفهما البوصيرى لضعف العباس بن سهل .

(٢) انظر باب فضل الصلاة على الجنازة . (ص ٢١٥) الحديث (٧٦٤).

(٣) كذا في الإتحاف أيضاً وفي المصنف : « فقد أذنت » دون كلمة لك لعبد الرزاق .

(٤) كذا في المصنف أيضاً ، وعلقت هناك : لعله تصحيف والصواب النوائح . وقد ترددت فيه الآن ، وانظر هل الكلمة النجوى (بالجيم) ! ثم وجدت في الإتحاف أيضا « بين النحوى » بالحاء المهملة .

(٥) رواه عبد الرزاق وهو في المصنف له (٢/ ٢٦٠ المخطوط) .

الإسناد خاصةً دون باقي القصة ، والقصة أشار إليها البخاري تعليقاً[1].

* ٧٨٤ ــ أنس قال : ثلاث [لا] يزلن[2] في أمّتي حتى تقوم الساعة : النياحة ، والأنواءُ ، والمفاخرة في الأنساب. =[3]

٧٨٥ ــ عائشة ، أنَّ عبدالله بن أبي بكر لما توفي بُكِيَ عليه ، فخرج أبو بكر إلى الرجال ، فقال : إني أعتــذر إليكم من شــأن أولاءِ[4] إنهن حديثاتُ عهد بجاهلية ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنَّ الميت يُنضَح عليه الحميم ببكاءِ الحيِّ ». (هما لأبي يعــلى) .[5]

٧٨٦ ــ أبو بكر الهُذَلي قال ، قلت للحسن: كُنَّ نساءَ المهاجراتِ يصنعن ما يُصنع اليوم؟ قال : لا ، هاهنا خَمْشُ وجوهٍ ، وشَــقٌّ جيوب ، ونتفُ أشعارٍ ، ومزاميرُ شيطانٍ ، صوتان قبيحان فاحشان عند هذه النعمة ، وعند هذا البلاءِ ، ذَكَرالله المؤمنين فقال : (وفي أموالهم حَــقٌّ معلــومٌ للسائل والمحروم) وجعلتم في أموالكم حقّاً معلوماً للمغنية عند النعمة ، والنائحة عند المصيبة ، يموت الميت عليه الدين ، وعنده الأمانة ، ويوصي الوصية ، فيأتي الشيطانُ أهله فيقول : والله لاتنفذون له تركة ، ولاتؤدون له أمانة ، ولاتقضون دينه ، ولاتُمضون وصيته حتى تبدؤوا بحقي فتشتــرون ثياباً

---

(١) انظر الفتح (٥/ ٤٦) و (١٣/آخر كتاب الأحكام) قال الحافظ : وصله ابن سعد بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ..... ووصله إسحاق بن راهويه من وجه آخر عن الزهري . قلت : لكنه نقله هذا عنه من طريق ابن المسيب لا من وجه آخر .

(٢) سقطت من الأصلين واستدركتها من الزوائد والإتحاف .

(٣) قال الهيثمي : رجاله ثقات (٣/ ١٢) وسكت عليه البوصيري .

(٤) في الأصلين : « اولاى » وكذا في الإتحاف.

(٥) وروى الأخير البزار أيضاً ، وفي إسنادهما محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (٣/ ١٦) . وسكت عليه البوصيري .

جُدُداً ، ثم تشق عملاً [1] ، وتجيؤون [2] بها بيضاً ثم تصبغ ، ثم تحلق لها [3] سرادق في داره ، فتأتون بأمــة مستأجرة تبكي ، تغنون [4] شجوهــا وتبيع [5] عبرتهــا بدراهمهم ، ومن دعاها بكت [6] له بأجــرٍ معين ، تغني [7] أحياءهم في دورهم ، وتؤذي أمواتهم في قبورهم ، تمنعهم أجرهم بما يعطونها من أجرها ، وما عسى أن تقول النائحة ؟ تقول : ياأيها الناس ! إني آمركم بما نهاكم الله عنه ، ألا إن الله أمركم بالصبر ، وأنا أنهاكم أن تصبروا ، وإن الله نهاكم عن الجزَع وأنا آمركم أن تجزعوا ، فيقال : اعرفوا لها حقها ، فيبرَّد لها الشــراب ، وتُكسَى الثياب ، وتُحمــل على الدوابِّ ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، ماكنت أخشى أن أكون [8] في أمَّة هذا فيهم ! (للحارث). [9]

٧٨٧ ـ جابر رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس مِنَّا من حلَق ، ولاسلق ، ولاخرق » . (لمسدَّد). [10]

ـ إسحاق [حد] ثنا حمادٌ به.

---

(١) كذا في الأصلين ، وكذا في الإتحاف .
(٢) في الأصلين « تحبون » وصوابه عندى : « تجيئون » وفي الإتحاف : « بجيون » بإعجام الجيم والياء وإهمال الحرف الأول .
(٣) هل الصواب : « بها » ! وفي الإتحاف : « يحل لها » .
(٤) كذا في الأصلين ، وصوابه عندى : « بفنون » ، وفي الإتحاف : « بعين سحرها » .
(٥) صوابه عندى : « تبيع » وكان في الأصل « تبعى » وفي الإتحاف « ينبغى » .
(٦) وفي الأصلين : « لكن » .
(٧) في الإتحاف « تعين » ، وليست فيه كلمة « معين » قبله .
(٨) في الإتحاف : « أن أعمر » .
(٩) رواه الحارث عن ابراهيم بن أبي الليث ، وأحاديثه ليست في نسختى . قال البوصيرى : رواه الحارث مرسلا بسند ضعيف لضعف أبي بكر الهذلى.
(١٠) في إسناده مجالد بن سعيد ، قال البوصيرى : وهو ضعيف .

- يونس بن محمد [حد]ثنا به .

٧٨٨ - ابن عمر رفَعه ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «النوائح عليهن سرابيلُ من قَطِران».[١] =

٧٨٩ - مجاهد ، عن ابن عُمر ، كنت معه في جنازة فإذا فيها مَرَنَّة[٢] فجعل يردها فجعلت لاتبالي ، فقال ابن عمر : يامجاهد! إنَّا نريد الأَجر ، وهذه تريد الوزر. =[٣]

٧٩٠ - أَبو هريرة رفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَيُّما نائحة ماتت قبل أَن تتوب أَلبسها الله سربالاً من نار وأَقامَها للناس يوم القيامة.[٤] (هُنَّ لأَبي يعلى).

(باب) الرخصة في البكاء على الميت

* ٧٩١ - سعد بن أَبي وقاص قال ....قَبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ ركبتيه فدخل مالك[٥] فلم يجد مجلساً ، قال : فأَوسعتُ له ، وأُم سعد(يعني ابن معاذ) تبكيه ، وهي تقول :

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط وفيه اسماعيل بن عياش (١٤/٣) ، قلت : في إسناد أبي يعلى أيضاً اسماعيل ، وقال البوصيرى : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبدالعزيز ابن عبيد الله.

(٢) كذا في الإتحاف أيضاً ، ولعله «مُرِنة» أى رافعة صوتها بالبكاء .

(٣) كذا في الإتحاف ، قال البوصيرى : رواه أبو يعلى من طريق ليث عن مجاهد ، ورواه ابن ماجه مختصراً وابن الجوزى في الموضوعات .

(٤) قال الهيثمى : إسناده حسن (١٣/٣) وقال البوصيرى : في سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف .

(٥) كذا في الأصلين . والصواب عندى : « ملك » ثم وجدت في الإتحاف وفي ابن سعد كما حققت ، وما في ابن سعد يدل أن قائل « فأوسعت له » هو النبى صلى الله عليه وسلم .

ويلُ أمِّ سعدٍ سعدا — براعـة ومجـد ا[1]

بعد أيادٍ له ومجدا[2] — مقدَّم سدَّ بـه مسدًّا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ البواكي تكذب إلا أمَّ سعد» . (لإسحاق).[3]

٧٩٢ ـ جابر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبدالرحمن ابن عوف ... فذَكَر الحديث في قصة ابراهيم بن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : «إنما هذه رحمة ، ومن لايرحم لايُرحم ، ياإبراهيم لولا أنه أمرٌ حق ووعدٌ صِدقٌ ، وسبيلٌ مأتية[4] وأن أخـرانا[5] ستلحق أولانا[6] لحزنّا عليك حزناً أشدَّ من هذا ، وإنا بك لمحـزونون ، تبكي العين ويحـزن القلب ، ولانقول ما يُسخط الرب» . (لأبي بكـربن أبي شيبة).[7]

٧٩٣ ـ [عبيد الله بن موسى عن][8] ابن أبي ليلى . [لعبد بن حميد] ،

---

(١) كذا في المسندة وفي ابن سعد : « براعة ونجداً» وفي الزوائد « حزامة وجداً» وفيه بعـده: « وسيد سد به مسداً » .

(٢) كذا في الأصلين ، وفي ابن سعد « بعد إياد ياله وبجداً » رواه عن يزيد بن هارون عن محمـد ابن عمرو بن ابراهيم (٣٠/٣ ٤٣٠).

(٣) رواه الطـبراني في الكبير بإسنادين في أحدهـا مسلم الملائى وهو ضعيف ، والآخر عن محمد ابن إسحاق، كذا في الزوائد (١٥/٣) وانظر الإصابة (٣٨/٢) وقال البوصيرى : رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح .

(٤) وفي المصنف لعبد الرزاق « مأتى » و (السبيل) يذكر ويؤنث. وفي الإتحاف « سبيل نأتيه».

(٥) في ابن أبي شيبة: وإن اخرانا ستلحق أولانا . وفي الأصل : وإن آخرنا سيلحق آخـرنا . وفي المسندة : وإن آخرنا سيلحق أولانا ، وفي المصنف لعبد الرازق: وإن الآخرمنا يلحق بالأول .

(٦) كذا في المسندة وكذا في ابن أبي شيبة والإتحاف .

(٧) أخرجه في المصنف له (١٦٨/٤) وأخرجه عبد الرزاق من مرسل مكحول (٢٥٧/٢ المخطوط) قال البوصيرى : رواه الطيالسى وابن أبي شيبة واللفظ له ، وعبد بن حميـد كلهم من طريق ابن أبي ليل .

(٨) الإضافتان مني .

وأخرج الترمذي اصله][1] وقال : وفي الحديث كلام أكثر من هـذا ، فأشار إلى ما ذكرته هنـا . ورواه أبو الوليـد الطيالسي ، عن أَبي عَوانة ، عن ابن أَبي ليلى إلى قوله : «إنما هـذه رحمة» حسب ، وخالفهم[2] أبو المغيرة النضر بن إسماعيل ، وتابعه إسرائيل فرَوَيَاه عن ابن أَبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن عبـد الرحمن بن عوف ، جَعَلاه من مسند ابنِ عوفٍ ، فإن كان محفوظاً فكأَن جابراً أَخذه عنه .

٧٩٤ ـ عبد الرحمن بن عوف قال : أَخذ النبي صلى الله عليه وسلم [بيدي] فأَدخلني النخل ... فذكر الحديث بطوله مقطَّعاً ، (لأَحمد ابن مَنيع) .

[إسرائيل عن[3]] محمد بن عبد الرحمن ... فذكَره بطوله . (لأَبي يعلَي) .[4] وابن أَبي ليلى سيءُ الحفظ ، والاضطراب فيه منه ، والله أَعلم.

٧٩٥ ـ أَبو عبد الرحمن سمعت أَبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذَكَر الحديث في جواز البكاء على الميت من غير نَوْح ، وسيأْتي بتمامه في كتاب الزهد . (لعبد بن حُميد) .

٧٩٦ ـ الشعبي عن أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال النبي صلى الله عليه وسلم يومَ مات إبراهيم : «ما كان من حُزنٍ في قلب أَو

---

(١) الاضافتان مني .
(٢) أي خالف علي بن هاشم ، وعبيد الله بن موسى ، وعيسى بن يونس الراوي عند الترمذي .
(٣) الإضافة مني .
(٤) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام (٣/٧) .

عينٍ فإنما هي رحمــة ، وما كان من صوتٍ أو يدٍ ، فهــو من الشيطان » . (لأبي بكر) .[1]

* ٧٩٧ـأبو سلمَة ،أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجــلا مــن بني معاوية ، فوجَدَه قد احتُضر ونساؤه يَبكينَه فذهب رجالٌ يردعــون[2] النساءَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعهن فإذا وجبتْ فــلا أسمعنَّ[3] صوت نائحة » . (لمسدّد) .[4]

* ٧٩٨ـحاجبُ بن عُمَر عن بكرِ بنِ عبد الله المزُني أنه اشتكى ، قال : فأتيته أنا والحكم نعوده ، فتذاكرنا الميت يُعذَّبُ ببكاء أهلِهِ عليه ، فقال بكر بن عبد الله : قال أبو هريرةلرجل من أصحاب رسول الله صــلى الله عليه وسلم : أينطلق رجل غازياً[5] في سبيل الله فيقتل في قُطر من أقطار الأرض شهيداً فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة فيعذّب ببكائها عليه ؟ فقــال الرجل لأبي هريرة : صدق رسول الله ،وأبطل أبو هريرة ! (لابن أبي عُمر)[6].

* ٧٩٩ـحاجب قال : دخلتُ مع الحَكَم بن الأعرج على بكر بن عبدالله فتذاكروا الميْت يَعذّب ببكاء الحيّ فحدثنا بكر [حدّ] ثنا رجل من أصحاب

---

(١) روى أحمد نحوه من حديث ابن عباس ولكن فيه : انه قاله يوم ماتت زينب ، انظر الزوائــد (١٧/٣) ، قال البوصيري في حديث ابن أبي شيبة : في سنده مجالد وهو ضعيف .

(٢) في الإتحاف : « يوزعون » .

(٣) هذا هو الصواب عندي . وفي الأصلين : « فلأسمعن » ثم وجدت في الإتحاف كما حققت.

(٤) في المسندة : هذا مرسل حسن الإسناد ، وروى الطبراني معناه عن الربيع الأنصاري وفي آخره « دعهن يبكين فإذا وجب فليسكتن » . ورجاله ثقات . والرجل من بنى معاوية يحتمل أن يكون هو جبر الأنصاري المذكور في حديث الربيع راجع الإصابة (٢١٤/١ و ٢٢١ و ٥٠٥) والزوائد (١٦/٣) لكنه إن كان ابن عتيك فلا يمكن ، لأنه مات سنة إحدى وسبعين والأقوى أنه عبد الله بن ثابت المذكور في حديث الموطأ والنسائي (٢٠٤/١) . وما في رواية الطبراني وهم من بعض رواته ، وراجع المصنف لعبد الرزاق (٢٦٣/٢ المخطوط) قال

(٥) في الإتحاف : رجل غازي.

(٦) البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات.

النبي صلى الله عليه وسلم (يعني بذلك) وكان[1] أبو هريرة خالفه في ذلك ، فقال أبو هريرة لإن انطلق ، فذكر مثله لكن قال : « كذب» بدل « أبطل» وكرّر ذلك . (لأبي يعلى).[2]

(باب) زيارة القبور والأدب في ذلك

٨٠٠ـ محمد بن يحيي بن حبّان قال ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن ثلاث، وقد أذنتُ لكم فيهن ونهيتكم أن تنبذوا فانبذوا[3]، وكلُّ مسكرٍ حرام ، ونهيتكم ان تدخروا لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا ،ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرا ».(للحارث)[4].

٨٠١ـ ابن مسعود رفعه ، قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأَبْطَح إذ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشراً ، إلى المقابر فجلس عند قبر منها ، ثم جلس إلينا كئيباً ، فقلنا : يارسول الله ! لقد قمتَ من عندنا قبلُ[5] مستبشراً ورجعت وأنت كئيبٌ . قال : إني استأذنت ربي أن أزورَ قبر آمنة ـ فأذن لى ـ أو قال فرخّص لى ـ فذهبت لأشفع لها فمُنعتُ ». (لأبي يعلى)[6] .

---

(١) كذا في الإتحاف « لكن » بتشديد النون .

(٢) قال الهيثمى : فيه من لا يعرف (٣/١٦) . قلت : رجال ابن أبي عمر ثقات معروفون ، وسكت عليه البوصيرى .

(٣) في الإتحاف : « فانتبذوا » .

(٤) رواه البيهقى عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدرى (٤/٧٧) والحديث في مسند الحارث (١/٢٢٠ المخطوط) . قال البوصيرى : رواه الحارث مرسلا .

(٥) في الإتحاف « قبيل » .

(٦) روى الطبرانى نحوه من حديثه زيد بن الخطاب قال الهيثمى : في إسناده من لم أعرفه (٣/٥٨) . وروى نحوه مسلم في حديث أبي هريرة وبريدة . وأما إسناد أبي يعلى ففيه فرقد السبخي ، عن جابر بن يزيد وكلاهما ضعيف ، ولم يضعفه البوصيرى بل قال : رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم .

* ٨٠٢ ـ عبد الله بن سرجِس وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لَأَنْ أجلس على جمرة فتحرقَ مادون لحمى حتى يُفضي إليَّ أحب إليَّ من أَنْ أجلس على قبر .(١) قال عثمان بن حكيم : فرأيت خارجةَ ابن زيد في المقابرِ فذكرت ذلك له فأجلسني على قبر وقال : إنما ذلك لمن أحدَثَ عليه .(لمسدد)(٢) .

٨٠٣ ـ أبو هُريرة رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من جلس على قبر يتغوّطُ ، أو يبول ، فكأنما جلس على جمرة » . (لأحمد ابن مَنيع) .(٣)

* ٨٠٤ ـ أبو سَعيد قال : نَهى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقعد على القبور أو يُصلى عليها .(٤)

(باب) الدفن في قبر واحد

٨٠٥ ـ جميلةُ بنتُ(٥) سعد بنِ الربيع قالت : قُتل أبي وعمي يومَ أُحُدٍ فدُفنا في قبرٍ واحد ، ولم أجد من ميراثهما شيئاً ، أخذته الحُلفاء.(٦) قلتُ : جابرٌ ضعيفٌ ، وقد جاء أن عمها أخذ موجود أبيها ، وأن

---

(١) روى مسلم معناه عن أبي هريرة مرفوعاً .
(٢) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً .
(٣) وأخرجه الطحاوى (١/٢٩٧) وقال البوصيرى : رواه أحمد بن منيع من طريق محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .
(٤) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (٣/٦١) . وسكت عليه البوصيرى ، وزاد في متنه « وأن يبنى عليها ».
(٥) في الأصلين : « عن » مكان « بنت » خطأ .
(٦) في الأصلين غير منقوط ، وهو عندى « أخذته الحلفاء ».

النبي صلى الله عليه وسلم منعه ذلك بعد سؤال أمها ، وأمره أن يُعطيها نصفها ، في قصة ذكرها الطبريُّ وغيرُه في تفسير سورة النساء.[1]

(باب) كراهية موت الفجاءة

٨٠٦ ـ أنس أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات فأُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ماتَ ، قال: «الذي كان عندنا آنفاً؟ » ، قال : نعم ، فقال : «كأنها أَخذةٌ على غضب » . (لأبي داود) .

ـ وقال مُسَدَّد : حدثنا دُرُسْت بن زياد [حدّ] ثنا يزيد [حدّ] ثنا أنس به .

ـ وقال أبو يعلى : حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل [حد] ثنا درست بن زياد به .[2]

(باب) صفة قبض الروح وأحوال ما بعد الموت

(٣) ....

....

(١) قلت : وقد روى مسعر عن ثابت بن عبيد أنها قدمت إليه رطبا و تمرا فقال لها ثابت : أرى هذا ورثته عن أبيك ، فقالت : ما ورثت عن أبي شيئاً ، قتل أبي قبل أن تنزل الفرائض . كذا في الإصابة (٤/٢٦٣) .

(٢) فات الهيثمي هذا الحديث ، وفي إسناده يزيد الرقاشي وفيه كلام كما تقدم ويأتي .

(٣) في الأصل هنا بياض قدر اربعة أسطر وفي المسندة بياض صغير ، وذكر البوصيري تحت باب يشبه هذا الباب ، حديث البراء بن عازب ، الطويل ، وقال : رواه الطيالسي بسند الصحيح وابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وذكر حديث أبي هريرة وقال : رواه الطيالسي بسند الصحيح ، ومسدد موقوفاً بسند الصحيح وهو طويل ايضاً ، ورواه ابن أبي شيبة بسند الصحيح أطول منه ، وذكر حديثاً طويلا عن تميم الداري رواه أبو يعلى بسند ضعيف .

* ٨٠٧ـ عبد الله بن عمرو رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تحفة المؤمن الموت » . (لعبد بن حميد)[١] .

ـ وقال أَبو يَعلى: حدثنا أَبو همام ، [حدّ]ثنا معاوية بن عَمرو ، [حد]ثنا ابنُ المباركِ به .[٢]

(باب) فضل موت يوم الجمعة

٨٠٨ـ أَنس بن مالك رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منْ مات يوم الجمعة وُقِيَ عذابَ القبر » . (لأَبي يعلى) .[٣]

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢/٣٢٠) .
(٢) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والحاكم ، كلهم من طريق عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، كذا قال ! لكن له شاهدان .
(٣) قال الهيثمي : فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام (٢/٣١٩) ووافقه البوصيري .

كتاب الزكاة

(باب) فضل الزكاة

ـحديث أبي ذرٍ في أول أحاديث الأنبياء .

(باب) الزكاة في النّعم

* ٨٠٩ـحمادُ بن سَلمَة قال : هذا كتابٌ كتبَه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَمرو بن حَزْم في فرائض الإبل والغَنَم : « وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاةً ، شاةٌ ، حتّى تبلغ عشرينَ ومائة ، فإذا جاوزت عشرينَ ومائة ، ففيها شاتان ، حتّى تبلغ مائتين ، فإذا جاوزت مائتين ، ففيها ثلاث شياه ، حتّى تبلغ ثلاث مائة ، فإذا جاوزت ثلاثمائة ، فكانت أكثر من ذلك بعد ، في كل مائة شاةٍ ، شاةٌ ، وفي الإبل في خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاض ، فإن لم توجد فابنُ لَبُونٍ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقّة ، حتّى تبلغ ستين ، ثُمَّ فيها جَذَعة ، حتّى تبلغ خمساً وسبعين ، فإن فيها بنَتيْ لبون حتّى تبلغ تسعين ، فإذا زادت ففيها حُقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فعُدْ إلى أول فريضة الإبل : في كل خمس من الإبل شاة ، حتّى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كثرت ففي كلٍّ خمسين حُقة .

قال حمّاد : أخبرنا بذلك قيس بن سعد ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم . (لإسحاق) .[1]

(١) قال البوصيري : رواه إسحاق ورجاله ثقات ، وابن حبان في صحيحه مطولا .

* ٨١٠ــ حماد بن زيد سمعت أيوب ، وعبــد الرحمن بن السراج ، وعبيد الله بن عُمر ، يحدِّثون عن نافع أنه قرأ كتاب عُمر : ليس فيمــا دون خمس من الإبل شيءٌ . . . الحديث. مثل كتاب أبي بكر لأنس (لأبي يعلى).(١)

(باب جامع) في حدود الزكاة

٨١١ــ عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في أقلَّ من خمس ذودٍ شيءٌ ، ولا في أقلَّ من أربعين من الغنم شيءٌ ، ولا في أقلَّ من ثلاثين من البقر شيءٌ ، ولا في أقــلَّ مــن عشرين مثقالاً شيءٌ ، ولا في أقلَّ من مائتي درهم شيءٌ ، ولا في أقلَّ منخمسة أوسُقٍ شيءٌ ، والعشر في التمر ، والزبيب ، والحِنطة ، والشَّعير ، وما سُقي سيحا(٢) ففيه العُشر ، وما سُقي بالغَرْب ففيه نصف العشر ».(لأبي بكر ابن أبي شيبة).(٣)

٨١٣ــ عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فرض الزكاة في الذهب ، والفِضَّة ، والإبِل ، والبقــر ، والغنم ، والحِنطة ، والشّعير ، والسُّلت ، والزَّبيب .(للحارث).(٤)

٨١٢ــ مصدِّق أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن ، أنه أخذ من كل عشر بقراتٍ شاةً ، وزعم أن عُمر بن عبد العزيز أمر أن يؤخذ من كل ثلاثيــن

---

(١) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وجادة كما تراه ، ورجاله ثقات (٣ / ٧٤) . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .
(٢) ما سقي بالماء الجاري .
(٣) رواه في المصنف مفرقاً في أبواب . قال البوصيري : في سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف .
(٤) قال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

بقرةً تَبِيعٌ[1] جَذَع ، ـ أو قال جَذَعة ـ ومن كل أربعين مُسنة[2]. (لمسدّد)[3].

(باب) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٨١٤ ـ أبو بكر الصديق ، أنه أعطى جابراً عِدَةً كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأزيدك أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . (لإسحاق)[4].

إسماعيل هو المكي فيه ضعف ، والعِدَة مذكورة في الصحيح بغير هذا السياق .

٨١٥ ـ القاسمُ بن محمد : أن أبا بكر الصّديق كان إذا أعطى الرجل عطاءه ، قال : هل لك مال ؟ فإن قال : نعم ، قال : أدّ زكاته ، فإذا لم يكن له مال قال : لا تزكه (يعني مال العطاء) حتى يحول عليه الحول . [لمسدد] .

قلتُ : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق.[5]

(باب) إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق

٨١٦ ـ عزرة[6] أن أهل الشام قالوا لعُمر : إن أفضلَ أموالنا الخيل

---

(١) التبيع : ولد البقرة أول سنة ، والجذع : مادخل في السنة الثانية أو الثالثة من البقر (النهاية) .
(٢) هي من البقر ما دخل في السنة الثالثة ، كما في النهاية .
(٣) في إسناده من لم يسم ، وهو خلاف ماروواه الثقات الاثبات ، وماروواه عن ابن عبد العزيز رواه عنه نعيم بن سلامة عند ابن أبي شيبة (٤/١٣ ملتان) قال البوصيري : رواه مسدد بسند ضعيف .
(٤) قال البوصيري : رواه إسحاق بسند ضعيف .
(٥) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٦) كذا في الإتحاف والكنز ، وفي الأصل : « عروة » .

والرقيق ، فأخذ عمر لكل فرس عشرة[1] ، ولكل رأس عشرة[1] ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثرَ مما أخذ منهم ، فعمد[2] هؤلاء (يعني عمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ، ومن الفرَس عشرة ، ولم يــرزُقــوا . (لمسدد).[3]

* ٨١٧ ــ عبد الله : سألت سعيدَ بن المسيِّب عن البراذين أفيها صدقة ؟ فقال سعيد : ليس في شيء من الخيل صدقة . (للحارث)[4]

(باب) إسقاط الزكاة عن المال المقترض

٨١٨ ــ أمُّ سعدٍ الأنصارية رفعته ، قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على من استلف[5] مالاً زكاة » . (لأبي يعلى) بضعف.[6]

* ٨١٩ ــ السائِبُ بن يزيد يقول : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليزك ما بقي . (لمسدد).[7]

(باب) أخذ عقال البعير في الصدقة

* ٨٢٠ ــ أبو بكر قال : والله لو منعوني عِقالاً مما أَخَذَ منهم النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وكان يأخذ مع البعيرَ عِقالاً ، ثم قرأ :[8]

---

(١) في الأصلين « عره » والصواب عشرة يدل عليه مارواه الطحاوى (١ / ٣١٠) والدار قطنى .
(٢) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين : « فعمر » .
(٣) سكت عليه البوصيرى .
(٤) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٤ / ٢٦) ورواه الحارث عن الوقدي.
(٥) في الأصلين : اسلف، وكذا في الإتحاف.
(٦) قال البوصيرى : لضعف محمد بن زاذان المدنى .
(٧) في المسندة : « إسناده صحيح وهو موقوف » ، وتابعه البوصيرى .
(٨) كذا في المسندة. وما في الأصل غير واضح .

(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل). (لإسحاق) .

قلت : هذا مرسل، إسناد حسنٌ ، وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة ، وإنما أوردته لهذه الزيادة «انه كان يأخذ مع البعير عقالا » فإنها تؤيد رواية من روى في الحديث المعروف «عِقالا » ، خلافاً لمن قال : « عَناقاً » .[1]

٨٢١ – يَحيى ، أن أبا بكر الصديق استشار عليّاً في أهـل الرِدة فقال : إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ، ولا أرى أن يفرّق ، فعند ذلك قال أبو بكر ما قال . (لمسدّد) .[2] قال مسدد : العقال : المائـة[3] من الإبل الفريضة .[4]

(باب) النهى عن أخذ خيار المال في الزكاة والتعدّي في الصدقة

* ٨٢٢ – القاسم بن محمد أن عُمر مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع ضخم ، فقال : ما أظن هذه أعطَوها وهم طائعون ، لا تـأخذوا حزرات[5] أموال المسلمين ، لا تفتنوا[6] الناس ، نكّبوا عـن الطعام[7] . (لمسدد) .[8] .

---

(١) نقله البوصيري ولم ينسبه إلى ابن حجر ، وتابعه في تحسين هذا المرسل .
(٢) سكت عليه البوصيري .
(٣) كذا في الإتحاف أيضاً .
(٤) أحرف الكلمات من هذا التفسير غير مستبينة في الأصلين وهي تحتمل ماأثبته. وفي القاموس «العقال : القلوص الفتية» ، فيمكن أن يكون الصواب «الشابة» بدل «المائة» .
(٥) قال ابن الأثير: الرواية المشهورة بتقديم الزاى ، ويروى بتقديم الراء أيضاً ، وعلى كـلا التقديرين هى خيار المال ، جمع حزرة أو حرزة.
(٦) هنا في الأصلين كلمة صورتها «شوا» وفي ابن أبي شيبة ماأثبت ، وكذا في الإتحاف .
(٧) كذا في الموطأ والبيهقي وابن أبي شيبة . وما في الأصلين محرف وغير واضح أيضـاً ، انظر البيهقي (١٥٨/٤) وابن أبي شيبة (١٢/٤)
(٨) قال البوصيري : رجاله ثقات .

٨٢٣ ـ الصُنابحي[1] الأَحْمسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبصر ناقةً حسناءَ في إبلِ الصدقة ، فقال : « قاتله الله ! » فقال : يا رسول الله إني ارتجعتُها ببعيرين من حواشي الإبل ، قال: « فنعم إذاً ». (لأَبي بكر). رواه أَبو يعلى عن أَبي بكر[2] .

* ٨٢٤ ـ أَبو النَّضر (عن شيخ من بني تميم) قال : جلس إليَّ وأنا في مسجد البصرة زمَنَ الحَجَّاج بن يوسف ، وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده ، فقال : يا عبد الله ! ترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا ؟ قلت : وما هذا الكتاب ؟ قال : كتاب كتبه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : وكيف كتبه لكم؟ قال: دخلتُ المدينةَ مع أَبي... فذكر الحديث ، فقال أَبي (يعني لطلحة) : خذ لنا كتاباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَن لايُتعدى علينا في صدقاتنا ، فقال : ذاك لكل مسلم ، فقلنا : وإن كان . فمشي بنا فقال : يارسول الله ! إن هذين اختارا أَن تكتب لهما ان لايتعدى عليهما في صدقاتهما ، فقال : «ذاك لكل مسلم » قال : يارسول الله انهما اختارا ان يكون عندهما منك كتاب ،فكتب لنا هذا الكتاب. فتراه نافعي عند صاحبكم هذا؟ فقد والله تُعدِّيَ علينا في صدقاتنا ، قال ، قلت : لاأظن والله. [لأَبي يعلى].[3]

---

(١) في ابن أبي شيبة : «الصناع » وكذا في الإتحاف ، وفي البيهقي «الصنابحي» ، والصواب : الصنابح.

(٢) لم يعزه الهيثمي لأبي يعلى بل للطبراني (٣/ ٨٣) وفي إسناد ابن أبي شيبة مجالد تكلموا فيه ، وبقية رجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٤/ ١١) والبيهقي (٤/ ١١٣) وضعفه. قال البوصيري: في سندة مجالد .

(٣) أهمل المجرد العزو ، ورواه أحمد وأبو يعلى قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح (٣/ ٨٣) وقد ساق الحديث بتمامه في الزوائد ولم يذكره البوصيرى هنا .

(باب) الأمر برضى عامل الصدقة، وبيان (١) أن المعطي يبرأ (٢) مما عليه اذا أعطاها له وإنما الإثم على من بدّل

٨٢٥ ـ جابر رفَعه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيأتيكم رَكبٌ مُبغضون، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم وخلُّوا بينهم وبين مايبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم». (لأبي بكر بن أبي شيبة).(٣)

* ٨٢٦ ـ أنس بن مالك قال: أتي رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله حسبي إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: «إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلَكَ أجرها، وإثمها على من بدّلها». (للحارث).(٤)

(باب) جواز تعجيل الزكاة

٨٢٧ ـ طلحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعجِّل صدقة العباس ابن عبد المطلب سنتين. (لأبي يعلى).(٥)

قلتُ: يُوسف(٦) تالفٌ لكنه توبع.

وقال البزّار، بعد أن أخرجه من وجه آخرعن الحسن البجلي عن الحكم: الحسن البَجَلي هذا، هو ابن عمارة، لا نعلم رواه غيره.

---

(١) في الأصلين: «البيان».

(٢) في المسندة: غير واضح. وفي الأصل: «يقرأ».

(٣) عده الحافظ من الزوائد سهواً، فقد رواه أبو داود في سننه (٢٢٤). وجابر هذا هو جابر ابن عتيك، ولعله لما رأى جابراً غير منسوب ظنه ابن عبد الله ويكون الحديث على هذا زائداً.

(٤) رواه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة والليث (٤/٩٧) وإسناده حسن.

(٥) قال الهيثمي: فيه الحسن بن عمارة وفيه كلام (٣/٧٩).

(٦) يعني ابن خالد السمتي الراوي عن الحسن بن عمارة البجلي.

(باب) جواز أخذ القيمة في الزكاة

٨٢٨ ـ طاووس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، فكان يأخذ الثياب بصدقةِ الحِنطة والشعير. (للحارث).[١]

(باب) تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم

٭ ٨٢٩ ـ عليٌّ قال :قلت للعباس : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعملك على الصدقة ، فسأله ،فقال : «لانستعملك على غُسالة ذنوب الناس » .(لإسحاق).[٢]

وقال أبوبكر بن أبي شيبة : حدثنا قَبيصةُ به .

٨٣٠ ـ ابنَ ربيعة[٣] بن الحارث بن عبد المطلب قال : مشت[٤] بنو عبد المطلب إلى العباس فقالوا : كَلِّم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها ، فبيناهم كذلك إذ جاءَ على بن أبي طالب ، فدعاه[٥] العباس فقال : قومك وبنو عمك اجتمعوا لو كلمت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل لهم السعاية ، فقال على : إن الله أبى لكم يابني عبدالمطلب أن يُطعمكم أوساخَ أيدي الناس ، فقال ربيعة بن الحارث : دعوا هذا فليس لكم عنده خير ... فذكر الحديث. (لابن أبي شيبة).[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي أيضاً (٤ / ١١٣) وروى عن الإسماعيلى ان حديث طاووس عن معاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه .وضعف إسناده البوصيري لضعف الحجاج بن أرطاة .

(٢) في المسندة : «هذا إسناد حسن» ،قلت : وأخرجه الطحاوي (١ / ٣٠٢) .

(٣) في الأصل : «أبوربيعة» وكذا في المسندة عن أبي ربيعة ، ولكنه خطأ لأن أبا ربيعة لم يسلم .

(٤) كذا في المسندة وفي الأصل .

(٥) في الأصلين : «قدسماه» وهو تحريف .

(٦) في المسندة : «هو عند مسلم وأبي داود وغيرهما بمعناه ووقع عندهم في رواية : فانتحاه ربيعة ، ولم يفسر ذلك ، وقد فسر في هذه الرواية بقوله : ليس لكم عند هذا خير». قلت : في مسلم فانتحاه ربيعة فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا(١ / ٣٤٤) لم يذكره البوصيري هنا.

٨٣١ - ابن عباس قال: بعث نَوفَل بن الحارث ابنيه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقات، لعلكما تصيبان شيئاً فتتزوجان، فلقيا علياً. فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما. فقال لهما: ارجعا، فرجعا، فلما أمسى أَمَرهما (يعني أبوهما)[١] أن ينطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دفعا إلى[٢] الباب استأذناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أَرخي عليك سِجْفك[٣] أُدخل عليَّ ابنَيْ عمي»، فحدثا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما، فقال لهما نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لايَحِلُّ لكم أهلَ البيت من الصدقات شيءٌ، إنها غُسالة الأَيدي، إن لكم خُمُساً وفي الخُمُس مايكفيكم أو يغنيكم».[٤] (لمسدَّد).[٥]

٨٣٢ - رشيدُ بن مالك أبو عُميرة قال: كنت عِند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم فجاء رجل بَطَبقٍ عليه تمر، فقال: «ماهذا؟ صدقه أم هدية؟» فقال الرجل: صدقة. فقدَّمها[٦] إلى القوم والحسن متعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل إصبعه في الصبي وانتزع التمرة وقذفها[٧]، فقال:

---

(١) كذا في المسندة والأصل. وفي الزوائد: أمرهماأن ينطلقا.
(٢) في الأصلين: رفعا إلى الباب، وفي الزوائد: دفعا الباب.
(٣) السجف (بالكسر): الستر.
(٤) كذا في الإتحاف، وكذا في الزوائد بتقديم وتأخير، وفي الأصلين: «مامكسلم ويعلم».
(٥) أخرجه الطبراني. قال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير (٣/ ٩١)، قلت: هو في إسناد مسدد أيضاً، وضعفه البوصيري لضعفه.
(٦) في الإتحاف: قال فقدمها».
(٧) كذا في الزوائد. وفي الأصلين كأنه «قد قرنها» وفي الإتحاف: «قذف بها».

«إنا آل محمد، لا نأكل الصدقة.». (لأبي بكر بن أبي شيبة).[1]

٨٣٣ - ابنُ عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْقَم بن أبي أرْقَم على بعض الصدقة فمر... فاستتبعه، فمرَّ بأبي رافع[2]، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «ياأبا رافع! إن الصدقة حرامٌ على محمدٍ وآل محمد، إن مولى القوم منهم -أو من أنفسهم-».(لأبي يعلى).[3]

خالفه شعبة، فرواه عن الحكم عن ابن عقيل بن أبي رافع، عن أبيه عن أبي رافع.[4]

* ٨٣٤ - عطاء بن السائب قال: أتيت امَّ كُلثوم (يعني بنت علي بن أبي طالب) فدخلت عليها، وفي البيت سريرٌ محبوك[5] بليفٍ، ووسادةٌ، وقِرْبةٌ معلَّقةٌ، فجعلت أنظر، فقالت: ما تنظر؟ أما أنَا من الله بخير لو لم يكن لنا إلا صدقة النبي أو عليٌّ لكان لنا في ذلك غِنىً، قال، قلت: دراهم أوصى بها سلمان لمولاةٍ له يقال لها رقَيَّة، فقالت: لا أعرفها، فقلت لها: خذيها، فقالت: إني أخشى أن تكون صدقةً، ولا تَحِلُّ لنا الصدقة،

---

(١) أخرجه أحمد قال الهيثمي: سماه أحمد أسيد بن مالك، وسماه الطبراني رشيد بن مالك، وفيه حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير معروف بن واصل ولم يوثقها أحد (٨٩/٣). قلت: هي في إسناد أبي بكر أيضاً وسكت عليه البوصيري.

(٢) كذا في الزوائد والإتحاف. والكلمة في الأصلين ممسوخة.

(٣) قال الهيثمي: فيه ابن أبي ليلى وفيه كلام (٩١/٣). وأخرجه الطحاوى (٢٩٩/١). وضعفه البوصيري لضعفه.

(٤) كذا في الأصلين. والصواب: «شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع» كما في أبي داود، ومراد الحافظ أنه أختلف فيه على الحكم فقال سفيان: عنه عن مقسم عن ابن عباس، وقال شعبة: عنه عن ابن أبي رافع عن أبي رافع.

(٥) المحبوك: المحكم الصنعة.

ولكن انطلق فتصدَّقْ بها أنت ، فقلت لها : بل تصدقي بها أنتِ ، فأبَتْ ثم قالت : لقد جاءت البارحة صُرَّةٌ من العراق فرددتها وأبيت أن أقبلها. (أبو بكر) .[١]

(باب) ما يؤخذ من الزكاة من الحبوب

* ٨٣٥ – أبو بُردة بن أبي موسى ، أنَّ أبا موسى ومعاذاً حين بُعثا إلى اليمن ليعلِّما الناس دينَهم لم يأخذا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة : الحِنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب .[٢]=

٨٣٦ – عاصم (يعني ابن عمر) عن عبد الله بن دينـــار ، عن ابن عمر ، انَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان بعلاً أو سَيلا[٣] أو عَثَرياً[٤] ففي كل عشَرةٍ واحـــدٌ ، وما كان يُنضَح ففي كل عشـــرين واحدٌ » . (هما لأبي يعلَى) .[٥]

---

(١) أخرجه أحمد مختصراً، وفيه ان أم كلثوم روت من طريق مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: «إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وان موالينامن أنفسنا». (الزوائد ٣/ ٨٩) ، قلت :سمي في الإتحاف الذى روت عنه أم كلثوم كيسان ،بدل مهران، وعزاه لابن أبي شيبة ، وقال: رواته ثقات .

(٢) في المسندة: «تابع حميد بن الأسود أبو حذيفة والأشجعي عند البيهقي وأخرجه من طريق وكيع عن طلحة فقال: عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره...ولم يذكر معاذاً». قلت أخرجه: ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع به (٤/ ١٩) قال البوصيري: رواه أبو يعلى والبيهقي بسند رجاله ثقات.

(٣) في الإتحاف : «أو سيحا» .

(٤) قال يحيى بن آدم: العثري مايزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر . والبعل: ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست. والسيل: ماء الوادى إذا سال (البيهقي ٤/ ١٣١) .

(٥) حديث ابن عمر هذا رواه البخارى في صحيحه من طريق سالم عن ابن عمر بنوع من الاختصار وبغير هذا اللفظ، ورواه البيهقي من طريق نافع أطول من حديث البخارى، انظر (٤/ ١٣٠) قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عاصم بن عمر .

(باب) زكاة التجارة

٨٣٧ ـ أبو عَمــرو بن حماس ، عن أبيــه ـ وكــان يبيع الأَدَم والجِعَابَ ـ قال ، قال لي عُمــر : زَكِّ[1] مالك ، قلت : إنما هو الأَدَم الجِعاب ، قال قوِّمْه .[2] (لمسدَّد) .

(باب) زكاة الحلى

٨٣٨ ـ أسماء ، أنها كانت لا تزكِّي الحُلِيَّ . =[3]

٨٣٩ ـ إبراهيم ، جاءت امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله ! إن لي حُلِيّاً ، وإن في حِجْري أيتاماً ، أمَا أجعل زكاة حُلِّيي لهم ؟ فقــال : « نعم » .[4] (هما لإسحاق) .

(باب) تعفف الإمام عن تناول الصدقة

٨٤٠ ـ عَمرو بن أخي عِلباءَ ، عن عِلباءَ قال [قال] عليٌّ : مَرَّتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم إبلٌ من الصدقة ، فأخذ وَبَرَةً من ظهر بعير ، فقال : « ما أنا بأحقَّ بهذه الوبَرة من رجل من المسلمين ». (لأبي بكر)[5] رواه أبو يعلى عن أبي بكر .

---

(١) في الأصل عمرو ، وما في المسندة غير واضح

(٢) وفي حديث جعفر بن عون عن يحيى عند البيهقي قومه وأد زكاته (١٤٧/٤) الأثر أخرجه البيهقي من طرق وسكت عليه البوصيري .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٢٧/٤) .

(٤) رواه الطبراني قال الهيثمي : رجاله ثقات ، ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود (٦٨/٢) وراجع شرح معاني الآثار (٣٠٩/١)

(٥) عمرو بن اخي علباء لم يرو عنه غير أبان ، وقال الحسيني : مجهول ، وعلباء بن أبي عِلباء ذكره ابن حبان في الثقات . والرجلان من رجال التهذيب . والحديث أخرجه النسائي في مسند علي ، وقال الهيثمي : بقية رجاله ثقات . (٨٤/٣) . وسكت عليه البوصيري .

وقال أحمد بن منيع : حدثنا أبو أحمد [حد]ثنا أبان به .

وقال الحارث : حدثنا عبيد الله هو ابن موسى [حد]ثنا أبان به .

(باب) الخرص في الثمار

* ٨٤١ – سهل بن أبي حثمة ، ان عمر بعثه على خَرْص التمر ، فقال إذا أتيتَ على أَرض فاخرصها ودَعْ لهم قَدْر ما يأكلون ، (لمسدّد) .

إسناده صحيح ، وهو موقوف .(١) وقد اخرجوا بهذا الإسناد عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

٨٤٢ – رافع بن خَديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً إلى قوم فطمس(٢) عليهم نخلَهم ، فأَتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أتانا فلان فطَمَسَ(٣) علينا نخلنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد بعثته وإنه في نفسي لأَمينٌ ، فإن شئتم أخذتم ما طَمَسَ عليكم ، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم » ، قالوا : هذا الحقُّ ، وبالحقِّ قامت السماوات والأَرض . (للحارث) .(٤)

---

(١) رواه البيهقي من طريق مسدد ، ورواه من طريق آخر أيضاً وفيه : ان عمر بعث أبا حثمة ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٩) وانظر البيهقي (٤/١٢٤) وقد تابع حماداً أبو بكر بن عياش عند الطحاوي على أنه بعث سهل بن أبي حثمة (١/٣١٧) .

(٢) طمس الشيء : قدره وحزره .

(٣) في الأصلين في موضع « فلان » بياض وما قبله مهمل النقط وفي مسند الحارث ، فقالوا إن فلاناً يطمس علينا (٢/٥٩ مخطوط)

(٤) سكت عليه البوصيري .

(باب) النهى عن حصاد الليل فراراً من الفقراء

٨٤٣ ــ على بن الحُسين ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حَصاد الليل وجَداد الليل[١] . (لمسدَّد) ، وقال أحمد بن منيع والحارث جميعاً : حدثنا يزيد [حد]ثنا محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده به .

(باب) البداءة بالعيال في الإنفاق

٨٤٤ ــ عبد الله رفَعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أعطاك الله خيراً فابدأ بمن تعول[٢] ، وارتضِخ[٣] من الفضل ، ولا تُلام على الكفاف ، ولا تعجِز عن نفسك »[٤] . (لإسحاق) .

* ٨٤٥ ــ عطاء بن أبي رَباح قال : رأيت أبا هُريرة يطوف بهذا البيت ينادي : لا صدقة إلاَّ عن فَضْلِ العيال . (لمسدَّد) .[٥]

(باب) الإجمال في طلب الرزق

٨٤٦ ــ عبد الله بن مسعود رفَعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس شيءٌ يُقرِّبكم من الجنة ويباعِدكم من النار إلاَّ أمرتكم به ، وليس

---

(١) هذا مرسل وكذا ما بعده ، وقد رواه البيهقي من طريق شعبة عن جعفر قال جعفر : أراه من أجل المساكين (٤/١٣٣) والجداد : صرام النخل .

(٢) أي بمن تقوم بمعاشهم .

(٣) كذا في الأصلين ، والذي يكثر استعماله هو ترضخ ورضخ له من ماله أي أعطاه قليلا من كثير وفي الإتحاف « وارضخ » .

(٤) في إسناده ابراهيم بن مسلم الهجري فيه كلام كثير وكان رفاعاً . وقد أخرجه البيهقي كما في الكنز (٣/٢٩٧) وراجع البيهقي (٤/١٩٨) ورواه أبو يعلى كما في الزوائد (٣/٩٧) وعزاه البوصيري لمسدد وابن منيع وغيرهما أيضاً وقال : مدار أسانيدهم على ابراهيم الهجري وهو ضعيف .

(٥) إسناده حسن .

شيءٌ يباعدكم من الجنة ويُقرِّبكم من النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الرُّوحَ الأَمينَ نَفَثَ في رَوعي أنه ليس من نفسٍ تموت إلا وقد كتب الله رزقها . فاتَّقوا الله وأَجملوا في الطلب ، ولا يحملنَّكم استبطاءُ الرزق أَن تطلبوه بالمعاصي ، فإِنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته » . فيه انقطاع . (لإسحاق) (١) .

* ٨٤٧ - جابر رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل يأتيني منكم فيسأَلني فأُعطيه ، فينطلق وما يحمل في حضنه(٢) إلا النار » . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة)(٣) .

٨٤٨ - أَبو هُريرة رَفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يُنزل الرزق على قدْرِ المؤنة ، وينزلُ الصبر على قدْرِ البلاء » . (للحارث) (٤) .

* ٨٤٩ - أَبو هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يُؤتي عبدَه ما كتب له من الرزق ، فأَجْملوا في الطلب ، خذوا ما حلَّ ، ودعوا ما حرم » . (لأَبي يَعْلَى) (٥) .

---

(١) قال البوصيري أيضاً : في سنده انقطاع .

(٢) الحضن (بالكسر) ما دون الإبط الى الكشح ، أو الصدر والعضد وما بينهما .

(٣) في المسندة : صحيح .

(٤) هذا الحديث مما سقط من أصل نسختنا من مسند الحارث .

(٥) قال الهيثمي : فيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (٤ / ٧١) . قلت : ذكره ابن حجر في التهذيب ، وقال في التقريب : مقبول . هذا وقد وقع في المسندة : « عبد ربه بن نسطاس » خطأ .

(باب) النهى عن المسألة لمن لا يحتاج اليها

* ٨٥٠ — [قيسُ بن]عاصم[١] ، أنه أوصى بَنِيْهِ عند موته : أُوصيكم بتقوى الله ، فذكر الحديثَ ، وفيه : وإياكم والمسأَلةَ ، فإنهـا آخر كسْب الرجل[٢] . (لمسدَّد) .

* ٨٥١ — قيسُ بن عاصم ، فذكر حديثاً وفيه : وإياكم والمسأَلـة ، فإنها آخر كسب المرء ، وإن أحداً لن يسأَل إلا بَذَل حسنه[٣] . (لأَبي يعلى) .[٤]

٨٥٢ — عائشة رفَعتْه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما خالطتِ الصدقةُ مالاً إلا أهلكته ». (للحُميدِي).[٥] ورواه ابن أَبي عُمر ، حدثنا محمد بن عثمان بهذا[٦]. وقال البزَّارُ : حدثنا محمد بن عبـد الأعلى ، [حد]ثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي ، [حد]ثنا هشام[٧]. قلت : كذا وقع ، أظنه انقلب وتحرَّف ، فقد قال ابن عدِي في ترجمة محمد بن عثمان ، أنه تفرد به عن هشام .

---

(١) أهمله المجرد وهماً ، راجع المسندة .
(٢) في المسندة : « إسناده جيد وهو موقوف » . قلت : وانظر طرفاً منه في باب الدفن .
(٣) أوحسبه ، أو نسبه ، رسمه يحتمل الكل ووجدت في هامش المسندة : « لعله وجهه » وفي مسند الحارث : « الا ترك كسبه » وأحدها عندي محرف عن الآخر ، انظر مسنا الحارث (١/٢٣٣) وفي الإتحاف أيضاً : إلا ترك كسبه . قال البوصيري : رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف ، لكن رواه مسدد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات .
(٤) تقدم تخريجه في باب الدفن ، ولم يعزه الهيثمي لأبي يعلى ، وليس فيما تقدم هذا الطرف لأن المؤلف اختصره وستأتي بقيته في الحث على الصدقة .
(٥) حولت العزو إلى هنا وقد كان في الأصل قبل قوله . « قلت كذا وقع » وكان لفظ الأصل : « هي للحميدي » وفيه أيضاً وهم .
(٦) قال البوصيري : رواه الحميدي وابن أبي عمر بسند فيه محمد بن عثمان الجمحي ضعفه أبو حاتم والدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات .
(٧) قال البوصيري : رواه البزار وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

ووقع في آخر الحديث عند الحميدي ، قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة تجمعها فلم تخرجها فيُهلك الحرامُ الحلالَ ، وهذا تفسير للمراد من الخبر ، وهو فيما يظهر لي كلام الحُميدي ، ويحتمل أن يكون لغيره ممن فوقه . ويحْتَمل أن يكون المراد أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غنيٌّ عنها ، فيضعها في ما له إلا أهلكته ، وهذا عن الإمام أحمد (١) ، وعليه اعتمدتُ في إخراجه في آخر الباب .

(باب) من قال: في المال حق سوى الزكاة

٨٥٣ ـ أبو قَبِيل : سمعت مالك بن عبد الله يُحدِّث عن أبي ذر ، أنه جاءَ يستأذن على عثمانَ ، فقال عثمان : لا تأذنوا له ، فاستأذن ، فقال كعب : ائذن له أصلحك الله ، فأَذن له وبيده عصا ، فقال عثمان : يا كعب ! إنَّ عبد الرحمن (يعني ابنَ عوفٍ) تُوفيّ وتركَ مالاً فما ترى ؟ قال : كان فضل الله(٢) حق الله فلا بأسَ عليه ، فرفَعَ أبو ذر عصاه ، فضرب كعباً وقال : كذبتَ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أَحِبُّ أن لي هذا الجبلَ ذهباً أُنفِقه ويُتقبل مني لا أذرَ خلفي منه شيئاً » . وإني أَنشدكَ يا عثمان سمعتَ ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم ، قال : يا كعب ! مَهْ ، قال : إني أَجدُ في التوراةِ الذي حدثتكم ، قال(٣) الله عز وجل : (يمحو الله ما يشاء...) إلى آخر الآية ، قال : فإن الله عزَّ

---

(١) ذكر البوصيري التفسيرين نقلا عن المنذري ، قال المنذري : ويشهد للأول حديث عمر : ما تلف مال في بر ولا بحر إلا لحبس الزكاة .
(٢) كذا في الأصلين . ولعل الصواب : كان فضل من حق الله .
(٣) الصواب عندي تكرير كلمة « قال » فسقطت الأخرى .

وجلَّ محاه، قال :فإني أستغفر الله تعالى. (لأبي يعلى).[1]

قلتُ : حديث «ما أحبُ أن لي هذا الجبل ذهباً» في الصحيح، دون القصة،ودون قول عثمان انه سمعه .

(باب) الزجر عن السؤال

* ٨٥٤ ـ هِشام عن ابيه أيضاً، أنَّ رسول الله‌صلى الله عليه‌وسلم أعطى حَكِيم بن حزَام دُونَ ما أعطى أصحابه، فقال حكِيم : يارسول الله! ماكنت أظن أن تُقَصِرَ بي دون أحد من الناس فزاده، ثم استزاده فزاده حتى رَضِيَ، فقال : يا رسول الله! أيُّ أعطِيَتِك[2] خير؟ قال : «الأُولى... » فذَكَر الحديث. وهو بتمامه في الصحيحين، وإنما أخرجته لهذه اللفظة الزائدة : «أيُّ أعطيتِك[2] خير». =

* ٨٥٥ ـ حكيم بن حزام رفَعه، عن‌رسول‌الله صلى الله عليه‌وسلم قال : «لأنْ يأْخذَ أحدُكم أحبُلَه ،فيأتي الجبل فيَحزِم حُزمَةً ويأتي بها السوق فيبيعها ويأكل ثمنها خيرٌ له من أنْ يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه» الحديث هكذا رواه اسحاق، عن أبي معاوية، وتابعه أحمد بن أبي الحواري، عن أبي معاوية، والإسناد صحيح، ولكن رواه وكِيعٌ وغيرواحد عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري.[3] (هما لإسحاق) .

---

(١) لم أجده في الزكاة من الزوائد، وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان من وجه آخر، انظر الكنز (٣/٣١٠) .

(٢) في الأصل : «عطيتك : » وفي المسندة : اعطيتك، وفي الإتحاف كما في الأصل، وقد نقل البوصيري كلام ابن حجر هذا بلفظه ولم ينسبه اليه .

(٣) نقل البوصيري هذا الكلام بأحرفه، إلا قوله هذا الإسناد صحيح، ولم ينسبه إلى ابن حجر .

(باب) الترهيب من السؤال وفضل الإعطاء

٨٥٦ ـ عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ ، حَدَّثني رجلٌ من جذام ، عن رجل منهم يقال له : عَدِيٌّ كان بينه وبين امرأتين ... [١] ، فرمى إحداهُما بحَجَر فقتلها ، فرَكِبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة ، فقال : « عليك لوارثها عَقْلها »[٢] . قال عَديٌّ : وكأنّي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقةٍ له حمراءَ جَدْعاءَ ، فقال : « أيها الناس تعلَّموا[٣] أن الأَيديَ ثلاثةٌ : يد الله هِي العُليا ، ويد المُعْطِي الوسطى ، ويد المُعْطَى السفلى ، فتعففوا[٤] ولو بحزمِ الحطب » . ثم رفع يديه فقال : « اللّهم هل بلّغتُ » . (لأبي يَعْلى) .[٥]

* ٨٥٧ ـ سالم بنُ أبي الجَعْد رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحِلُّ الصدقةُ لغَنيٍّ ، ولا لذِي مِرّة سَوِيٍّ » .=[٦]

٨٥٨ ـ الحسنُ بن سعْد ، عن أبيه رفَعَه ، قال ، قال رسول الله صلى

---

(١) في موضع النقاط بياض بالأصل وفي المسندة فيه « اذا » وفي الزوائد : كانت لي امرأتان فاقتتلتا . وفي الإتحاف : « بينه وبين امرأتين له حوار » والصواب « حرار » بالمهملة .

(٢) في الإتحاف : « يعقلها وارثها » . والعقل : الدية .

(٣) في الإتحاف : « تعلمن انما » .

(٤) في الإتحاف : « فتغنوا » .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم ، وله طريق تأتي في الفرائض (٣/٩٩) ولم يعزه لأبي يعلى ، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة مرفوعاً (٤/٥٦) . وإسناده حسَن ، قال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال أيضاً : رواه ابن حبان من ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ آخر .

الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لمن يَملك خمسين درهماً ، أو عوضها من الذهب »[1] . (هما لمسدَّد) .

ـ حديث حِبَّان بن بُحٍّ الصُّدَّائي يأتي في علامات النبوَّة .[2]

٨٥٩ ـ أبو جُنادة[3] ـ وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ـ رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل من غير فَقْرٍ ، فإنما يقضم الجمر » . (للحارث)[4] .

٨٦٠ ـ أَسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت لبناتها : تصــدَّقنَ ولا تنتظرنَ الفضلَ ، فإنكُنَّ إن انتظرتُنَّ الفَضلَ لم تجدْنَ ، وإن تصدقتُن لم تجدْنَ فَقْدَه . (لإسحاق) .

(باب) قدر الصاع

• ٨٦١ ـ السائب بن يزيد ، قال : كان صاعهم ذلك اليوم مُـدًّا وثُلُثَ مدٍ .....[5] هذا إسناد صحيح ، وأصله في (س) .[6]

---

(١) كذا نقل المصنف عن مسدد ، وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد مسدد فقال : عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي وعبد الله موقوفاً عليهما (٤ / ٤١) . وفيه : أو عرضها (بالراء) وسكت عليه البوصيري .

(٢) ذكره البوصيري في الزكاة وضعفه .

(٣) كذا في الأصلين . وفي مسند الحارث قبل كلمة جنادة كلمة لا تبين وكأنها كلمة ابـن وهو الصواب فان الحديث لحبش بن جنادة كما في الزوائد (٣ / ٩٦) . وهو يكني أبا الجنوب كما في الإصابة . وفي إسناد الحارث رجل لم يسم ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بروايتين رجال الأولى رجال الصحيح .

(٤) قال البوصيري : رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف ، وفيه عن« ابن جنادة » واضحاً.

(٥) في الأصل هنا بياض ، وليس في نسختي في المسندة هنا بياض ولعل المجرد بيض للعزو إذا بداله والحديث لإسحاق عندي .

(٦) يعني النسائي في الصغرى ، كما في الإتحاف ، وقد عزاه لإسحاق كما ظننت ، وصحح إسناده .

٨٦٢ ـ أبو الأسود[١] أن أسماء كانت تقول : كُنا نؤدي صدقـة الفِطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُدِّ الذي كانوا يتبايعون به.[٢] (للحارث).[٣]

٨٦٣ ـ مجاهدٌ قال : الأُوقيةُ أربعونَ ، والنُّشُّ عِشْرونَ ، والنواةُ خمسة . (لمسدَّد)[٤] .

(باب) تعميم الأصناف بالصدقة

٨٦٤ ـ عبد الله بن عبد الرحمن ، أن عُمَرَ قـدم الجابِيةَ جَـابِيةَ دمشْق ، فقام خطيباً فذكر الحديث إلى أن قال : ألاَ إذا انصرفتُ مـن مَقامِي هـذا فلا يبقينّ أحدٌ له حقٌّ في الصدقة إلا أتاني ، فلم يأْتـه ممن حضره إلاّ رجُلان فأَمر لهما فأُعطيا ، فقام رجل فقال : أَصلحَ الله أميرَ المؤمنين ، ما هذا الغني المتفقّد[٥] بأَحقَّ بالصدقةِ من هـذاالفقير المتعفِّف ؟ قال عمر : وَيَحكَ ! وكيف لنا بأُولئك ؟ (لأَبي يعلى)[٦].

---

(١) لا يترك هنا بياض وإن كان المجرد ترك هنا بياضاً ، ففي مسند الحارث : « أبو الأسود ان اسماء » من غير فصل بينهما (٢/ ٢٧٧) المخطوط ، وأبو الأسود هو يتيم عروة . والإسناد منقطع لأن أبا الأسود لم يثبت سماعه من أسماء ولا ادراكه لها .

(٢) وفي ابن ابي شيبة : بالمد والصاع الذي يمتارون به (٤/ ٣٩) .

(٣) قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف منقطع .

(٤) سكت عليـه البوصيري .

(٥) في الإتحاف : « المتعقد »

(٦) قال الهيثمي : فيـه أبو سكينة الحمصي ولم أجـد من ترجمـه (٣/ ١٠٤) وسكت عليه البوصيري .

(باب) الترغيب في اخراج الزكاة

* ٨٦٥ ـ كعب قال : ما كَرُم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاءُ شِدة ، ولا أعطى عبدٌ صدقةَ مالِه فنقصتْ ، ولا أمسكَها فزادتْ في ماله ، ولا سرق سارق إلا حُسِب من رِزقه . (للحارث)[1] .

(باب) استحباب عدم الاستعانة في التصدق

ـ حديث عائشة تقدَّم في أواخر أبواب الوضوء .

(باب) الحمل على ابل الصدقة

٨٦٦ ـ محمد سأل عُمر رجلاً عن إبله فذكر عجفاً ،، ودبَرا ، فقال عُمر : إني لأحسبها ضِخاماً سِماناً ، قال : فمضى فمرَّ عليه عُمر وهو في إبله يحدوها وهو يقول :

أَقسم بالله أَبو حَفْصٍ عُمَر ما إن بها من نقبٍ ولا دبَر

فاغفرْ له اللَّهمَّ إنْ كان فجر

قال ، فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أميرُ المؤمنين سألني عن إبلي فأَخبرتُه عنها ، فزعم أنه يحسبها ضِخاماً سِماناً ، وهي كما ترى ، قال : فإني أنا أميرُ المؤمنين عُمر ، ائتني في مكانِ كذا و كذا ، فأتاه فأَمَر بها فقُبضتْ ، فأَعطاه مكانها من إبِلِ الصدقة . (للحارث) .[2]

---

(١) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) منقطع بين ابن سيرين وعمر ، ولم يذكره البوصيري في الزكاة .

٨٦٧ ـ أسماءُ أنهــا كانت تعطي زكاة الفِطر عن من تَمُون [١] من أهلها ، الصغير والكبير والشاهد والغائب .(لإسحاق) .

(باب) الترهيب من كنز المال

٨٦٨ ـ أَبو مجْلز قال : قام فخطب (كأَنهيعني النبي صلى الله عليه وسلم) قال : « هَلَكَ أَصحابُ الصرر ولا آسى عليهم ، ولكن على من يَصلِون» ، فلم يَعْدُ أَن نزل ، فهابوا أَن يسأَلوه ،فقالوا من ترونه عنى ؟ قالوا : نراهم قوم يكونون بعدنا يصرُّون هذه الأَموال ، ويهريقون عليه الدمــاءَ .[٢]
قلت : المحفوظ أن هذه الخُطبة لابن مسعود .=

* ٨٦٩ ـ ابن بُرَيدة ، عن أَبيه رفَعه ، قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ولامَنَع قومٌ قـطُّ الزكــاة إلاحبسَ اللهُ عنهــم القطْرَ » .[٣]
وقال الرُّوياني : حدثنا محمد بن اسحاق [حدَّ]ثنا عُبَيد الله بن موسى به ، ولم يقل : قطُّ ، وقال :حُبس،بضم الحاءِ .(هما[٤] لأَبي بكر بن أَبي شيبة).

٨٧٠ ـ وقال أَبو يَعْلى المَوْصِلي : حدثنا زهير [حد]ثنا عُبيد الله به ، وأَتمُّ منه .

* ٨٧١ ـ (ولهأيضاً)[٥]قال البزَّارُ :حدثنا بِشْرْ بن مُعاذ(ح)[٦]وأَبو يعلى ،

---

(١) صححت الكلمة ثم وجدتها كذلك في ابن أبي شيبة ، وهي في الأصلين : « يموت » راجع ابن أبي شيبة (٤/٣٧) ومعنى تمون : تقوم بكفايته .
(٢) هــذا مرســل .
(٣) في المسندة : « هذا إسناد حسن » وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٣/٦٦) . قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .
(٤) كذا في الأصل ، وقوله « هما » خطأ بل الأول لاسحاق ، والثاني لأبي بكر .
(٥) كذا في الأصل . وهي زيادة لا حاجة إليها بل لا محل لها ، وهي خطأ محض .
(٦) حرف الحاء رمز لتحويل الإسناد والبداية بإسناد آخر يلتقي غالباً مع الأول .

والحسن بن سفيان جميعاً ، حدثنا أُمية بن بسطام ، قالا : [حد]ثنا يزيد بن زريع ، [حد]ثنا سعيد عن قتادة ، عن سالم بن أَبي الجَعْد ، عن مَعْدان بن أَبي طلحة ، عن ثَوبانَ رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ترك بعده كنزاً مُثِّلَ له شجاعٌ أَقرع[1] يوم القيامة ، له زبيبتانِ[2] (يتبعه ويقول : من أَنت؟ فيقول : أَنا كَنْزُكَ الذي خلَّفتَ بعدَكَ ، فلايزال يتبعه حتى يُلقمه يده ، فيقضمها ، ثم يتبعه سائر جسده » . قال البَزَّار : لا نعلم له طريقاً (يعني إلى ثَوبانَ) إلا هذا.[3]

(باب) الحث على الصدقة وفضلها

٨٧٢ – عمر بن الخطاب قال : ذُكر لي أَنَّ الأَعمالَ تُباهي ، فتقول الصدقة : أَنا أَفضلكم . قال ، وقال عمر : ما مِن امرئ مسلم يتصدَّقُ بزوجين من ماله إلا ابتدرتْه حَجَبةُ الجنة.[4]

٨٧٣ – عوف بن مالك ، أَن أَبا ذرٍ جلس إلى رسول الله صلى الله عايه وسلم ... فذكر الحديث مثل حديث قبله ، فيه : قلتُ : يارسول الله ! فما الصدقة ؟

---

(١) الشجاع : ضرب من الحيات . والأقرع من الحيات : الساقط شعر رأسه لكثرة سمه .

(٢) الزبيبتـــان : نقطتان سوداوان فوق عيني الحيــة .

(٣) قال الهيثمي : رواه البزار وقال : إسناده حسن . قلت : رجاله ثقــات (٣ / ٦٤) . ولم يحكم عليه البوصيري بل قال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

(٤) أخرج أوله ابن خزيمة والحاكم ، كما في أبواب الزكـــاة من الترغيب والترهيب للمنذري . وذكره في الكنز تاما ، وقال البوصيري : رواه إسحاق وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرطها ، كذا قال .

قال : «أَضعافٌ مضاعفةٌ وعند الله مزيد» ، قال : يارسول الله ! فأَيها أفضل؟ قال : جهدُ مُقِلٍّ ، أو سِرٌّ إلى فقير » .=(١)

٨٧٤ – كثير بن عبدالله بن عَمرو بن عوف ، عن جده رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن صدقة المرءِ المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوءِ ، ويُذهبُ الله بها الكِبْرَ والفخر» .(٢) (هي لإِسحاق) .

٨٧٥ – أنس بن مالك رفَعه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول : «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها(٣) في العمر ، ويدفع ميتة السوءِ ، ويدفع الله بها(٣) المكروهَ والمحذورَ» .(٤) (لأَبي يعلى) .

٨٧٦ – أَبو الدرداء رفَعه ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أَنفق زوجين من مالــه في سبيل الله ، دَعتْه خزنةُ الجنة مــن أَي أَبوابها شاءَ» . (لأَحمد بن منيع) .

* ٨٧٧ – قيس بن عاصم رفَعه ، قال : أَتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوت منه سمعتُه يقول : «هذا سيِّد أَهلِ الوَبَر» فسلَّمتُ ثم جلستُ فقلتُ : يارسول الله ! ماالمال الذي لايكون عــليَّ فيه تَبِعةٌ(٥) من ضيف

---

(١) رواه أحمد في حديث طويل والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، وفي الآخر أبو عمرو الدمشقي وهو متروك . قاله الهيثمي (٢/١١٣ و ١١٤) . وقال البوصيري : رواه إسحاق. وتقدم بطرقه في كتاب العلم .

(٢) رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف قاله الهيثمي (٣/١١٠) . وضعفه البوصيري أيضاً ، ثم قال : وقد حسنها الترمذي وصححها هو وابن خزيمة .

(٣) كذا في الأصلين . والأظهر « بهما » لكن في الإتحاف أيضاً : « بها » .

(٤) ضعف إسناده البوصيري لضعف يزيد الرقاشي ، قال : ورواه الترمذي مختصراً وحسنه وابن حبــان في صحيحــه .

(٥) التبعة : ما يترتب على الفعل من الخير أو الشر إلا أن استعماله في الشر أكثر .

ضافني ، أو عِيالٍ إن كثُروا؟ فقال : « نِعْمَ المالُ الأربعون من الإِبِلِ ، والأكثر ستون ، وويلٌ لأَصحاب المائتين إلا من أعطى في رِسلها ونجدتها ،[1] وأفقرَ ظهرها ، وأطرق فحلها ، ومنح غزيرتها ، ونحر سمينها[2] ، وأطعم القانعَ والمعترَّ »[3] . قال ؛ قلت : يا رسول الله ! ما أكرمَ هذه الأخلاقَ ! وأجزع[4] انه لايحل بالوادي الذي أنا فيه من كثرة إبلي. قال : «فكيف تصنع في المنيحة؟ قال ، قلت : إني لأمنح في كل عام مائة ، قال : «فكيف تصنع بالعارية؟ » قال : تغدو الإبل ويغدو الناس ، فمن[5] أخذ برأس بعير ذهب به ، قال : «فكيف تصنع بالفقار؟ »[6] قال : اني لأُفقر البكر الضرع ، والناب المدبرة ،[7] قال : «فمالُك أَحب اليك أو مال مولاك؟ »قلت : بل مالى ، قال : «فإنما لك من مالك ماأكلت فأفنيتَ ، أو لبست فأبليتَ ، أو أعطيتَ فأمضيتَ ، ومابقي فلمولاك » .قلت لمولاي؟

---

(١) كذا في الزوائد ، والمراد بالرسل (بالكسر) : الرخاء والخصب ، وبالنجدة : الشدة والجدب أو المراد ما يهون عليه عطاؤه وما يشق عليه ، كــذا في النهاية (٢ / ٨٥) وفي الأصلين : « وعرهـا » .

(٢) كذا في مسند الحارث وهو الصواب . وفي الأصلين : « واصدق محلهـا ونحر عوهـا » وفي الإتحاف : « أصدق فحلهـا » .

(٣) القانع : السائل المتذلل ، والمعتر : المتعرض للمعروف من غير أن يسأل أو الفقير .

(٤) في الزوائد : « وأحسبها يا نبي الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكثرة إبـلي » وفي مسند الحارث : « وأحسنها ، أما أنه لا يحل بالوادي الذي أنا أحد له مثل كثرة ابلي » وهو الأوضح الأصح عندي « واجزع » أراه محرفاً ، وفي الإتحاف كما في مسند الحارث.

(٥) في الزوائد : فمن شاء أخذ .

(٦) كذا في الأصلين وفي الزوائد: الأفقار ، وفي الإتحاف « بأفقارها » .

(٧) صححت الفقرة من النهاية. وفي الأصلين « لا فقر النكر الصرع والبان المرير » وفي الزوائد: « لا أفقر البكر الضرع ولا الناب المدبرة» والمراد بها الجمل الضعيف والناقة الهرمة.

قال : نعم ، قلت : أما والله إن بقيت لأدعنَّ غاليها قليلاً ،[1] قال الحسن : ففعل ، رحمه الله ![2] (لأبي يعلى) .

(باب) فضل الصدقة

٨٧٨ – سعد : يارسول الله ! مُرني بصدقة ، فقال : «اسقِ» (يعني الماء). قال الحسن : فنصب سقايتين كنت أسعي[3] بينهما وأنا غلام .[4]

٨٧٩ – أبو بَرْزَةَ رفَعه ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فقال يوماً : «خيرُكُنَّ أطولكن يدين» ، فقامت كل واحدةٍ منهن تضع يدها على الجدار ، فقال : «لست أعني هذا ، ولكن أعني أصنعكن يدين» . (لأبي بكر).[5]

* ٨٨٠ – [أم كلثوم بنت][6] عقبة بن أبي مُعَيْط رفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» .[7] (للحُميدي) .[8]

---

(١) في الإتحاف : « يمدتها » .
(٢) أخرجه الطبراني وفيه زياد الجصاص وفيه كلام وقد وثق ، قاله الهيثمي (٣ / ٨) ، قلت : هو في إسناد أبي يعلى أيضاً ، وأخرجه الحارث باسناد ليس فيه زياد (١ / ٢٣٣ المخطوط). وقال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات . وكذا أبو يعلى ، ولفظه اللفظ الذي ذكره ابن حجر هنا .
(٣) هو الصواب عندي ففي سنن سعيد « فربما سعيت » وفي الأصلين أسقى (بالقاف) .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/٣/١٠٦) .
(٥) لم يحكم البوصيري عليه بشيء، بل قال : له شاهد من حديث عائشة. والمراد : أصنعكن للمعروف
(٦) أهمله المجرد وهماً .
(٧) الكاشح : العدو ، كما في الإتحاف .
(٨) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي (٣/١١٦) وقال البوصيري : رواه الحميدي وفي سنده راو لم يسم ، ورواه الطبراني بسند الصحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

* ٨٨١ـ حُذيفة رفَعه ، كنت مُسْنِدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلى صدري ، فقال : «مَنْ تَصدَّق بصدقةٍ ابتغاءَ وجهِ الله ختم له بها دخل الجنة » . (لأبي بكر) .[1]

٨٨٢ـ أبو هُريرةَ وابنُ عباسٍ رفعاه قالا : خَطَبنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث.. وفيه« ومن تصدق بصدقة أعطاه الله بقدْر كل ذَرةٍ منها مثلَ جبل أُحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بها إلى المسلمين كان [له] بكل واحد منهم مثلُ ذلك الأَجر كاملاً ، وما عند الله خيرٌ وأَبقى للذين اتقوا وأَحسنوا » . (للحارث) . حديث موضوع .

* ٨٨٣ـ أبوهُريرة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما مِنْ مُسلم أنفقَ زوجين في سبيل الله إلا والملائكة معهم الرياحين يَختلِجونَه على أبواب الجنة : ياعبد الله ! يا فُلُ ! هلم هذا خير » . [لمسدَّد][2]

* ٨٨٤ـ أبو هُريرة رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده جالس ـ : ما مِنْ مُسلم ينفق نفقةً في سبيل الله إلا جاءَتْ الملائكةُ يوم القِيامة معهم الريحان على أبواب الجنة : يا عبد الله ! يا فُلُ ! هلُمَّ هذا خير ، فقال أبو بكر : يارسول الله إن هذا الرجل ما على مالِهِ[3] مِن

---

(١) رواه أحمد كما في المنذري : زاد البوصيري : وأبو بكر بن أبي شيبة ، بسند صحيح ، ورواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهوضعيف بلفظ آخر .

(٢) في الأصل هنا تحريفات رددناها إلى صوابها معتمداً على المسندة وصححنا تحريفات المسندة اعتماداً على حفظنا ، ثم فتشنا عن الحديث فوجدنا مسلماً قد أخرجه من وجهين آخرين ، وبينه وبين ما هنا شيء من الاختلاف في اللفظ ، فراجعه (١ / ٣٢٠ من الزكاة).

(٣) في الإصلين : حاله .

تَوَيٌ؟ [1] فقـال النبيُّ صلى الله عليـه وسلم: « إني لأرجو أن تكـون منهم ».[2] (لابن أبي عُمر).

* ٨٨٤ـعبدَ الله بن مسعود رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صباح إلا ومنادٍ يُنادي من السماء : اللَّهم أعطِ كلَّ منفق خَلَفاً ، وكلَّ ممسكٍ تَلَفاً ، ياباغي الخير أقبل ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِر». (لأبي يعلى).[3]

* ٨٨٥ـ [طاووس عن] ابن عباس قال : كنتُ أظنه [رفعه] ، قال : «في ابن آدم ثلاثمائة وستون سُلامى[4] أو عَظْمٌ أو مَفصِل ، على كل واحد منها في كل يوم صدقة» ، قال : «كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة ، وعونُ الرجل أخاه على الشيء صدقة والشربة الماء يسقيها صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة». (لمسدَّد).[5]

ـ [أبو الأَحْوَصْ عن سماك عن عكرمة عن] ابن عباس نحوه.=

* ٨٨٦ـ [الوليد بن أبي ثور عن] سماك [به] ، لكن قال : «يصبح على كل مِيسم[6] من الإنسان صلاة ، وإن كل خُطوة يخطوها أحـدكم إلى الصلاة صلاة ، وإنَّ حمله عن الضعيف صلاة».[7] (هما لأبي يَعْلى).

---

(١) في الأصل « ثواب » وفي المسندة : « سوا » والتوى : الضياع والهلاك .
(٢) أصل الحديث أخرجه البخاري من وجه آخر ، انظر الفتح (٦/٣١ و ٣/ فضل الصيام).
(٣) لعله فات الهيثمي لأنه لم يذكره في باب (اللهم اعط منفقا خلفا) والحديث أخرج طرفه الأول الشيخان من حديث أبي هريرة وأخرج الحاكم طرفيه مع زيادة من حديث أبي سعيد .
(٤) كل عظم مجوف من صغار العظام مثل عظام الأصابع .
(٥) قال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه .
(٦) كذا في الكنز وفي الزوائد : « مسلم » والميسم : كل عضو موسوم بصنع الله ، كذا في النهاية .
(٧) أخرجه الهيثمي في الزوائد وعزاه إلى البزار والطبراني أيضاً ، وزاد فيه : « أمر بالمعروف صلاة ونهي عن المنكر صلاة » . وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣/١٠٤) وانظر الكنز (٣/٢٨٠ و ٢٨١) .

* ٨٨٧ـ أنس بن مالك رفَعه ، قال : أتى رجلٌ من بني تميم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله! إني ذو مالٍ كثيرٍ وذو أهل وحاضرةٍ ،[1] فأخبرني كيفَ أُنفقُ وكيف أصنعُ ؟ قال : «تخرجُ الزكاة من مالك ، فإنها طُهرة تُطَهرك ، وتَصِلُ أقرباءك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين (وآت ذَا القُربي حقَّه...)» الآية .[2]=

* ٨٨٨ـ عائشة رفعته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : «ياعائشةُ أنفقي ولا توكي فيُوكَى عليك». (هُما للحارث).[3]

٨٨٩ـ ابنُ عبَّاسٍ رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اتَّقوا النار[4] ولو بشِقِّ تمرة».[5]

٨٩٠ـ أبو بكر الصدِّيق رفَعَه ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر : «اتَّقوا النارَ ولو بشقٍّ تمرة ، فإنها تقيم العِوَج ، وتدفع مِيتةَ السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان». (لأبي يَعْلى).[6]

---

(١) الحاضرة : القرى والأرياف .

(٢) رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، كذا في الزوائد (٣/٦٣) . وسكت عليه البوصيري .

(٣) روى أحمد عن عائشة : «يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك» . ورجاله ثقات ، قال الهيثمي (٣/١٢٢) . وقال البوصيري : لحديث الحارث شاهد من حديث أسماء .

(٤) كذا في الإتحاف . وفي الأصل : «اتقوا الله» .

(٥) رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام وقد وثق ، كذا في الزوائد (٣/١٠٦) ولم يحكم البوصيري على إسناده بشيء .

(٦) والبزار ، وفيه محمد بن اسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جداً ، قاله الهيثمي (٣/١٠٥) وضعفه الدارقطني أيضاً كما في الكنز (٣/٢٦٥) وسكت عليه البوصيري .

* ٨٩١ـ عائشة قالت : لَأَنْ أتصدَّق بخاتمي هذا على مسكين أحبُّ إليّ من ألف بدَنَة[١] أهديها إلى البيت .[٢] (لمسدَّد).

٨٩٢ـ المقدادُ بن الأسود رفعه، قال، قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : شيءٌ سمعتُه منكَ شككتُ فيه، قال : «إذا شك أحدُكم في الأمر فليسألني عنه»، قال : قولك في أزواجك : «إني لأرجو لهن من بعدي[٣] الصِديقين»، قال : «من تعنون بالصِدِّيقين»؟ قال، قلنا : أولادنا الذين يَهْلِكون صغاراً، قال : «لا، ولكن الصِدِّيقينَ هم المتصدِّقون». (لأبي بكر بن أبي شيبة).[٤]

٨٩٣ـ حُذيفة رفَعه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا إنه سيأتي عليكم زمان .....[٥] يَعَضُّ الموسر على ما في يده حذار الإنفاق والله يقول : (وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفُه وهو خير الرازقين)». (لأبي يعلى).

(باب) وصول الصدقة إلى الميت

٨٩٤ـ خولَةُ بنتُ قَهْد[٦]ـ وكانت تحت حمزة بن عبد المطلبـ رفَعته، قالت، قلت : يارسول الله إنّا كنا على ما علمت وإنا قد صاهرنا

---

(١) في الإتحاف «درهم» والأظهر ما في الأصل.

(٢) رواه الطبراني وفيه أبو العنبس وفيه كلام، قاله الهيثمي. وفي الزوائد : «ألف درهم» مكان «ألف بدنة» (٣/ ١١٣). وقال البوصيري : رجاله ثقات.

(٣) في الأصلين كأنه «من سعدى» وهو عندي «من بعدي» لحديث «لن يحنو عليكن بعدي إلا الصالحون» رواه ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ١٣٧) ثم وجدت في الإتحاف «من بعدي».

(٤) قال البوصيري : بسند فيه قريبة بنت عبد الله بن وهب لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) هنا في الأصلين بياض يسير والمعنى يتم بدون إضافة كلمة.

(٦) بالقاف، وهي خولة بنت قيس بن فهد.

أليكم فجعل الله لنا في مصاهرتكم خيراً ، وإن أمي هلكت فهل تنفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال : «لو تصدقت عنها بكراع لنفعها » . (لإسحاق) مقطوع .(١)

(باب) الحث على المعروف واعانة الملهوف واغاثته

٨٩٥ ــ ابنُ عُمر رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل معروف يضعه أحدكم إلى غني أو فقيرفهو صدقة » .(لأحمد بن منيع).(٢)

٨٩٦ ــ ابن عُمر رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَصحابه : أَيُّ الناس خير ؟ قالوا : يارسول الله ! رجلٌ يُعطي مالَه ونفسَه ، قال : «نِعم الرجلُ هذا ، وليس به ، ولكن أفضل الناس رجل يعطي جُهده » . (لأبي داود الطَّيَالِسي) .(٣)

٨٩٧ ــ أَنس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الخلق كلُّهم عيال اللهِ ، فأَحسنهم إلى الله أَنفعُهم لعياله » . (للحارث) .(٤)

ــ قال أَبو يَعْلى : حدثنا أَبو الربيع الزَّهْراني ، وأَبو ياسر قالا : [حدّ]ثنا يوسف به . قلت : تفرد به يوسف ، وهو ضعيفٌ جدّاً .(٥)

٨٩٨ ــ أَنس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من

---

(١) لفظ المسندة منقطع بين حفص وخولة .

(٢) ضعفه البوصيري لضعف طلحة بن عمرو .

(٣) في إسناده أبو عتبة ، وهو عندي اسماعيل بن عياش رواه عن مدني ، وروايته عن غير أهل الشام ليس بذاك . وسكت عليه البوصيري .

(٤) مسند الحارث (٢/٦١ المخطوط) .

(٥) ضعفه البوصيري أيضاً لضعف يوسف بن عطية .

مشى[1] إلى حاجة أخيه المسلم ليُكتبن له بكل خطوة يخطوها حسنة[2] إلى أن يرجع من حيث فارقه ، فإن قضيتْ حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وإن هلك دخل الجنة بغير حساب » بضعف جداً .[3]=

٨٩٩ـ أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعان أخاه في حاجة وألطفه[4] كان حقاً على الله أن يُخدمه من خُدّام[5] الجنة ».=

٩٠٠ـ أنس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ألطف مؤمناً ، أو خوله[6] في شيءٍ من حوائجه صغُر ذاك أو كبر...» فذكر مثله . فيه ضعف[7] .=

٩٠١ـ أنس رفعه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعان[8] ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعينَ حسنةً ، واحدة منهن يصلح الله بها له أمر دنياه وآخرته ، واثنين وسبعين في الدرجات ».[9]=

---

(١) كذا في الإتحاف. وفي الأصل « مضى ».

(٢) في الإتحاف « بكل خطوة سبعين حسنة ، ومحا عنه سبعين سيئة » .

(٣) في المسندة : « عبد الرحيم بن زيد العمى ضعيف جداً » وسكت عليه البوصيري .

(٤) ألطفه بكذا : بره .

(٥) في المسندة والإتحاف : من خدم الجنة ، وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وكذا فيما بعده وهو ضعيف كما في المسندة .

(٦) في الأصلين من غير نقط ، وكذا في الإتحاف.وخوله: أعطاه ، والمراد صار خولا وخادما له .

(٧) قال البوصيري : مدار إسنادي الطريقين على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

(٨) كذا في الأصلين ولعله « اغاث » ثم وجدت في الإتحاف « أغاث » .

(٩) فيه زياد بن أبي حسان وهو زياد بن ميمون المذكور في إسناد الحديث الذي يليه وهو متروك كما في المسندة وقد قال البوصيري في هذا والذي يليه : مدار إسنادي الطريقين على زياد بن ميمون وهو متروك .

٩٠٢ ـ أنس رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدالُّ على الخير كفاعِلِه ، والله يحبُّ إغاثةَ اللّهفانِ». فيه متروك .=[١]

٩٠٣ ـ ابن عباس رفَعه ، قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن خير الناس ؟ قال « أنفعُهم للناس » .[٢]=

• ٩٠٤ ـ زيدُ بن ثابت[٣] قال : لا يزال الله في حاجةِ العبد مادامَ العبدُ في حاجةِ أخيهِ ، يُحدِّث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (كلهن له) .[٤]

(باب) ذم البخل

• ٩٠٥ ـ عن بعضِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إن لفلانٍ نخلة في حائطي ، فمره فليبعها أو يهبها لى ، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « افعلْ فَلكَ بها نخلة في الجنة » ، فأبى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هذا أبخل الناس » .[٥] (لأبي بكر) .

---

(١) ورواه البزار أيضاً ، قال الهيثمي : فيه زياد النميري (هو ابن ميمون) وثقه ابن حبان وقال يخطىء ، وابن عدي ، وضعفه جماعة (٣/١٣٧) واللهفان : المكروب .

(٢) في إسناده جبارة بن المغلس قال البخاري : حديثه مضطرب ، وفيه عبد الصمد بن الأزرق متروك الحديث لكن له شاهداً من حديث ابن عمر في الزوائد (٨/١٩١) وضعف البوصيري إسناده لضعف سليمان بن أبي سرح .

(٣) هنا في الأصل « رفعه » ولا يصح فحذفته .

(٤) أي لأبي يعلى ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٨/١٩٣) وتابعه البوصيري .

(٥) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي . وفيه : « عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » مكان « أزواج » إلى آخره ، وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات .

(باب) إنجاز الوعد

* ٩٠٦ ـ الحسن عن امرأةٍ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم يتيسر ، فقالت : يارسول الله ! عِدْني . قال : «العِدَة عطيــة » . (ابن أبي عمر) .[١]

(باب) زجر الضيف عن تكليف صاحب البيت .

* ٩٠٧ ـ أبو وائِلٍ قال : ذهبت مع صاحب لى إلى سلمَانَ ، فجاءَ بخبز وملح ، فقال صاحبي : لو كان في ملحنا سعتر[٢] فبعث سلمان بمطهرته ، فجاءَ بسعتر ، فلما أكلنا ، قال صاحبي : الحمد لله الذي قنّعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قَنِعت لم تكن مطهرتي مرهونة .[٣] (لأبي يعلى).

(١) إسناده لا بأس به . قال البوصيري : رواته ثقات .

(٢) نبــات طيب الرائحــة .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة (٨/١٧٩) . قلت : رجال أبي يعلى رجال الطبراني ، وقال البوصيري : رواه أبو يعــلى بسنــد فيــه لين .

كتاب الصيام

(باب) الشهر يكون تسعاً وعشرون[1]

٩٠٨ ـ عثمان بن عفان رفعه ، «الشهر تسع وعشرون » . (لإسحاق).[2]

(باب) الصوم لرؤيته

٩٠٩ ـ الحسن أن عبد الله بن يزيد[3] خطب الناس بالموسم ، فقال : يا أيها الناس ! إنَّا قد شهدنا أَصحاب محمد وسمعنا منهم وحدثونـا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيةِ الهـلال ، وأفطـروا لرؤيته ، فإن خَفِيَ عليكم فأَكملوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً ، وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما ، وأَفطروا لهما ، وانسكوا لهما »[4] .

(باب) الزجر عن تقدم رمضان بيوم أو يومين

٩١٠ ـ ابن عبَّاسٍ رفَعَه ، قال : قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أَلا نتقدم فنزيد يوماً أَو يومين ؟ فغضب صلى الله عليه وسلم . (للحارث)[5]

---

(١) كذا ، ولا يمكن حمله على الحكاية ، فالصواب عربية : تسعاً وعشرين .

(٢) أهمله المجرد أو ناسخ نسختنا وهو ثابت في المسندة وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني وفيه كلام كثير . وقال البوصيري : رواه إسحاق بسند فيه انقطاع .

(٣) هو الخطمي مختلف في صحبته وكان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير ، ووقع في الإتحاف : « عبد الله بن زيد رضي الله عنه » .

(٤) قال البوصيري : رواه الحارث عن داود وهو ضعيف .

(٥) عند أبي داود حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين» . وقـال البوصيري : رواه الحارث عن داود بن المحبر ، وهو كذاب .

(باب) تأخير صلاة المغرب لمراقبة الهلال ليلة الصوم أو الفطر

٩١١ ـ ابن شهابٍ قال : السُّنَّة ليلةَ ينظر إلى هلال رمضانَ للصيام أو الفطر ، يؤذِن لصلاة المغرب لوقتها[١] ثم يؤخر الإقامة حتى يرى الهلال ، أو يؤيَس منه ويبدو بعض النجوم . (للحارث) .[٢]

(باب) لا يتم شهران جميعا

٩١٢ ـ سَمُرة رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يتم شهران ستين يوماً » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) بضعف .[٣]

٩١٣ ـ عليٌّ قال : الشهر[٤] ثلاثون ، والشهر[٤] تسع وعشرون . (لمسدد) .[٥]

٩١٤ ـ عبد الله بن شدَّاد وعِكْرمةَ يُحدثان أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشهرُ[٤] تسع وعشرون » . (للحارث)[٦] .

٩١٥ ـ ابن أبي مُلَيكَة عن رجلٍ من بني تيم[٧] لا نكذبه قال : إني أخبرت عائشةَ أن ابنَ عُمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) كذا في الإتحاف ، وفي الأصل : « يومها » .

(٢) هذا مرسل ، وسكت عليه البوصيري .

(٣) رواه البزار أيضاً قال الهيثمي : اسناده ضعيف (٣/١٤٧) . وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان .

(٤) هذا ما أراه ، وكذا في المسندة في الموضع الأول ، وفي الأصل أشهر (بصيغة الجمع) ثم وجدت في الكنز « الشهر ثلاثون ومن الشهر تسعة وعشرون، مسدد » (٤/٣٢٥) . وفي الإتحاف « الشهر » في موضعين .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد موقوفاً .

(٦) هذا مرسل قال البوصيري : ورجاله ثقات .

(٧) في الإتحاف : « من بني تميم » .

«الشهر تسع وعشرون» ، فأنكرتْ[١] ذلك ، وقالت[٢] : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ليس كذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشهر يكون تسعاً وعشرين» . [لأحمد بن منيع] .[٣]

(باب) علامة كون الهلال لليلة

٩١٦ ـ ابن عُمر رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا غابَ الهلال قبل الشَّفقِ فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» . [لأبي يعلى] .[٤]

(باب) ما يقال عند رؤية الهلال

٩١٧ ـ عَبَّاد بن جعفر المخزومي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : «آمنت بالذي خلقك» . (ثلاثا) .[٥]

(باب) قبول شهادة الأعرابي[٦] في الصوم والفطر

٩١٨ ـ ربعيّ بن حراش أَن أعرابيين[٧] شهدا عند رسول الله صلى

---

(١) في الأصلين : ما نكذب ، والصواب ما أثبت ، وكذا في الإتحاف .

(٢) في الأصلين : « قال » خطأ .

(٣) أهمله المجرد وفي إسناده من لم يسم مع نفي الكذب عنه ، وضعف إسناده البوصيري لجهالة التابعي .

(٤) أهمل المجرد العزو ، وفات الحديث الهيثمي ، وإسناده فيه بقية ، وقد عنعن ، وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وفيه حماد بن الوليد ساقط متهم كما في الكنز (٣٠٣/٤) قلت : ليس هذا الساقط في إسناد أبي يعلى ، وضعفه البوصيري لتدليس بقية بن الوليد .

(٥) هذا مرسل . وسكت عليه البوصيري .

(٦) في الأصلين «الأعدل» والصواب عندي : الأعرابي .

(٧) في الأصلين . « أعرابيان » .

الله عليه وسلم أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى ، فأجاز شهادتهما. (للحارث) .[1]

(باب) فضل الصوم

* ٩١٩ - حذيفة رفعه، قال : كنت مسنداً النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري ، فقال : «من صام يوماً ابتغاءَ وجهِ الله ختم له به دخل الجنة» . (لأبي بكر) .[2]

* ٩٢٠ - عَمرو بن عبَسَة رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام في سبيل الله يوماً بوعد من النار مَسِيرة مائة عام » . (لعبد بن حميد) .[3]

* ٩٢١ - أبو الدرداء رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل جعل الله تعالى بينه وبين النار خندقاً ، عرضه كما بين السماء والأرض »[4] .=

٩٢٢ - [سعيد بن زيد بن][5] عَمرو بن نُفيل رفعه ، سمعت رسول الله صلى

---

(١) عزاه المجرد لمسدد سهواً وفي المسندة هذا مرسل صحيح الإسناد وتابعه البوصيري ، قلت : إن أبا داود أخرجه من طريق أبي عوانة عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه مرفوعاً ، وأخرجه أحمد مرفوعاً متصلا .

(٢) هو طرف من حديثه الذي تقدم في فضل الصدقة رقم (٨٨١) أخرجه أحمد ورجاله موثقون قاله الهيثمي (٢ / ٣٢٤) .

(٣) قال المنذري : أخرجه الطبراني باسناد لا بأس به (ص ١٧١) قال البوصيري : رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات ، والطبراني في الكبير والأوسط باسناد حسن .

(٤) رواه الحارث عن داود بن المحبر ، وهو ضعيف ، ورواه الطبراني باسناد حسن ، قاله المنذري (ص ١٧٠) ونقله البوصيري من غير عزو .

(٥) أهمله المجرد وهماً منه .

الله عليه وسلم وأقبل على أسامة بن زيد فقال: «يا أُسامة! عليك بطريق الجنة، وإياك أن تُختَلَج دونها»، فقال: يا رسول الله وما أسرعُ ما يقطع به الطريق؟ قال: «الظمأُ في الهواجر، وحبس النفس عن لذة النساء، يا أُسامة! وعليك بالصوم، فإنه يُقرِّب إلى الله عز وجل، إنه ليس شيء احب إلى الله من ريح فم الصائم، تَرَكَ الطعامَ والشرابَ لله، فإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع، وكبدك ظمآن فافعل، فإنك تدرك بذلك شرفَ المنزل في الآخِرة، وتَحلُّ مع النبيين فيُفرح بقدوم روحك عليهم ويصلى عليك الخيار...»[1]. فذكر الحديث، وفيه: «واعلم يا أُسامة! أن أقرب الناس من الله يوم القيامة لمَن طال حزنه وعطشه وجوعُه في الدنيا». (هما للحارث).[2] وسيأتي بتمامه في كتاب الزهد.

٩٢٣ ــ أبو هريرة رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلاً صام يوماً تطوُّعاً ثم أُعطيَ ملءَ الأرض ذهباً لم يستوفِ ثواباً[3] دون [يوم][4] الحساب»[5].=

٩٢٤ ــ سَلَمة بنِ قيصرَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هَرِماً».[6] =

---

(١) في الإتحاف: «الجبار».
(٢) رواه الحارث عن بشر بن أبي بشر البصري ولم أجد حديثه في نسختي ولا ذكره فيما عندي وفي إسناده عدة مجاهيل وسكت عليه البوصيري.
(٣) في الإتحاف: «ثوابه».
(٤) استدركته من عند المنذري.
(٥) رواه الطبراني أيضاً ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم، قاله المنذري (١٧٠). وقال البوصيري: رواه أبو يعلى وفيه ليث وهو ضعيف.
(٦) رواه البيهقي والطبراني وسماه بسلامة ورواه أحمد من حديث أبي هريرة، قاله المنذري (ص ١٧٠). قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعيف زبان بن فائد والراوي عنه.

٩٢٥ ـ سَهْلُ بن معاذ عن أبيه رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً في سبيل الله متطوِّعاً في غير رمضان ، بُعِّد من النار مائة عام بسير المضمَّر الجواد »[1] .=

٩٢٦ ـ أبو الدرداء رفعه ، قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء باب ، وباب العبادة الصيام »[2] . (هن لأبي يعلى) .

(باب) فضل شهر رمضان

٩٢٧ ـ سلمانُ الفارسي رفَعه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخِرِ يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس إنه قـد أظلَّكم شهرٌ مباركٌ ، فيه ليلةٌ خير من ألفِ شهر ، فرض الله صيامَه ، وجعل قيام ليله تطوُّعاً ، فمن تطوَّعَ فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدَّى فيه فريضة ، كان كمن أدى سبعين فريضة ، فهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المُواساة ،وهو شهر يُزاد فيه رزق المؤمن ، من فطَّر فيه صائماً ، كان له عَتقُ رقبة ، ومغفرة لذنوبه » قيل : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ؟ قال : « يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائماً على مَذْقَة[3] لبن ، أو تمرة ، أو شربة ماء ، ومن أشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وسقاهالله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ، وكان له مثل أجره من غير أن يُنْقَص من أجره

(١) ذكره المنذري أيضاً وقال البوصيري : في سنده زبان بن فائد ، والمضمر : من ضمر الفرس وأضمره جعله وصيره ضامراً ، أي هضيم البطن .
(٢) في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث ، وكذا في الإتحاف أيضاً .
(٣) أي اللبن الممزوج بالماء .

شيء ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عِتْقٌ من النار ، ومن خَفَّفَ فيه عن مملوكه أعتقه الله من النار » .[1](للحارث) .

٩٢٨ ـ أنس بن مالك رفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا شهر رمضان قد جاءَ تُفتح فيه أبواب السماء ، وتُغلق فيه أبواب النار ، وتُغلُّ فيه الشياطين ، مَن أدركه رمضان ولم يُغفر له فيه فمتى يغفر له ؟ » . بضعف .[2]=

٩٢٩ ـ أنس رفعه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – حين حَضَرَ رمضانُ ـ : « سبحان الله ! ماذا يستقبل المرء[3] ؟ » (ثلاثاً) فقال عُمر يا رسول الله ! وحي نزل ؟ قال : لا ، قال فعَدُوٌّ حضر؟ قال : لا ، قال : فماذا ؟ قال : « إنَّ الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل القبلة » فنظر إلى إنسان قاعد بين يديه يحرك رأسه وهو يقول : بخٍ بَخٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كأنه ضاق صدرك » ، قال : لا ولكن ذكرت المنافقين ، قال : « إن المنافق هو الكافر ، وليس للكافر من ذاك شيء » . أخرجه ابن خُزيمة وقال : إن صح الخبر ! فإني لا أعرف خَلَفاً ولا عمرو بن حمزة القيسي بعدالة ولا جَرْح . (هما لأبي يعلى)[4] .

ـ حديث أبي ذر في أحاديث الانبياء .

٩٣٠ ـ ابنُ مسعود رفعه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي في شعب الإيمان ، وقال البوصيري : رواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه ، ثم قال : إن صح الخبر ! .
(٢) لكن له شواهد وضعف البوصيري إسناده لضعف يزيد بن أبان ، وتدليس محمد بن إسحاق .
(٣) في الإتحاف « ماذا تستقبلون وما يستقبل المرء »
(٤) وأخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٤/٣٢٥) والبيهقي في شعب الإيمان كما في الكنز (٤/٣٠٠) وسكت عليه البوصيري .

يقول « وقد أهل شهر رمضان : لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنةُ كلُّها رمضان» ، فقال رجل من خزاعة : حدثنا به ، قال : « إن الجنة لتُزَيَّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبَّت ريح من تحت العرش فصفقت ورق[1] الجنة ، فتنظر الحور العين إلى ذلك ، فيقلن : يا ربِّ اجعلْ لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً ، تقرُّ أعيننا بهم ، وتقرُّ أعينهم بنا ، فما من عبد يصوم رمضانَ إلا زُوِّج زوجةً من الحور العين في خيمة من درّة مجوَّفة مما نعَتَ الله (حور مقصورات في الخيام) ، على كل امرأة منهن سبعون حُلَّة ، ليس فيها حلة على لون الأُخرى ، ويعطى سبعين لوناً من الطِّيب ، ليس منها لون على ريح الآخر ، لكل امرأةٍ منهن سبعونَ سريراً من ياقوتة حمراء مُوشَّحة بالدّر ، على كل سرير سبعون فِراشاً بطائنها من إستبرقٍ ، وفوقَ السبعين فِراشاً سبعونَ أريكة ، لكل امرأةٍ ألف[2] وصِيفةٍ لحاجاتها ، وألف وَصَيفٍ ، مع كل وصيفٍ صحفة من ذهب ، فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها ما لا يجد لأولها ، ويُعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتةٍ حمراء عليه سِواران من ذهب موشَّح بياقوتٍ أحمر ، هذا بكل يوم من رمضان سوى ما عمل من الحسنات » . (لأبي يعلى)[3] . قلتُ : تفرَّد

(١) كذا في الإتحاف ، وفي الأصل : « ورقة » .

(٢) في الكنز : سبعون ألف وصيفة وسبعون ألف وصيف. وفي الإتحاف «ألف وصيف لحاجاتها وسبع ألف وصيف » وهو كما ترى .

(٣) ورواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب ، كذا في الكنز (٤/٣٠٠) . وقد رواه الطبراني مختصراً جداً من حديث ابن عمر ، وطرفاً منه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ، كما في الكنز (٤/٢٩٩) .

به جرير بن أيوب ، وهو ضعيف جداً .[1] وقد أخرجَه ابنُ خُزيمة في صحيحه وقال : إنْ صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أيوب ! وكأنه تساهل فيه لكونه من الرغائب . وابن مسعود ليس هو الهذلي المشهور ، وإنما هو آخَر غِفاري .[2]

٩٣١ — أبو هُريرة وابن عباس رفعاه ، قالا : خَطَبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . وفيه : « ومن صام رمضان فكفَّ عن الغِيبة والنميمة والكذب والخوض في الباطل ، وأَمْسَك لسانه إلا عن ذكر الله ، وكَفَّ سمعه وبصره وجميعَ جوارحه عن محارم الله وعن أذى المسلمين ، كان له من القربى عند الله أن يمس ركبته ركبة ابراهيم الخليل » . (للحارث) . هذا حديث موضوع .

٩٣٢ — أبو هُريرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطيتْ أمتي خمسَ خِصالٍ في رمضان لم يُعْطَها أُمة قبلهم ، خلوُفُ فم الصائم عند الله أطيبُ من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزيِّن الله كُلَّ يومٍ جنته ، ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون ان يُلقوا[3] عنهم المؤنة والأذى ، ويصيروا اليكِ ، ويُصفَّد فيه مَرَدَةُ الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة ،

---

(١) وقال البوصيري : فيه جرير بن أيوب البجلي .

(٢) وعد الحافظ بذكره في الكنى والمبهمات ، وهذان الكتابان لم أجدهما في المطبوعة من الإصابة .

(٣) كذا في المنذري والإتحاف . وفي الأصلين « يكفوا » وفي حديث جابر رواه البيهقي بإسناد مقارب وأصلح من إسناد أبي هريرة : يستريحوا من تعب الدنيا . (المنذري ١٧٢) .

قيل : يا رسول الله أهي ليلة القدر ؟ قال: «لا ، ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله» . (لأحمد منيع) بضعف[1] .

(باب) اشتراط النية للصائم من الليل في الفرض دون التطوع

٩٣٢ – هلال أنه سمع ميمونة بنتَ سعدٍ رفعته ، تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أجمع[2] الصوم من الليل فليصمْ ، ومن أصبَح ولم يُجمِعه فلا يصم » . (للحارث) .[3]

٩٣٣ – مجاهد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده ، فيفرض الصوم ، قالت : وربما جاءَ وهو صائم وعندي طُرفة[4] فنقول : يا رسول الله ! لولا أنك صائم لأطعمناك ، فيدعو فيأكل .[5] =

٩٣٤ – أبو سفيان سمعت رجلاً سأل أنَس بن مالكٍ قال : تسحَّرت ثم بدا لي أن أُفطر . قال : أفطِر ، ثم قال: كان أبو طلحة يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فإذا قالوا : لا ، قال : فأنا صائم .[6]=

* ٩٣٥ – أبو قِلابة : حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يأتيهم

---

(١) قال المنذري : رواه أحمد والبزار والبيهقي (ص ١٧٢) وكذا في الإتحاف أيضاً، وزاد: رواه ابن منيع والحارث بسند ضعيف .

(٢) من أجمعت على الأمر : عزمت عليه .

(٣) رواه الحارث عن الواقدي ، ورواه الدارقطني وفيه أيضاً الواقدي ، وقال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

(٤) الجديد المستحسن .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد من طريق ليث بن سليم .

(٦) سكت عليه البوصيري وأخرج عبد الرزاق حديث طلحة من طريق قتادة عن أنس (٢ / ٤٢١) وابن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس (١ / ٥٨٢) .

بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول : فأنا إذاً صائم . (هن لمسدّد) . صحيح موقوف .[1]

(باب) ما يجتنب في الصيام

٩٣٦ ـ أبو هريرة رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعِفُّوا[2] الصيام ، فإن الصيام ليس من الطعام ولا من الشراب ، ولكن الصيام من المعاصي » . (للطيالسي) .[3] .

* ٩٣٧ ـ أبو المتوكل أن أبا هريرة كان إذا صام جلس في المسجد وقال : نُعِفُّ صيامنا= .[4]

* ٩٣٨ ـ عطاء بن السائبِ قال : كان أصحابُنا يقولون : أهون الصيام ترك الطعام والشراب .=[5]

* ٩٣٩ ـ الحسن قال : إذا ذرعه القيء لم يفطر ، وإن تقيّأ أفطر.[6] (هنَّ لمسدد) .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق «(٢/ ٤٢٠ المخطوط) وابن أبي شيبة (١/ ٥٧٢ المخطوط) . وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) كذا في الطيالسي وهو الصواب . وفي الأصلين : « أعطوا » خطأ.

(٣) أخرج ابن حبان نحوه من وجه آخر عن أبي هريرة (موارد الظمآن ٢٢٥) . قال البوصيري : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم وصححه ، ورواه الطيالسي عن طلحة ابن عمرو ، وهو ضعيف .

(٤) رجال إسناده ثقات . وسكت عليه البوصيري.

(٥) إسناده حسن . وسكت عليه البوصيري .

(٦) إسناده جيد .

(باب) من قال لا يفطر الا الطعام والشراب

٩٤٠ – أنس بن مالك قال : مطرتِ السماء بَرَداً ، فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان : ناولني يا أنس من ذاك البَرَدِ ، فناولته فجعل يأكل وهو صائم ، فقلت : ألست صائماً ؟ قال : بلى ! إن ذا ليس بطعام ولا شراب ، وإنما هو بركة من السماء نطهِّر به بطوننا ، قال أنس : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : « خذ عن عملك ». بضعف[١].

– وقال : حدثنا عبد الوارثِ بن عبد الصمد بن عبد الوارث [حد]ثنا أبي به)[٢].

– ورواه البزار : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا [عبد الصمد فذكره. وأخرجه البزار عن هلال بن يحيى عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس قال : رأيت ابا طلحة ... فذكره موقوفا][٣]. (هن لأبي يعلى) .[٤]

(باب) السنة في الفطر على التمر أو الرطب أو مالم يمسه نار

٩٤١ – أنسُ بن مالكٍ رفَعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف لايصلي المغرب إذا كان صائماً حتى نأتيه[٥] برُطَب فيأكل

---

(١) وقال الهيثمي : فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . قال : ورواه البزار موقوفاً وزاد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال : انه يقطع الظمأ (١٧٢/٣) . وضعفه البوصيري لضعف علي بن زيد ، وقال : شيخ البزار ضعيف .

(٢) رواه أبو يعلى أولا عن الحسن بن أبي الربيع ، ثم رواه عن عبد الوارث ، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) في الأصل مطموس واستدركته في المسندة .

(٤) محله اللائق به قبل قوله « رواه البزار » . والصواب « هما » لا « هن » .

(٥) كذا في الزوائد ، وما في الأصلين غير واضح لكنه يحتمل ما في الزوائد ، وأيضاً في الزوائد : « برطب وماء » وبتمر وماء .

ويشرب ، ثم يقوم فيصلي ، وإذا كان الشتاء نأتيه بتمر فيأكل ويشرب ، ثم يقوم فيصلي . فيه انقطاع [1] . (للحارث)

٩٤٢ ـ أنس رفعه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار . (لأبي يعلى)[2] .

٩٤٣ ـ جابر بن عبدالله رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرُطَب لم يفطر إلا على الرطب ، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر .(لعبد بن حميد).[3]

(باب منه) وفيه السنة في تعجيل الفطرِ والنهى عن الوصال

٩٤٤ ـ عَمرةُ سمعت عائشة تقول :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الوصال ، ويأمر بتعجيل الإفطار ، وتأخير السحور.=[4]

٩٤٥ ـ أم حكيم بنت وَدَاع رفَعتـه ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « عجِّلوا الإفطار وأَخِّروا السحور » .[5] (هما لأبي يعلى) .

٩٤٦ ـ جابر رفَعه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصال في الصوم »[6] .=

---

(١) بين ابن جريج وأنس ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (٣/١٥٦)قال البوصيري : فيه انقطاع .

(٢) قال الهيثمي : فيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف (٣/١٥٤) وقال العقيلي : لا يتابع عليه كذا في لسان الميزان (٤/٧٨) وقال البوصيري : رواته ثقات .

(٣) في إسناده بعض أهل جابر غير مسمى ، وضعفه البوصيري لجهالة بعض رواته .

(٤) قال الهيثمي : فيه الطيب بن سليمان وهو ضعيف (٣/١٥٤) . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى باسناد حسن .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني من طريق حبابة بنت عجلان ، عن أمها عن صفية بنت جرير ، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجة ولم يجرحهن أحد ولم يوثقهن (٣/١٥٥) ولم يعزه لأبي يعلى ، وعزاه البوصيري لأبي يعلى وقال : في سنده مجهولات .

(٦) في إسناده حرام بن عثمان وهو الذي قال فيه الشافعي : الرواية عن حرام حرام . وقد أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٨) وذكره البوصيري في الطلاق قبل النكاح .

ـ أبو عَتيقٍ عن جابرٍ به. (هما للطَّيالِسيّ) .

* ٩٤٧ ـ جابر بن عبدالله رفَعه ، يقول : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يواصل.[١] (للحارث) .

(باب) الرخصة في قضاء رمضان على التّراخي

* ٩٤٨ ـ الأَسودُ بنقيسٍ عن أبيه ، أنّ رجلاً سأَلعُمر بنالخطاب عن قضاءِ رمضانَ في عشر ذي الحِجة ، فما أَدري ماكان المراجعة فيمابينهما ، فأَمره بقضاءِ رمضان في عشر ذي الحجة ، قال : ولاتقول إن أَباك سمع ذاك من عمر.[٢]

٩٤٩ ـ يحيى عن شُعبة[٣] عن رجلٍ من وَلَدِ رافع بن خَديج ، عن جدته أن رافع ابن خَديج أمرها أَن تقضيَ رمضان مفرَّقاً[٤] . (هما لمسـدَّد) .

* ٩٥٠ ـ عبدالمجيد بن رافع ،[٥] عن جَدَّته ، ان رافع بن خَديج كان يقول : أَحصوا[٦] العِدَّة وصُمْ كيف شئت. (لأَبي بكر بن أبي شيبة).[٧]

(باب) الكحل لا يفطر الصائم

٩٥١ ـ على بن أَبي طالب ،وعن ابن عمر قال : انتظرتُ النبي صلى الله

---

(١) روى الطبراني عن جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل من السحر الى السحر . قال الهيثمي : هو حديث حسن (٣/١٥٨) . لم أجده في النهي عن الوصال من الإتحاف .

(٢) ذكره في الكنز عن مسدد وفيه برمز البيهقي : عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، وهو ضعيف كذا في الكنز (٤/٣٢٨) . قلت : إنما وجدت فيه أثراً لعمر ووجدت المرفوع في الزوائد (٣/١٧٩) وقال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات .

(٣) في الأصل يحيى بن شعيب وهو تحريف وفي المسندة على الصواب .

(٤) في الإتحاف « متفرقاً » وسكت عليـه .

(٥) في الإتحاف : « عبد الحميـد » .

(٦) الأظهر : « أحص » بصفة المفرد ، ولكن في الإتحاف أيضاً « أحصوا » .

(٧) إسناده حسن وسكت عليه البوصيري .

عليه وسلم أن يخرج إلينا في رمضان ، فخرج من بيت أمّ سلَمة وقد كحلته وملأتْ عينَه كُحْلاً. (للحارث)[1].

(باب) الحجامة للصائم

ـ حديث عليٍّ يأتي في باب النهي عن صوم يوم بعينه

(باب) ما يصنع من جامع أو أفطر عامدا

٩٥٢ ـ عطاء وعَمْرو بن شُعيب قالا : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! هلكتُ ،قال : «وما أهلكك »؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : وأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمار عليه تمرٌ فأَمَر له ببعضه فقال : «خُذْ هذا فتصدقْ به »، قال : يارسول الله ! ما بين لابَتَيْها أهل بيت أفقر مِنِّي .قال : فضحك حتى بَدَتْ نواجذُه ، ثم قال : «أطعمْه أهلَك ، ويومٌ مكانَ يوم واستغفر الله ». قال : فلا أدري في حديث أحدهما أو حديثهما : «يوم مكان يوم واستغفر الله».=[2]

٩٥٣ ـ سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) في الباب حديث ابن عمر رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له ، ذكره الحافظ في التلخيص ، ولفظه : « خرج علينا رسول الله وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم » ولم أجد في الإتحاف حديث علي ولا حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وإنما وجدت فيه « عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان» رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمرو بن خالد القرشى » .

(٢) أجمع العلماء على أن من أفطر في رمضان متعمداً من جماع فعليه الكفارة ، واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوماً كفّر ، راجع الترمذي (٤٦/٢) وبه نقول ، والحديث مرسل ، قال البوصيري : رواه مسدد بسند معضل .

إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: «تصدَّقْ لِما صنعتَ، وصُمْ يوماً مكانَه، واستغفر الله عز وجل».[1] (هُما لمسدَّد).

٩٥٤ - ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال: «من غير عذر ولا سفر؟» قال: نعم، قال: «بئس ماصنعْت»، قال: فما تأمرني؟ قال: «أعتقْ رقبةً»، قال: والذي بعثك بالحق، ماملكتُ رقبةً قطٌّ، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: لاأستطيع ذلك، قال: «فأَطعمْ سِتّين مِسكيناً،» قال: والذي بعثك بالحق ما أُشبعُ أهلي، قال: فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكْتَلٍ فيه تمرٌ، فقال: «فتصدقْ بهذا على ستين مسكيناً»، قال: إلى من أدفعه؟ قال: «إلى أفقرِ مَنْ تعلم»، قال: والذي بعثك بالحق ما بين حَرّتَيْها أهلُ بيت أحوجُ مِنّا، قال: «فتصدقْ به على[2] عيالك». (لأبي يعلى).[3]

(باب) الرخصة في الفطر في السفر وصحة من صام فيه

٩٥٥ - ابن عمر قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وأفطر.=[4]

- وحدثنا خلف بن هشام، [حد]ثنا أبو الأحوص، عن مسلم أبي عبدالله،[5] عن مجاهد به. (هما لأبي يعلى).

---

(١) هذا أيضاً مرسل، ولم يزد البوصيري على هذا.
(٢) كذا في الزوائد والإتحاف.
(٣) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات (٣/١٦٨) ووثق رجاله البوصيري أيضاً.
(٤) فيه مسلم الأعور قال البخاري: ذاهب الحديث.
(٥) هو مسلم الأعور، وسكت عليه البوصيري.

* ٩٥٦ ـ أبو سعيد مولى المهري[١] قال : أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافَيْنا الهلال هلالَ رمضان فنزلنا في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرِين إلا رجلاً منا واحداً ، فدخل علينا أبو هريرة نصفَ النهار ، فوجد صاحبَنا يلتمس بَرْد النخل فقال : مابالُ صاحبكم ؟ قالوا : صائم ، قال : ما حمله على أن لايُفطر؟ قد رخَّص الله له ، لو مات ماصلَّيتُ عليه ! (لمسدَّد). موقوف صحيح.[٢]

* ٩٥٧ ـ ابن عباس قال : الإفطار في السفر عَزْمةٌ.(لأحمد بن منيع). موقوف صحيح.[٣]

٩٥٨ ـ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويُفطر. (لأبي داود الطيالسي).[٤]

* ٩٥٩ ـ الغطريف[٥] أبي هارون قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلَيْن في حاجةٍ في رمضان فتقدَّم إلى أحدهما أن لا يصوم ، وسكت عن الآخر فصام ، فلما قَدِما قال : « ماصنعتما »؟ قال أحدهما : صُمْتُ ، وقال الاخر : لم أصم ، قال :« كلاكما : قد أصاب» .=[٦]

---

(١) هذا هو الصواب ، وانظر ترجمته في كنى التهذيب. وفي الأصلين : « المهدى » .

(٢) قال البوصيري : رجـاله ثقات .

(٣) تابعـه البوصيري .

(٤) في إسناده سليمان بن معاذ وقد تكلموا فيه ، ولم أجده في الإتحاف هنا .

(٥) في الأصلين : « القطرين » والتصويب من الإتحاف والغطريف أبو هارون ذكره ابن أبي حاتم وقال : يماني روى عن جابر بن زيد .

(٦) في المسندة : إسناد حسن مع إرساله . وسكت عليه البوصيري .

* ٩٦٠ – موسى رفعه :[١] سمعت أنس بن ماللك يقول : حاصرْنا تُسْتر وعلينا أبو موسى فصام وصُمنا .[٢]

* ٩٦١ – سعيد بن جُبير أن عمر بن الخطاب جاءَ إلى قوم محاصري حِصْنٍ فأمرهم أن يُفطروا .[٣]

* ٩٦٢ – عبيد بن عُمير رفعه، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «أفطِروا فإنه يومُ قتالٍ ».[٤]

* ٩٦٣ – نافع قال : خرج ابن عمر مبادراً للفتنة أن يقع من المدينة في رمضان ، فأفطر ، فلما كانت الليلة التي يدخل فيها يعني مكة أصبح صائماً .[٥] (هُنَّ لمسدَّد).

(باب) الرخصة في الفطر للشيخ الكبير والحامل والمرضع

* ٩٦٤ – أيوب بن أبي تميمة قال : لما ضعف أنسٌ عن الصوم فصنع[٦] جفنةً من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .[٧] (لأبي يعلى) .

* ٩٦٥ – ابن عباس قال : الحاملُ والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا ،

---

(١) رفعه وهم من المجرد .

(٢) رجاله ثقات ، ولم يزد البوصيري على أن قال : رواه مسدد موقوفاً .

(٣) إسناده لا بأس به . وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٤) إسناده جيد مع إرساله . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزمة ، وقال البوصيري : رواه مسدد مرسلا ورجاله ثقات .

(٥) قال البوصيري : رواه مسدد بسند صحيح .

(٦) كذا في الزوائد وهو الصواب . وفي الأصلين : « وضع » .

(٧) أخرج البيهقي معناه من طريق قتادة عنه (٤ / ٢٧١) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٣ / ١٦٤) . وسكت عليه البوصيري .

ولا قضاء عليهما.(لمسدّد). إسناده حسن.

قد أخرجه أبو داود من هذا الوجه دون قوله : ولا قضاء عليهما.(١)

(باب) الزجر عن صوم الدهر وتخصيص يوم أو شهر بعينه

٩٦٦ - أبو عُبيدة ، عن أمّه قالت : ما رأيت عبدالله صائماً إلا شهر رمضان ويومين . (لإسحاق).(٢)

٩٦٧ - عيسى بن ميمون :سألت عطاءً عن رجل يتحرى يوماً يصومُه فقال : كان ابن عباس يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه ، ويقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام الأبـد فلا صام » .(٣) [لابن أبي شيبة] .(٤)

٩٦٨ - [اسباط بن محمـد حدثنا هشام ، عن عكرمـة ، عن ابن عباس ، انه](٥) كان يكره ان يوقّت يوماً يصومُه.(٦)

٩٦٩ - حدثنا يزيد [حد]ثنا هشام نحوه . وزاد : وكان يكره صوم الاثنين والخميس. (لأحمد بن منيع).(٧)

---

(١) نقله البوصيري من غير عزو وزاد : وله شاهد من حديث أنس .

(٢) في المسندة : هذا إسناد صحيح.قلت : وأخرجه عبد الرزاق فزاد : قالت لا أدرى ما كان شأن ذانك اليومين (١ / ٤٤١) . وصحح البوصيري أيضاً إسناد إسحاق .

(٣) إسنـــاده حســـن .

(٤) سقط من الأصل . وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عيسى بـــن ميمـــون .

(٥) سقط من الأصل هــذا كلــه أو « وعنه أنه ».

(٦) لا بأس بإسنـــاده .

(٧) وثق رجاله البوصيري .

٩٧٠ ـ الوليد بن بِشر ، عن حصين بن أَبي الحر[١] قال : دخلت على الأَشعريٍّ يوم الجمعة وهو يتغدى ، فدعاني ، فقلت : إني صائم ، فقال : لا تصومَنَّ يوماً تجعلَنَّ صومه عليك حتماً .=[٢]

٩٧١ ـ عليٌّ رفعه : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَختصَّ يوم الجمعـة بصوم ، وأن أحتجم وأنا صائم...[٣] الحديث . (هما لمسدَّد) .

(باب) السحور

٩٧٢ ـ ابن أَبي ليلى ،عن أَخيه ، عن أَبيه[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تسحَّروا فإن في السحور بركةً » .=

٩٧٣ ـ أَبو قيس[٥] رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تسحروا ولو بسِهلةٍ[٦] من تراب ».=[٧]

٩٧٤ ـ ضمرة والمهاجر ابنا حبيب ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «عليكم بالسحور ،فإنه الغداءُ المبارك ، وأَسفـروا به ما استطعتم ، وتسحَّروا ولو بجرعة من ماءٍ ».=[٨]

---

(١) لم أقف على حالها .

(٢) سكت عليه البوصيري .

(٣) روى الطرف الأخير منه ابن جرير كما في الكنز (٤/٤٢٨) . وضعف إسناده البوصيري .

(٤) هو أبو ليلى . والحديث ضعيف الإسناد، وضعفه البوصيري أيضاً .

(٥) هو مولى عمرو بن العاص من رجال التهذيب ، والحديث مرسل .

(٦) (بالكسر) تراب كالرمل يجيء به الماء .

(٧) سكت عليه البوصيري .

(٨) مرسل كما في الإتحاف، وقد أخرج الهيثمي عن أنس مرفوعاً : «تسحروا ولو بجرعة من ماء» قال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف (٣/١٥٠) . قلت : فات الحافظ هذا الحديث .

* ٩٧٥ ـ عائشة رفعته، قالت: ربما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قرِّبي سحورك المبـارك» وربما لم يكن غير تمرتين.[١] (هُنَّ لمسدَّد).

٩٧٦ ـ أبو سعيد الإسكندراني[٢] قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة بركة والثريد بركة، والسحور بركة،[٣] تسحَّروا فإنه يزيد في القوة، وهو من السنة. تسحَّروا ولو بجرعة من ماءٍ، أو على جرعة من ماءٍ، تسحَّروا، صلواتُ الله على المتسحِّرين.»[٤]

٩٧٧ ـ ابن عمر قال: كان علقمة بن عِلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءَ بلال يؤْذِنه بالصلاة فقال: رويداً يابلال! يتسحر علقمة». قال: وهو يتسحر برأس. (لأبي داود).[٥]

٩٧٨ ـ قيس، فذَكَره بلفظ: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر، فلما فرغ من سحوره جاءَ علقمة بن عِلاثة، فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم برأس[٦] فبينما هو يأكل إذ جاءَ بلال... فذَكَره. (لعبدبن حميد)[٧]

---

(١) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، قاله الهيثمي (٣/١٥١). وقال البوصيري: في سنده معاوية ابن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) روى الطبراني من حديث سلمان مرفوعاً: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور» وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي: لايعرف، قاله الهيثمي (٣/١٥١).

(٤) روى ابن النجار عن أبي سويد وكان من الصحابة: تسحروا ولو بجرعة من الماء، صلوات الله على المتسحرين. كذا في الكنز (٤/٣١٠). وروى معناه مختصراً الدولابي في الكنى كما في الإصابة، وعزا البوصيري الحديث رقم (٩٧٦) للحارث، وضعف إسناده لضعف بحر بن كنيز وداود بن المحبر.

(٥) وأخرجه الطبراني وفيه قيس بن الربيع، كذا في الزوائد (٣/١٥٣). وسكت عليه البوصيري.

(٦) روى ابن مندة من طريق سوار، عن اسماعيل عن قيس، عن علي قال: دخـل علقمة على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له برأس، كذا في الإصابة (٢/٥٠٣) قلت: أخرجه البزار مطولا. وسوار ضعيف.

(٧) وسكت عليه البوصيري.

٩٧٩ ـ أَبو هبيرة ،عن جَدّه شيبان(١) قال : أتيت المسجد فدخلت فأَسندت ظهري إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتسحَّر ، فتنحنحت ، فقال : « أبو يحيى ! هَلُمَّ إلى الغداء » ، قلت : يا رسول الله ! إني أريد الصيام قال: « وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بَصَره سوءٌ ـ أَو في بصره شيءٌ ، فإنه أَذَّن قبل أن يطلع الفجر » . (لأَبي يعـلى) .(٢)

٩٨٠ ـ حِبَّان(٣) [بن] الحارث قال :أَتينا علياً وهو بعسكر أَبي موسى ، فوجدته يَطْعَم ، فقال : ادن فَكل ، فقلت : إني أُريد الصيام فقال : وأنا أُريد الصيام فأَكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن النبَّاح : أَقِمْ . (لمسدَّد)(٤).

* ٩٨١ ـ أَنس رفَعه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « انظر مَنْ [في] المسجد فادْعه » ، فإذا أَبو بكر وعمر ، فدعوتهما ،فطَعِموا ثم خرجوا فصلىً بهم الصبح. (لأَبي بكر بن أَبي شيبة).(٥)

* ٩٨٢ ـ ابن عباس رفَعه قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّا

---

(١) هو شيبان بن مالك الأنصاري السلمي.

(٢) سكت عليه البوصيري . وأخرجه الطبراني أيضاً وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام ، قاله الهيثمي (١٥٣/٣) .وفات الهيثمي أن يعزوه لأبي يعلى .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، واختلف فيه هل هو بالموحدة أو المثناة .

(٤) قال البوصيري : حبان بن الحارث (بالمهملة ثم الموحدة) لم أر فيه جرحاً ولا تعديلا وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٥) رواه البزار وإسناده حسن ، قاله الهيثمي (١٥٢/٣) .ولم أجده في الإتحاف في أبواب السحور ووجدت فيه حديثاً آخر لأنس نحو هذا ، والقصه فيه لزيد بن ثابت .

معاشرَ[1] الأَنبياءِ أُمِرْنا أَن نعجِّل إفطارَنا ونؤخر سحورَنا ...» الحديث، وتقدم في الصلاة . (لأَبي داود الطيالسي) .[2]

(باب) كراهية القُبلة وغيرها وماجاء في الرخصة في ذلك

٩٨٣ ـ ابن عمر قال : قال عمر ، رفَعه : رأَيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فرأَيته لاينظر إليَّ ، فقلت : يارسول الله! ماشأْني؟ قال : «أَلستَ الذي تقبِّل وأَنت صائم؟» قال : فوالذي بعثك بالحق لا أُقبِّل بعدها وأَنا صائم .فأَقرَّ بِهِ[3] وقال : نعم . (لإِسحاق).

وقال أَبو بكر بن أَبي شيبة : حدثنا أُسامة مثله .[4]

٩٨٤ ـ عائشة أُمُّ المؤمنين رَفَعته ، أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل شيءٍ من امـرأَتك حـلال إذا كنت صائماً إلا مابين الرِجْلين» . (للحارث) .[5]

٩٨٥ ـ سَلْمى من بكر بن وائل ، أَنها سمعت عائشة تقول : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : «ياعائشة !هل من كِسْرة؟»

---

(١) في الإتحاف «معشر الأنبياء» .
(٢) عزاه البوصيري لأحمد بن منيع وعبد بن حميد أيضاً ، وقال : مدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (٣/١٥٥). أخرج الهيثمي عن أنس قال : ماراًيت النبى صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة ماء ، رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣/١٥٥) .قلت : أهمله الحافظ هنا .
(٣) أى أقرّ به أبو أسامة شيخ إسحاق وقال: نعم حدثني به عمر بن حمزة ، وضعف البوصيري الحديث لضعف عمر بن حمزة .
(٤) ورواه البزار أيضاً ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (٣/١٦٥) . وقال البوصيري: فيه عمر بن حمزة .
(٥) رواه الطبراني أيضاً، كما في الكنز (٣/٣٠٤) .

فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال : «ياعائشة ! هل دخل بطني شيءٌ ؟ كذلك قبلة الصائم. إنما الإفطار بما دخل وليس مما خرج ». (لأحمد بن منيع).

ـ وقال أبويعلى : حدثنا أحمد بن منيع بهذا.(١)

٩٨٦ ـ ابن عمر رفَعه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان .=(٢)

٩٨٧ ـ [محمد بن عبيدالله بن] أبي رافع [عن أبيه] عن جده رفَعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل(٣) وهو صائم.(٤) (هما لأبي يعلى) .

* ٩٨٨ ـ ابن عباس رفعَه ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تسوَّك وهو صائم. (لأحمد بن منيع).(٥)

٩٨٩ ـ أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم ، قال : «رَيحانة تشمها» . (لابن أبي عمر).(٦)

* ٩٩٠ ـ سعيد بن أبي سعيد ،أَنَّ رجلاً سأَل أَبا هريرة فقال : أُقبِّل امرأتي وأنا صائم؟قال :لا بأس ،قال : فأُقبِّل امرأةً غيرَها؟ قال : أُفٌّ.

---

(١) قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه .وسكت عليه البوصيري .

(٢) انظر باب الكحل للصائم . وقد قدمنا أن البوصيري ضعفه .

(٣) زاد في الزوائد : «بالإثمد» .

(٤) فات الهيثمي أن يعزوه لأبي يعلى وقال : رواه الطبراني من رواية حبان بن على بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير (٣/١٦٧) . قلت : الصواب «عن محمد بن عبيد الله » والذين وثقا هما حبان ومحمد ، وسكت عليه البوصيري.

(٥) إسناده جيد وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٦) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ،قاله الهيثمي.قلت :فيه ابان بن أبي عياش وهو ممن يرغب عن الرواية عنه، وسكت عليه البوصيري .

قال : وسألت سعد بن مالك عن ذلك ، فقال : لابأس .=[1]

٩٩١ ـ عليٌّ قال : أفطر الحاجم والمحجوم .=[2]

٩٩٢ ـ يزيد بن سعيد[3] مولى صفية ، أنه سمع صفية بنت حُيَيٍّ تقول :أفطر الحاجم والمحجوم.[4] (هنَّ لمسدَّد) .

٩٩٣ ـ عائشة رفَعته ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. (للحارث) .[5]

(باب) إجابة الدعاء عند الفطر وما يقول الصائم عند فطره

٩٩٤ ـ عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده رفَعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للصائم عند إفطاره دعوةٌ مستجابةٌ ».[6] وكان عبدالله بن عَمرٍو إذا أفطر دعا أهله وولدَه ودَعَا .

قلت : هو في ابن ماجه بإسناد آخر عن عبدالله بن عَمرٍو بلفظٍ آخر. (لأبي داود).[7]

٩٩٥ ـ عليٌّ رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياعليُّ ! إذا كنتَ صائماً في شهر رمضان فقلْ بعد إفطارك : اللهم لك صمت ،

---

(١) إسناده لابأس به وقال البوصيري : رجاله ثقات.
(٢) فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ثقة، وضعف البوصيري إسناده.
(٣) لاآمن أن يكون وقع هنا تحريف .
(٤) سكت عليه البوصيري .
(٥) رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف لكن له شاهد، قاله البوصيري .
(٦) روى ابن السنى وابن ماجه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إن الصائم عند فطره لدعوة ماترد ، صحح البوصيري وإلى هذا أشار الحافظ فيما سيأتي .
(٧) محله قبل قوله «قلت» وقد سكت البوصيري . عن إسناد الطيالسي .

وعليك توكّلت ، وعلى رزقك أفطرت ،يكتب لك مثلُ من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ» . (للحارث).[١]

(باب) من أكل ناسيا لم يُفطر

* ٩٩٦ – سعيد المقبري أنَّ رجلاً سأل أبا هريرة فقال : أكلت وأنا صائم ، قال : لا شيءَ عليك ، قال : شربت وأنا صائم ، قال لاشيءَ عليك ، قال : فأكلت كذا وكـذا وأنا صائم قال : يابني ! أنت لم تعتدِ[٢] الصيام. موقوفٌ صحيحٌ.[٣] (لمسدَّد) .

٩٩٧ – أمُّ إسحاق رَفَعته قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتِي بخبزٍ ولحم ،قالت : وكنت أشتهي أن آكل من طعام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «هلمِّي يا أمَّ إسحـاق فكلـي » ، قالت : فأكلت ، ثم ناولني عَرْقاً فدفعته إلى فِيَّ فذكرت أني صائمة ، وقفتْ[٤] يدي لاأستطيع أن أرفعها إلى فِيَّ ، ولاأستطيع أن أضعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مالكِ يا أُمَّ إسحاق؟» قلت : يارسول الله ! إني كنت صائمة ، فقال : «أَتِمِّي صومك» فقال ذو اليدين : الآنَ حين شبعتِ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما هو رزقٌ ساقه الله إليها» .(لعبد بن حميد).[٥]

---

(١) لم أجده في نسختي لكونها ناقصة ، وفي إسناده حماد بن عمرو واهي الحديث ، وقال البوصيري : يأتي في الوصيـة .
(٢) أي لم تتعود ، ووقع في الإتحاف لم تعتاد (كذا) .
(٣) وقال البوصيري : رجـاله ثقـات .
(٤) في الإتحـاف « فبقيت » .
(٥) أخرجه أحمد والطبراني ،وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة ،قاله الهيثمي (٣/١٥٧) ولم يحكم عليـه البوصيري بشيء ، قال : وله شاهد من حديث أبي هريرة .

٩٩٨ ـ أبو سعيد رفَعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصال ، وإنَّ أُختي هذه تواصل وأنا أنهاها . (للطيالسي) .

ـ وقال أحمد بن منيع : حدثنا حماد ، عن بشر (هو التمار) [حد]ثنا حماد بن سلمة به.[١]

٩٩٩ ـ أبو عَتيق ، عن جابر[٢] رفَعه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لاصَمتَ يوم إلى الليل ، ولا وصالَ في الصيام ، ولا تَعَرُّبَ بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح... »[٣] الحديث. رواه أبو قُرَّة ، عن ابن جريج ، أُخبرت عن حرام بن أيمن[٤] به. (للحارث) .

(باب) صيام عاشوراء

• ١٠٠٠ ـ الأسود بن يزيد يقول : مارأيت أحداً كان آمَرَ بصوم عاشــوراء من عليٍّ بن أبي طالب وأبي موسى. (لأبي داود) . هذا إسناد صحيح.[٥]

• ١٠٠١ ـ الحسن قال : أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء اليوم العاشر .=[٦]

---

(١) ضعفه البوصيري لضعف بشر بن حرب .
(٢) كذا في مسند الحارث وفي الأصلين « عن خاله » وهو تحريف ، وفي المسندة« عثمان عن أبي عتيق » خطأ ، والصواب حرام بن عثمان عن أبي عتيق .
(٣) في إسناده حرام بن عثمان والرواية عنه ـ على ما قال الشافعي ـ حرام.
(٤) كذا في الأصلين والصواب حرام بن عثمان ، ورواه الطيالسي (ص ٢٤٣) عن خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان ولم يعزه إليه الحافظ ، ورواه عنده اليمان عن أبي عيسى عن جابر وصوابه عندي عن أبي عتيق عن جابر .
(٥) أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق (٤/ ٢٨٦) وصحح إسناده البوصيري أيضاً .
(٦) مرسل ، وقد جاء موصولا عن عائشة رواه البزار ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣/ ١٨٩) .

• ١٠٠٢ ـ شعبة : سألت عبد الرحمن[١] بن القاسم عن صوم عاشوراء فقال : كان ابن عمر لا يصومه .[٢]

١٠٠٣ ـ مزيدة[٣] بن جابر ، عن أبيه ، سمعت الأشعري يقول على منبر الكوفة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ، فصوموا.[٤] (هنَّ لمسدَّد) .

• ١٠٠٤ ـ مجزأة بن زاهر ، عن أبيه ،[٥] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يومَ عاشوراء .[٦](لأبي بكر بن أبي شيبة) .

١٠٠٥ ـ حباب رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان منكم لم يأكل فليصم ، ومن كان أكل فليتم صومَه ». (لأبي يعلى).[٧] قال أبو يعلى : يعني يومَ عاشوراء .

١٠٠٦ ـ أبو هريرة رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صوموا يوم عاشوراء ، يومٌ كان يصومه نبيٌّ[٨] فصوموه ». (لأبي بكر).[٩]

---

(١) في الأصلين : عبد الرحيم والصواب عندي عبد الرحمن . ثم وجدت في الإتحاف كذلك .
(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٣) كذا في الجرح والتعديل وفي الأصل مزيد ، قال أبو زرعة فيه : ليس بشيء .
(٤) أخرجه الطبراني قال الهيثمي : فيه بريدة بن جابر وهو ضعيف (١٨٦/٢) قلت : هذا خطأ مطبعي والصواب مزيدة . وسكت عليه البوصيري .
(٥) هو زاهر بن الأسود روى البزار حديثه : من كان صائماً اليوم فليتم صومه الخ ورجاله ثقات كذا في الزوائد (١٨٦/٣) .
(٦) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٧) رواه الطبراني وفيه أيوب بن جابر مختلف فيه قاله الهيثمي (١٨٦/٣) قلت : في إسناد أبي يعلى محمد بن جابر أخو أيوب وهو أيضا مختلف فيه ، وضعف البوصيري إسناده لجهالة التابعي .
(٨) في الإتحاف « الأنبياء » .
(٩) أخرجه البزار أيضاً وفيه ابراهيم الهجري وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة ، وضعف البوصيري إسناد ابن أبي شيبة لضعف الهجري .

١٠٠٧ ــ أبو سعيد الخدري رفَعه ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراءَ وكان لايصومه . (لأبي يعلى).[١]

١٠٠٨ ــ رزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وقال أبو يعلى : حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري [حد]ثتنا عليلة ،عن أمها قالت : قلت لأمَةِ الله بنت رزينة : يــاأمَةَ الله ! حدثتكِ أُمُّك رزينة أنهــا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء؟ قالت : نعم ، كــان يعظِّمه حتى يدعو رضَعاءَه ورضَعاءَ بنت فاطمة[٢] فيتفل في أفواههم[٣] ويقول : « لاترضعوهم إلى الليل ». (هما للحارث ولأبييعلى). لم يذكر الحارث السؤال.[٤]

١٠٠٩ ــ أبو قَتادة أن أعرابياً سأَل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراءَ فقــال : «يوم عاشوراء يكفِّر العامَ الذي قبلَه والذي بعده ، وصوم عَرَفة يكفِّر العــام الذي قبلَه ». (لأبييعلى) .

قلت : إسناد مقلوب ! ومتن مقلوب ! أمــا الاسنــاد : فالصواب حرملة بن إياس ، كذا أخرجه أحمد وغيره. وأمــا المتــن : فالصواب أن يوم عرفة هو الذي يكفر السنتين ،وعاشوراء يكفِّر سنة[٥] ،

---

(١) فيه أبو هارون العبدي وهو ضعيف قاله الهيثمي (١٨٦/٣) والبوصيري .
(٢) في الإتحاف « يدعو بمراضعه ومراضع فاطمة » .
(٣) في الإتحــاف « فينفث في أفواههن » .
(٤) ورواه الطبراني وسمى فقال : عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة قال الهيثمي : لم أجد من ترجمهن (١٨٦/٣) قلت : وكذا سماها الحارث (٢٥/٢ المخطوط) وراجع الإصابة (٣٠٢/٤) وسكت عليــه البوصيري .
(٥) راجع البيهقي للامرين جميعا (٢٨٣/٤) .

كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي قتادة.[1] (من أصله فليراجع)[2].

(باب) صوم شعبان وشوال

١٠١٠ - كَثير بن مُرَّة رفَعه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ ربكم يطَّلع ليلةَ النصف من شعبان إلى خلقه، فيغفر لهم كلِّهم إلا أن يكون مشركاً أو مصارِماً». قالوا: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان. (للحارث)[3].

١٠١١ - ابن عمر رفَعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما[4] يَقْرِن شعبان برمضان. =[5]

١٠١٢ - أُسامة[6]، أنَّه كان إذا أفطر أصبح من الغَدِ صائماً من شوال حتى يتم على آخره. (هما لأبي يعلى).[7]

(باب) فضل صوم يوم عرفة إلا بعرفة

* ١٠١٣ - سهل بن سعد الساعدي رفَعه قال، قال رسول الله صلى الله

---

(١) نقله البوصيري بالمعنى وضعف إسناد أبي يعلى لجهالة التابعي.
(٢) «من أصله فليراجع» قول المجرد.
(٣) مسند الحارث (٢/ ٤١) والحديث مرسل لأن كثير بن مرة تابعي على أصح القولين قال البوصيري: صدر الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني من حديث معاذ بن جبل.
(٤) يعني: ربما.
(٥) في إسناده ليث بن أبي سليم وسكت عليه البوصيري.
(٦) هو أسامة بن زيد والراوي عنه حفيده.
(٧) لم أجدها في الزوائد، وضعف البوصيري الأخير لجهالة التابعي وتدليس ابن إسحاق.

عليه وسلم : « من صام يومَ عرفة غفر له سنتين متتابعين » . (لأبي بكر ابن أبي شيبة) .[1]

١٠١٤ ــ أبو سعيد ، رفَعه : « صيام يومِ عرفةَ بمنزلة سنتين : سنة قبله ، وسنة بعده » . (لعبد بن حميد)[2] .

١٠١٥ ــ بدنة : سمعت ابن عباس يقول : من صَحِبَني[3] من ذكر وأنثى فلا يصومَنَّ يومَ عرفة فإنَّه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى .=[4]

١٠١٦ ــ هود بن شهاب بن عباد[5] ، عن أبيه ، عن جده قال : مر عمر بن الخطاب على أبيات بعرفات ، فقال : لمن هذه الأبيات ؟ قلنا : لعبد القيس. فقال لهم خيراً ونهاهم عن صوم يوم عرفة[6].=

١٠١٧ ــ قال وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم عرفة ، فقال أبي : بينْك وبيني سعيد بن المسيب ، فأتياه فقالا :[7] يا أبا محمد اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا ، فقال : أخبركم عن من هو خير مني ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يصومه . (هنَّ لمسدَّد).[8]

١٠١٨ ــ ابن عباس رفَعه ، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) ورواه أبو يعلى أيضاً ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٨٩/٣) ووافقه البوصيري .
(٢) في المسندة : « رواه ابن ماجه من هذا الوجه فزاد عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ، وإسحاق ضعيف جداً » وضعف البوصيري إسناد عبد بن حميد وابن ماجه كليهما .
(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « من ضحى » .
(٤) سكت عليه البوصيري .
(٥) هو العصري ، هود ذكره ابن أبي حاتم قال أحمد لا أعرفه. وشهاب بن عباد من رجال التهذيب.
(٦) وسكت عليه البوصيري .
(٧) ورسم المسندة يحتمل « فاتيناه فقلنا » .
(٨) سكت عليه البوصيري .

صوم يوم عرفة بعرفة . (أبو داود الطيالسي) . خالفه الحفَّاظ (تمامُــه في الأصل).[1]

(باب) الزجر عن صوم يومى الفطر والاضحى

١٠١٩ ـ أبو هريرة رفَعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .. الحديث . (لأبي بكر بن أبي شيبة).[2]

(باب) النهى عن صيام أيام التشريق

١٠٢٠ ـ سعد رفَعه قال ، قال لي النبي صــلى الله عليه وسلم : « قمْ فَصِحْ في الناس أنَّ أيام التشريق أيام أكل وشرب[3] لا يُصام[4] فيهــا ».

ـ أخبرنا النضر بن شميل أ[نبأ]نا أبو ابراهيم المدني، عن إسماعيل مثله . (هما لإسحاق) .

ـ وقال أحمد بن منيع والحارث جميعاً : حدثنا روح بن عبــادة [حد]ثنا محمد بن أبي حميد . (محمد ضعيف[5] ، وهو أبو إبراهيــم المدني ، كنَّاه النضر ؛ أصل)[6] .

---

(١) قلت : وهومع ما قبله « خالفه الحفاظ عن حوشب وقالوا : عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه » .

(٢) ورواه البزار أيضاً قال الهيثمي : فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهوضعيف (٣/٢٠٣) قلت : النهي عن صوم العيدين رواه الشيخان عن أبي هريرة وضعف البوصيري أيضاً إسناد ابن أبي شيبة لضعف المقــبري .

(٣) زاد روح بن عبادة عند الطحاوي « وبعال » .

(٤) في الإتحــاف « لاصيام » .

(٥) هذا هو الأقرب إلى الصواب ، وقول الهيثمي : « رجال الجميع رجال الصحيح » بعيد عن الصواب وقد أخرجه البزار وأحمد (١/١٦٩) أيضاً .

(٦) كذا في الأصل ، وضعف الحديث البوصيري أيضاً لأجل أبي ابراهيم .

١٠٢١ ـ يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستةِ أيام من السنة : ثلاثة أيام من التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصاً بين الأيام . (للطيالسي)[١].

١٠٢٢ ـ أنس رفَعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر . (لأحمد بن منيع والحارث جميعاً) .[٢]

ـ وقال أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة [حد]ثنا روح بهذا[٣] .

ـ [وقال : حدثنا موسى بن محمد ، حدثنا كهمس بن المنهال ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة] [٤] عن يزيد الرقاشي فذكر مثل حديث الطيالسي .

ـ محمد بن خالد بن الطحان [حد]ثنا عن سعيد عن قتادة ، عن أنس ، فذكره . (هُنَّ لأبي يعلى) . [٥] قلت : اخطأ فيه محمد بن خالد. وإنما هو يزيد الرقاشي ، لاقتادة .

وقال الحارث : حدثنا عبد الله بن عون ، [حد]ثنا أبو عبيدة ، [حد]ثنا أبو عبد الله ، عن يزيد الرقاشي ، فذكر مثل رواية الطيالسي .

١٠٢٣ ـ عمر بن خلدة[٦] الأنصاري : عن أُمه رفَعته قالت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً أيام التشريق ينادي : «أيها الناس إنّها

---

(١) أهمله المجرد ، وإسناده ضعيف .
(٢) إسناده ضعيف .
(٣) حديثهم جميعاً حديث واحد ، قال البوصيري : رواه كلهم من طريق يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف.
(٤) زدته انا .
(٥) قال الهيثمي : هو ضعيف من طرقه كلها (٣/٢٠٣) .
(٦) هذا هو الصواب ، انظر الإصابة (٤/٤٨٠) وفي الأصلين «عمرو ثنا جلدة» حرفه الناسخون.

أيام أكل وشرب وبِعَال » يعني نكاح . (لمسدَّد وأحمد بن منيع ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد) .[1] وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بهذا . بضعف[2] .

١٠٢٤ ــ زيد بن خالد الجهني رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ينادي أيام التشريق : [ألا] إنَّ هذه أيامُ أكْل وشرب ونكاح . (لأبي يعلى)[3] قلت : عمرو بن الحصين[4] ليس بثقة

(باب) النهي عن صوم يوم الجمعة

* ١٠٢٥ ــ قيس بن السكن ، أنَّ ناساً من أصحاب عبد الله أتوا أبا الدرداء في يوم الجمعة وهم صيامٌ ، فقال : إنَّ هذا يومُ عيدٍ ، فأقسم عليهم أن يفطروا .ــ[5]

١٠٢٦ ــ ابن عمر[6] قال : ما رُئي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يومَ الجمعة قط . (هما لمسدَّد)[7] .

---

(١) هذا هو الصواب كما في المسندة ، وفي الأصل « للحارث » وحده وليس للحارث وذكر الحافظ في ترجمة أم عمر الانصارية أن ابن أبي عاصم أخرج حديثها .

(٢) أهمله الهيثمي ، والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً (١/ ٤٢٩) وعزاه البوصيري لابن أبي عمر أيضاً وقال : مدار أسانيدهم على موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، لكن له شاهد في صحيح مسلم وغيره .

(٣) أهمله الهيثمي ، ولم يحكم عليه البوصيري بشيء ، وقال : له شاهد من حديث عقبة.

(٤) شيخ أبي يعلى .

(٥) إسناده صحيح وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٦) في الأصل عمير بن أبي عمير مكان ابن عمر ، والصواب ما أثبت.وعمير بن أبي عمير يرويه عن ابن عمر وفي المسندة « أبي عمر » خطأ . وعمير هذا ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) أخرجه الطبراني قال الهيثمي : فيه ليث وهو ثقة ولكنه مدلس (٣/ ٢٠٠) وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى ، والبزار ، وسكت عليه .

(باب) صوم يوم وإفطار يوم، وصوم ثلاثة أيام عن كل شهر

* ١٠٢٧ — أبو سعيد الخُدري ، أَنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أَصومُ الدهر؟ فنهاه ، وعاوده فنهاه، ثلاثِ مرات ، ولكن صوم داود[١]. فما زال ذاك الرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً حتى مات. (لمسدَّد) [٢] .

١٠٢٨ — ابن عباس رفَعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم نصف الدهر ، يصوم يوماً ويفطر يوماً » . (لأحمد بن منيع) . [٣]

١٠٢٩ — عُمر بن الخطاب قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذْ أتى على رجل فقالوا : ما أفطر منذ كذا وكذا ، فقال : « لا صام ولا أفطر » ، فلما رأى عمر غَضَبه ، قال : يا رسول الله صوم يومين وإفطار يوم ، قال : « ويُطيق ذلك أحد ؟ » قال : يا رسول الله ! صوم يوم وإفطار يوم ؟ قال : « ذاك صوم أخي داود » ، قال : يا رسول الله ! صوم يوم وإفطار يومين ؟ قال : « ومن يُطيق ذلك ؟ » قال : يا رسول الله ! صومُ يوم الاثنين ؟ قال : « ذاك يومٌ وُلدت فيه ، ويومٌ أُنزل عليّ فيه النبوة » ، قال : يا رسول الله ! صومُ يوم عرفة ويوم عاشوراء ؟ قال : « أحدهما يكفِّر سنةً ،والآخر يكفِّر ما قبلَها وما بعدها ».(لأبي

---

(١) في الإتحاف « صم صوم داود » .
(٢) إسناده لا بأس به وضعفه البوصيري لضعف بشر بن حرب .
(٣) أخرجه أحمد كما في الكنز (٤/٣١٧) والزوائد (٣/١٩٣) قال الهيثمي: صدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس ، وسكت عليه البوصيري .

يعلَى) . قلت : المحفوظ بهذا الإسناد عن عبد الله بن مَعبَد[1] عن أبي قتادة بطوله أخرج من ذلك ....[2] مسلم وأصحاب السنن .

* ١٠٣٠ — جابر قال : جاءَ رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصيام فشُغِل عنه ، فقال له ابن مسعود : صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال الرجل : أعوذ بالله منك يا عبد الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما تبغي ؟ صُمْ رمضان وثلاثة أيام من كل شهر » . (لأبي بكر) [3] .

١٠٣١ — مجاهد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صم[4] رمضان وثلاثةَ أيام من كل شهر يذهب وغَر الصدر » ، قالوا : يا رسول الله ! وما وغر الصدر ؟ قال : « إثمه[5] وغِلّه » . (لمسدّد). [6]

١٠٣٢ — صدقة ، أنَّ رجلاً سأل ابن عباس عن الصوم ، فقال : إنْ كنت تريد صيام خيرِ البشر النبيِّ الأُمّيِّ المَدَنيِّ القُرَشيِّ أبي القاسم ،

---

(١) هذا هو الصواب وفي الأصلين « بن سعيد » خطأ .

(٢) بياض في الأصلين ، وقد أخرج مسلم جميعه إلا صوم الاثنين انظر (١/٣٦٧) ولم يتكلم البوصيري على إسناد أبي يعلى بل قال : له شاهد من حديث أبي قتادة .

(٣) أخرجه البزار أيضاً قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٣/١٩٦) وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٤) في الإتحاف « صوم » .

(٥) في المسندة كأنه اثمه ، وكذا في الإتحاف ، وفي الأصل « اله » وفي النهاية «وغر الصدر : الغل والحرارة» .

(٦) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا والنسائي مرفوعاً من حديث أبي هريرة .

فإنه كان يصوم ثلاثةَ أيــام من كل شهر ويقول : « هُنَّ صيامُ الدهــر ».
(لأحمد بن منيع) .[١]

١٠٣٣ – يزيد بن الحوتكية ، أنَّ عمر بن الخطــاب سُئل عــن الأرنب ، فقال : مَنْ شهد منكم النبي صلى الله عليه وسلم حين أتــــاه [الأعرابي بأرنب][٢] فقال رجل من القوم :[أنا] ،[٢] جاء بها الأعرابي وقد تطيَّبها[٣] وصنعها وأهداها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « رأيتُها تدمي » (أي تحيض) ، ثم قال للقوم : « كلوا » ، فلم يأكل الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ، قال : إني صائم ، قال : « فهلا البِيْضَ »[٤] .

• ١٠٣٤ – قتادة : سمعت موسى بن سلمَة ، سألت ابن عباس عــن صيام ثلاثةِ أيامِ البيضِ ، فقال : كان عمر يصومهنَّ .[٥] (هُمـــا للحارث) .

---

(١) هو وحديث رقم : ١٠٢٨ واحد ، هذا طرف منه وهو الطرف الأخيرمنه ، وسكت عليــه البوصيري هنـــا أيضـــا .
(٢) سقط من الأصلين فاستدركته من مسند الحارث .
(٣) في مسند الحارث « نظفها » وفي الإتحاف « بطقها » خطأ .
(٤) مسند الحارث (١ / ٢٤٠) وفي المسندة هكذا رواه الحجاج وهو مدلس وقد رواه محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر وبين (كذا) أن الرجل المذكور الذي حدثه بهذا الحديث هوأبو ذر ، (قلت : رواه الحميدي من طريقها وليس فيه ابن الحوتكية عن أبي ذر وإنما فيه أن عمر لما سأل اجابه أبو ذر : ورواه أبوحنيفة عن الهيثم الصراف عن موسى عن يزيد بن الحوتكية عن عمر .قلت فيه : اختلاف كثير راجع ما علقته على مسند الحميدي (١/ رقم ١٣٦) والفتـــح (٩/ ٥٢٥) ولم يزد البوصيري على أن قال : في سنده الحجـــاج بن أرطـــاة ، قال : ورواه الطيالسي وغيره بتمامه في الصيد.
(٥) إسناده جيد ، ولم يزدالبوصيري على أن قال : رواه الحارث مرسلا .

١٠٣٥ - عليّ رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوم شهرِ الصبر[١] وثلاثةِ أيام من كل شهر صومُ الدهر ، ويذهب وحر[٢] الصدر » . (لأَبي يعلَى) .

١٠٣٦ - كهمس رفَعه : إني أَتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأَخبرته بإسلامي ،ثم غبت عنه حولاً ، ثم أَتيت فقلت :يارسول الله ! كأَنك تنكرني ، قال : «أَجل » ، فقلت : يارسول الله ! ما أَفطرت منذ فارقتك ، قال : «من أَمرك أن تعذب نفسك ، صم يوماً من الشهر » ، قلت : زدني ،قال : «صم يومين » ،قلت : زدني ، قال : «صم ثلاثة أيام » . (لأَبي داود الطيالسي).[٣]

(باب) تعيين الثلاثة المذكورة

١٠٣٧ - أَبو أُمامة[٤] رفَعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من صام الأَربعاء والخميس والجمعةَ ، بنى الله [له] بيتاً في الجنة ، يُرى ظاهرُه من باطنه وباطنُه من ظاهره » . (لأَحمد بن منيع).[٥]

---

(١) في الأصلين «الصفر» وهو تحريف ، وفي الزوائد والإتحاف على الصواب وقد أخرجه البزار أيضاً وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد حكيت آنفاً أنه مدلس لكن قال الحافظ : تابعه يونس ابن أبي إسحاق رواه البزار أيضاً كذا في المسندة. وقال البوصيري : في إسناديهما الحارث الأعور .

(٢) هو بالتحريك : غشه ووساوسه ،وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب.

(٣) رواه الطبراني قال الهيثمي : فيه حماد بن يزيد المنقرى (كذا والصواب المقرئ) ولم أجد من ذكره (٣/١٩٧) قلت : ذكره البخاري وابن أبي حاتم وروى عنه غير واحد .

(٤) في الأصل أبو أسامة ، وفي المسندة والإتحاف والزوائد أبو أمامة وهو الصواب .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي ، وقد أورده قبل ذلك عن الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وقال فيه ماقال هنا (٣/١٩٩ و ١٩٨) وضعف البوصيري صالح بن جبلة .

ـ حديث فضل شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود ، يأتي في أول فضائل الجهاد .

٭ ١٠٣٨ ـ [الفلتان بن][1] عاصم الجَرْمي رفَعه قال: كنا قعوداً ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءنا في وجهه الغضبُ حتى جلس ،ثم رأينا ، وجهَه يُسفر ، فقال : «إنّه بُيِّنَتْ[2] لي ليلةُ القدر ومسيحُ الضلالة ، فخرجتُ لأُبيِّنهما لكم ، فلقيت بسُدَّة المسجد رجلين يتلاحيان أو قال: يقتتلان معهما الشيطان ، فحَجزت[3] بينهما فأُنسيتهما ،وسأَشدو لكم منهما شَدْواً[4] ، أمّا ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر[5] ، وأمّا مَسيح الضلالة فرجل أجلى[6] الجبهة ، ممسوح العين ، عريض النحر[7] ، كأنه فلان[8] بن عبد العُزَّى ، أو عبد العُزَّى بن قَطَن ».

ـ قال أبي[9] : فحدَّثتُ ابن عباس فقال : ما أعجبك من ذلك ، كان عمر بن الخطاب ،إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم وقال : لا تتكلم حتى يتكلموا ،فدعانا ذاتَ يومٍ أو ليلة،

---

(١) وهم المجرد فأهمله .
(٢) كذا في الإصابة والإتحاف . وفي الأصلين : بقيت .
(٣) في الإتحاف «فحجبت»
(٤) كذا في الإصابة. الشدو : القليل من كل كثير، فكأن المعنى سأعطيكم قليلا من علاماتهما، وأيضاً شداه فلاناً شبهه به، وهذه الكلمة قد اهملها ابن الأثير والسيوطي والكجراتي.وفي الإتحاف « واسد لكم منهما سدداً» وكذا) .
(٥) في الإتحاف زيادة «وتراً» .
(٦) كذا في الأصلين من غير نقط، والمراد «أجلى» .وأجلى الجبهة : الخفيف شعر مابين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته إلى نصف رأسه .
(٧) كذا في الإتحاف والأصلين والزوائد «النحر» وفي الإصابة «المنخر» .
(٨) وفي هامش المسندة «قطن» وفي الإتحاف «فلان» .
(٩) هو كليب ، والراوى عنه ابنه عاصم .

فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ماقد علمتم : «التمسوها في العشر الأواخر وتراً» أيُّ الوتر هي؟ فقال رجل برأيه :[1] تاسعة ، سابعة ،خامسة ، [ثالثة] [2] . فقال : مالك لاتتكلم ياابن عباس! فقلت :ياأمير المؤمنين إن شئتَ تكلمتُ ،فقال : مادعوتك إلا لتتكلم ، قال : إنما أقول برأي[3] قال : عن رأيك أسأل ، فقلت : إني سمعت الله أكثر ذِكْرَ السبع ،فذكر السماواتسبعاً ، والأَرَضين سبعاً...حتى قال فيما قال : وما أنبتت الأرضسبعاً. فقال : كلُّ ماقد قلتَه عرفتُه غيرَ هذا ، ماتعني بقولك :وما أنبتت الأرض سبعاً؟فقال :إن الله يقول : (ثم شققنا الأرض شقّاً ،فأنبتنا فيها حبّاً ،وعِنَباً ،وقَضْباً ،وزيتوناً ،ونخلاً ،وحدائق غُلْباً ، وفاكهةً ،وأبّاً) فالحدائق كل...... وحديقة ،[4] والأبُّ : ماأنبتت الأرض مما لا يأكله الناس ،فقالعمر : أعجزتم أن تقولوامثلماقال هـذا الغلام[5] الذي لم يستوي[6] سوى رأسه . ثم قـال لي : إني كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم.[7](هما لإسحاق).[8]

---

(١) كذا في الإتحاف. وفي الأصلين «براسه».

(٢) كذا في الإتحاف .

(٣) كذا في الأصلين ولعل مقصود الكاتب «برأيي».

(٤) كذا في الأصلين.وفي الإتحاف «كل ملتق حديقة» ولعل الصواب«كل ملتف» .

(٥) كذا في الإتحاف. وفي الأصل «الكلام» .

(٦) كذا في الإتحاف أيضاً، ولعله لم يستو سواء رأسهوفي رواية أخرى «لم يجمـع شؤن رأسه» .

(٧) قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٨) أخرج المرفوع منه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البغوي وابن شاهين وابن السكن أيضاً كما في الإصابة ورواه احمد أيضاً كما في المسندة ولم يعزه إليه الهيثمي في (١٧٨/٣) وفي الإتحاف : رواه ابن أبي شيبة (مطولا) وأبو يعلى والبزار مختصراً، بسند رجاله ثقات، وقد أفصح ابن عباس أنها ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين .

* ١٠٣٩ – عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم رفَعه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت مَسيح الضلالة، ورأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأُنسيتهما، فأمّا ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأَواخر، وأمّا مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر، فيه دق،[1] كأنه فلان بن عبد العُزى أو عبد العُزّى بن فلان».

* ١٠٤٠ – عاصم، عن أبيه، عن الفلتان – مختصر – : «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأَواخر». (هما لأَبي بكر بن أبي شيبة).[2]

* ١٠٤١ – مالك بن مرثد، عن أبيه[3] قال، قلت لأَبي ذر: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، قلت: يارسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان أم في غير رمضان؟ فقال: «بل في رمضان»، قلت: يارسول الله! أهي مع الأَنبياء ما كانوا، فإذا قبض الأَنبياءُ رُفعتْ أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «لا، بل إلى يوم القيامة»، قلت: يارسول الله! أخبرني في أيِّ رمضان هي؟ قال: «العشر الأَواخر، لاتسألني عن شيء بعدها»، قلت: يارسول الله! أقسمت عليك بحقي في أي العشر هي؟ فغضب عليَّ غضباً ماغضب عليَّ قبله ولابعدَه،

---

(١) كذا في المسندة أيضاً وفي الإصابة «فيه جفاء» وفي الإتحاف «دفاء».

(٢) وثق البوصيري رجالهما.

(٣) ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ووثقا، راجع التهذيب. وفي الإتحاف «عن أبي مرثد قال: سألت أبا ذر».

وقال: «لو شاء الله لأطلعك عليها ،التمسوها في السبع الأواخر،لاتسألني عن شيء بعدها». (لإسحاق).(١)

* ١٠٤٢ مرثد – أو ابن مرثد عن أبيه – قال: كنت عند أبي ذر، فسُئل عن ليلة القدر فذكر نحوه إلى قوله: «العشر الأواخر» ولم يذكر ما بعده. (لإسحاق).(٢)

١٠٤٣ – مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر ... فذكره ،وزاد فيه: قلت :يارسول الله !فأخبرنا بها ،قال: «لو أُذن لي فيها لأخبرتكم بها». (لأبي بكر بن أبي شيبة).

– مالك بن مرثد، حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر... فذكر نحوه. (لمسدَّد).

١٠٤٤ – أبو حازم مولى هُذيل قال: جاورت في مسجد المدينة مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني بياضة في العشر الأواخر من رمضان في قُبَّةٍ له يُستر على بابها بقطعة حصير،قال: فبَيْنا نحن في المسجد ورسول الله في قبة له إذ رُفع الحصير عن الباب وأشار إلى من في المسجد أن اجتمعوا ،فاجتمعنا فوعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ورواه البزار قال الهيثمي: مرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك وبقية رجاله ثقات (١٧٧/٣) قلت: وثقه العجلي، وقال البوصيري: رواه مسدد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار، والنسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وحديث أبي ذر هذا حديث حسن.

(٢) هذا هو الصواب ووهم المجرد فعزاه لأبي داود قال الحافظ: هذا إسناد صحيح ورواه أحمد والنسائي من حديث أبي زميل أيضاً وليس بتمامه كذا في المسندة.

موعظة لم أسمع واعظاً[1] مثلها ،فقال : «إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي فإنه يناجي ربه فلينظر بِمَ[2] يناجيه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ، ثم ردَّ الحصير ورجع كل واحد منا إلى موضعه ،فقال بعضنا لبعض : إن لهذه الليلة لشأناً ،وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين. (لإسحاق).[3]

١٠٤٥ – أُبيٌّ بن كعب قال :ليلةُ القدر ليلة سبع وعشرين . (لمسدَّد) .[4]

١٠٤٦ – زيد بن أرقم قال : ليلة القدر ليلة سبعَ عَشْرَةَ (يوم الفرقان يومَ التقَىٰ الجَمْعانِ) فما شَكَّ ولا استثنى.(لأحمد بن مَنيع).[5]

١٠٤٧ – جعفر بن برقان سمعت رجلاً من قريش يقول : كان عبدالله بن الزبير يقول : هي الليلة التي لقي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يومها أهلَ بدر، قال : يقول الله عز وجل (وما أنزلْنا على عبدنا يومَ الفرقان يومَ التقى الجمعان) قال جعفر : بلغني أنَّها ليلةُ سِتَّ عَشْرة أوسَبْعَ عَشْرَة. (للحارث).[6]

---

(١) كذا في المسندة والإتحاف وفي الأصل «واعظ» .
(٢) في الأصلين : ثم .
(٣) قال الحافظ : جعله إسحاق من مسند أبي حازم مولى بني هذيل وقد رواه النسائي في الاعتكاف من طرق أكثرها من رواية أبي حازم عن البياضي...واختلف أبي حازم هذا ففي أكثر الروايات انه مولى بني غفار واسمه دينار وفي هذه الرواية انه مولى بني هذيل والله أعلم انتهى.وانظر بقيته في المسندة، نقل البوصيري هذا كله ولم ينسبه إلى ابن حجر وقال : رواه إسحاق بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق .
(٤) سكت عليه البوصيري .
(٥) قال البوصيري : موقوفاً بسند ضعيف لضعف حوط .
(٦) قال البوصيري : موقوفاً بسند فيه راو لم يسم .

١٠٤٨ ـ عليٌّ رفَعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رأيت القمر ليلة القدر كأنه شِقُّ جَفْنةٍ».=[١]

١٠٤٩ ـ أنس رفَعه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، وقد أخبرنا به فسمع لَغَطاً في المسجد فاختُلِسَتْ منه .=[٢]

١٠٥٠ ـ أنس بن مالك ،أن الجُهَنِيَّ قال :يارسول الله إنحن بحيث[٣] قــد علمت، ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر، فأَخبرنا بايلة القدر . قال ،قلت : يارسول الله !هذه ليلة ثلاث وعشرين ،وهي لثمان يبقين ، قال : «كَلا، هذا الشهر[٤] ينقص وهي لسبع يبقين »[٥]. (هُنَّ لأَبي يعلى).

(باب) الاعتكاف

١٠٥١ ـ ابن عَون ،عن محمد سأَل رجل شُريحاً عن امرأة نَذَرت أن تعتكف رجَب ذاك العام [في المسجد] قال :وكان زياد ـ أو ابن زياد ـ نهى النساءَ ان يعتكفن في المسجد ،قال ،فقال شُريح : إني لا أقول إنه في كتاب الله منزل[٦]، ولافي سنة ماضية، إنما هو رأي ،تصوم رجب ذاك

---

(١) قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند فيه خديج بن معاوية وهو مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) قال البوصيري : فيه راو لم يسم .

(٣) كذا في الإتحاف ، وفي الأصل «نحن نحب» .وفي المسنده «بحق نحب» .

(٤) في الإتحاف «كذا هذا الشهر» .

(٥) سكت عليه البوصيري .

(٦) كذا في الإتحاف ، وفي الأصل «في كتاب أول» .

العام فإذا أفطرتْ أفطر معها كل يوم مسكين[1]، أو أطعمت كل ليلة مسكيناً، نُسُكان بنسكٍ واحد، يفعل[2] الله ما يشاء. (للحارث)[3].

١٠٥٢ ـ قتادة، أنَّ صفية اعتكفت فمرض بعض أهلها، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعوده، فقال: «خذي بعضادَتَي الباب ولا تدخلي»[4]. (لإسحاق).

هذا إسناده مرسل أو معضل، رجاله ثقات.

---

(١) في الأصلين: مسكينا وكذا في الإتحاف.
(٢) كذا في الأصلين والإتحاف والصواب عندى «يقبل».
(٣) قال الحافظ: هذا إسناد صحيح وهو موقوف على شريح كذا في المسندة. وقد رواه وكيع في أخبار القضاة باختلاف في الألفاظ فانظر (٢/٣٦٠) وصحح إسناده البوصيري أيضاً.
(٤) لم يذكره البوصيري في الاعتكاف.

كتاب الحج

(باب) مبتدأ فرض الحج

• ١٠٥٣ – ابن عبـاس قال : لمـا فَرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال له : [١] أَذِّن في الناس بالحج ، قـال : وما يبلغ صوتي ؟! قيل : أَذِّن وعليَّ البلاغ .فنادَى إبراهيم : ياأَيها الناس ! كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه ما بين السمـاء والأَرض ، أَلا ترى أن الناس يحجُّون من أَقطار الأَرض يُلَبُّون. (لأَحمد بن مَنيع)[٢] .

(باب) فرض الحج والعمرة

– حديث مخول البهزي يـأتي في الإيمـان ، فيـه : «وحُجَّ واعتمر» .

(باب) فساد حج الأقلف

– يـأتي في كتاب الأَدب.

(باب) الأمر بتعجيل الحج

١٠٥٤ – عليٌّ رفَعه قال: حُجُّوا فكأَني أَنظر إلى حَبَشيٍّ أَصمع[٣] بيده مِعْول ينقضها حجراً حجراً .فقلنا لعلي : أَبرأيك؟ قال : لا ،والذي

---

(١) كذا في الأصلين والصواب عندي : « قال الله : أذن » وفي الإتحاف : « قال له أذن » .

(٢) فيه قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه ، وحديثه عندي حسن ، وقال البوصيري : فيه قابوس وهو مختلف فيه وباقي رجاله ثقات .

(٣) في الأصلين : « أجمع » وفي الإتحاف : أصمع ، وهو : الذى صغرت أذنه ولزقت بالرأس .

فَلَق الحبَّة وبَرأ النسمة ، ولكنْ سمعته من نبيِّكم صلى الله عليه وسلم. (للحارث)(١) .

* ١٠٥٥ — ابن أخي جُبير بن مُطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاصَرورة في الإسلام». (لأبي بكر وأحمد بن منيع) .(٢)

(باب) فضل من خَلَفَ الحاجّ في أهله بخير

١٠٥٦ — أبو هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكَر الحديث . وفيه : «ومن خَلَف حاجّاً أو معتمراً في أهله بخير كان له مثلُ أجره كاملاً ،من غير أن ينقص من أجره شيءٌ... »(٣).

(باب) فضل الحج

— أبو هُريرة : « من خرج حاجّاً فمات ... » يأتي في فضل الجهاد .

١٠٥٧ — أنس بن مالك صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخَيف ، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثَقيف ، فلما سلَّما قالا : جئناك يا رسولَ الله نسألك ، قال : « إن شئتما أخبرتكما بما تسألاني عنه فعلتُ ، وإن شئتما

---

(١) في إسناده حصين بن عمر ضعيف جداً ، ولم يحكم عليه البوصيري وقال : له شاهدان .
(٢) في إسناده كلاب بن علي ، ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل . ووقع في المسندة : « فلان بن علي » خطأ ، وإسناده عندي حسن . والصرورة : الذى لم يحج قط ، وقيل : أراد أن من قتل في الحرام قتل ولا يقبل منه أن يقول : إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، وفي هامش الإتحاف : « لا صرورة : أي لا مقطوعاً عن النكاح ولا متبتلا كفعل النصارى ، والصرورة أيضاً الذى لم يحج » وقال البوصيري : في إسناده منصور بن سلمة وهو ضعيف ، وله شاهد .
(٣) هو طرف من الحديث الذى صرح المؤلف مراراً بأنه موضوع مكذوب .

أن أسكت وتسألاني فعلتُ » قالا : أَخبرْنا يا رسول الله نزدد إيماناً ـ أو نزدد يقيناً ـ (شكٌّ)(١) . فقال الأنصاري للثقفي : سَلْ ، قال : بل أنت(٢) فَسَلْه ، فإني لأعرف لك حقَّك فَسَلْه(٣) ، فقال الأنصاري : أَخبرْنا يا رسول الله ! قال : « جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيتَ الحرامَ ومالَكَ فيه ، وعن طوافك بالبيت ومالك فيه ، وعن ركعتَيْك بعد الطواف ومالك فيهما ، وعن طوافك بالصفا والمروة ومالك فيه ، وعن وقوفك بعرفةَ ومالك فيه ، وعن رَمْيك الجمارَ ومالك فيه ، وعن نحرك ومالك فيه ، وعن حِلاقك رأسَك وعن طوافك بعد ذلك ومالك فيه » قال : والذي بعثك بالحقِّ عن هذا جئتُ أسألك ، قال : « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيتَ الحرام لم تضعْ ناقتُك خُفّاً ولم ترفعْه إلا كَتب الله لك به حسنةً ، ومحا عنك به خطيئةً ، ورفع لك بها درجةً . وأمّا ركعتاك(٤) بعدَ الطواف ، فإنها كعتق رقبة من ولد إسماعيل . وأمّا طوافُك بالصفا والمروة فكعتق سبعينَ رقبةً ، وأمّا وقوفك عشيَّةَ عرفةَ فإن الله يَهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكةَ يقول : هؤلاء عبادي جاؤوني شُعْثاً غُبْراً(٥) من كل فجٍّ عميق ، يرجون رحمتي ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبكم عددَ الرمل أو كزبد البحر لغفرتُها ، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن

---

(١) في الأصلين : « منك » ويدل ما في الزوائد أن الصواب « شك » وفي الإتحاف : « شك إسماعيل » .

(٢) في الأصلين : « ثلاث » وفي الزوائد : « بل أنت » .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي الزوائد : فسأله .

(٤) كذا في الزوائد . وفي الأصلين : « ركعتيك » . وفي الإتحاف أيضاً : ركعتيك .

(٥) في الإتحاف : شعثاً شقعاً .

شَفَعْتم له . وأمّا رَمْيُك الجمارَ فلك بكل حَصاةٍ رميتَها [تكفيرُ][1] كبيرة من الكبائر المُوبِقات المُوجِبات . وأمّا نحرُك فمدخورٌ لك عند ربّك ، وأمّا حِلاقك رأسَك فبكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة » . قال : يا رسول الله ! فإن كانت الذنوب أقلَّ من ذلك ؟ قال : « إذاً يدّخر لك حسناتك.[2] وأمّا طوافُك بالبيت بعد ذلك فإنَّك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملك يضع يده بين كتفيك ثم يقول : اعمل لما تَستقبل فقد غُفر لك ما مضى »[3] . (لمسدّد) . فذكر بقيةَ الحديث ، وقد تقدم في الصلاة .

١٠٥٨ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : «ومن خرج حاجّاً أو معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع ألفُ ألفِ حسنةٍ ، ومَحْوُ ألفِ ألفِ سيئة ، ورَفْعُ ألفِ ألفِ درجةٍ ، وله عند ربه بكل درهم ينفقه ألفُ ألفِ دِرهم ، وبكل دينار ألفُ ألفِ دينار ، وله بكل حسنة يعملها ألفُ ألفِ حسنة ، حتى يرجع ، وهو في ضمان الله : فإن توفّاه أدخله الجنة ، وإن رجَعه رجَعه مغفوراً له مستجاباً ، فاغتنموا دعوته إذا قدم قبلَ أن يصيب الذنوب فإنه يَشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة » . (للحارث).

موضوع !

---

(١) استدركته من الزوائد ، ولكن في الإتحاف أيضاً كما في الأصلين .

(٢) في الإتحاف كأنه : « مدخر لك في حسابك » . لكن له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم ، قاله البوصيري .

(٣) في إسناده إسماعيل بن رافع ضعفوه ، ثم وجدت الهيثمي قال : « رواه البزار وفيه اسماعيل ابن رافع وهو ضعيف » (٣/٢٧٦) ونحوه في إتحاف البوصيري .

(باب) حرم مكة

١٠٥٩ ـ عبد الله بن الزبيــر أنه قام في باب داخــل فيه[١] إلى المسجدِ مسجدِ مِنىً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنْ هؤلاء [إلاَّ] عبدُ[٢] الكفار الفساق قد عبروا[٣] على أن يأتوا في كلِّ عام فيسرقوا أموالنا ، ويُوبِقوا رقيقنا[٤] ، وإن الله قد أحلَّ دماءهم وأموالهم بما استحلُّوا من دمائنا وأموالنا (يعني : نجدةَ الخارجيَّ وأصحابَه) وإني بعثت إليهم فأعطَوا ما سُئِلوا ، فهذه الرِقاق [فامنحوها] ،[٥] وهذه الرجال فميزوها ،[٦] فما عرفتم فخذوه[٧] ولكني لا أرى من الرأي أن يُهراقَ في حَرَم الله دمٌ. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حَجَّة الوَداع : « أيٌّ بلدٍ أحْرَمُ ؟ » قيل : مكة . قيل : « أي شهر أحْرَم ؟ » قيل : ذو الحِجَّة ، قيل : « أيٌّ يوم أحْرَم ؟ » قيل : يوم الحج الأكبر[٨] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا[٩] ربكم ، كحرمة يومِكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ». (لأبي يعلَى) .[١٠]

---

(١) كذا في المسندة والإتحاف أيضاً .
(٢) كذا في الإتحاف وفي المسندة : ان هؤلاء لأعبد الكفار .
(٣) كذا في المسندة والإتحاف أيضاً .
(٤) كذا في الإتحاف وفي الأصلين : « رفقتنا » .
(٥) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين : « فهذه الرقاق » فحسب .
(٦) كذا في الإتحاف.وفي الأصلين : « فسروها » .
(٧) كذا في الأصلين . وفي الإتحاف : « فما عرفتم من مال ورقيق نجدة فخذوه » .
(٨) في الزوائد : قيل يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر .
(٩) في الزوائد : إلى أن تلقوا .
(١٠) أخرج الهيثمي المرفوع منه فقط وقال : فيه فرات بن احنف وهو ضعيف (٣/ ٢٧٠) . وسكت عليــه البوصيري .

١٠٦٠ — ابن عمر رفَعه ، قال : خطب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ... فذَكَر الحديث قال « يا أيها الناس ! إن الزمــان قد استدار فهو اليوَم كهيئتِهِ يومَ خلق الله السماوات والأَرضَ ، وإنَّ عِدَّة الشهور عند الله اثنا عشَر شهراً في كتاب الله ، منها أَربعةٌ حُرُمٌ : رجب مُضَر بين جمادى وشعبان ، وذو القَعدة ، وذو الحِجَّة ، والمحرَّم . وإن « النسيء زيادةٌ في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا » إلى « ما حَرَّم الله »(١) ذلك أنهم كانوا يجعلون صفَراً(٢) عاماً حلالاً وعاماً حراماً ، فكذا المحرَّم ، وذلك النسيء من الشيطان ... » الحديث ، وفيه : « أيُّ يوم هذا ؟ » قالوا : يومٌ حرامٌ ، قال : « أيُّ شهر هذا » ؟ قالوا : شهرٌ حرامٌ ، قال : « أيُّ بلد هذا ؟ » قالوا : بلدٌ حرامٌ ، قال : « فإن الله تعالى : قـــد حرّم عليكـــم دماءَكم وأموالكم وأعراضكم كحُرمةِ هذا اليومِ في هذا الشهر ، ألا لا نبيَّ بعدي ولا أُمَّة بعدَكمْ ألا فليبلِّغ شاهدُكم غائبَكم » . ثم رفع يديـــه فقال : « اللَّهم اشهَدْ ، اللَّهم اشهَدْ » . (ثلاث مرات) . وسيأتي ذكره في باب تحريم الدية من كتاب الحدود ، مع بقيةٍ من طرف هذا الحديث ، وبعضها في باب الخُطبة بمِنىً . (لأبي بكر) .

وقال عبد بن حُميد : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ... فذَكَره بطوله. وأخرجه أبو يعلَى من وجه آخر عن موسى .(٣)

---

(١) سورة التوبة / ٣٧

(٢) في الزوائد : « صفر » .

(٣) ورواه البزار أيضاً . وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في الزوائد (٣/٢٦٨) . وتابعه على تضعيفه البوصيري .

(باب) فضل الحج ماشياً

١٠٦١ ـ ابن عباس رفَعه[1] : اخرجوا طائفين من مكة مشاةً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ للحاجِّ الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعينَ حسنة ، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعُمائة حسنة من حَسَنات الحَرَم » قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ قال : « الحسنة بمائة ألف حَسَنة » [لأبي يعلَى][2] .

(باب) فضل المتابعة بين الحج والعمرة

١٠٦٢ ـ عَبّاد بن سُهيل ، عن أبيه ، رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابِعوا بين الحج والعمرة ، فو الذي نفسي بيده إنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد »[3] .=

١٠٦٣ ـ عبد الله بن عمر[4] رفَعه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابِعوا بين الحج والعُمرة ... » الحديثَ . (هما للحارث) .

---

(١) قوله « رفعه » خطأ ، فإن أوله (أعني : اخرجوا طائفين من مكة مشاة) موقوف قاله ابن عباس لبنيه ، كما في الإتحاف .

(٢) في إسناده من لم يسم ، قال الحافظ : « تابعه عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس ، أخرجه ابن خزيمة والحاكم من طريقه . وقال البيهقي : عيسى مجهول » ؛ كذا في المسندة . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني بنحوه وفيه قصة ، وله عند البزار إسنادان إحدهما فيه كذاب ، والآخر فيه إسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٣ / ٢٠٩) . قلت : الراوي عن سعيد بن جبير غير مسمى في إسناد أبي يعلى . وقال البوصيري : رجال أبي يعلى على شرط مسلم إلا أنه منقطع ، وصححه الحاكم ، وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة .

(٣) ذكره البوصيري عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وقال : رواه الحارث مرسلا ، وضعفه .

(٤) في المسندة والإتحاف : عن ابن لعبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخ . ولم أجده في نسختي من مسند الحارث ، والحديث رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : في إسناده حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره (٣ / ٢٧٨) . وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس أخرجها أصحاب السنن ، ولم يحكم البوصيري على إسناده بشيء .

(باب) ركوب البحر للحاج

١٠٦٤ ـ أبو بكر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يركب البحر إلاغازٍ أو حاجٌّ أو معتمرٌ ». [للحارث] .(١)

(باب) الندب إلى الحج كل خمسة أعـــوام

* ١٠٦٥ ـ أبو سعيد رفَعه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول : إنَّ عبداً صحَّحتُ له جسمَه ، وأوسعتُ عليه في المعيشــة ، يمضي عليه خمسةُ أعوام لا يَفِد(٢) إليَّ لَمحرومٌ » . (لأَبي بكر بن أبي شيبة) وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بهذا .(٣)

وقال عبد الرزاق : أنبأَنا سفيان الثوري ، عن العلاء بن المسيب به. قلت : اختلف فيه على العــلاء.

١٠٦٦ ـ خَبّاب بن الأرَتّ رفَعه ، قال ، قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يقول : إن عبداً صحَّحْت(٤) له جسمه ، وأوسعت عليه في الرزق ، يأتي عليه خَمْس حِجَج لم يــأت إليَّ فيهــنَّ لَمحرومُ »(٥) . (هما لأبي يعلَى) .

---

(١) فيه الخليل بن زكريا شيخ الحارث ضعيف جداً ، وضعفه البوصيري أيضاً لمكانه . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود .

(٢) في الأصلين « لا يعد » . وفي الزوائد : « لم يفد » . والصواب انه من وفد يفد .

(٣) قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح (٢٠٦/٣) . وقال البوصيري : رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) في الأصلين : أصححت .

(٥) في إسناده رجل غير مسمى ، والراوي عنه ضعيف ؛ قاله البوصيري .

(باب) الأمر بحج الذرارى والرقيق ووجوبه عليهم اذا بلغوا

١٠٦٧ – موسى **بن قَطَن** ، عن آمنة [١] بنت محرز : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : أَحِجُّوا الذُرية ، لا تـأكلوا أرزاقها وتَدَعوا آثامها[٢] في أعناقهـا . [لمسدَّد]

١٠٦٨ – إبراهيم بن عُقبة أخو موسى بن عقبة ، فذَكَر حديثـاً في حج الصبي ، قال : فحدثتُ به ابنَ المنكدر فحجَّ بأهله كُلِّهم . =[٣]

١٠٦٩ – ابن المنكدر أنه قيل له : أتحجُّ بالصبيان ؟ فقال : نعم ، أعرضهم لله[٤] تعالى . (هما للحُميدي) .

١٠٧٠ – جابر رفَعه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أنَّ مملوكاً حجَّ عَشْرَ حِجَج كانت عليه حَجَّةٌ إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو أنَّ أعرابياً حج عَشْرَ حِجَج كانت عليه حَجَّةٌ إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو أن صغيراً حَجَّ عَشْرَ حِجَج كـانت عليه حَجَّةُ الإسلام إذا عَقَل إن استطاع إليه سبيلاً . (للحارث) .[٥]

---

(١) في الأصلين : « عن أمه » والتصويب من الجرح والتعديل . وموسى بن قطن ذكره البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً.

(٢) كذا في الأصلين . وفي الكنز (عن أبي عبيد ، وابن أبي شيبة ، وابن سعد ، ومسدد) : « أرباقها» وفي الإتحـاف كما في الأصلـين .

(٣) رواه ابن أبي عمر أيضاً كما في المسندة ، وانظر الكنز (٣ / ٢٨) وسكت عليه البوصيري .

(٤) في مسند الحميدي : « على الله » وانظر للحديثين (١ / ٢٣٤ و ٢٣٥) .

(٥) في إسناده حرام بن عثمان وهو متروك ، وقد وقع في إسناده : « عن أبي عثمان » في المسنـدة خطأ ، والصواب عن حرام بن عثمان كما في مسند الحـارث (١ / ١٩١) المخطوط . وعزاه البوصيري إلى كتب كثيرة ولم يشر إلى ضعفه .

(باب) كراهية الحج على الإبل الجلاّلة

* ١٠٧١ – عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه : قَدِم عُمر مكة فأُخبر أن لمولًى لعمرو بن العاص إبلاً جَلاَّلة[1] ، فأرسل إليها فأخرجها من مكة ، وقال : إبلٌ يُحتطب عليها ويُنقل عليها الماء ! فقال عمر : لا تحجَّ عليها ولا تعتمر . موقوف .[2]

* ١٠٧٢ – ابن عُمر قال : نُهي عن ركوب الجلاَّلة[3].(هما لمسدَّد).

(باب) الحمل على الراحلة في الحج يحسب من سبيل الله

* ١٠٧٣ مَعْقِل بن أبي مَعْقِل أن أمّه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا مَعْقِل كان وعدني أن لا يحجَّ إلا وأنا معه ، فحجَّ على راحلته ولم أُطِق المشيَ فسألتُه جَدادَ نخلة ، فقال : هو قوت عياله ، وسألته بَكْراً عنده ، فقال : هو في سبيل الله ، ولست بمعطيكِه[4] فقال : « يا أبا مَعْقِل ! ما تقول أمُّ معقل ؟ » قال : صدقت . قال : «فأعطها بَكْرَك فإنَّ الحج من سبيل الله» ، فأعطاها بَكْره . (لأبي بكر).[5]

* ١٠٧٤ – أبو طَليق ، أن امرأته قالت له –وله جمل وناقةٌ – : أعطني جملك أحجَّ عليه ، فقال : هو حَبيسٌ في سبيل الله ، قالت إنه في سبيل

---

(١) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة .

(٢) في المسندة : « إسناده صحيح موقوف » ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) إسناده جيد ، وقال البوصيري : موقوف حكمه الرفع ورجاله ثقات .

(٤) صوبته ثم وجدته في الإتحاف. وفي الأصلين : « بمعطله » .

(٥) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود ، كما في الإصابة (٤ / ١٨١) . ووثق البوصيري رجاله وقال : رواه أصحاب السنن باختصار .

الله أنْ أحجَّ عليه ، فأبى ، قالت : فأعطني الناقة وحُجَّ على جملك ، قال : لا أوثر على نفسي أحداً ، قالت : فأعطني من نفقتك ، قال : ما عندي فضل عما أخرج به ولو كان معي لأعطيتُك ، قالت : فإن فعلتَ فأقْرئْ مني رسول الله صلى الله عليه وسلم السلامَ إذا أتيتَه . وقل له الذي قلتُ لك . فلما لقيَ النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ منها السلامَ وأخبره بالذي قالت له قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدقتْ أمُّ طَليق ، لو أعطيتَها جملك كان في سبيل الله ، ولو أعطيتَها ناقتَك كان في سبيل الله ، وإن أعطيتَها من نفقتك أخلفها الله لك » . فقلت : يا بني الله ! وما يَعْدِلُ الحجَّ ؟ قال : « عُمرة في رمضان » . (لأبي يعلى).[2]

(باب) صحة حَجّ الجمّال

١٠٧٥ ـ عطاء ، سأل رجل ابن عباس قال : أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسِك معهم ألِيَ أجْرٌ ؟ قال : نعم « أولئك لهم نصيبٌ مما كسَبوا .. » الآية[3] .

١٠٧٦ ـ أبو السَليل : قلت لابن عُمر : إنَّ لي رواحلَ أكريهم في الحج وأسعى على عيالي فزعم الناس أنّه لا حَجَّ لي لأنها بكِرَى[4] ، فقال :

---

(١) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين : « فقال » .

(٢) قال الحافظ في الإصابة : رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، وسنده جيد (٤/١١٤) . وقال الهيثمي : رواه البزار باختصار ورجاله رجال الصحيح (١/٢٨٠) وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البيهقي بإسناد جيد (٤/٣٣٣) . وسكت عليه البوصيري .

(٤) في المسندة : لكرى ، وحق الرسم بكراء ، وفي الإتحاف « تكرى » .

كذبوا لك أجرٌ في حَجِّك ، وأجر [في] سعيك على عيالك ؛ فلك أجران . (هما لمسدَّد) . [1] .

(باب) الحج عن الغير

١٠٧٧ ـ عائشة رفَعته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبّي عن شُبْرُمة ، فقال : « ما شُبْرمة ؟ » فذَكَر قرابةً له ، قال : « حججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « فاحْجُجْ عنْ نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة » . (لأبي يعلَى) . [2]

١٠٧٨ ـ عطاء ... فذَكَره مُرْسَلاً ، والمحفوظُ في هذا حديث ابن عباس .[3]

١٠٧٩ ـ ابن طاووس ، عن أبيه ، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي لا يستطيع أن يحجَّ إلا معترضاً ، أفأَحجُّ عنه ؟ قال : « نعم » [4] . قال : إنَّ أمِّي ماتت ولم تُوصِ فأتصدَّقُ عنها ؟ قال : « نعم » . (هما لمسدَّد) .

١٠٨٠ ـ جابر رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُدخل الله بالحَجَّة الواحدة ثلاثةَ نَفَر الجنَّةَ : الميِّتَ ، والحاجَّ ، والمنفِّذ ذلك » [5] .

---

(١) في المسندة : « أخرجه أبو داود من وجه آخر بغير هذا اللفظ». قلت : انظر باب الكرى من أبي داود ، وقال البوصيري : رواه مسدد بسند ضعيف لضعف عبد الله بن شبيب ورواه ابن أبي شيبة وفيه راو لم يسم .

(٢) قال الهيثمي : فيه ابن أبي ليلى وفيه كلام (٣/٢٨٣) . قال البوصيري ، له شاهد من حديث ابن عباس ، وقال الحافظ : حديث ابن عباس هو المحفوظ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف مرفوعاً ، وأما هذا فمرسل ؛ قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٥) في إسناده أبو معشر ، قال البوصيري : سند ضعيف لضعف أبي معشر .

– ابراهيم بن شُعيب[1] ، يرفعه ، نحوه . (هُما للحارث) .

(باب) المواقيت المكانية

١٠٨١ – جابر قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذاتَ عِرْق . بضعفٍ . (لإسحاق) .

١٠٨٢ – أُبيٌّ ، رفَعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ من مسجد ذي الحُليفة . (للحارث) .[2]

* ١٠٨٣ – يحيي بن سيرين أنه حج مع أَنس بن مالك فحدثنا أنه أَحرم من العقيق . (لمسدَّد)[3] .

(باب) كراهية الإحرام من غير الميقات

* ١٠٨٤ – عمران بن حُصين ، أُراه قال : يعني أَحرم من البصرة ، فلما قدم على عُمر وكان قد بلغه ذلك فأَغلظَ له وقال : يتحدَّث الناس أَنَّ رجلاً من أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أَحرم من مصر من الأَمصار . (لمسدَّد) .[4]

---

(١) هو المدني ، ذكره ابن أبي حاتم ، والحافظ في « لسان الميزان » وقال : ضبطه الخطيب بالثاء المثلثة ، وقال صحفه البخاري بالباء الموحدة ، قال ابن معين : ليس بشيء . خرجه البوصيري عن ابراهيم بن شعيث على الصواب وضعف إسناده .

(٢) رواه الحارث عن الواقدي ، وضعفه البوصيري . .

(٣) إسناده صحيح ، قال البوصيري : رواته ثقات .

(٤) إسناده صحيح ، وفي الكنز عن البيهقي عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فكره ذلك عمر بن الخطاب (٣١/٣) . صحح البوصيري أيضاً إسناده .

(باب) المواقيت الزمانية

• ١٠٨٥ — ابن عباس قال : من السُّنَّة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج : (لأحمد بن مَنيع) .[١]

(باب) فضل المحرم

١٠٨٦ — عاصم بن عُبيد الله ، عن فلان ، رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يضع ثوبه وهو مُحرِمٌ فتصيبه الشمس حتى تغرب إلا عَزبت بخطاياه » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .[٢]

١٠٨٧ — جابر بن عبد الله رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قضى نُسُكَه ، وسَلِم المسلمون من لسانه ويده ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر » . (لأحمد بن مَنيع) .[٣]

— موسى بن عُبيدة به ، ولم يقل : « وما تأخر » . (لعبد بن حُميد) .

١٠٨٨ — جابر بن عبد الله ، رفَعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَفْدُ الله ثلاثة : الحاجُّ ، والمعتمر ، والغازي » بضعف . [لإسحاق] .[٤] وأخرجه البزار ، عن الوليد بن عَمرو بن سكين حدثنا أبو عاصم ، حدثنا محمد بن أبي حميد ، به ، وقال : تفرد به محمد بن أبي حميد ، وعنده أحاديث لا يُتابَع عليها .

---

(١) في إسناده الحجاج هو ابن دينار ، ثقة ، وكذا بقية رجاله . وسكت عليه البوصيري .
(٢) ضعف إسناده البوصيري لضعف عاصم بن عبيد الله .
(٣) فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .
(٤) أهمله المجرد ، وكتب عند نهاية قول البزار : « هما لعبد بن حميد » فأثبت هذا وحذفت ذلك . قال البوصيري : رواه إسحاق والبزار بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .

* ١٠٨٩ – مرداس بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد الله بن عَمرو فحدَّثنا قال : ما من أحدٍ أو رجلٍ يُهلُّ إلا قال الله : أَبْشِرْ ، فقال عَمٌّ[١] مرداسٍ : يا أبا محمد ! والله لا يُبشِّر الله إلا بالجنة ، فقال : من أنت يا ابن أخي ؟ قال : أنا مرداس بن شدّاد[٢] الجَنَدي ، قال : يا ابن أخي ! كان خيارُنا يتتـــابَعون[٣] على ذلك .[٤] –.

* ١٠٩٠ – عبد الله بن طاووس قال : كان أبي إذا أقبلنا إلى مكة سارَ بنا من مكانه شهراً وإذا رجع سار بنا شهرَيْن ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنه بلغني أن الرجل لا يزال في سبيل الحج حتى يدخـــل إلى أهله .[٥] (هما لمسدد) .

١٠٩١ – جابر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا البيت دِعامة[٦] الإسلام ، من خرج يؤمُّ البيت من حاجٍّ أو معتمرٍ أو زائرٍ كان مضموناً على الله إنْ قَبَضه أنْ يُدخلَه الجنـــة ، وإنْ ردَّه ردَّه بغنيمـــةٍ وأجر » .[٧] =

١٠٩٢ – جابر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(١) كذا في الأصل . وفي المسندة كأنه « عمـــه » يعني عم مرداس بن عبد الرحمن .
(٢) كذا في المسندة . وفي الأصل « الحشد » وفي الإتحاف : « أنا مرداس الجندي » وقد ذكر ابن أبي حاتم مرداس بن عبد الرحمن الجندي وقال : روى عن عبد الله بن عمرو وذكر مرداس ابن شداد وقال : روى عنه مرداس بن عبد الرحمن.
(٣) الكلمة مهملة النقط في الإتحـــاف .
(٤) إسناده لا بأس به . وسكت عليـــه البوصيري .
(٥) إسناده جيد . وقال البوصيري : رجاله ثقات .
(٦) في الإتحاف : الدعامة هي عمود البيت والخبـــاء .
(٧) رواه الطبراني أيضاً وفي إسناده متروك ، قاله الهيثمي (١/ ٢٠٩) . قلت : رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو أيضاً متروك ، وضعفه البوصيري أيضاً لذلك .

مات في طريق مكة لم يَعْرِضه الله يوم القيامة ولم يُحاسبْه » .[1] (هما للحــارث) .

١٠٩٣ ــ عائشة رفَعته قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خَرج من[2] هذا الوجه لحجٍّ أَو عُمرة ، فمات فيه ، لم يُعْرَض ولم يُحاسَبْ وقيل له : ادخل الجنة » . بضعف[3].

١٠٩٤ ــ أَبو هريرة رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حاجاً فمات ، كُتب له أَجر الحاجّ إلى يوم القيامة . ومن خرج مُعتمِراً فمات كُتب له أَجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كُتب له أَجر الغازي إلى يوم القيامة[4]. (هما لأَبي يعلى).

(باب) دعاء الحاج

١٩٥ ــ ابن عُمر قال : جاءَ عُمر يستأذن في العمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أخي ! ادع ولا تنسَنا من صالح الدعــاء ». [لأَبي يعلى] .[5]

---

(١) في إسناده أبو معشر وهو ضعيف ، وقال البوصيري : رواه الحارث عن إسحاق بن بشر وهو ضعيــف .

(٢) في الزوائد : « في هذا الوجه » وهو الأظهر . وفي الإتحاف أيضاً : « من » .

(٣) أخرجه الهيثمي وضعفه لمكان عائذ بن نسير (بنون ومهملة مصغراً) وضعفه الحافظ أيضــاً لأجله وقد أخطأ الذي علق على الزوائد فقال لعله : بشير (٣/٢٠٨) وفي إسناده أيضاً ابن السماك قال الحافظ : « هو محمد بن صبيح فيه ضعف » كــذا في المسندة ، وضعف إسنــاده البوصيري أيضاً .

(٤) في إسناده جميل بن أبي ميمونة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ قاله الهيثمي (٣/٢٠٩) . والحديث رواه الطبراني أيضاً ، قــال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

(٥) أهمله المجرد ، قال الحافظ في المسندة : أخرجه أبو داود من حديث عمر نفسه .

(باب) فسخ الحج والعمرة وعكسه وماجاء في القرآن

* ١٠٩٦ – عثمان ، سُئل عن المُتعة في الحج ، فقال : كانت لنا ، ليست لكم . (لإسحاق) . (١)

١٠٩٧ – مَعْقِل بن يَسار قال : حججتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم [فوجدنا عائشة تنزع ثيابها] (٢) ، فقال: « مالَكِ » ، قالت : أُنبئتُ أنك أحلَلْتَ أَهلَك ، قال : « أَحَلَّ من ليس معه بَدَنة فأَما نحن فلم نحِلَّ ، إنَّ معنا هَدْياً ، حتى نبلغَ بعرفات » . (لأبي يعلى) . (٣)

* ١٠٩٨ – محمد بن سِيرين قال : قدم عِمران بن حُصين في أصحاب له قد جَمَعوا بين الحج والعمرة ، فقيل لعثمان بن عَفَّان : إن عِمرانَ قَدِم في أصحاب له بالحج والعمرة ، فأَرسلَ إليه أَنْ اخترْ أحدَهما ، فقال عِمران : إنَّ أمير المؤمنين نهانا وقد خيَّرنا ، فانا أَختارُ لكم الحج . =(٤)

* ١٠٩٩ – سعد مولى الحسن بن علي قال : خرجنا مع عليٍّ حتى إذا كنا بذي الحُليفة ، قال : إني أريد أن أَجمع(٥) بين الحج والعُمرة ، فمن أَراد ذلك منكم فليقل كما أقول.ثم لبى فقال:بعمرةٍ وحَجَّةٍ معاً .موقوف.(٦) (هما لمسدَّد) .

---

(١) إسناده صحيح . وسكت عليه البوصيري .
(٢) كذا في الزوائد عن الطبراني . وفي الأصلين مكانه « تنزع » نعالها » ولا معنى له ، وفي الإتحاف أيضاً كما في الزوائد .
(٣) فيه عبيد الله بن أبي حميا وهو متروك . ورواه الطبراني في الكبير ، قاله الهيثمي (٣/٢٣٣) وسكت عليه البوصيري .
(٤) رجاله ثقات ، قاله البوصيري أيضاً .
(٥) كذا في المسندة . وفي الأصل : « أريد الحج » خطأ .
(٦) في المسندة : « صحيح موقوف » . وسكت عليه البوصيري .

١١٠٠ ـ ابن أخي جُبير بن مطعِم رفَعه ،قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم على المروة وبيده مِقَصٌ [١] يقصُ [٢] به من شعره وهو يقول : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ». (لأبي بكر بن أبي شيبة) [وأحمد بن منيع] .[٣]

(باب) ما يكفي القارن من الطواف والسعي

١١٠١ ـ جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عَبّاس ،رفَعوه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطُفْ هو وأصحابُه إلا طوافاً واحداً لِحَجِّهم وعُمرتهم.[٤] (لأبي يعلى). وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يحيي بن يعلى به. وقال أبو يعلى أيضاً : حدثنا أبو بكر به.

قلت : ليثُ[٥] ضعيف. وحديث جابر عند مسلم من وجهٍ آخر ، وحديث ابن عُمر في السنن .

(باب) التمتع

١١٠٢ ـ الحسن أن عمر بن الخطاب همَّ أن ينهى عن مُتعة الحج فقام إليه أُبيٌّ بن كعب فقال : ليس[٦] ذاك لكَ ، قد نزل بها كتابُ الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فترك عُمر.[٧]

---

(١) في الإتحاف : مشقص .
(٢) في الأصلين : « يقصر » وكذا في الإتحاف .
(٣) في إسنادها كلاب بن علي ، عن منصور بن سليمان ، ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلا ، ووقع في المسندة « حلاب بن علي منصور بن سليمان » خطأ وسكت عليه البوصيري .
(٤) قال الهيثمي : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٢٤٦/٣) .
(٥) في الأصلين : « كتب » والصواب : « ليث » .
(٦) سقط من المسندة واستدركه بعضهم في الهامش وكتب تحته « صح » .
(٧) قال الهيثمي : الحسن لم يسمع من أبي ولا من عمر (٢٣٦/٣) .

١١٠٣ - ابن طاووس، عن أبيه، قام أُبيٌّ وأبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقالا: ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة، فقال: وهل بقي أحد إلا عملها؟ أمّا أنا، فأفعلهــا. (هما لإسحاق).[1]

• ١١٠٤ - ابن عباس: سمعتُ عُمر بن الخطاب يقول: لو اعتمرتُ ثم اعتمرتُ ثم حججتُ لتمتّعْت.[2]

• ١١٠٥ - ابن عمر [أن عمر] بن الخطاب [أمر][3] أن يفرِّقوا بين الحج والعمرة، وتكون العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجِّ أحدكم ولعُمرته.[4]

• ١١٠٦ - نافع، أن ابن عمر كان إذا أحرم مــن مكة لم يَسْعَ حتى يرجعَ من منىً.[5]

• ١١٠٧ - حفصة: أهللنا بعُمرةٍ في رمضان فقَدِمنــا مكة في شوال والناس يومَئذٍ متوافرون، فسألنا، فما سألنــا أحداً إلا قال: هي مُتعةٌ.[6] (هُنّ لمسدّد).

• ١١٠٨ - مجاهد قال: قال عبدالله بن الزبير: أفردوا الحجَّ ودعوا

---

(١) رجالها ثقات إلا أنها منقطعــان.
(٢) كذا في الإتحاف أيضاً. وفي الكنز: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت (٣/٣٣). ورجاله ثقات، وصحح إسناده البوصيري.
(٣) في الأصلين: ابن عمر بن الخطــاب أمر أن يفرقوا» والصواب ما زدتــه ففي الطحاوي برواية مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان عمر بن الخطــاب قــال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج (١/٣٧٥). ثم وجدت في الإتحاف: ابن عمر قال، قال عمر بن الخطاب الخ.
(٤) صحيح الإسناد، قاله البوصيري.
(٥) صحيح الإسناد.
(٦) إسناده صحيح، وسكت عليه البوصيري.

قولَ أعماكُم هذا . فقال عبدالله بن عباس :إن الذي أعمى قلبه لأَنت ، سل عن هذا أُمَّك. [1] (لأَبي بكر بن أَبي شيبة) .

* ١١٠٩ – ابن مسعود رفَعه ، انــه تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتعةَ الحج .[2] (لأَبي يعلى) .

(باب) جواز الاعتمار قبل الحج

* ١١١٠ – أَبو عمار التُجيبي [3] أَنه حجَّ مع مواليه ، قال : فلقيت أُمَّ سلَمة أُمَّ المؤمنين ، فقلت لها : إِني لم أَحجَّ قَطُّ ، فبأَيهما أبدأُ ، أَبالحج أَو بالعمرة؟ فقالت : ابدأ بأَيِّها شئت ، فقلت لها : فإِنَّ الناس يقولون : إذا لم يكن حَجَّ قَطُّ فليبدأ بالحج ، فقالت لي : ابدأ بأَيِّها شئت. فأَتيت صفيةَ فسأَلتها ، فقالت لي مثل ماقالت أُم سلمة : ابدأ بأَيِّها شئتَ .ثم جئت أُمَّ سلَمة فأَخبرتها بقول صفية ، فقالت أُم سلمة :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ياآل محمد! من حجَّ منكم فليجعل عمرة مع حَجَّةٍ أومع حَجّهِ». [4] (لإسحاق) .

---

(١) إسناده حسن ، وسكت عليه البوصيري .

(٢) رجال إسناده ثقات إلا زمعة بن صالح ، لكنه جائز الحديث مع الضعف الذى فيه . وضعف البوصيري إسناده .

(٣) كذا في الأصلين ، ولم أجد أبا عمار التجيبي في كتب أسماء الرجال . وفي الإتحــاف «أبو عمران» وهو الصواب عندى واسمه أسلم بن زيد من رجـــال التهذيب . ووقــع في موارد الظمآن «الجوني» بدل التجيبي وهو وهم من بعض الرواة أوخطأ من أحد الناسخين .

(٤) في الأصلين بهاء غير منقوطة في الموضعين ، ولعل الصواب ان الكلمة في أحــد الموضعين منقوطة وفي الآخر غير منقوطة إن لم يكن هنا شيء من السقط . ثم وجدت في الإتحاف : «فليهل بعمرة في حجه أو حجته» . صحح البوصيري إسناده وقال : رواه ابن أبي شيبة ، وابن منيع ، وأحمد، والحارث، وأبو يعلى وعنه ابن حبان .

(باب) ما يجتنبه المحرم

* ١١١١ – أَسلَم مولى عمر بن الخطاب قال : رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين مصبوغين وهو مُحْرِمٌ ، فقال : ماهذا؟ قال : ياأمير المؤمنين! ليس به بأس ، إنما هو مَشْق ، قال : إنكم أيُّها الرهطُ أئمة يقتدي بكم الناسُ ، ولعلَّ الجاهل أنْ لو رآك أنْ يقول : لقد رأيت علي طلحة ثوبين مصبوغين ، فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام ، فلا أعرفنَّ ما لبس أحد منكم ثوباً مصبوغاً في الاحرام (لمسدَّد).[١]

١١١٢ – أبو جعفر ، أن عُمر أَبصر على عبدالله بن جعفر[٢] ثوبين مصبوغين وهو مُحْرِمٌ ، فقال : ماهذا ؟ فقال على : ماإخال أحداً يعلِّمنا السُّنَّة. (لأَحمد بن مَنيع).[٣]

* ١١١٣ – سالم بن أبي الجعد قال : سألَت امرأةٌ ابنَ عمر :أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال : إن الله لا يصنع بدَرَنِك شيئاً. =[٤]

* ١١١٤ – جابر قال : المحرم يغتسل ويَغسل ثيابه إن شاء.=[٥]

* ١١١٥ – ابن عباس مثله.=[٦]

* ١١١٦ – أبو الزُبير ، أنه سمع جابراً يقول : لاتَلبس المرأة المهِلَّةُ الثياب المطيَّبة ، وتلبس المعصفرة ، ولا أرى الصفرة طِيباً.=[٧]

---

(١) في المسندة: «هذا إسناد صحيح موقوف . هذا أصل في سد الذرائع» قلت:وأخرجه مالك في الموطأ . ونقل البوصيري ما في المسندة ولم يحله عليها .
(٢) كذا في الكنز وغيره وهو الصواب . وفي الأصلين : « بن جبير» خطأ .
(٣) سكت عليه البوصيري . ورواه الشافعي والبيهقي كما في الكنز (٣/ ٥٦) .
(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٨٦٤) وإسناده جيد. وقال البوصيري : رجاله ثقات.
(٥) في المسندة : «هذا صحيح موقوف» . وقال البوصيري : رواته ثقات.
(٦) إسناده حسن . وحسنه البوصيري أيضاً.
(٧) في المسندة : «هذا صحيح موقوف » . وقال البوصيري : رواته ثقات .

١١١٧ - اسماعيل بن أبي خالد :حدثتني أختي أنها رأت عائشة عشِيَّةَ التَرْوية[١] وعليهــا درع مورَّد وخمــار أسود وهي مُحرِمة.- [٢]

١١١٨ - إسمعيل بن أبي خالد، عن أخته وأمه ، أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع مورَّد وخمار أسود ،فقيل لها : أتُغطي المحرمةُ وجهها ، فرفعت خمارها [٣] هكذا من قِبَل صدرها إلى رأسها، وقالت :لا بأس بهذا. [٤] (هُنَّ لمسدَّد)

١١١٩ - عائشة ، انها كانت تُرخِّص للمحرمة في لبس القُفَّازين.-[٥]

١١٢٠ - يعلىَ بن أُميَّة ، عن أبيه ،أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جُبَّةٌ وعليه أثَر الخَلوق ، فقال : كيف أفعــل في عمرتي ؟ فنزل الوحي ،فسترتُه بثوبٍ وكــان أمية يحبُّ أن يراه وقد أُنزل عليه الوحي...الحديث. (هما للحارث) .

قلت : وَهِم فيه العباس[٦] ، وإنما هو عن ابن يعلى بن أُمية ، عن أبيه. والحديث ليعلى لامن حديث أبيه أمية. [٧]

• ١١٢١ - علي ، قال : أيُّما رجلٍ تزوج وهو مُحرِم انتزعنا منه امرأته ولم نُجز نكاحه. (لمسدَّد). [٨]

---

(١) في الأصلين : «الروية» . والأظهر : «التروية» ثم وجدت في الإتحاف : «التروية» .
(٢) ضعف إسناده البوصيري لجهالة بعض رواته .
(٣) التصويب من الإتحاف . وفي الإصلين : «جملها» .
(٤) ضعف البوصيري إسناده لجهالة بعض رواته .
(٥) رواه الحارث عن الواقدي ولم يزد البوصيري على هذا شيئاً .
(٦) هو ابن الفضل شيخ الحارث ، وقد نقل البوصيري هذا ولم يحل على المسندة .
(٧) وحديث يعلى أخرجه البخاري، والترمذي (٢/٨٧) .
(٨) أخرجه البيهقي أيضاً . قال : البوصيري: رواته ثقات .

١١٢٢ ـ أبو عبدالله :كنت مع سعيد بن جُبير فرأى رجلاً يدخِل رأسه بين السِتْر والبيت ، فنهاه وقال : سمعت ابن عباس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُدخل المحرم رأسه بين الستر والجدار ، أو بين الستر والبيت. (للحارث).(١)

١١٢٣ ـ يزيد بن الأَصم، أن ميمونة خلَّقت(٢) رأسها من داء برأسها. (لإِسحاق).

(باب) جواز الغسل للمحرم

حديث عُمر ، تقدم في باب الستر في الغسل من الطهارة.

(باب) دخول مكة وفضلها

سيأتي حديث ابن أم مكتوم في السعي ،وفيه : حبّذا مكة .

* ١١٢٤ ـ الحسن بن يزيد أبو يونس (هو القوي) : سمعت عبدالرحمن بن سابِط(٣) يقول : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة يمشي ، ثم(٤) التفت إلى البيت ،فقال :(٤)« والله ماأعلم بيتاً وضعه الله في الأرض أحبَّ إليَّ منك ، ولا بلدة أحبَّ إلي منكِ ،وماخرجت عنكِ رغبةً ولكن أخرجني الذين كفروا » ،ثم نادى :« يابني عبد مناف ! لا يحلُّ لعبدٍ أن يمنع عبداً يطوف بهذا البيت أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار ».(٥) (لمسدَّد) .

---

(١) رواه الحارث عن عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف جداً ، وسكت عليه البوصيري .

(٢) طيبته بالخلوق .

(٣) كذا في الإتحاف وهو الصواب . وفي الأصلين: «بابك» ولم أجد عبدالرحمن بن بابك في كتب أسماء الرجال .

(٤) كذا في الإتحاف أيضاً .

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس أتم مما هنا.قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وهو الذي وعد الحافظ بإيراده في تفسير سورة القتال فيما يلي . وهذا الحديث لم يحكم عليه البوصيري بشيء .

وحديث ابن عباس في هذا يأتي في تفسير سورة القتال .

١١٢٥ – ابن عباس رفَعه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تُرفع الأَيدي في سبعة مواطن :في بدء الصلاة ، وإذا رأيت البيتَ ، وعلى الصفا والمروة ، وعشيةَ عَرَفة ، وبجَمْعٍ ، وعندَ الجمرتَيْنِ ، وعلى الميِّت[1] ». (لابن أبي عمر) .

(باب) بيع دور مكة

١١٢٦ – مجاهد قال ، قال عُمر : يا أَهلَ مكة ! لاتتخذوا على دوركم أبواباً ، لينزل البادي[2] حيث شاء . (لمسدَّد)[3] .

(باب) الطواف راكبا

* ١١٢٧ – ابن عُمر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يومَ فتح مكة ، يستلم الأَركان بِمِحْجَنٍ كان معه. (لأَبي يعلى)[4].

(باب) حدّ الحرم

* ١١٢٨ محمد بن الأَسود ،أَنه أَخبره أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم هو أول من نصب الأَنصاب للحَرَم ، أَشار له جبريل إلى مواضعها.=[5]

---

(١) كذا في نصب الراية نقلا عن البيهقي . وفي الأصلين وكذا في الإتحاف : «على البيت» خطأ ، وفي الحديث كلام كثير، انظر نصب الراية (١/٣٩٠-٣٩١) . وقد حسنه الهيثمي . وقال البوصيري : فيسنده انقطاع .

(٢) كذا في المصنف لعبد الرزاق . وفي الأصلين كأنه «كـيّرا البـاوى» .

(٣) منقطع بين مجاهد وعمر ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن منصور .

(٤) قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار وهذا منها(٣/٢٤٣) .ولم يزد البوصيري على أن قال : فيه موسى بن عبيدة .

(٥) رواه ابن سعدعن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس ووصله. قال الحافظ :وأخرجه أبو نعيم وإسناده حسن انظر الإصابة (١/١٨٣).

• ١١٢٩ ــ قال : وأخبرني أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتحِ مكة تميم بن أسد[١] جدَّ عبدالرحمن بن المطلب بن تميم فجددها .[٢]

١١٣٠ ــ وقال أيضاً : حدثنا نصر بن باب ،[٣])رأت قريش حجرا في الجاهلية من مقام إبراهيم ، فيه كتاب ،فجعلوا يخرجونه إلى من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمون مافيه ، حتى أتاهم حَبْــر من اليمن فقــرأه عليهم فإذا فيه : أنا الله ذو مكــة[٤] صنعتها[٥] حيــن صنعت[٥] الشمس والقمر ، وباركت لأهلها في اللحم واللبن ، وفي الصفح الآخر : أنا الله ذو مكة[٤] خلقتُ الرَّحِم وشقَقتُ لها من اســمي ، فمن وصَلها وصلتُه ومَنْ قطعَها بتتُّه ، وفي الصفح الآخر : أنا الله ذو مكة[٤] خلقتُ الخير والشر فطوبى لمن كان الخير على يديه ، وويلٌ لمــن كان الشر على يديه.[٦] (هن لابن أبي عمر) .

١١٣١ ــ جابر رفَعه ، قال ، قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : «من استحلَّ شيئاً من حدود مكة ،فعليه لعنة الله.» الحديث (لأبي يعلى).[٧]

---

(١) في الإصابة تميم بن أسيد، وقيل : أسد، أسلم وصحب قبل فتح مكة .

(٢) في الإتحاف : فحددها . وقال البوصيري : رجاله ثقات . ورواه الفاكهي أيضاً كما في الإصابة (١/١٨٣). وروى البزار عن الأسود بن خلف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجدد أنصاب الحرم ، ذكره الحافظ في ترجمة الأسود والهيثمي في الزوائد، والراجح ماهنا ويحتمل التعدد .

(٣) هذا هو الصواب عندي وفي الأصلين نصر بن ثابت ولم أجده في الرواة، والأولى حذف هذه العبارة إلى هنا وإثبات «جبير بن مطعم» مكانها .

(٤) وفي المصنف لعبد الرزاق : ذوبكة .

(٥) كذا في المصنف لعبد الرزاق أيضاً .

(٦) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بلاغاً (٣/٢١٢ المخطوط) وإسناد ابن أبي عمر متصل لكن شيخه نصر بن باب فيه كلام كثير.

(٧) لابأس بإسناده .

(باب) كراهية كرى (١) دور مكة أيام الموسم

* ١١٣٢ ـ عبدالله بن عَمرو، ان الذي يأكل كِرَى [1] بيوت مكة، إنما يأكل في بطنه ناراً. (لمسدَّد). [2]

١١٣٣ ـ عبدالله بن عَمرو قال: نُهِيَ عن أجور بيوت مكة، وعن بيع رِباعها. (لأحمد بن منيع). [3]

١١٣٤ ـ ابنُ عمر قال: بينما أنا أطوف مع رسول‌الله صلى الله عليه وسلم إذ وقف وتبسم، فقلت: يا رسول الله! رأيتك وقفت وتبسمتَ، فقال: «لقيني عيسى يطوف، معه ملكان، فسلَّم عليَّ فسلَّمْتُ عليه». (لإسحاق). [4]

١١٣٥ ـ رَبِيعَةَ قال: رأيتُ عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، [5] فقال له عمر: ماأدري أيُّهما أعجب، حُداؤك [6] حول البيت، أو طوافك في خفيك؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ. (لأبي يعلى) [7].

---

(١) كذا في الإتحاف أيضاً والصواب في رسمه «كراء».
(٢) إسناده حسن وسكت عليه البوصيري.
(٣) رواه ابن منيع عن هشيم عن الحجاج عن عطاء وعبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه كلاهما عن عبد الله بن عمر وكل واحد من الاسنادين يتقوى بالآخر، وروى الطبراني معناه عن عبدالله ابن عمرو وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف قاله الهيثمي (٢٩٧/٣) وسكت عليه البوصيرى.
(٤) في إسناده رجل من أهل مكه لم يسم، ولم يزد البوصيري على هذا.
(٥) كذا في الزوائد والإتحاف ومافي الأصلين يحتمله وليس بواضح.
(٦) حدا يحدو حداء وحداء (بكسر المهمله وضمها): رفع صوته بالحداء.
(٧) قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٢٤٤/٣) وضعف إسناده البوصيري أيضاً.

(باب) الطواف في الخفّ والنعل

تقدم في الباب قبله .

١١٣٦ - [عامر بن] ربيعةُ[١] رفَعه ، قال : كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطَّواف فانقطع نعله ،[٢] فقلت : يارسول الله ! ناولني ، أصلحه ، قال : «هذه الأَثَرة ولاأُحب الأَثَرة ».[٣] (لأَبي داود الطيالسي).

١١٣٧ - [عُمر مولى بني منظور بن سيـــار[٤] حدثنا عاصـــم بن عبيدالله][٥] فذكره بلفظ : كان يطوف بالبيت فانقطع شِسْعه[٦] ، فأَخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشدُّه في نعل النبي صلى الله عليه وسلم فانتزعها وقال : «هذه أَثَرة ولاأُحب الأَثَرة » .(لأَبي يعلى) .[٧]

(باب) ما يقول في الطواف

* ١١٣٨ - حبيب بن صهبان ، رأيت عُمـــر بن الخطاب يطـوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أَو بين المقام والباب:(ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَـــا عذابَ النار) .(لمســدَّد) .[٨]

(باب) الطواف للراكب

* ١١٣٩ - عطاء : بلغني أَنَّ النبي صلىالله عليه وسلم أَمر امرأته تطوف راكبةفي خدرها من وراءِ المصلِّين في جوف المسجد ، فقلت : أَليلاً أَونهاراً ؟

---

(١) أهمله المجرد وهماً .
(٢) كذا في الأصلين. وفي الإتحاف « شسعه » وهو الصواب.
(٣) اختصاص المرء نفسه بشئ ، والحديث ضعفه البوصيري.
(٤) كذا في المسندة .
(٥) الإضافة مني فإنه لابد منه.
(٦) الشسع بالكسر : زمام النعل .
(٧) قال الهيثمي: رواه الطبراني (أيضاً) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.قلت :عاصم في إسناد الجميع .
(٨) إسناده حسن. وقال البوصيري : رجاله ثقات.

قال : لاأدري ، قلتُ : في أيٍّ سبع ؟ قال : لاأدري. (لإسحاق).[1]
وفي بعض طرقه : أنها صلاة الصبح ، وأنه طواف الوَدَاع .

(باب) فضل الطواف

١١٤٠ ـ عائشة رفَعته ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «[ان الله تعالى][2] يُبـاهي بالطائفين ».بضعف[3] .=

١١٤١ ـ عبدالله بن عَمرو رفَعه ، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم : قال : «مَنْ طاف بالبيت سبعاً ، وصلَّى خلف المقام فهو كفكِّ[4] رقبة » .

(باب) قرن الطواف

١١٤٢ ـ محمد بن السائب بن بركة ،عن أُمِّه ،أنَّ عائشةَ كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقـرن بينهن ، ثم تصلِّي لكلِ أسبوع ركعتين . (لمسدَّد).[5]

١١٤٣ ـ أبو هريرة رفَعه ، قال : طـاف[6] رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم قَبْل النَّحر ،[7] ثم صلى[8] ست ركعات يلتفتُ في كل ركعتين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٥٠ المخطوط) وفي المسندة:هذا مرسل رجاله رجال الصحيح وأصله موصول عند الشيخين في الصحيحين من رواية عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .
(٢) سقط من الأصلين واستدركته من الكنز .
(٣) لأن في إسناده عائذ بن نسير (بنون ومهلة مصغراً) ومحمد بن صبيح وهما ضعيفان وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب كما في الكنز (٣/١٠) .
(٤) كذا في المسندة وفي الكنز برمز أبي داود عن ابن عمر كان كمعتق رقبة ، وفي الإتحاف « تعدل رقبة » ، قال البوصيري : رواه أبو يعلى والاصبهاني موقوفاً بسند فيه راو لم يسم .
(٥) قال البوصيري : في سنده راو لم يسم .
(٦) في الزوائد : «قرأ» وانظر هل الصواب « قرن » . وفي الإتحاف كما هنا .
(٧) كذا في المسندة أيضاً. وفي الزوائد : قبل الفجر ، وكذا في الإتحاف وهو الصواب عندي.
(٨) في الزوائد « قرأ » مكان « صلى » ، وفي الإتحاف أيضاً « صلى » .

يميناً وشمالاً، قال: فظننّا أنه لكل أُسبوع رَكعتين ولم يُسلِّم. بضعف[1] (لأَبي يَعْلى).

(باب) المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود وفضله

١١٤٤ ـ ابنُ عُمر أنه كان يزاحم على الركن، فإذا رأوه وسَّعوا[2] له، قال نافع: فلقد وقعتُ يوماً في زِحام الناس، فوضع رجل مرفقه من خلفي، ووقع الرجل من أَمامه، ووقعت من خلفي، فما ظننت أن أنقلب[3] حتى يقتلوني، وأبى هو إلا أن يتقدم. (لأَبي يَعْلى)[4].

١١٤٥ ـ عليٌّ، أنه كان إذا مرَّ بالحَجَر الأَسود فرأى عليه زِحاماً استقبله وكبَّر وقال: اللهم إيماناً بك وسنة نبيك.[5] (لأَبي داود الطيالسي).

* ١١٤٦ ـ عبدُالله بن عُمر رفَعه، لولا ماَمسَّه من أنجاس الجاهلية، مامسَّه ذو عاهةٍ إلا شُفِيَ، وما على الأَرض من الجنة شيءٌ غيره. (لمسدَّد)[6]

* ١١٤٧ ـ محمد بن عباد بن جعفر[7]: سمعتُ ابن عباس يقول:

---

(١) في المسندة: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك (٣/٢٤٦) وضعفه البوصيرى أيضاً لكن وقع في الإتحاف «ابن أبي النجود» وهو سهو.

(٢) في الأصلين «فاوسعوا».

(٣) في الأصلين «أن يقلب».

(٤) في إسناده كما في المسندة سفيان هو ابن فروخ ولم أجده وأخشى فيه تخليطاً من الناسخين. وسكت عليه البوصيرى.

(٥) وفي الكنز برمز الطبراني وابن أبي شيبة والبيهقي: وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك (٤/٣٥) قال البوصيرى مدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي من طريق مسدد (٥/٧٥) وإسناده جيد. قال البوصيرى رجاله ثقات.

(٧) هذا هو الصواب عندى. وفي الأصلين: محمد بن عباد بن حضير ثم وجدت في الإتحاف «جعفر».

إن هذا الرُّكن يمين الله في الأَرض، يصافح بهـا عباده مصافحة الرجل أخاه. (لمحمد بن أَبي عُمر).[1]

١١٤٨ – ابنُ عباسٍ رفَعه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزل بالحجر الأَسود ملك. =[2]

١١٤٩ – عبدُ الرحمنِ بن عَوْف رفعه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف صنعت في استـلام الحجر؟» قـلت: استلمتُ وتركتُ، قال: «أَصبتَ».[3] (هما للحارث).

• ١١٥٠ – مَنبوذ عن أَبيه، قال: كنت عندَ عائشة إذا انتهت[4] مولاة لها، فقالت: إني استلمت الحجر ثلاث مرات في سـبعٍ طفته، فقالت: لا أجرك الله[5]! (مرتين أو ثلاثاً)، هلا كبَّرتِ وعقدت[6] ومررت، أردتِ أن تُدافعي الرجال. (لمُسدَّد).[7]

(باب) ما يقرأ في ركعتى الطواف

١١٥١ – يعقوبُ بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في

---

(١) في المسندة: هذا موقوف جيد، وقال البوصيرى: رواه ابن أبي عمر موقوفاً بإسناد الصحيح.
(٢) رواه الحارث عن الواقدى وضعفه البوصيرى.
(٣) في المسندة: «رواته ثقات فإن كان سمعه عروة عن عبد الرحمن بن عوف فهو صحيح، وحمله الشافعى على أنه لم يستلم حال المزاحمة واستلمه في غيرها». قلت: قال البيهقى: هذا مرسل (٥/ ٨٠) وقال البوصيرى: رجاله ثقات.
(٤) كذا في الأصلين وفي الإتحاف «إذ أتتها».
(٥) في الإتحاف «لا أجرك».
(٦) كذا في الأصلين والإتحاف وليست هذه الكلمة عند البيهقى (٥/ ٨١).
(٧) رجاله ثقات وسكت عليه البوصيرى.

رَكْعتي الطواف بـ« قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » . — بضعف . (لابن أبي عُمر) . [1]

(باب) السجود على الحجر الأسود

١١٥٢ — طاووس ، قال : كان عمر يُقبِّل الحجر ثم يسجد عليه ، ثم يُقبّله ، ثم يسجد عليه ثلاث مرات ... الحديث.
باقيه أخرجوه. [الإسحاق] . [2] .

* ١١٥٣ — جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي من أهل مكة ، رأيت محمد بن عبّاد بن جعفر ، قَبَّل الحجر وسجد عليه ، وقال : رأيت خالي ابن عباس قبله و سجد عليه ، وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه. (لأبي داود الطيالسي) . [3]

* ١١٥٤ — عيسى بن طَلْحة ، عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر ، فقال : « إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع » ، ثم قبله ، ثم حجَّ أبو بكر فوقف عند الحجر ، ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلكَ ما قبلتك . (لأبي بكر بن أبي شَيبة) [4] .

---

(١) في المسندة: موسى بن عبيدة ضعيف، وضعفه البوصيرى أيضاً وقال: معضل لكن له شاهد من حديث جابر عند الترمذى .
(٢) أهمله المجرد وليس في أول الحديث تسمية من أخرجه والحديث أخرجه إسحاق كما في الكنز ، فيغلب على الظن أنه له وسقط ذكره من النسخة ثم وجدت البوصيرى عزاه لاسحاق.وأماقوله باقيه أخرجوه فمعناه أن ما بقي من الحديث مما لم أذكره وهو قوله : لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .
(٣) إسناده لا بأس به ، جعفر بن عبد الله شيخ الطيالسي وثقه أبو حاتم وسكت عليه البوصيرى .
(٤) إسناده جيد وقد أخرجه الدارقطني في العلل كما في الكنز ، وسكت عليه البوصيرى .

(باب) طواف المرأة

١١٥٥ – صَفِيةُ بنت شَيبة ، قالت : كانت عائشة تطوف بالبيت مُتَنَقِّبة(١) قال : وكان عطاءٌ يكرهه حتى حدثته بهذا الحديث ، فكان بعد ذلك يفتي به . (لمُسدَّد) .

(باب) الوقوف بعرفة

* ١١٥٦ – ابنُ عباسٍ ، قـال ، الحجُّ عرَفَة ، والعمرة الطواف .(٢)

١١٥٧ – ابنُ ربيعة القرشي ، [عن ابيه](٣) رفَعه ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً في الجاهلية بعرفات مع المشركين ، ورأيته واقفاً في الإسلام في ذلك الموقف ، فعرفت أن الله وفقه(٤) لذلك . (هما لمسدد) . غريب الاسناد .(٥)

* ١١٥٨ – ابنُ عُمر ، كان النبي صلى الله عليه وسـلم ينزل وادي نَمِرة . (لأبي بكر بن أبي شَيبة) .(٦)

---

(١) في الإتحاف « منتقبة » قلت إن كان هذا في حالة الإحرام فلعلها كانت تجافي النقاب عن وجهها لأنه ثبت عنها نفسها أنها قالت : لا تتبرقع المحرمة ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت رواه البيهقى (٥/٤٧) وروى البخارى عن ابن عمر مرفوعاً : ولا تنتقب المرأة المحرمة . والأثر سكت عليه البوصيرى .

(٢) رجاله ثقات، قاله البوصيرى .

(٣) تركه المجرد سهواً ، وربيعة قيل كالجادة وقيل بالتصغير والتثقيل كذا في الإصابَة.وفــى الإتحاف عن أبي ربيعة عن ابنه .

(٤) في الأصلين غير منقوط .

(٥) وقد أخرجه الحسن بن سفيان والبغوى وغيرهما من رواية جرير عن عطاء بن السائب وقد سمع منه بعد الاختلاط وأخرجه الطبرانى عن ربيعة بن عباد عن أبيه وفيه أيضاً عطاء،كذا في الزوائد (٣/٢٥١) وسكت عليه البوصيرى .

(٦) قال البوصيرى : رجاله ثقات .

* ١١٥٩ ـ ابنُ عُمر قال : من أدرك عَرَفةَ فقد أدرك الحج ، ومَنْ فاتَه عرفة فقد فاته الحج . (لمُسدَّد) . (١)

١١٦٠ ـ عبد الله بن عَمرو رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتى جبريل إبراهيم فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعاً ، ثم صلَّى به الفجر ، ثم غدا به إلى عرفة ، فنزل به حيثُ ينزل الناس ، ثم صلَّى به الصلاتين جميعاً ، ثم أتى به الموقِفَ حتى إذا كان كأَعجلِ ما يصلِّي أحد من الناس المغرب أفاضَ ، فأتى به جَمْعاً فصلَّى به العشاءين جميعاً ، ثم بات حتى إذا كان كأعجلِ ما يصلى أحدٌ من الناس الفجر صلى به الفجر ، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأ ما يصلى أحدٌ من الناس أفاض منه إلى مِنى ، فرمى الجمرة ثم ذبح وحَلَقَ ، ثم أفاض به ، ثم أوحى الله بعدُ إلى نبيه : « أنِ اتَّبع مِلَّةَ إبراهيم حنيفاً » . (لأبي بكر) (٢) .

١١٦١ ـ ابنُ أبي مُليكة ، أن رجلاً من قريش ، قال لعبد الله بن عمرو إنيِّ مُضْعِفٌ (٣) من الأهل والحَمولة ، وإنما حَمولتنا هذه الحمر الدبَّابة ، ألا أُفيض من جَمْعٍ بليل؟ فقال أمَّا (٤) إبراهيم فإنه كان يمسي حتى إذا أصبح وطلع حاجِب الشمس سار إلى عرفة ، حتى ينزل منزلاً منها ، ثم راح ، ثم وقف موقفه منها ، حتى إذا غابت الشمس أفَاضَ ، حتى إذا أتى

---

(١) صحيح موقوف كما في المسندة ، وصحح سنده البوصيرى أيضاً .

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وقال البوصيرى : هو ضعيف .

(٣) كذا في الزوائد وفي الأصلين « مصعب » وأضعف الرجل : ضعفت دابته .

(٤) كذا في الإتحاف وفي المجردة « إنما » وفي المسندة ما لم أستطع قراءته .

جَمعاً فنزل[1] منزله منه حتى بات به، حتى إذا كان صلاة الصبح المعجَّلة وقف، حتي إذا كان الصبح المسْفِر أفاض، فذلك مِلَّة إبراهيم، وقد أُمر نبيكم أن يتَّبعه. (لأحمد بن منيع).[2]

قال أبو يعلى: حدثنا زهير بن حرب، [حـد]ثنا إسماعيل بهـذا.

١١٦٢ ـ عبدالله بن عَمرٍ، قال: أفاض جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى به مزْدَلفة، فنزل بها وبات، ثم صلى الصبح كأعجـلِ ما يصلِّي أحدٌ من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ مايصلي أحد من المسلمين، ثم دفع إلى مِنى فرمى وذبح، ثم أوحى الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم: (ثم أوحينا إليك أنِ اتَّبعْ مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفاً).[3] (لابن أبي عمر).[4]

١١٦٣ ـ عبد العزيز بن[5] خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفةُ يوم يعرِّف الناس».=

١١٦٤ ـ حبيب بن خماشة الخطمي[6] رفَعه، سمعت رسول الله عليه وسلم يقول بعرفة: «عرفة كلُّها مَوْقفٌ، إلابطن عرنة، والمزدلفة كلها موقفٌ إلا بطن مُحسِّر.[7] (هما للحارث).

---

(١) الظاهر حذف الفاء.
(٢) رجاله رجال الصحيح كما أشار اليه الهيثمى (٣/٢٥١) وقال البوصيرى: مدار أسانيـدهم على ابن أبي ليلى وهو ضعيف.
(٣) النحل / ١٢٣.
(٤) فيه أيضاً ابن أبي ليلى وفيه رجل لم يسم.
(٥) كذا في الأصلين والإتحاف. ولم أجد الحديث في نسختى من مسند الحارث لنقصهما.
(٦) كذا في الإصابة، وقد ذكر له هذا الحديث نقلا عن الحارث وفي الأصلين «جبير بن جمانة الجهنى» وهو تحريف فاحش وفي الإتحاف «جبيب بن حماسة».
(٧) فيه الواقدى وقد ضعفه البوصيرى.

(باب) الدعاء يوم عرفة وفضله

١١٦٥ — عليٌّ رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبْلي بعرفة : لا اله إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير. اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لى صدري ، ويسِّر لى أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدور ، وشَتات الأُمور ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يَلِجُ في الليل ، ومن شر ما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الرياح ، وشر بوائِقِ الدهر ». بضعف ،[1] (لإسحاق).

١١٦٦ — أبو سَعيد ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ، فجعل يدعو هكذا ، وجعل ظهرَ كفه مما يلى صدره .[2]

و[حدّ]ثنا أبو نصر ، [حدّ]ثنا حماد ، بلفظ : وقف بعرفات وقال هكذا ، ورفع يديه نحو صدره .[3]

* ١١٦٧ — ابنُ عباسٍ ، قال : لقد رُئي[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة رافعاً يديه ليرى ما تحت إبطيه . (لأَحمد بن منيع).[5]

---

(١) لفظ المسندة موسى (ابن عبيدة) ضعيف ، زاد البيهقى : ولم يدرك أخوه علياً (٥/١١٧) وضعفه البوصيرى أيضاً .

(٢) هنا في الأصلين بياض يسير ، والحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه يجعل ظاهرهما مما يلى وجهه وباطنهما مما يلى الأرض كذا في الكنز (٣/٣٧) ثم وجدت البوصيرى عزاه لأحمد ابن منيع وضعفه لمكان بشر بن حرب.

(٣) روى البيهقى عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين (٥/١١٧) وفي الإتحاف معزواً لابن منيع « نحو ثندوتيه » .

(٤) في الأصلين رأى .

(٥) رجاله ثقات ، وسكت عليه البوصيرى .

١١٦٨ ـ جابر رَفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من أَيام أَفضل عند الله من أَيام عشر ذي الحجَّة ، قال : فقال رجلٌ : يارسول الله ! هي أَفضل أَم عدّتهن جهاداً [١] في سبيل الله ؟ قال : «هذا أَفضل من عدّتهن جهاداً [١] في سبيل الله إِلَّاَ عَفيراً يَعفّر [وجهه] [٢] في التراب ، وما من يوم أَفضل عند الله من يوم عــرفة ، ينــزلُ إلى السماء الــدنيا ، فيقول : انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين [٣] جاؤوا من كل فَجٌ عميق ، ولم يروا رحمتي ولا عذابي فلم أَر [٤] يوما أَكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » . [٥]

١١٦٩ ـ أمُّ الفضلِ ، سمعت ابن مسعود يرفعه ، يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قال ليلة عَرَفَة هذه العشر كلمات أَلف مــرة ، لم يسأَل الله شيئاً إلا أَعطاه ، إلا قطيعة رحم ، أَو مأْثم : [٦] سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأَرض مَوطِئهُ [٧] ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في القبــور قضاؤه ، سبحان الذي في الهواء نعمتــه [٨] ،

---

(١) في الزوائد بصورة الرفع .
(٢) كذا في الزوائد وفي الأصلين « إلا عفراً يعفر في التراب » والعفير : المعفر في التراب.
(٣) كذا في المسندة وهو الأظهر عندى ، وفي الزوائد والمجردة ضاجّين ، والضاحين : البارزون للشمس .
(٤) كذا في الزوائد ، وفي الأصلين « فلم ير » وكذا في الإتحاف .
(٥) قال الهيثمي : فيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٣/٢٥٣) وعزاه البوصيري لابن حبان في صحيحه وسكت عليه .
(٦) كذا في الزوائد أيضاً .
(٧) في الإتحاف « موطنه » .
(٨) في الزوائد : «روحه» .

سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأَرضين ، سبحان الـذي لا منجي منه إلا إليه . (لأَبي يَعْلى)[1] .

* ١١٧٠ ـ ابنُ عباسٍ ، إن الله يُباهي بأَهلِ عرَفَة الملائكة .=[2]

١١٧١ ـ شُعيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أَمر بلالاً غَداة جَمْعٍ ينادي في الناس أَن أَنصتوا أَو أَصمتوا ففعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان الله قـد تطاول عليكـم في جمعكم فوهب مسيئكم لمحسنكم ، ووهب لمحسنكم ما سأَل ، ادفعوا باسم الله ».[3] (هما لمُسدَّد) .

١١٧٢ ـ طالب بن سليمان ،[4] حدثني أَهلنا أَنه سمع جدّي يقـول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ[5] : « أَلا ان الله نظر إلى هذا الجمع فقبل محسنهم ، وشفَّع محسنهم في مسيئهم فتجاوز عنهم جميعاً ». (لأَبي يَعْلى) .[6]

(باب) الدفع من مزدلفة

* ١١٧٣ ـ نافع ، أَن ابن[7] الزبير أَسفر بالدفعة ، فقال ابن عمر :

---

(١) والطبراني قال الهيثمي : فيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين (٣/٢٥٢) وضعفه البـوصـيري لضعف عزرة .

(٢) رجاله موثقون إلا عياشاً الكلبي وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا لكن شعبة لا يروى إلا عن ثقة وسكت عليه البوصيري .

(٣) رواه ابن عساكر من حديث ابن عمر بزيادات كما في الكنز (٣/٣٨) وقال البـوصيري : رواه مسدد معضلا وشعيب هو ابن أبي حمزة كما في الإتحاف .

(٤) في الإتحاف : طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم. وفي الإصابة : طالب بن سلم بن عاصم .

(٥) كذا في الزوائد . وفي الأصلين « يومنا » خطأ .

(٦) قال الهيثمي : في إسناده من لم أعرفهم (٣/٢٥٣) وضعفه البوصيري لجهالة بعض رواته .

(٧) سقط من الأصلين .

طُلوعَ الشمس ينتظرون ، صُنع أهل الجاهلية ، فدفع ابن عمر ، ودفع الناس بدفعه ، ودفع ابن الزبير . (لمسدَّد) موقوف .[1]

١١٧٤ ـ ابن عباسٍ ، قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفات حتى إذا كان الشمس على رؤوس الجبال دفعوا ،[2] فلما جاء الإسلام أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفات حتى غربت الشمس ،وعجّل الدفعة من جَمْع ، فدفع منها حين أسفر كل شيء في الوقت الآخِر ، وصلّى فيه بغَلَس . (لأبي يعلى)[3] .

أخرجه أحمد مُختَصراً عن أبي داود عن زمعة .[4]

١١٧٥ ـ ابن عباس ، قال : أفضتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفاضتين ، فكان يُفيض وعليه السكينة . (لإسحاق) .[5]

(باب) النزول بمنى

١١٧٦ ـ عبد الملك بن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قدمنا إن شاء الله نزلنا الخَيف »والخَيف : مسجد مِنى . (لمسُدَّد) ـ مرسل ،[6] .

---

(١) في المسندة : هذا موقوف صحيح وله حكم المرفوع وقال البوصيري : رجاله ثقات وله حكم المرفوع .

(٢) في الإتحاف « حتى إذا كان الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال أفاضوا ، ثم وقفوا بالمزدلفة حتى إذا كادت الشمس على رؤوس الرجال دفعوا » .

(٣) أخرجه ابن جرير كما في الكنز (٣/٤٤) وضعفه البوصيري لضعف زمعة بن صالح .

(٤) وزمعة بن صالح ضعيف .

(٥) في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

(٦) قال البوصيري : رواه مسدد معضلا ورجاله ثقات .

(باب) فضل الحلْق

١١٧٧ ـ أم عمارة نَسيبة بنت كعب ، قالت :[١] أنا أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينحر بُدْنه قياماً ، وسمعته يقول وقد حَلَق رأسه ، ثم دخل قبة له حمراء ، فرأيته أخرج رأسه من قبته وهو يقول : «يرحم الله المُحلِّقين» (ثلاثا) ، ثم قال : «والمقصِّرين» . (للحارث)[٢] .

١١٧٨ ـ عبد الله بن عُمر رفَعه ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يبقي أحد يوم عرفة في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان إلا غَفَر الله له» ، قال ، فقال رجل : ألأَهل المعرَّف[٣] يا رسول الله أم للناس عامّة ؟ قال : «بل للناس عامّة» . (لعبد بن حُميد)[٤] .

١١٧٩ ـ أنس رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى يُباهي الملائكة بأهلِ عرفات يقول : ياملائكتي انظروا إلى عبادي أقبلوا يضربون [إليَّ][٥] من كل فجٍّ عميق شُعثاً غُبراً ، اشهدوا أني قد أجبتُ دعاءهم ، ووهبتُ مسيئهم لمحسنهم ، وأعطيتُ محسنهم ما سأَل الا التَبِعات التي بينهم ، فلما أفاضوا وأتوا جَمْعاً وعاودوا الله في المسأَلة ، فيقول الله : يا ملائكتي عبادي عاودوني في المسأَلة اشهدوا اني قد أجبت

---

(١) في الأصلين : قال .
(٢) فيه الواقدى قال البوصيرى : هو ضعيف .
(٣) وفي الهامش «الموقف» وفي الزوائد «أهل عرفة».
(٤) والطبرانى أيضاً وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً قاله الهيثمى (٣/٢٥٢) وسكت عليه البوصيرى .
(٥) زدتها من الزوائد .

دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم ، وأعطيت محسنهم ما سألني ، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم » . (لأحمد بن مَنيع) .[1]

١١٨٠ ـ صالح هو المرّي نحوه[2] ، وفيه : «فأعطيتُ محسنهم جميع ماسألوني غير التبعات التي بينهم» وفيه : «ياملائكتي عبادي وقفوا فعادوا إلى الرغبة والطلب ، فأُشهدكم اني قد أجبت دعاءهم » إلى آخره . (لأبي يعلى) .

(باب) المبيت بمنى

* ١١٨١ ـ ابن عباس ، لم يُرَخَّص لأحد أن يبيت عن منىً الا للعباس ابن عبد المطلب من أجل سقايته.[3]

(باب) رمي الجمار

١١٨٢ ـ جابرٌ رفَعه ، قال : لما بلغنا وادي مُحَسِّر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : «خذوا حَصَى الجمار من وادي مُحَسِّر » . (لأبي بكر بن أبي شَيبة)[4] .

١١٨٣ ـ سلمان بن ربيعة ، قال : نظرنا إلى عُمر بن الخطاب يوم النفر الأول ، فخرج علينا تقطُر لحيته ماءً ، في يده حَصَياتٌ ماشياً يكبِّر

---

(١) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف (٣/٢٥٧) قلت : وفيه يزيد الرقاشي وهو أيضاً ضعيف ثم وجدت البوصيري سبقني إلى ذلك .

(٢) كان الأولى أن يقول : ابراهيم بن الحجاج عن صالح هو المرى نحوه ، فإن الرواية التي فوق هذه الرواية هي أيضاً من صالح المرى لكنها برواية شجاع بن أبي نصر عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس (٢٢٧) وإسناده قوي .

(٤) فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وضعف البوصيري إسناده لجهالة بعض رواته .

في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها ، حتى انقطع من الحصى خشية لا يناله [١] حصى من رمى ، ثم دعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ، ثم الأخرى .=[٢]

• ١١٨٤ ـ أبو سعيد ، قال : حصى الجمار ما تُقُبِّل منه رُفِع ، وما رُدَّ تُرِك ، ولولا ذلك لكان أطول من ثَبير .[٣]=

١١٨٥ ـ عبد الله بن عمرو بن عثمان ، سمعه مخبر[٤] أنه سمع أبا حبة يفتي الناس[٥] أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمر[٦] من حصى وغيره ، فقال عبد الله بن عمرو بن عثمان : فذُكر ذلك لعبد الله ابن عُمر ، فقال : صدق . وكان أبو حبة بدرياً .[٧] (هُنَّ لمُسدَّد) .

١١٨٦ ـ محمد بن إبراهيم ، عن رجل من قومه ـ يقال له معاذ أو ابن معاذ ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّم الناس مناسكهم ، قال : وفَتح الله[٨] أسماعنا فإنا لنسمع ونحن في رحالنا ، وكان فيما عَلَّمنا : « إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف » . (للحُميدي)[٩] .

---

(١) في الإتحاف « فرماها حتى انقطع من فضض الحصى حيث لا يناله حصى من رمى » .
(٢) رجاله ثقات إلا هارون بن أبي عائشة لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلا وسكت عليه البوصيرى .
(٣) هو بالثاء المثلثة ثم الموحدة المكسورة ثم المثناة التحانية : جبل بمنى ، وفي الأصلين « بشبر » . وإسناده جيد ، وعلقه البيهقى (٥ / ١٢٨) ولم يتكلم البوصيرى على إسناد مسدد .
(٤) كذا في الأصلين ولعل الصواب « يخبر » أو سمعه عن مخبر ، فإن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك أبا حبة كما في الاصابة.وفي الإتحاف : عن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أنه سمع عبد الله بن عثمان يخبر أنه سمع أبا حبة
(٥) في الأصلين « يمى الماس » بلا نقط .
(٦) في المسندة « في الجمرا من حصا » وفي الإتحاف « في الجمار من الحصى يعنى من عدده » .
(٧) إسناده قوى إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك أبا حبة ، والواسطة بينهما لم يسم ، وقال البوصيرى : رجاله ثقات .
(٨) كذا في مسند الحميدى وفي الأصلين «يفتح» خطأ .
(٩) أخرجه النسائي وأبو داود من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، وسكت عليه البوصيرى .

أخرج أبو داود بعضه من رواية عبد الرحمن بن معاذ[١] التيمي ، عن رجل[٢] من الصحابة.

١١٨٧ ـ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً. (لأبي يعلى)[٣].

(باب) الهدْي

• ١١٨٨ ـ أنس ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدَنَةً حافياً فقال : «اركبها» فركبها . (لأبي يَعْلى).

قلتُ : هو في الصحيح من حديث أنس دون قوله : «حافياً» .[٤]

• ١١٨٩ ـ عليٌّ وحُذيفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين في هديهم : البقرة عن سبعة . (لأبي داود)[٥].

١١٩٠ ـ حُميد بن عبد الرحمن ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي ، فيأمر الذي يبعثه معه إن عطب منه شيءٌ أن ينحره ، ويصبغ نعله في دمه ، ثم يضرب به صَفْحته . وليأكله مَنْ بعدك ولا تأكل أنت منه شيئاً ولا أحد من أهل رفقتك.[٦] قال : وكان محمد بن سيرين يفعل[٧] ذلك . =

---

(١) في الأصلين «منهال» خطأ .

(٢) كذا في الأصلين والصواب ان أبا داود رواه كله عن عبد الرحمن نفسه وبعضه عنه عن رجل انظر باب النزول بمنى ، وباب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى .

(٣) رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق وهو صدوق رمى بالقدر ، وسكت عليه البوصيرى .

(٤) قال الهيثمي : فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣/٢٢٧).

(٥) أخرجه أحمد عن حذيفة قال الهيثمى : ورجاله ثقات . قلت : رجال أبي داود أيضاً ثقات ، وسكت عليه البوصيرى .

(٦) مرسل وقد ثبت بأسانيد جياد ، وسكت عليه البوصيرى. (٧) في الإتحاف : «يقول» .

* ١١٩١ – ابن عمر في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم ، قال: يُواعده يوماً فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام.[١] صحيح موقوف. (هما لمسدد).

١١٩٢ – محمد بن عمر بن على ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حَجّته. (للحارث)[٢].

١١٩٣ – عبد الرحمن بن سابِط ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينحرون البُدن معقولة اليسرى على ما بقي من قوائمها. (لمسدَّد).[٣]

١١٩٤ – أبو قَتادَة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بُدن التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، ثم اغمس يدَك في خفها ، ثم اضرب صَفحتها ، ولا تأكل منها ، فإن أكلت منها غرمتها ».[٤]

١١٩٥ – ابن عباس ، قال رجل : يارسول الله ! وجب عليَّ بَدَنَةٌ وقد نحرتُ البُدن فما ترى ، ؟ قال : « اذبح مكانها سبعاً من الشاء ».

---

(١) أي المحرم ، ومعنى الأثر ثابت من حديث نفر من بني سلمة رواه أحمد. انظر الزوائد (٣/٢٢٧) وقال البوصيري : موقوف رجاله ثقات .

(٢) فيه الواقدي ، وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس قال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس (٣/٢٢٥) وثبت من وجوه أخر ، وقال البوصيري : رواه الحارث وفيه الواقدي وهو ضعيف .

(٣) مرسل ، وقد وهم الحافظ في عده من الزوائد فقد أخرجه أبو داود (ص ٢٤٦) .

(٤) رواه الطبراني أيضاً قال الهيثمي : في إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ(٣/٢٢٨).

(باب) التلبية متى[1] تنقطع ، وهل يقال في الأماكن المقدسة

١١٩٦ ـ عائشة رفعته ، قالت : ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هؤلاءِ الكلمات : لبيك اللهم لبّيك ، لبّيك لاشريك لك ، إن الحمد والنعمة لك ، وما سمعته يذكر حجّاً ولا عمرة. قال مجاهد : وقال فيه عمر بن الخطاب : والملك لاشريك لك.[2]

قلتُ : هو في الصحيح من حديث عائشة بالزيادة دون قولها : يذكر حجاً ولاعمرة .=

١١٩٧ ـ عبّاد حُدِّثت[3] أنَّ عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال : لبّيك اللهم لبّيك. (هما لإسحاق)

* ١١٩٨ ـ يَحيى بن سِيرين ، أنه حج مع أنس بن مالك ، فكان يقول في تلبيته :لبّيك حقّاً[4] حقّاً ، تعبّداً ورِقّاً.[5]=

١١٩٩ ـ عمر ، أنه أفاضَ من عَرَفة وكانت تلبيته : لبيك اللهم لبيك.[6] (هما لمسدّد) .

---

(١) في الأصلين « وهي » .
(٢) فيه جابر الجعفي وهو ضعيف لكنه روى بالإسناد الصحيح بزيادة ونقص كما سيأتي .
(٣) يحتمل رسمه في المسندة أن يكون « حدثت » ثم وجدت في الإتحاف « حدثت » وعباد هو ابن عبد الله بن الزبير وهو ثقة كبقية رجال الإسناد إلا أن حديثه عن عمر مرسل ، وقال البوصيري : سنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق .
(٤) كذا في الكنز وغيره وفي المسندة « حجاً حقا » وكذا في الزوائد ، وعزاه للبزار (٣/٢٢٣) .
(٥) أخرجه ابن عساكر عن يحيى عن أخيه أنس بن سيرين ، وغيره عن يحيى عن معبد عن أخيه أنس ابن سيرين كما في الكنز (٣/٦٩) وإسناده جيد قال البوصيري : رواته ثقات .
(٦) فيه رجل عن عمر لم يسم لكن تابعه الأسود وطارق بن شهاب عند ابن جرير ، راجع الكنز (٣/٢٩) وضعفه البوصيري لجهالة بعض رواته ، وقد ذكر الحديث اتم مما هنا ، وفيه ذكر التلبية تامة .

١٢٠٠ – عبدالله رفَعه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضلُ الحج العجُّ والثجُّ». فالعج العجيج، والثج النحر. (لأبي بكر بن أبي شيبة).

– أبو أسامة، بهذا إلا أنه قال: فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر الإبل[1].=

١٢٠١ – أنس رفَعه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[2]. (هما لأبي يعلى).

(باب) الخُطبة في يوم النحر وفي ثانيه

– حديث عمَّار بن ياسر وغيره في ذلك، في باب تحريم الدم من كتاب الحدود.

* ١٢٠٢ – السَّرَّى[3] بنت نبهان بن عمرو – وكانت ربّة بيت[4] في الجاهلية – قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وأبو يعلى عن أبي هشام الرفاعي عن أبي أسامة، قال الهيثمي: فيه رجل ضعيف (٣/٢٢٤) قلت: هو أبو حبيبة، ولم يتكلم البوصيري على إسناده، بل قال: له شاهد من حديث أبي بكر رواه الترمذي.

(٢) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن اسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح وإن كان اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روى عنه (٣/٢٢٣)، وسكت عليه البوصيري.

(٣) بتشديد الراء مقصورة ضبطها ابن الأثير وقال: وتقال بالمد، كذا في الإصابة.

(٤) في الأصلين «زيد بنت» وربة بيت قال بعضهم: يعني صاحبة بيت فيه الأصنام.

«هذا أوسط أيام التشريق» ، قال : «هل تدرون أيٌّ بلد هذا؟» قالوا :الله ورسوله أعلم ، قال : «هذا المشعر الحرام ، فإني لا أدري لعلْي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، بعضكم على بعض ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، حتى تَلقَوا الله عزّ وجلّ فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلِّغْ أدناكم أقصاكم» قال : ثم أتبعها : «اللهم هل بلَّغتُ ؟» .فتوفي حين بلغ المدينة .=

أبو عاصم به. [١] (هما لأبي يعلى) .

أخرجه أبو داود مُختصراً من حديث أبي عاصم بهذا الإسناد [٢].

(باب) جزاء الصيد وتحريمه على المحرم

١٢٠٣ ـ يُوسُفُ بن ماهِك ، أنه سمع عبدالله بن أبي عمار ،يقول : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب ، محرمين بعمرة من بيت المقدس ، وأميرنا معاذ ، وأمرنا إليه ،وهو يؤمُّنا ، فلما كنا ببعض الطريق تَبرّز معاذ لحاجته ، وخالفه رجل بحمار وحش وقد عقره ، [٣] فأخذه كعب فأهداه إلى الرفقة ،قال : فلم يرجع معاذ إلا وقُدورُ القوم تغلي فيها منه [٤] فسأَل فأُخبر ، فقال : لايطيعني أحد إلا كفا [٥] قدره ،قال : فكفا [٥]

---

(١) رواه أبو يعلى اولاً عن عمرو بن أبي عاصم عنه ثم عن ابراهيم بن محمد ، ويعقوب عنه .

(٢) قال الهيثمي : روى أبو داود طرفاً منه . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وقال البوصيري : رواه أحمد أيضاً وأبو داود مختصراً جداً .

(٣) أى جرحه أو نحره .

(٤) في الأصلين «مهامه» فعلقت عليه أنظر هل هو «فيها منه» ثم وجدت في الإتحاف كما حققت

(٥) كذا في الأصلين والإتحاف وهو في الأصل مهموز .

كعب والقوم قدورهم، فلما كنا ببعض الطريق وكعب يَصْلى[1] على نار، إذ مرَّت به رِجلٌ من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عُمر ودخلت معهم، فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقصَّ عليه [قصة] الجرادتين، قال: وما بأس بذلك يا كعب، قال: نعم،[2] قال: إن حِمْيَر تحبُّ الجراد، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت على نفسك.=[3]

١٢٠٤ ـ أبو سعيد، أنه حجَّ وكعب، فجاء جراد، فجعل كعب يضرب بسوطه، فقلت: يا أبا إسحاق ألست محرماً؟ قال: بلى! ـ قال ـ: إنه من صيد البحر، وإنما خرج أوله من منخر حوت.[4] (هما لمسدد).

١٢٠٥ ـ طَلْحةُ رفَعه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفاح الرَّوحاء[5]، فإذا نحن بحمار عقير[6]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الحمار يوشِك صاحبُه أن يأتي»، فما لبث أنْ جاء صاحبه فقال: خذوه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر

(١) أي يصطلي، ويستدفئ بها.
(٢) في سنن البيهقي فقال عمر: من بذلك؟ لعلك يا كعب! قال: نعم.
(٣) أخرجه الشافعي والبيهقي (٥/٢٠٦) وسكت عليه البوصيري.
(٤) انظر ما رواه مالك في الموطأ، وهو في الكنز (٣/٥٥) وقال البوصيري: في سنده من لم أعرفه بعدالة ولا جرح وباقي رجال الإسناد ثقات.
(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصلين «بصباح الروحاء» والروحاء موضع على نحو أربعين ميلا من المدينة في طريق مكة.
(٦) العقير: المجروح.

أن يقسمه في الرفاق، ثم خرجنا حتى إذا كنا بالإثاية[1] بالعَرْج[2] اذا ظبي حاقِف[3] فيه سهم غائر[4] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقف عليه، فيمنعه من الناس، قال: وصاحب الحمار رجُل من بَهز.[5] (لابن أبي عمر)، ولكنه معلول.[6]

* ١٢٠٦ - هشامٌ عن أبيه، أنّ الزُبير كان يسافر بصفيف الوحش[7] فيأكله وهو محرِم. (لمسدد).[8]

١٢٠٧ - عبدالرحمن بن ذؤيب الأسدي، قال: صحبت الزبير بن العوام من المدينة إلى مكة وهو محرم، وكان يأكل لحم صيد البر، فقلت له في ذلك، فقال: صاده[9] حلال، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلم يرَ به بأساً. (للحارث).

١٢٠٨ - جابر، أن عمر قضى في اليَربوع جَفْرةً، وفي الضبع كَبْشاً، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَناقاً.=

---

(١) الأثابة (بتثليث الهمزة) قال المجد: موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.
(٢) العرج بالفتح ثم السكون قرية جامعة على ثمانين ميلا إلا ميلين من المدينة.
(٣) أي ظبي قد انحنى وتثنى في نومه.
(٤) الغائر (بالمعجمة): الداخل. (وبالعين المهملة): الذي لا يدرى راميه.
(٥) في الأصلين «دخل من نهر».
(٦) بين ذلك علي بن المديني في كتاب العلل انه قال لابن عيينة: إن الناس يخالفونك، لا يقولون عن عيسى بن طلحة عن أبيه، فقال: الحديث قد قصصته لك وكنت أظنه عن أبيه، قال علي: الصواب عن عيسى بن طلحة عن النهدي، كذا في المسندة. قلت: الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث عمير ابن سلمة الضمري قال الهيثمي: ورواه النسائي عن عمير عن رجل ورجال أحمد رجال الصحيح (٣/٢٣٠).
(٧) الصفيف: ما صف من اللحم على النار ليشوى، أو ما صف في الشمس ليجف، وأيضا صف اللحم: شرحه طويلا، وفي الإتحاف كأنه «بصميف».
(٨) في المسندة: صحيح موقوف. وقال البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح.
(٩) في الأصلين «قتادة» خطأ.

ـ أبو الزبير ، به.[١] (هما لمسدد) .

ـ وقال أحمد بن منيع : حدثنا سفيان مقتصراً عـلى اليربوع .

١٢٠٩ ـ أبو الزبير ، لكن زاد : ولا أراه إلا وقد رفعه .(لأبي يعلى).[٢]

١٢١٠ ـ ابن عباس قال ، قال عليٌّ : في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ماأصبت من البيض فقلت : هذا هدي ليس عليك ضمانُها ،فما صلحَ من ذلك صلح ، وما فسد فليس عليك ، كالبيض : منه ما يصلح ، ومنه ما يفسد . فقال : فعجب معاوية من قضاءِ عليٍّ، فقال ابن عباس: فلم تعجب[٣] معاوية ما هو إلا مايباع به البيض في السوق ويتصدق به.[٤]

١٢١١ ـ عِكرِمة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع كبشاً وجعله صيداً[٥] . (هما لمسدَّد) .

١٢١٢ ـ عبد الله بن عَمرو رفعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في كلب الصيد إذا أصيب أربعين درهماً ، وفي كلب الماشية شاة من الغنم ، وفي كلب الزرع بفَرَق[٦] من طعام ، وفي كلب الدار فَرَق

(١) رواه مسدد أولا عن سفيان ثم عن يزيد بن زريع عن أيوب كلاهما عن أبي الزبير ورجاله ثقات .

(٢) رواه أبو يعلى عن الأجلح عن أبي الزبير وفيه كلام وقد وثق قاله الهيثمي (٣ / ٢٣١) .

(٣) في الإتحاف : « فلم نعحب » واظنه فلم يُعْجِبْ معاوية .

(٤) ذكره في الكنز عن مسدد (٣ / ٥٣) وقال البوصيري : رجاله ثقات وقال الشافعي : لسنا ولا إياهم يعني العراقيين ولا أحد علمناه يأخذ بهذا ، نقول : يغرم ثمنه. وقال : رووا هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله حكاه البيهقي (٥ / ٢٠٨) .

(٥) في إسناده مجهول ورواه البيهقي من وجه آخر ورجاله معروفون(٥ / ١٨٣) قال البوصيري : فيه راو لم يسم .

(٦) الفرق (محركة) إناء يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلا .

من تراب ، حق على ربّ القاتل أن يؤدّيه ،وحق على رب الدار أن يقبله . (لابن أبي عمر)[1]

(باب) العمـــرة

* ١٢١٣ ـ امرأة من الأنصار يُقال لها أم سِنان ، أنها أرادت الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « اعتمري في رمضان ، فإنهـــا لك حَجَّةٌ[2] ، قال سعيد[3] : ولا نعلمه إلا لهذه المرأة وحدها .= ـ أيوب سمعت سعيد بن جبير بمعناه . (هما لأحمد بن مَنيع) .

(باب) الاعتمار في عشر ذى الحجة

* ١٢١٤ ـ ابن أبي مليكة قال : قــال عروة لابن عبــاس : ويحك أضللت؟! تـأمر بالعمرة في العشر وليس فيهن عمرة؟ فقال : يا عُرَيُّ ! فسل أمَّك ، قال : ان أبا بكر وعمر لم يفعلا[4] ذلك ، ولَهما[5] أعلم برسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم وأتبـــع لهما منك ، فقال : من ها هنا ترىون[6] ،

---

(١) في المسندة : إسناده واه جداً ، وقال البوصيري : رواه ابن أبي عمر بسند ضعيف .
(٢) إسناده جيد وراجع الإصابة ، وسكت عليه البوصيري وقال : له شاهد .
(٣) يعني ابـــن جبير .
(٤) في الأصلين « لم يولا » .
(٥) في الأصلين « وانا » وقد رواه الطبراني بإسناد حسن ولفظه !يا ابن عباس طالما اضللت الناس قال : وما ذاك يا عرية ! قال : الرجل يخرج محرماً بحج.أو عمرة فاذا : طاف زعمت أنه قد حج فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال : أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وفي أمته؟فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك ، قال ابن أبي ملكة : فخصمه عروة ، كذا في الزوائد (٣/٢٣٤) .
(٦) كذا في الأصلين . ولعله - تزلون اوتُؤتَوْن اوتُزَلزن .

نجيئكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيؤون بأبي بكر وعمر . (لإسحاق) . [1] .

(باب) الاعتمار من بيت المقدس

١٢١٥ - يُوسُفُ بن ماهَك ، أنه سمع عبد الله بن أبي عمَّار ، أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس . (لمسدَّد)[2].

(باب) طواف الوداع

١٢١٦ - عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حجَّ هذا البيت ، فليكن آخِر عهده الطواف بالبيت ، » ورخَّص للنساء . (لمسدَّد).[3]

* ١٢١٧ - طاووس ، قال : ما رأيت ابن عباس خالفه أحد فسكت حتى ... [4] فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة الحائض بعدما تطوف يوم النحر ، فقال ابن عباس تنفِر ، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوافقت ابن عباس . (لإسحاق) . [5]

---

(١) في المسندة ٠ سنده صحيح وبعضه مما يتعلق بالعمرة في صحيح مسلم.(ولكنه الإشارة يقول : ابن عباس في الصحيحين : سنة أبي القاسم لما قال له أبو جمرة . إنه رأى في المنام من يقول له عمرة متقبلة أو متعة متقبلة). قلت : هذه العبارة تحتاج الى التصحيح [ولعل صوابها : « والكناية (لها) إشارة لقول ابن عباس في الصحيحين : سنة أبي القاسم..الخ . » ومراده أن ضمير الكناية في « لها » في قول عروة : « أعلم برسول الله وأتبع لها » جاء مؤنثاً لرجوعه الى (سنة) كما عرف من رواية الصحيحين المفصلة] . وفي صحيح مسلم أن مسلماً القرى قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها (١/٤٠٦).

(٢) تقدم بطوله ، انظر رقم ١٢٠٣ .

(٣) في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، ولم يزد عليه البوصيري .

(٤) بياض في الأصلين . (٥) رجاله ثقات .

قلتُ : أصله في الصحيحين بدون ذكر جابر ، وسميت أم سُليم.[1]

(باب) مشروعية ملاقاة الحاجّ والبشر بسلامتهم

١٢١٨ ـ المهاجرُ ، قال ، قال عمر : يُغفر[2] للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقيةَ ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وعشراً من ربيع الأول . (لمسدَّد) .[3]

• ١٢١٩ ـ وَهْب بن كيسان ، قال : رأيت أبا هُريرة صلَّى بالمدينة بالناس مساءَ يوم النفر الآخِر . ثم قال : ألا إن محمداً أبا القاسم قدسبق بالخيرات ، وأن ذَكْوانَ مولى مروان قد سبق الحاجَّ ، وأخبر عن الناس بسلامة ، قال سُفيان : وفي ذلك يقول ذَكْوان :

وإني الذي كلَّفتها سير ليلة ... من اهلِ مِنىً نصّاً إلى أهل يثرب

(للحُميدي).[4]

(باب) فضل الكعبة والمسجد الحرام

١٢٢٠ ـ الحسنُ أن عُمر ، همّ أن يأخذ كنز الكعبة وينفقه في سبيل الله ، فقال له أُبي بن كعب : سبَقَك صاحباكَ فلم يفعلا ، ولو كان خيراً لفعلا فتركه . (لإسحاق) .[5] بانقطاع .

---

(١) وانظر ما في البيهقي (٥/ ١٦٣) .
(٢) كان في الأصلين « يستغفر » والأظهر « يغفر » ثم وجدت في الإتحاف « يغفر » فغيرت .
(٣) فيه ليث بن أبي سليم صدوق وقد تكلم فيه . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً كما في الكنز (٣/ ٢٧) وقال البوصيري : فيه ليث بن أبي سليم والجمهور على تضعيفه.
(٤) الحميدي (٢/ ٤٩١) قال البوصيري : رواه الحميدي موقوفاً بسند على شرط الشيخين .
(٥) قال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع.قلت: وأخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة أيضاً كما في الفتح ، وروى البخاري نحو هذه القصة لكنها لشيبه مع عمر انظر الفتح (٣/ ٢٩٥) .

١٢٢١ ــ وقال معاذ بن المُثَنّى في زيادات مسند مُسدَّد : حدثنا داود ابن رشيد ، [حدّ]ثنا حفَص بن غِياث ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء قال : العرش على الحرم . (١)

١٢٢٢ ــ ابن عباس رفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُنزل الله كل يوم مائة رحمة ، ستون منها للطائفين ، وعِشرون منها لأَهل مكة ، وعشرون منها لسائر الناس » . [للحارث] (٢) .

١٢٢٣ ــ عليّ بن أَبي طالب قال : إني لأَعلم أَحب بُقعة في الأَرض إلى الله ، وهي البيت وما حوله .=

١٢٢٤ ــ ابن جُريج ، سمعتُ ابن أَبي حسين ، يقول : قال عبد الله ابن عمر : إن الله عز وجل اختار الكلام فاختار القرآن ، واختار البلاد فاختار الحَرَم ، واختار الحرم فاختار المسجد ، واختـــار المسجد فاختار موضع البيت . [هما للفاكهي] (٣) .

(باب) كسوة الكعبة

١٢٢٥ ــ أَبو هُريرة ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبّ أَسعد الحِمْيَري ، وقال : « هو أَول من كسا البيت » .

---

(١) سكت عليه البوصيري .

(٢) رواه الطبراني من وجه آخر ولفظه : «إن الله ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين » وفيه يوسف بن أبي السفر وهو متروك كذا في الزوائد (٢٩٢/٣) وأما إسناد الحارث فشيخه أحمد بن يزيد لعلــه الخراساني المذكور في اللسان ولم يوثق ، وحديث الطبراني رواه البيهقي وحسن المنــذري إسناده قالــه البوصيري .

(٣) عزاها المجرد مع ما فوقها للحارث ووهم في ذلك فقد ذكرها الحافظ عن الفاكهي بإسناده .

تفرد به الواقدي وهو ضعيف .=[1]

١٢٢٦ – ميناء ، سمعت العباس بن عبد المطلب ، يقول : كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته الحَبَراتِ .[2] (هما للحارث) .

– حديث جابر فيه في غزوة الفتح ، يأتي إن شاء الله تعالى .

(باب) الصلاة في الكعبة

* ١٢٢٧ – [سُئل]عليّ بن الحسين عن الصلاة في الكعبة ، فقال : صليت مع أبي ، الحسين بن علي ، في الكعبة . (لمسدَّد)[3] .

١٢٢٨ – ابن أبي مُليكة ، أن معاويةَ قدم ، فدخل الكعبة فأرسل إلى ابن عمر فقال له : أين صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بين الساريتين ، فجاء عبد الله بن الزبير فرج[4] الباب رجّاً شديداً ، ففُتِحَ له ، فقال له : يا معاوية ! أما[5] والله لقد علمت أني كنت أعلم منك بالذي[6] عَلِم ابن عمر ، ولكنك حدثني[7] أن تبعث إليَّ : (لأحمد ابن منيع).

---

(١) ضعفه البوصيري أيضاً ورواه الفاكهي عن وهب بن منبه يقول: زعموا فذكره، كذا في الفتح (٢٩٧/٣) .

(٢) فيه أيضاً الواقدي ، ولتراجع نسخة أخرى من المسندة ومن مسند الحارث أيضاً وقال البوصيري : فيه الواقدي ، والحبرات ، جمع الحبرة : ضرب من برود اليمن .

(٣) في المسندة ، هذا إسناد صحيح موقوف ، وكذا قال البوصيري .

(٤) رجـه : حركه وهزه .

(٥) في الأصلين « أنا » .

(٦) في الأصلين « الذي ».

(٧) كذا في الأصلين ولعل الصواب « حدثتني » ولم أجده في هذا الباب من الإتحاف .

(باب) البيان بأن دخول البيت ليس بواجب

١٢٢٩ – عائشةُ رفعته ، دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : « إني صَنعتُ اليوم شيئاً وددت أني لم أصنعْه ، دخلت البيت فأَخشى أن يجيءَ رجل من أُفق [من] الآفاق ، فلا يستطيع دخوله فيرجع وفي نفسه منه شيء » . (لابن أبي عُمر)[1] .

(باب) السعي

١٢٣٠ – زيدُ بن خالد رفعه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الصَّفا فبدأ به نهاراً ، فوقف عنده ، ثم نزل فمشى حتى انتهى إلى بطن الوادي ، فرَمَلَ ورمل الناس معه حتى جاوز الوادي ، ثم مشى . [للحارث] [2] .

• ١٢٣١ – أمّ ولد شَيبة رفعتْه ، رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ، ويقول : لا يُقطع الأَبطح إلا شدّاً [3] =.

١٢٣٢ – ابنُ أمّ مكتوم رفعه ، أنه طافَ مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ، فانحدر وسعى ابن أم مكتوم ، ثم وقف حتى أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) في إسناده جابر الجعفي وقد روى البيهقي نحوه عن عائشة بإسناد أمثل من هذا (٥/١٥٩) ورواه أبو داود عن مسدد (ص ٢٧٧) .

(٢) فيه الواقدي وأهمل المجرد العزو للحارث . قال البوصيري : فيه الواقدي وهو ضعيف .

(٣) رواه الطبراني أيضاً ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣/٢٤٨) قلت : قد رواه أحمد ومستغرب جداً أن الهيثمي لم يعزه إليه انظر المسند (٦/٤٠٤).

حبــذا مكة من وادي بهــا أهــلي وعُــوادي

بهــا أمشي بلا هادي بها ترسخ[1] أوتادي

فقــال النبي صلى الله عليه وسلم : « حبذا هي » .[2]

* ١٢٣٣ – صَفيَّة بنتُ شيبة رفعته ، قالت : كنت في خَوْخَة لي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ، ورأيته إذا أتى عـلى بطن الوادي يسعى حتى تبدو ركبتاه[3] . (هن لابن أبي عمر).

* ١٢٣٤ – صفية بنت شيبة ، عن امرأة منهم رفعته ، رأت النبي صلى الله عليه وسلم من خَوْخَة لها وهو يسعى في بطن المسيل وهو يقول... فذكر كالأول .[4] (لمسدَّد) .

١٢٣٥ – صفية بنت شيبة ، عن امرأة من بني نوفل رفعته ، أنها اطَّلعت من خوخة لها فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : إنّ الله كتب[5] عليكم السَّعْيَ فاسْعَوا » وسمعتــه يسعى ويقول[6] : « رب اغفرْ وارحم ، إنك أنتَ الأَعزُّ الأَكرم » .[7] (لابن أبي عمر) .

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصلين ، ورسخ ثبت في موضعه ، ثم وجدت في الإتحاف كما ظننت .
(٢) فيه طلحة بن عمرو المكي وهو متروك ، وضعفه البوصيري لضعف طلحة .
(٣) كذا في هذه الرواية ان صفية الرائية من الخوخة ،وفيما يليها أن التي رأته من الخوخة امرأة منهم. وإسناد هذه الرواية لا بأس به في الظاهر .
(٤) يعني وهو يقول : لا يقطع الوادي إلا شدا ، كما في مسند أحمد بعين إسناد مسدد إلا أن أحمــد رواه عن حماد بواسطة عفان ، انظر (٦/ ٤٠٤) وهو إسناد صحيح .
(٥) في الأصلين « ان الركن » .
(٦) في الإتحاف « قالت وسمعته يقول وهو يسعى » .
(٧) في إسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك الحديث وسكت البوصيري عليه وعــلى مــا قبلــه .

* ١٢٣٦ ـ ابنُ عَبَّاسٍ أنه قال : يا أَهلَ مكةَ ، إنَّما طوافُكم بين الصَّفا والمروة إذا رجعتم من مِنىً . (لمسدَّد)(١) .

(باب) ذكر سقاية العباس

* ١٢٣٧ ـ عليّ قال ، قلت للعباس : سَل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجابة(٢) ، قال ، فقال « أعطيكم ما هو خيرٌ لكم منها ؛ السقاية ، ترزأكم ولا ترْزؤونها(٣) » ، قال : فقلت لقَبيصة : فسأَل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لم يزد على هذا ولا يكون إلا قد سأَله . (لإسحاق).

هذا إسنادٌ حسنٌ(٤) . رواه أَحمد بن منيع ، وأَبو بكر بن أَبي شيبة ، عن قَبيصة مثله ، ورواه البزار ، عن محمد بن معمر ، عن قَبيصة .

١٢٣٨ ـ محمد بن عبد الله بن الزبير ، هو أَبو أَحمد [حدَّ] ثنا سُفيان به نحوه ولم يقل عن أَبيه .(٥) (لأَبي يعلى) .

١٢٣٩ ـ العبَّاسُ بن عبد المطلب ، قال : أَتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند السِقاية ، فذهب ليشرب من الحوض الذي شرب منه الناس ، فقلنا له : ألا نُخرج لك ، فإن هذا خاضه الناس بأَيديهم ؟

---

(١) إسناده حسن وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) في الإتحاف « الحماية » .

(٣) يعني تأخذ منكم ولا تأخذون منها .

(٤) وتابعه البوصيري على تحسينه .

(٥) قال الهيثمي : هو مرسل ، عبد الله بن زرير لم يدرك القصة . قلت : كذا في المطبوعة والصواب عبد الله ابن أبي رزين ، وروايته عن علي مرسلة .

فقال : « لا ، بل اسقوني هذا الذي قد شرب الناسُ منه » ، قال : فشرب من الذي شرب منه الناس . (لإسحاق) فيه انقطاع .[1]

١٢٤٠ ــ أَبو رافع ، قال : لما أَتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة سار حتى أَتى البيت ، فطاف به سبعاً ، ثم أَتى زمزم فأُتي بسَجْل من ماء فتوضأ ، ثم قال : « اتَّدِعوا[2] على سقايتكم يا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت » .(لأَبي يَعْلى) .

(باب) فضل زمـــزم

* ١٢٤١ ــ أَبو ذر رفَعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زمزم طعامُ طُعم[3] ، وشفاء سُقم » . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة) .[4]

* ١٢٤٢ ــ سليمان بن المغيرة ، فذكر الحديث مختصراً وفيه : « وشفاء سقم » . (لأَبي داود الطيالسي).[5]

(باب) حرم المدينة وفضلها

١٢٤٣ ــ إبراهيم التيمي ، وجد سعدُ بن أَبي وقاص عاصية[6] تقطع

---

(١) يعني بين الشعبي والعباس وفي المسندة عقيبه : وهو عندهم من حديث ابن عباس نحوه ، قلت : ذكره البوصيري ولم يحل على المطالب العالية .

(٢) كذا في المسندة وهو الصواب والمعنى استقروا واسكنوا واهدؤوا ، وفي المجردة « اتدعون » خطأ. وفي حديث جابر عند مسلم: «انزعوا يا بني عبد المطلب»وفي الإتحاف «انزعوا على سقايتكم» وسكت عليه البوصيري .

(٣) قال البوصيري : طعم بضم الطاء وسكون العين أي طعام يشبع من أكله .

(٤) ورواه البزار أيضاً قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح(٣/٢٨٦) قال في المسندة : صحيح وهو طرف من حديث إسلام أبي ذر وقد رواه مسلم بطوله سوى هـــذه اللفظة « شفاء سقم » ، ونحوه في الإتحـــاف .

(٥) قال البوصيري : بسند الصحيح .

(٦) كذا في الأصلين والإتحاف. وفي وفاء الوفا نقلا عن ابن زبالة انه وجد جارية لعاصية السلمية (١/٧٥) .

الحِمَى ، فأخذ فأسها وعباءتها فاستعدت عليه عمر بن الخطاب ، فقال : أدِّ إليها فأسها وعباءتها . فقال : والله لا أؤدّي إليها غنيمة غنّمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلقد اتخذ سعد من تلك الفأس مسحاة ، فما زالَ يعمل بها حتى مات=.[1]

١٢٤٤ ـ زيدُ بن أَسْلَم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وجدتم قطع من الحِمى شيئاً فاضربوه واسلبوه ». (هما لإسحاق).[2]

١٢٤٥ ـ أَبو قَتادةَ رفعه ، قال : لما أَقبلنا من غزوة تبوك ، قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « هذه طَيبةُ أَسكنينها ربي ، تَنفِي خَبثَها كما ينْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد ، فمن لقي منكم أَحداً من المتخلّفين[3] فلا يُكلّمنَّه ولا يُجالسنَّه » . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة)[4] .

١٢٤٦ ـ عُرْوة رفعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فُتحت المدائنُ بالسيف ، وفُتِحتَ المدينة بالقرآن » .[5] .

---

(١) وفي المسندة : رواه مسلم وغيره من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ والسياق، وفي هذا زيادة الاستعداء عليه إلى عمر واقرار عمر (اياه) على ذلك ، ومحما بن ابراهيم لم يسمع من سعد وقد روى له الترمذي حديثاً في روايته عن سعد عن أبيه ، وقد نقل البوصيري أكثر ما في المسندة من غير إحالة .

(٢) ورواها ابن زبالة أيضاً كما في وفاء الوفا (١ / ٧٥) وحديث زيد بن اسلم مرسل .

(٣) يريد المتخلفين عن غزوة تبوك .

(٤) في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ونحوه في إتحاف البوصيري .

(٥) في المسندة : تفرد به محمد بن الحسن (بن زبالة) وكان ضعيفاً جداً وإنما هذا قول مالك فجعله ابن زبالة حديثاً مرفوعاً وأبرز له إسناداً ، وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة. قلت :كذا في الإتحاف والمسناة ولعل الصواب غير زهير بن حرب عن محمد بن الحسن الخ فقد رواه البزار عن سلمة بن شبيب عن محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة ، قال البزار : تفرد به ابن زبالة وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره (١/ ٢٤٠ المخطوط) وقد ذكره الهيثمي عن البزار (٣/ ٢٩٨) وضعفه. ونقل البوصيري أكثر ما في المسندة ولم ينسبه الى ابن حجر .

١٢٤٧ ـ سُبيعة الأسلمية رفعته ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة فليمتْ ، فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ». (لأبي يعلى)[١] .

١٢٤٨ ـ شُعبة قال ، قال عمرو بن مرة : أخبرني أبو البختري الطائي ، أنَّ ناساً كانوا بالكوفة فذكر حديثاً فيه : فأتوا المدينة ، فقال عمر : إن الله اختار لنبيه المدينة ، وهي أقل الأرض طعاماً ، وأملحه ماءً إلا ما كان من هذا التمر[٢] ، فإنه[٣] لا يدخلها الدجال والطاعون إن شاء الله تعالى .=

(باب) فضل أحد

١٢٤٩ ـ [عبد المهيمن بن عباس بن][٤] سهل بن سعد الساعدي ، حدثني أبي ، عن جَدِّي رفعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما أقبل من غزوة تبوك فاطلع على ثنية البرك[٥] بدا له أحد ، فقال رسول الله صلى

---

(١) في المسندة : هذا حديث معروف من هذا الوجه عن صميتة الليثية بدل سبيعة الاسلمية أخرجه النسائي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء (٣٠٦/٣) وقد نقل البوصيري كلام الهيثمي وابن حجر ولم ينسبه إلى أحد منهما .

(٢) كذا في مسند الحارث وهو الصواب وفي الأصلين « اليمن » .

(٣) كذا في الأصلين وفي الإتحاف « وإنه » وفي مسند الحارث « وأن » (١٢٠/٢ المخطوط) ورجاله ثقات إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر فالإسناد منقطع ، واقتصر البوصيري على توثيق رجاله .

(٤) حذفه المجرد ولا بد منه .

(٥) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين « ثنية التبوك » وهو خطأ ، وثنية البرك هي ثنية مبرك ، انظر وفاء الوفا (٢٦٠/٢ و ٣٦٨) .

الله عليه وسلم : « هذا جَبَلٌ يحبّنا ونحبّه »[1] . (هما للحارث).

(باب) زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

* ١٢٥٠ – عمر بن محمد ، عن أبيه ، أن ابن عمر ، كان إذا قدم من سفر ، صلَّى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى القبر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبه . (لمسدَّد) .[2]

* ١٢٥١ – ابن عمر ، كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم أتى القبر فذكر مثله . (لأبي يَعْلى) .[3]

* ١٢٥٢ – أبو هُريرة رَفَعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُجعلنَّ قبري وثناً » . (لأبي يعلى) .[4]

١٢٥٣ – عمر رفَعه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من زارَ قبري ، أو من زارني ، كنت له شهيداً وشفيعاً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عزّ وجل في الآمنين يوم القيامَة » . (لأبي داود الطيالسي) .[5]

---

(١) وفي المسندة : تابعه (أي عبد المهيمن بن عباس) عمارة بن غزية عن عباس بن سهل علقه البخاري من طريقه. قلت : اسند البخاري نحوه من حديث عمرو بن يحي عن عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي وفيه : حتى إذا أشرفنا على المدينة قال الخ (آخر غزوة تبوك) وقد ضعف البوصيري عبد المهيمن ونقل كلام ابن حجر ولم ينسبه اليه .

(٢) صحح البوصيري إسناده وفي وفاء الوفا : رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح (٢ / ٤٠٩) وفيه « يا أبتاه » .

(٣) في المسندة صحيح موقوف.

(٤) إسناده لا بأس به وذكره البوصيري أطول مما هنا ثم قال : رجاله ثقات وهو في الصحيحين ، دون قوله لا تجعلن (كذا) قبرى وثناً .

(٥) فيه رجل من آل عمر لم يسم ، وقال البوصيري : رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي.... وله شاهد عند أبي يعلى والطبراني بسند صحيح .

١٢٥٤ ـ ابن عمر رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد وفاتي ، كان كمن زارني في حياتي » . (لأبي يعلى)[١]

• ١٢٥٥ ـ علي بن حسين ، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَة كانت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها فيدعو ، فدعاه ، فقال : ألا أحدِّثُك حديثاً سمعته من أبي عن جَدّي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتَّخذُوا قَبْري عيداً ، ولا بيوتكم قُبوراً ، وصلُّوا عليَّ ، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغُني حيثما كنتم » . (لأبي بكر بن أبي شيبة) .[٢] وقال أبو يَعْلى : حدثنا أبو بكر بهذا .

(باب) فضل قباء

١٢٥٦ ـ أبو أُمامةَ بن سَهْل بن حُنيف ، عن أبيه رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسنَ وُضوءَه ، ثم جاء مسجدَ قِباء فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك عَدْلُ عمرة » . بضعف ، (لأبي بكر) .[٣]

١٢٥٧ ـ أبو هُريرة رفعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُباء ماشياً وراكباً . (للحارث)[٤] .

---

(١) فيه حفص القارىء أورد له البخاري في الضعفاء حديثه هذا ، وقال البوصيري ، رواه أبو يعلى والبيهقي في سننه بسند فيه ليث بن أبي سليم والجمهور على ضعفه ، وانظر ما في وفاء الوفا (٢/ ٣٩٨) .

(٢) لا بأس بإسناده ، وسكت عليه البوصيري .

(٣) في المسندة : موسى ضعيف ، وقد رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من وجه آخر أحسن منه وضعفه البوصيري أيضاً إسناده لضعف موسى الربذي ، وقال : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه باختصار .

(٤) رواه الحارث عن الواقدي وضعفه البوصيري .

١٢٥٨ - الوليد بن كثير ، عن رجل ، قال : أتى عُمر مسجدَ قِباء فأمر أبا ليلى ، فقال : له اجتنب العواهن[١] واكنس المسجد بسَعفة .[٢] قال : ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار ، لكان ينبغي لنا أن نأتيه . (لمسدَّد) .[٣]

(باب) المسجد النبوى

١٢٥٩ - أبو سعيد[٤] بن المعلَّى سمعت علياً رفعه ، يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام » . (للحارث) .[٥]

* ١٢٦٠ - ابن الزُبير يقول : سمعت عُمر بن الخطاب[٦] يقول : صلاةٌ في المسجد [الحرامَ] [٧] أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد . قال سفيان : فيَرَون أنَّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألفِ

---

(١) هي السعفات التي تلي قلب النخلة وإنما نهى عنها إشفاقاً على قلب النخلة أن يضربه قطع ما قرب منها (النهاية) ويسمى ما يبس من جرائد النخل العواهن أيضاً ، ووقع في الإتحاف « العواهر » وهن الزواني ، وهو تصحيف .

(٢) السعفة : جريدة النخل .

(٣) فيه رجل عن عمر لم يسم ، وقد نقل السمهودي في وفاء الوفا نحوه عن أبي غزية عن عمر (٢٠/٢) .

(٤) في الأصل « سعيد بن المعلى » سهواً .

(٥) رواه الحارث عن الواقدى وهو ضعيف لكن له شواهد ، قاله البوصيرى .

(٦) ليس في النسخ التي وقفنا عليها من مسند الحميدى « سمعت عمر بن الخطاب » وإنما فيها « سليمان ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير على المنبر يقول » وسيأتي ذكر الاختلاف فيه.

(٧) ظنى انه سقط من الأصلين والإتحاف لأنه ثابت في نسخ مسند الحميدى .

صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا مسجدَ الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فضله عليه بمائة صلاة . (للحُميدي).[1]

(باب) فضل مسجد الخيف

• ١٢٦١ — أبو هريرة قال : صلَّى في مسجد الخَيف سبعون نبيّاً ،وبين حِراء[2] وثَبير[3] سبعون نبيّاً . (لمسدَّد).[4]

• ١٢٦٢ — ابن عُمر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بمسجد الخيف قُبِر سبعون نبيّاً » .[5]

(باب) فضل الطائف

١٢٦٣ — كعب قال : إن وَجّاً مقدَّس ،منه عَرَج الربُّ إلى السماء الدنيا يوم قضى خَلْقَ الأَرض . قال المخزومي : وَجٌّ وادٍ بالطائف . (لإسحاق) .[6]

---

(١) مسند الحميدي (٢/٤٢٠) وقال البوصيري : رجاله ثقات وقد ذكره الحافظ في الفتح من غير عزو برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر، وذكره معزواً لعبد الرزاق برواية سليمان وعطاء عن ابن الزبير نفسه ، وذكره معزواً لأحمد عن ابن الزبير مرفوعاً وحكى عن ابن عبد البر انه قال اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثلـه لا يقال بالرأى . ومما يجب التنبه له أن الحافظ جعل « الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف » الخ من قول عمر (انظر الفتح ٣/٤٤ س ٣١) والواقع انه من قول سفيان انهم يرون كذلك .

(٢) بالكسر والمد : جبل من جبال مكة قال الخطابي :وكثير من المحدثين يغلطون فيفتحون حـاءه ويقصرونه ..

(٣) كأمير : جبل عند مكة .

(٤) إسناده حسن لكنه موقوف ، وسكت عليه البوصيرى .

(٥) ليس في الأصلين لفظ « قبر » وما قبله في المسندة غير واضح .وفي الزوائد وكشف الاستار : «في مسجد الخيف قبر سبعون نبيا» قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا الإسناد تفرد به ابراهيم عن منصور (١/٢٤١ المخطوط) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (٣/٢٩٧) وفي الإتحاف « قبر سبعين نبياً » قال البوصيرى : رواه أبو يعلى والبزار بإسنادصحيـح.

(٦) في إسناده من لم اعرفه ، وقال البوصيري : رواه الحميدي موقوفاً ولم يزد على هذا وهو في (١/١٦١) من مسند الحميدي وانظر ما علقته هناك .

(باب) فضل المسجد الأقصى

١٢٦٤ ـ قال عبد الله بن أحمد في الزهد : حدثني الحسن (هو ابن رافع) ،عن ضمرة ، عن أبي غياث اللَخْمي ، عن سليمان بن كَيْسان أبي عيسي الخُراساني قال : من صلَّى الفريضة في مسجدِ بيت المَقْدِس في جماعة كانت له بخمس وعشرين ألفَ صلاة ، ومن صلَّاها وحدَه كانت له بألفِ صلاة .

١٢٦٥ ـ أبو أُمامة قال : قالت ميمونةُ بنت الحارث زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! أَفتِنا في بيت المَقْدِس ، قال : « أَرضُ المحشَر والمنشَر ، ائتوه فصلُّوا فيه فإنَّ صلاةً فيه كألفِ صلاةٍ فيما سواه » ، قالت : يا رسول الله ! أرأيتَ إن لم نُطِقْ محمِلاً إليه ، قال : « فتُهدي له زيتاً يُسْرَج فيه ، من أهدي إليه شيئاً[1] كان كمن صلَّى فيه » . (لأبي يعلَى) .

قلت : يحيى وشيخه[2] ضعيفان جداً ، وهذا الإسناد خطأ لهما ، رواه زياد بن أبي سودة ، عن أخيه ، عن عثمان ، عن ميمونة ، وليست زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فخَبَط يحيي أو عَمرو[3] في إسناده ، وهو عند أبي داود وابن ماجه على الصواب[4] .

---

(١) كذا في الأصلين وفي الزوائد « زيتا » .
(٢) يعني يحيى بن العلاء وثور بن يزيد .
(٣) يعني ابن الحصين .
(٤) وقال الهيثمي : روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ٧) .

كتاب البيوع

(باب) فضل السماحة في البيع والتقاضي

* ١٢٦٦ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين ، أنَّ عثمان بن عفان ابتاع حائطاً من رجل فَسَاوَمه حتى قام على الثمن ثم قال : أعطني يدَكَ وكانوا لا يستوجِبون إلا بصفقةٍ ـ فَلما رأى البائعُ قال : لا والله لا أَبيعُه حتى تزيدني عشرة آلاف ، فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ان الله يدخل الجنة رجلاً كان سمحاً بائعاً ،ومبتاعاً ، وقاضياً ،ومقتضياً » دونك العشرة آلاف لأَستوجبَ هذه الكلمة التي سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

* ١٢٦٧ ـ مَطَر الورّاق ، أنَّ عثمان بن عفان قدم حاجّاً ، فلما قضى حَجَّه قدم إلى أَرض الطائف ، فإذا أَرضٌ إلى جَنْب أَرضه ، فطلبها فكان بينهما عشرة آلافٍ في الثمن ، فلما وضَعَ عثمان رجله في الرِكاب قال لرجلٍ من أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أَسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «رحم الله عبداً سَمْحَ الابتياعِ ، سَمْحَ القضاء، سَمْحَ التقاضي » ؟ فقال الرجل : نعم ، فقال عثمان : رُدا[2] عليّ الرجل ، فأَعطاه العشرة آلاف وأخذ الأَرض . (لإسحاق) .[3]

---

(١) في المسندة : هذا مرسل حسن يؤيده الذى بعده .
(٢) كذا في الأصلين كأنه خطاب لرجلين .
(٣) قال البوصيرى : رواه إسحاق بإسناد حسن.وفي المسندة : هذا مرسل حسن يؤيده الذى قبله ، واعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين، وله طريق ثالثة .

١٢٦٨ ـ عثمان بن عفان أنه ساوم رجلاً بأرضٍ حتى وجب البيع ـ أو كاد البيع أن يجب ـ فقال الرجل : والله لا أعطيك حتى تزيدني عشرةَ آلاف ، فالتفت عثمان إلى الرجال فقال : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجلاً سَمْح التقاضي ، سَمْحَ الاقتضاء » ؟ قالوا : نعم ، فزاده عشرة آلاف وأخذ الأرض .=

١٢٦٩ ـ حرب بن سُريج : حدثني رجل من بلعدويه[1] ، حدثني جَدّي قال : انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي فإذا رجلان بينهما عنز[2] واحدة ، وإذا المشتري يقول للبائع : أحسِنْ مبايعتي ، فإذا رجلٌ حَسَنُ الجسم ، فقال المشتري : يا رسول الله ! قل له يُحسن مبايعتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ومَدَّ يدَه ـ : « أموالكم تملكون ، وإني لأرجو أن ألقى الله يومَ القيامة لا يطلبني أحدٌ شيئاً ظلمتُه في مالٍ ولا دم ولا عِرض إلا بحقِّه ،[3] رحِم الله امرأً سهلَ البيع ، سَهْلَ الشِرَى ، سهل الأخذ ، سهل العطاء ، سهل التقاضي » .[4] (هما لأبي يعلى) .

(باب) البيع عن تراض وجواز المعاطاه

١٢٧٠ ـ أبو مَطَر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي : ارفعْ إزارَك فإنه أتقى لربك وأنقى[5] لثوبك ، وخذ من رأسك إن كنت

---

(١) كذا في الزوائد أيضاً (٤ / ٧٤) وكذا في الإتحاف

(٢) هذا هو الصواب عندي وفي الزوائد « غير » ثم وجدت في الإتحاف « عنز » .

(٣) كذا في الزوائد والإتحاف وفي الأصلين « بحسنه » .

(٤) ساقه الهيثمي اطول مما هنا واتم وقال : فيه راو لم يسم (٤ / ٧٤) وكذا البوصيري وضعف إسناده لجهالة بعض رواته .

(٥) في الإتحاف « وابقا » .

مسلماً. فمشيت خلفَه ، وهو متّزر بإزار ومرتدٍ برداء ، معه الدِرّة ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : هذا عليٌّ أَمير المؤمنين... فذَكَر الحديث ، قال : ثم أتى دار فرات [1] فقال : ياشيخ ! أَحسن بيعي في قميصٍ بثلاثةِ دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ثم أتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً ولبسه ما بين الرصغين [2] إلى الكعبين ، فجاءَ صاحب الثوب فقيل : إن ابنك باع أَمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم ، قال : فهلا أَخذت منه درهمين . فأَخـذ الدرهم ثم جاءَ به إلى عليٍّ وهـو جالس مع المسلمين فقال : أَمسك هذا الدرهم ، قال : ما شأنُه؟ قال : كان قميصاً ثمنَ درهمين (يعني باعه ابني لك بثلاثة دراهم) قال : باعني رضائي وأَخذ رضاءه . [3] (لإسحاق ، ولعبد بن حُميد جميعاً) . [4] رواه أَبويعلى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار ، [حد]ثنا المعافَى بن عمران ، [حد]ثنا مختار التمّار به .

ـ حديث طارق بن عبـد الله المحاربي الدالّ على صحة المعاطاة ، يأتي قريباً في باب الكيل على من [استوفى] . [5]

---

(١) في الأصليـن « قراب » وفي مسند عبد بن حميد المخطوط « فرات » وهو اسم رجل ، وفي الإتحاف أيضاً فرات .

(٢) الرصغ لغة في الرسغ بالضم وهو مفصل ما بين الساعد والكف .

(٣) في الإتحاف : باعني برضاي وأخذ برضاه .

(٤) في إسنادهما المختار بن نافع التمار قال البخاري وجماعة : منكر الحديث ، وقال العجلي : ثقة وانظر رقم ١٣٦٢ وقال البوصيري : مدار أسانيدهم على المختار بن نافع وهو ضعيـف .

(٥) هنا بياض في الأصلين .

(باب) الندب الى اليقظة في التبايع

١٢٧١ ـ الحُسين بن على [رفَعَه](١) قال : «المغبون لا محمودٌ ولا مأجورٌ» . (لأَبي يعلى)(٢) .

(باب) الصنّاع وكسبهم

١٢٧٢ ـ ابن عمر قال : اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خالته غلاماً فقال : «لا تجعليه قَصّاباً ولا حجاماً ولا صائغاً »(٣)=

١٣٧٣ ـ جابر أَن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأَخْدَعين وبين الكفَّين ، وأَعطى الحجّام أَجْرَهُ ، ولو كان حراماً لم يُعطه(٤)=

١٢٧٤ ـ عليٌّ رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغنّيات والنّوّاحات ، وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال :(٥) «وكسبُهن حرام» .=(٦).

١٢٧٥ ـ عائشة رفعته أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِن الله يحب إذا عمل أَحدكم عملاً أَن يُتْقنه» . (هُنَّ لأَبي يعلَي) .(٧)

---

(١) هذه الزيادة منى فإن الذهبى رواه بإسناده إلى أبي يعلى في الميزان وفيه الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا في الزوائد ثم وجدت هذه الزيادة في الإتحاف .

(٢) في إسناده أبو هشام القناد (كذا في الميزان وفي المسندة الدباغ) قال الذهبي : لا يعرف وخبره منكر ، ثم ذكر له هذا الحديث ورواه الطبراني من حديث الحسن وفيه محمد بن هشام قال الهيثمى ليس في الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف وبقية رجاله ثقات (٤/ ٧٦) وسكت عليه البوصيرى .

(٣) فيه رجل عن ابن عمر لم يسم وفيه من لا يعرف ، وقال البوصيرى فيه نحو هذا .

(٤) قال الهيثمى : فيه جبارة بن المغلس وثقه ابن نمير، وضعفه الائمة ورماه ابن معين بالكذب (٤/ ٩٤) والحديث ضعفه البوصيرى أيضاً ، قال : واصله في مسلم من حديث ابن عباس .

(٥) كذا في الإتحاف وفي الأصلين « فإن التجارة فيهن قال » .

(٦) قال الهيثمى : فيه ابن نبهان وهو متروك (٤/ ٩١) وسكت عليه البوصيرى .

(٧) قال الهيثمى : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٤/ ٩٨) .

(باب) الترهيب من كسب الحرام

١٢٧٦ ـ عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يعجبنّك رحبُ الذراعين يسفك الدماء ، فإن له عند الله قاتلاً لا يموت ، ولا يعجبنّك امرؤٌ كسَبَ مالاً من حرام فإنْ أنفقه أو تصدق به لم يُقبل منه ، وإنْ تركه لم يُبارَك له ، وإن بقي منه شيءٌ كان زادَه إلى النار ». (لأبي داود الطيالسي).[١]

٭ ١٢٧٧ ـ أنس رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس » =[٢]

٭ ١٢٧٨ ـ أبو هريرة رفَعه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الغِنى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس ، وإن الله يؤتي[٣] عبدَه ما كَتب له من الرزق ، فأجملوا في الطلب ، خذوا ما حَلّ ودعوا ما حَرم . »[٤] (هما لأبي يعلى) .

(باب) البيع الى وقت خروج العطاء للجند

١٢٧٩ ـ الرُبَيِّع بنت معوذ بن عَفراء قالت : دخلت أنا ونسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة ،[٥] وهي أمُّ أبي جهل ، وكان ابنها

---

(١) في إسناده النضر بن معبد لين الحديث ، وقال البوصيرى : رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبزار كلهم من طريق الصباح بن محمد الاحمسي ، قال البزار : وليس بالمشهور وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ووثقه العجلى .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ، ورجال الطبراني رجال الصحيح (١٠/٢٣٧) .

(٣) في الإتحاف « يؤتى » وفي الأصل كأنه « يوفي » .

(٤) قال الهيثمي : فيه عبيد بن تسطاس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. (٤/٧١) قلت : روى عنه أسامة بن زيد الليثي ومسلم بن سعيد بن بانك فليس بمجهول العين ، انظر التهذيب (٧/٧٥) وحسن إسناده البوصيرى .

(٥) في الاصابة بمعجمة وموحدة .

عبد الله (١) بن أَبي ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن فتبيعه إلى الأَعطية ، قالت : فاشتريت منها فوزنتْ لي فجعلتْه في قوارير لغيري ، فقالت لي : اكتبي عليك حقي فقلت(تعني للكاتب) :اكتبه على الرُبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء ، فقالت : إنك بنت قاتل سيِّده ، فقلت : والله ماأَنا بنت قاتل سيده ولكني بنت قاتل عبده ، فقالت : والله لاأَبيعك شيئاً أَبداً ،فقلت : وأَنا والله لا أَشتري منك شيئاً أَبداً ، فوالله ما هو بطيبٍ ولا عَرْفٍ. ثم قالت : والله يا بُني !ماشَمِمْت طِيباً قطُّ أَطيب منه ولكنها حينَ قالت ما قالت غضبت فقلت ماقلتُ .(لإسحاق). (٢)

(باب) التجاره في البزّ

١٢٨٠ – أبو بكر الصديق قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أَهل الجنة لايتبايعون ، فلو تبايعوا ماتبايعوا إلا البَزَّ». (لأَبي يعلى) (٣)

(باب) الترهيب من كسب الحرام والترغيب في كسب الحلال

١٢٨١ – أَبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...فذَكَر حديثاً طويلاً ، قال فيه : «ومن كسب مالاً حراماً

(١) كذا في المسندة وفي الإصابة انه زوجها ، وإن ابنها هو عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو الذى كان يبعث إليها بالعطر انظر (٤/ ٣٣٢) . وأخشى أن يكون الحافظ وهم في النقل عن ابن سعد لأن في ابن سعد كما هنا ، وصرح بأن الذى خلف عليها بعد هشام بن المغيرة أخوه أبو ربيعة بن المغيرة فولدت له عياشا وعبد الله (٨/ ٣٠٠) .

(٢) رواه إسحاق من طريق محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، وابن سعد من طريق الواقدى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبي عبيدة (٨/ ٣٠٠) .

(٣) في إسناده إسماعيل بن نوح عن أبيه عن جده قال الأزدى : متروك حديثه وقال العقيل في إسناد حديث هو فيه : رواته مجاهيل كذا في اللسان (١/ ٤٤١) .

لم يقبل الله له صدقة ، ولاعتقاً ، ولاحَجَّةً ، ولاعُمرةً ، وكتب الله بقدر ذلك أوزاراً ، وما بقي عند موته كان زادَه إلى النار ،ومن اشترى خيانةً وهو يعلم أنها خيانة كان كمن خانها في عارها وإثمها ،ومن اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقة كان كمن سرقها في عارها وإثمها ». (للحارث) .

والحديث موضوع بهذا الاسناد. وقد روي آخره بإسناد آخر .

١٢٨٢ – مصعب بن محمد ، وفي رواية قبيصة بن ميناء : [١] عن شيخ من الأنصار ،وفي رواية وكيع : عن رجل من أهل المدينة ، رفَعه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في إثمها وعارها » (لمحمد بن أبي عمر ،ولأحمد بن منيع).[٢]

١٢٨٣ – أبو سعيد رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيُّما رجلٍ كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها مَن دونه مِن خَلْقِ الله فإن[٣] له بها زكاة ». (لأبي يعلى) [٤].

(باب) البركة في البكور

١٢٨٤ – يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن أبيه رفعه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اللهم بارك لأُمَّتي في بُكورها ».=[٥]

---

(١) كذا في المسندة أيضاً « بن مينا » وأراه من تحريفات الناسخ ، وقبيصة في هذا الإسناد هو ابن عقبة .

(٢) قال المنذري : في إسناده احتمال التحسين ، حكاه البوصيري .

(٣) في الإتحاف « فانه له بها زكاة » .

(٤) في إسناده ابن لهيعة ، قال الحافظ : تابعه عمرو بن الحارث عن دراج عند ابن حبان كذا في المسندة. قال أحمد : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف وقال ابن شاهين : ليس بها بأس ، كذا في التهذيب. وقال البوصيري : « رواه ابن حبان في صحيحه» . وسكت عليه .

(٥) قال الهيثمي : فيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً (٤ / ٦١) وضعفه البوصيري أيضاً .

١٢٨٥ ـ أنس رفَعه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لأُمّتي في بكورها».[1] (هما لأبي يعلى).

(باب) المزارعة

١٢٨٦ ـ أبو سلمة: سألت أبا جعفر (يعني محمد بن علي بن الحسين): ماالمخابرة؟ قال: المقاسمة .=

١٢٨٧ ـ رِفاعة بن رافع بن خَديج، أنَّ رجلاً كانت له أرض، فقال له رجل: هل لك أن أُزارعك؟ فما أخرج الله من شيءٍ كان بيني وبينك، قال: نعم، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى أبا بكر وعمر فقالا: سَلِ النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فلم يرجع إليه شيئاً، فقال لهما إنه لم يرجع إليه شيئاً، فقالا له: انطلق، فإنه لو كان حراماً نهاك عنه فزارعه حتى إذا اهتزَّ زَرْعُه أو اخضرَّ وكان على طريق النبي صلى الله عليه وسلم، فمرَّ به يوماً، فقال: «لمن هذه الأرض؟» فقالوا: لفلان زارَعَ بها فلاناً، فقال: «ادعهما»، فجاءا جميعاً فقال لصاحب الأرض: «رُدَّ إلى هذا ما أنفق في أرضك، ولك ماأخرجت أرضك»[2].

(هما لإسحاق).

---

(١) سكت عليه البوصيرى وفي إسناده عدى بن الفضل ضعيف جداً، تابعه محمد بن عنبسة ولم أعرفه والحديث أهمله الهيثمي وذكر حديث أنس عن البزار «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها» وفي إسناده متروك وأهمل الحافظ في هذا الباب حديث على وابن مسعود رواهما أبو يعلى، وذكرهما البوصيرى .

(٢) في المسندة: لم يخرجوه بهذا السياق، قلت: إسناده صحيح، إلا أنه مرسل. قال البوصيرى: رواه إسحاق مرسلا، ولم يخرجوه بهذا السياق .

• ١٢٨٨ — أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عمي مع غلام له إلى سعيد ابن المسيب فقال: ماتقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لايرى بها بأساً حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهَير[1] فقال: «ماأحسن زرعَ ظُهير، فقالوا: إنه ليس لظُهير قال: «أليست أرض ظُهَير؟» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: «فَرُدُّوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته.[2] (لأبي بكر بن أبي شيبة).

١٢٨٩ — رِفاعة بن رافع بن خَديج رفعه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يُعار، قال فأعار أبي أرضاً[3] فزرعها وبنى فيها بيتاً فركب أبي يوماً فرأى البنيان فقال: ما هذا؟ قال[4]: بنى الذي أعرته أرضك، فقال: أعِوَضاً مما أعرته، فأمر بالبنيان فهدم. (لإسحاق).[5]

١٢٩٠ — عائشة رفعته قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض».[6] (لأبي يعلى).

---

(١) هو ظهير بن رافع بن عدى شهد بدراً، وهو عم رافع بن خديج بن رافع بن عدى.
(٢) إسناده جيد وقال البوصيرى: رجاله ثقات.
(٣) يعنى اعار رجلا فحذف المفعول الأول.
(٤) الأظهر «قيل».
(٥) إسناده صحيح إلا أنه مرسل، وفي المسندة: هذا إسناد صحيح بعضه مرسل وبعضه موقوف، ونقله البوصيرى من غير إحالة.
(٦) في المسندة: تفرد به هشام (بن عبد الله بن عكرمة) عن هشام (بن عروة) وقال الهيثمى: فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان (٤/ ٦٣) وضعف إسناده البوصيرى أيضاً لضعف هشام.

١٢٩١ ـ أبو محمد، أنَّ رجلاً أخذ من ابن عمر أرضاً فاشترط أن لايجعل فيها عَذِرة فقال: إنه لايُصلحها إلا ذلك، قال: فإن كان لا يصلحها إلا ذاك فدَعْها .(لمسدَّد) .

(باب) السمسار وأن لايبيع حاضر لباد

١٢٩٢ ـ سالم أبو النضر (عن شيخ من بني تميم) قال: جلس إليَّ وأنا في مسجد البصرة في زمنِ الحجاج بن يوسف، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده ...فذكر حديثاً فيه: دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شابٌ في إبلٍ جلبناها إلى المدينة لنبيعها ،قال: وكان طلحة بن عُبيدالله صديقاً لأبي فنزلنا عنده فقال أبي :ياأبا محمد! اخرج معنا فبِعْ لنا ظهرنا فإنه لاعلم لنا بهذه السوق، قال: أمَّا أنْ أبيع لك فلا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإنْ رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه ،قال: فخرج معنا فجلس في ناحية السوق وساومنا الرجال بظَهْرِنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمرناه في بيعه قال: فبايعوه فقد رضيتُ لكما وفاءَه وصلاحَه[1] ، قال: فبايعناه وأخذنا الذي لنا . (لأبي يعلَى).[2]

---

(١) ليس بواضح في الأصلين وفي الإتحاف «وفاة وملاة» ولعل الصواب وفاءه وملاءه كأنه اسم مصدر للملء .

(٢) قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٣/٨٣) قلت: تقدم بعضه في الزكاة وسكت عليه البوصيري هنا .

(باب) الربا

١١٩٣ ـ عُبادة بن الصامت رفَعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس من الأَنصــار ليلةَ الخميس في رمضـــان ، ولم يصم رمضان[١] بعدَه ، يقول : « الشعير بالشعير قَفِيزاً بقَفِيز ، يداً بيدٍ . وما زاد فهو رباً » . (لأَحمد بن مَنيع) .[٢]

الحديث أصله في صحيح مسلم بغير هذا السياق وبدون هذه الزيادة .

• ١٢٩٤ ـ ابن عمر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفِضَّة بالفِضَّة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مِثْلاً بمِثْل كَيْلاً بكيل ، من زاد أو استزاد فقـــد أربى » . ـ[٣]

• ١٢٩٥ ـ أبو الزُبير المكّي : سأَلت جابر بن عبد الله عـــن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيدٍ ، فقال : كُنَّا على عهد رسول الله صلى الله عليــه وسلم نشتري الصاعَ الحنطةَ بستةِ آصُع[٤] من تمر يَداً بيد ، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مِثْلاً بمِثْل »[٥] . (هما لأَبي يعلَى) .

---

(١) في الإتحاف « رمضاناً » .

(٢) فيه رجل من أهل البصرة لم يسم قال البوصيرى : فيه راو لم يسم ، ونقل ما يليه من كلام ابن حجـــر .

(٣) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا (٤/ ١١٤) قلت : أراه عبد المؤمن بن أبي شراعة الجلاب يروى عن ابن عمر وجابر بن زيد وثقه ابن معين قاله ابن أبي حاتم وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٤) في الأصل « أصع » وما في المسندة مشتبه ولم أجده في جموع الصاع ثم وجدت في الإتحـــاف « آصع » .

(٥) إسناده لا بأس به ثم وجدت الهيثمي سبقني فقال : رجاله رجال الصحيح (٤/ ١١٤) وسكت عليه البوصيرى .

• ١٢٩٦ ــ عطاء قال : كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنةَ والسنتين والثلاثَ فقال له جابر في ذلك . فقال : أَمَا علمتَ أَنْ ليس بين العبد وبين سَيِّده رباً[١] ؟=

• ١٢٩٧ ــ أَبو سعيد ، أَنَّ ابن عباس كان يبيع من غلامه الثمرة من قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين عبده رباً[٢] .(هما لمسدَّد).

١٢٩٨ ــ أَبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : احتجْنا فأَخذت خَلخالَيْ امرأَتي فخرجت في السنة التي استُخلف فيها أَبو بكر ، فلقيني أَبو بكر ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : احتاج الحيُّ إلى تفقة ، فقال : إن معي وَرِقاً[٣] أُريد بها فِضَّةً ، فدعا بالميزان ، فوضع الخلخالين في كِفَّةٍ ووضع الوَرِق في كِفَّةٍ فشَفَّ[٤] الخلخالان نحواً من دانق ، فقرضه[٥] ، فقلت : يا خليفة رسول الله هولك حلال ، فقال : يا أَبا رافع ! إنك إن أَحللت فإن الله لا يُحِلُّه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، [والزائد][٦] والمزيد في النار » .=

---

(١) رجاله ثقات وقال البوصيري : رواه مسدد بإسناد حسن .

(٢) إسناده لا بأس به وسكت عليه البوصيري .

(٣) أي دراهم ، وفي الزوائد : وأنا قد خرجت بدريهمات .

(٤) كذا في الإتحاف وفي الزوائد « فرجح » وهو ظاهر المعنى. وشف : زاد ، وفي الأصلين « فسوا » .

(٥) في الأصلين « فعوضه » ، وفي الزوائد « فدعا بمقراض » فانظر هل صوابه « فقرضه » ثم وجدت في الإتحاف كما صوبت فغيرت الكلمة .

(٦) استدركته من الإتحاف .

ـ أُسامة بن زيد ،عن أَبي رافع بهذا الحديثنحوه. (هُما لاسحاق).[١]

ـ يعلى بن عُبيد[٢] ... فذكره . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة).

ـ محمد بن السائب الكلبي[٣] ... فذكره . (للحارث) .

ـ يزيد بن هارون ، انبأَ الكلبي به (لأَبي يعلى) .[٤]

٭ ١٢٩٩ ـ أَبو قيس ، أَنَّ أَبا بكر الصديق كتب إلى أُمراء الأَجناد بالشام : إنكم هبطتم أَرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً [بوزن] ، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال .[٥]=

قلت : محمد بن السائب هو ابن الكلبي متروك بمرَّة.[٦]

١٣٠٠ ـ أَبو سعيد الرَقاشي ، أَنَّ عِكرمة مولى ابن عباس قَدِم البصرة فجلسنا إليــه في المسجــد الجامعِ ، فقال : أَلا تنهَوْن شيخكم هذا (يعني

---

(١) رواه أولا عن يعلى بن عبيد عن الكلبي ، وثانياً عن النضر بن محمد عنه .

(٢) عن محمد بن السائب .

(٣) رواه عنه عند الحارث عبد الوهاب بن عطاء .

(٤) في إسناد الجميع محمد بن السائب الكلبي قال الهيثمي: نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح ،قال: ورواه البزار وفي إسناده حفص بن أبي حفص قال الذهبي: ليس بالقوى (٤/١١٥) وفي المسندة: محمد بن السائب هو ابن الكلبي متروك بمرة، وكأن إسحاق أخرج حديثه لأن له أصلا واستشهد له بالموقوف الذى بعده فإن إسناده لا بأس به .

(٥) في المسندة: أبو قيس أظنه مولى عمرو بن العاص فقد سمع منه على ابن رباح وما أدرى هل سمع أبا بكر أم قرأ ذلك في كتابه، قلت: تقدم عن الحافظ أن إسناده لا بأس به ورواه الطحاوى وفي روايته التصريح بأن أبا قيس هو مولى عمرو بن العاص وفي آخره قال أبو قيس قرأت كتابه (٢/٢٣٥) وصححه في الكنز ، وقال البوصيري: رواه إسحاق بسند صحيح .

(٦) قد نقلنا بقية كلام الحافظ من المسندة آنفا ، وكان ينبغي أن ينقل المجرد ما نقله في آخر حديث محمد بن السائب أعني رقم ١٢٩٨.

الحسن بن أبي الحسن) يزعم [1] ، أن ما تبايع [به] المسلمون يداً بيدٍ الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب حرامٌ ، فأنا أشهد أن ابن عباس أحلَّه ، قال أبو سعيد : فقلت له : ويحك أما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجليه فجاءَ رجل فقام عليك فقلتَ : ما حاجتك ؟ قال : أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب ، فقلتَ : اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به ، فكشف عِمامته عن وجهه ثم جلس (ابن عباس) فقال : أستغفر الله ، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع به المسلمون من شيءٍ يداً بيدٍ حلالٌ[2] ، سمعت[3] عبد الله بن عمر وعُمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ وأستغفر الله .= [4]

١٣٠١ ــ عبد الله بن مليك [5] : سمعت ابن عباس يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف .= [6]

---

(١) في الأصلين بن عمر وصوابه « يزعم » كما في الإتحاف وفيه « إن ما بايع المسلمين يدا بيد» وهو كما تــرى.

(٢) في الأصلين « إلاحلال » أو « إلاحلالا » والصواب عندي حذف « إلا » ثم وجدته في الإتحاف بحذف « إلا »بعد قوله ، « أرى » وإثباته هنـــا .

(٣) كذا في الأصلين ولعل الصواب « فسمعت » .

(٤) رجاله ثقات إلا أبا سعيد الرقاشي وهو عندي (بيان) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وقال: روى عن أنس.ويوضح معناه ما رواه الطحاوي أن رجلا من أهل العراق قال لابن عمر : ان ابن عباس قال وهو علينا أمير: من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذ فقال ابن عمر :سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا » وقال ابن عمر : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباس ماقال ابن عمر فاستغفر ربه وقال: إنما هو رأي مني (٢/ ٢٣٤) وروى البيهقي أن ابن عباس قال :قد كنت افتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه (٥/ ٢٨٢)

(٥) كذا في الأصلين والصواب ابن أبي مليكة كما في الإتحاف.

(٦) فيه سالم بن أبي حفصة قال ابن حجر : صدوق في الحديث لكنه شيعي غال .

١٣٠٢ ـ عطاء قال : جاءَ بضعةَ عَشَرَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن عباس ، فقالوا : نحن أقدمُ سِنّاً منك وأعلمُ برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، أرأيتَ حين تُحلُّ الصرف ، وقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ... فذَكَر الحديث عن أُسامة .

وهو في الصحيح ، ولم يخرجوا هـذا السياق عن هـذه العِدَّة من الصحابة ،وإسماعيـل[١] فيـه كلام !=.

١٣٠٣ ـ قتادة : سأَلت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحَيَا ، فقال : سأَل رجلٌ عُمر بن الخطاب عنه ، فقال عُمر : إن آخرَ[٢] ما أنزل الله [آيةُ] الربا ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قُبض قبل أن يفسِّرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .[٣]

قلت : رواه ابن ماجه سوى السؤال.=[٤]

١٣٠٤ ـ بلال : كان عندي تمرٌ دونٌ[٥] فابتعت به من السوق تمراً أجود منه بنصف كيله ، فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته بما صنعت ، فقال : « انطلق فخذ تمرك واردد هذا » ، ففعلت ، فقـال

---

(١) يعنى اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، تكلموا فيـه لكن قال البخاري وابن عدى: يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم: ليس حده الترك، ونقل البوصيري كلام ابن حجر هذا ولم ينسبه إليه وقال : اسماعيل مختلف فيه مكان قوله فيه كلام .

(٢) كذا في ابن ماجه وفي الأصلين «أجد» .

(٣) إسناده جيد ، وفي الكنز برمزش (يعنى ابن أبي شيبة) عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعنى الخصب فكره ذلك (٢ / ٢٣٠) وقال البوصيرى : رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح وابن ماجه سوى السؤال ، ووقع فيه « الحياة » مكان الحيا .

(٤) انظر باب التغليظ في الربا ونقله البوصيري .

(٥) الدون بالضم : الحقير السافل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمرِ مثلاً بمثْلٍ ، والحنطة بالحنطة مِثْلاً بمثل والشعير بالشعير مِثْلاً بمِثْلٍ ، والملح بالملح مِثْلاً بمِثْل ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فما كان من فضل فهو رِباً ».[1] (هُنَّ لإسحاق).

وقد رواه[2] أبو يعلى في مسنده [حد] ثنا أبو خيثمة [حد] ثنا جرير به.

١٣٠٥ — إبراهيم ، قال : كان عند بلالٍ تمر قد سوّس ،[3] فباع صاعين بصاع ... الحديث . (للحارث).

* ١٣٠٦ — بلال قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندي تمر فوجدت أطيب منه صاعين بصاع فاشتريته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «من أين لك هذا يابلال ؟» قلت : اشتريت صاعاً بصاعين ، قال : «رُدَّه واردد علينا تمرنا» . (لأبي يعلَى).[4]

١٣٠٧ — شُريح قال ، قال عمر : الدرهم بالدرهم ، فما[5] فضَلَ ما بينهما رباً . (لمسدَّد).

---

(١) في المسندة : «له شاهد في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت ، وهذا الإسناد حسن إلا أن سعيد ابن المسيب لم يسمع من بلال» . وسكت عليه البوصيري .

(٢) يعني الحديث الأخير وقد رواه البزار والطبراني أيضاً قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح إلا أن سعيداً لم يسمع من بلال وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحوه الأول وإسنادها ضعيف (١١٣/٤).

(٣) في الإتحاف نقلا من مسند الحارث «قد سوس» وهو الصواب — وفي الأصل : «مرس» وهو تحريف . ومعناه : وقع فيه السوس أي الدود . وإسناد الحديث مرسل أو معضل قاله البوصيري .

(٤) اسناده ليس به بأس ، واخرجه الطحاوي (٢٣٥/٢) .

(٥) في شرح معاني الآثار : الدرهم بالدرهم فضل مابينهما ربا أخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم عن سفيان (٢٣٥/٢) وكذا في الكنز وصححه وعزاه لعبد الرزاق أيضاً ، وكذا في الإتحاف أيضاً فتحقق أن كلمة «فما» مزيدة سهواً وخطأ وإن ما بعده فَضَلَ ، بدل فَضْلَ .

١٣٠٨ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : «ومن أكل الربا ملأً بطنه ناراً بقدر ما أكل ، وإن كسب منه مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة اللهِ وملائكتِه مادام عنده منه قيراطٌ » . (للحارث)[١].

* ١٣٠٩ ـ يزيد بن عبد الرحمن السُّحَيمي ،[٢] وكان من جلساء أبي هريرة ، وسألته (يعني أبا هريرة) عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فقال : لا إلا يداً بيد .[٣]=

* ١٣١٠ ـ إبراهيم قال : إذا لم تقدر أن تزايل[٤] الذهب من الفضة فلا بأس أن تبيعه بذهب أو فضة .=

* ١٣١١ ـ سعيد بن المسيب ، أنَّ علياً وعثمان نَهيا عن الصرف .[٥]=

١٣١٢ ـ محمد بن سيرين ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعُمر نهَوْا عن الصرف .[٦]=

١٣١٤ ـ ابن عبد الله قال : رأيت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ينهى عن الصرف ، منهم معاذُ بن جبل .[٧]=

---

(١) هو طرف من الحديث الذي حكم المؤلف مراراً بوضعه !
(٢) هو أبو كثير السحيمي ثقة .
(٣) إسناده لابأس به ولم أجده في الإتحاف في باب الربا ولا في بيع الحيوان بالحيوان .
(٤) كذا في المسندة وفي الإتحاف بإهمال حرف المضارعة ورجاله ثقات وسكت عليه البوصيري.
(٥) إسناده صحيح وعزاه في الكنز لعبدالرزاق أيضا(٢/ ٢٣٢)قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٦) هذا مرسل رجاله ثقات ، قاله البوصيري .
(٧) سكت عليه البوصيري وانظر الكنز (٢/ ٢٣١) .

١٣١٥ ـ يزيد[١] بن أبي مريم ، أنه لقي ابن عباس فسأله عن الصرف ، فقال : ما يأتيني[٢] مسلم بَلَّغْه أنه رجع عن ذلك القول .=

١٣١٦ ـ عُبيد بن نَضْلة قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جزء[٣] جَزورٍ تباع بنِتاج ، فنهاهم عنه .

١٣١٧ ـ يحيى بن أبي كثير ، حدثني من سمع ابن عباس سُئل عن بعير ببعيرين نسيئةً فقال : الزيادة يَصلح[٤] بعضها ببعض ، فأما لحم موضوع فلا بأس به .[٥]=

١٣١٨ ـ الحسن بن محمد بن علي ، أنَّ علياً باع بعيراً ببعيرين معاً[٦] إلى أجل .=

---

(١) في الأصلين «مزيد» وفي الإتحاف «بريد» مجوداً .

(٢) كذا في المسندة أيضا وفي الإتحاف «فقال لا بأس به ماكان يداً بيد، قال بلغني عنه انه أمسك عن ذلك القول» وسكت عليه البوصيري .

(٣) في الأصلين «جرو» والصواب عندي جزء فقد روى الطبراني عن عبيد بن نضلة أن رجلا عشر بعيراً له عشراً ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة؟ قال: فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يرد فرد البيع قال الهيثمي: هو مرسل ورجاله رجال الصحيح. وروى أيضاً عنه أن رجلا نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرده. قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه: إلى أجل وهو أيضاً مرسل انظر الزوائد (٤/١٠٤) ووقع في إسناده في المسندة «سعيد بن سليم» خطأ وصوابه اشعث بن سليم ففي المصنف لعبد الرزاق عن الثوري عن اشعث بن أبي الشعثاء اسمه سليم ، انظر باب بيع الحي من الميت من المصنف المخطوط ثم وجدت في الإتحاف «جزو جزور» .

(٤) كلمة «يصلح» استدركها الكاتب في هامش المسندة .

(٥) من سمع ابن عباس مجهول، والمتن أيضاً غامض، يحتاج إلى تحقيق وتصحيح ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لابأس أن يباع اللحم بالشاة (٤/٤٨٢ المخطوط) فهذا معنى قوله: فأما لحم موضوع فلابأس. والمتن في الإتحاف أيضاً كذلك وليرجع إلى نسخة مصححة من مسند مسدد.

(٦) كذا في المسندة أيضاً وفي المصنف لعبد الرزاق والسنن للبيهقي إنه باع جملاً بعشرين بعيراً روياه من طريق مالك فليحرر ، وهو في الموطأ (٢/١٤٨) وقد روى عبد الرزاق عن علي إنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة ثم وجدت في الإتحاف «باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل» فما في الأصلين محرف .

١٣١٩ ـ سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان .[١] (هُنَّ لمسدَّد) .

١٣٢٠ ـ أنَس بن مالك رفَعه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الوَرِق بالوَرِق ، والذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبُرُّ بالبُر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح عيناً بعين أو وزناً بوزن ...» الحديث ، (لأبي داود الطيالسي) .[٢]

١٣٢١ ـ عبد الله[٣] قال : نُحِرت جَزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُسمت أَجزاءً فقال رجل : أَعطني جُزءاً من الأَجزاء بشاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يصلح هذا » . (لابن أبي عُمر) .[٤]

* ١٣٢٢ ـ أبو نَضرة قال ، قال أَبو سعيد : التمر بالتمر أحق أن يكون رباً من الوَرِق بالوَرِق . (لأَبي بكر)[٥]

(باب) الكيل على من استوفى[٦] وصحة المعاطاة

* ١٣٢٣ ـ طارق بن عبد الله المحاربي رفَعه قال : رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ... فذكر الحديث قال : أَقبلنا في ركب من الربَذة

---

(١) هذا مرسل وإسناده صحيح ، والصواب في متنه : بيع الحيوان باللحم كما في الموطأ (٢ / ١٥٠) والبيهقي (٥ / ٢٩٦) لكن في الإتحاف أيضاً كما في المطالب ، وقال البوصيري : رجاله ثقات.

(٢) في إسناده الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ .

(٣) كذا في المسندة أيضاً والحديث حديث عبيد بن نضلة بإسناده ومعناه ، انظر المصنف لعبد الرزاق وقد روى من طريق صالح مولى التوأمة (لامن طريق أشعث) عن عبد الله بن عباس أن جزوراً على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءاً بشاة فقال أبو بكر : لايصلح هذا (باب بيع الحي بالميت من المصنف) وفي الإتحاف «عن عبيد» واستدرك في الهامش «الله» فالمعنى انه عن «عبيدالله» .

(٤) إسناده جيد إلى عبد الله .

(٥) إسناده لا بأس به وقال البوصيري : فيه يحيى بن أبي زكريا قد ضعف .

(٦) هنا بياض في الأصلين .

حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظَعينة لنا ، قال : فبَيْنا نحن قعــود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلَّم فرددنا عليه ، فقال : « مِن أين أقبل القــوم ؟ » قلنا : من الربَذة وجنوب[1] الربَذة ، قال : ومعنا جمل أحمر ، قال : «تبيعوني الجمل ؟» قلنا : نعم ، قال : بِكَمْ ، قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : فما استنقَصَنا شيئاً ، وقال : « قد أخذتُه » ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا ، قلنا : أعطيتــم جملكم رجلاً لا تعرفونه ، قالت الظعينة : لا تلوموا أنفسكم فلقدرأيت وجهاً ما كان ليجفوَكم ، [2] ما رأيت رجلاً أشبهَ بالقمر ليلةَ البــدر من وجهه ، فلما كان العِشاء أتى رجل ، فقال : السلامُ عليكم إني رسولُ رسولِ الله إليكم وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، واكتالوا حتى تستوفوا. فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا ، فلما كان الغدُ دخلنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم عــلى المنبر. (لأبي بكر بن أبي شيبة) . [3]

١٣٢٤ – أبو صَخرة ، قال رجل منا يقــال له طارق : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، أمّا مرةً بسوق ذي المَجاز ، وهو على دابة ، وقد دميت عرقوباه...فذكر الحديث ، ثم قَدِمْنا بعد ذلك فنزلنا المدينة فخرج علينا رجل فقال : « مِن أين أقبلتم ؟ » قلنا : من الربَذة ، أو من نواحيها

---

(١) غير واضح في الأصلين .
(٢) في المسندة ليخنوكم وانظر هل الصواب ليخونكيم.
(٣) إسناده حسن

قال : «معكم شيءٌ تبيعونه ؟» قلنا : نعم هذا البعير ، قال : «بكم ؟» قلنا : بكذا وكذا وَسْقاً من تمر ، فأَخذ بخطامه نحوه ثم دخل به المدينة فقلت :[1] ضيَّعنا ، بعنا بعيراً من رجل لا نعرفه ، قال : ومعنا ظَعينة في جانب الخباء ، فقالت : أنا ضامنةٌ ثمن البعير . أللهِ لقد رأيت وجه رجلٍ مثلَ القمر ليلة البدر ، لا يخيس[2] بكم . فلما أصبحنا أتى رجلٌ ومعه تمر ، فقال : أنا رسولُ رسولِ الله إليكم ، تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ، وأن تكتالوا حتى تستوفوا ، قال : ففعلنا . (لأَبي يعلى) .

(باب) الشروط في البيع ونقد الدراهم

١٣٢٥ ـ عائشة في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ، قالت : كرهت ذاك وكرهت الشرط.[3]

١٣٢٦ ـ زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : أَخدمني عُمر خادماً ، فقال عبدالله : تبيعينها ؟ قالت : ما كنت لأَبيعك خادماً أَخْدَمَنيها أَمير المؤمنين . فلم يزل بها حتى اشتراها منها وشَرَط لها خدمتها حتى تشتري خادماً ، فسعى ساعٍ فأَخبر عمر بذلك فراح إليه أو غدا فقال له عمر : بلغني أنك اشتريت جاريةَ زينب قال : أَجلْ ، قال : فلا تقربَنَّها ولأَحدٍ فيها مَثْنويَّة.[4] (هما لمسدَّد).

---

(١) في الأصلين هنا بياض يسير .

(٢) من خاس بالعهد : غدر .

(٣) فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٤) يعني استثناء وشرطاً . وقد أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة (٢٢٢/٢) والإسناد صحيح ، وقد رواه سعيد بن منصور من غير هذا الوجه (١٠٩/٢/٣) . وقوله : «ولأحد فيها مثنوية » حرفه النساخ في الأصلين وكذا في شرح معاني الآثار ، وفي المسندة : «رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس ، فذكر نحوه ». وسكت البوصيري عليه .

١٣٢٧ – عابس، اشترى حذيفة ناقةً من رجلين من النَخع وشَرَط لهما رضاهما من النقد، فجاء بهما الى منزله فأخرج لهما كيساً فاقتتلا عليه، ثم أخرج لهما كيساً فاقتتلا، فقال حذيفة: أعوذ بالله منكما...فذَكَر الحديث.(لأبي بكربن أبي شيبة).

١٣٢٨ – حجّاج بن أرطاة...فذَكَره بلفظ: اشترى حُذيفة من رجل ناقةً بأربعمائة وشَرَط له رضاه من النقد، فأتاه برجلٍ من اصبهان كان أبصرَ بالورِق منه، فأخرج له حُذيفة كيساً فغلَّ عامَّته، ثم أخرج له كيساً فغَلَّ عامَّته، ثم أخرج له كيساً فغَلَّ[1] عامَّته، فقال: أعوذ بالله منكما.... فذَكَر الحديث. (للحارث).[2]

(باب) مانهي عنه من البيوع

١٣٢٩ – سعيد بن المسيِّب قال: أرسل[3] ابن عمر إلى رافع بن خَديج يسأله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض العجم وشرائِها وكرائِها، فقال رافع بن خديج: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض العجم وشرائِها وكرائِها. (لإسحاق) بضعف.[4]

---

(١) في الأصلين بإهمال العين في المواضع الثلاث والصواب: غل ولعله من غله: اذا نسبه الى الخيانة، والمعنى: ادعى في عامته الغل والغش. وفي الإتحاف: «فمسل» بالعين المهملة والسين واللام وهو لغة بمعنى خلط الطعام بالعسل، وليحرر.

(٢) في إسناد ابن أبي شيبة والحارث كليهماالحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ.

(٣) في الأصلين: «بن المسيب فأرسل»، وكذا في الأصلين: ابن عمر. وفي الزوائد: عبدالله بن عمرو.

(٤) رواه الطبراني في الكبير؛ قال الهيثمي: فيه بشر بن عمارة الخثعمي وهو ضعيف (١١١/٤). قلت: ليس في اسناد اسحاق بشر بن عمارة، وإنما فيه الأحوص بن حكيم عن أبي عون الأنصاري عن ابن المسيب، والراوي عن الأحوص عيسى بن يونس، وقال البوصيري: رواه إسحاق والحارث بإسناد واحد ومداره على الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

١٣٣٠ ـ عَتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن سلَف وبيع ، وعن شَرْطٍ وبيعٍ ، وعن بيعِ ماليس عندك. (لأبي يعلى). بانقطاع.(١)

• ١٣٣١ ـ عبد الكريم الجَزَري ، عن رجل من بني تميم رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وثمن الخمر حرامٌ» ، (لأبي داود الطيالسي) .(٢)

ـ وسيأتي في الأشربة بقية ما يتعلق بالنهي عن بيع الخمر.

• ١٣٣٢ ـ [يزيد بن] عبد الرحمن السُحيمي، وكان من جلساء أبي هريرة ، أنه سأل أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم ، فقال : لاخير فيه . (لمسدّد).(٣)

١٣٣٣ ـ ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المجْر(٤) . يعني : اشتراء ما في الأَرحام. (لابن أبي عمر) .(٥)

---

(١) في المسندة : «هذا منقطع بين عطاء وعتاب مع ضعف ليث بن أبي سليم» . وقد رواه الطبراني في الكبير ، ولفظه: لايجمع أحدكم بيعاً وسلفاً، ولايبع أحدكم بيع غرر ، ولا يبع أحدكم ما ليس عنده ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف قاله الهيثمي (٨٦/٤) . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى وابن ماجه باختصار ، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند أبي داود وآخر عند الترمذي .

(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات.

(٣) إسناده لابأس به . وسكت عليه البوصيري وقال : له شاهد من حديث ابن عباس .

(٤) المجر (بالفتح) : اسم للجمل الذى في بطن الناقـة ، ولايقال لما في البطن مجر إلا إذا أثقلت الحامل .

(٥) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، قال ابن معين : فأنكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه ، كذا في البيهقي (٣٤١/٥) . وضعفه البوصيري أيضاً .

* ١٣٣٤ – أبو أُمامة رفَعه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع الثمر حتى يبدو صلاحها .=[١]

١٣٣٥ – ابن عمر رفَعه ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبتاع[٢] كالٍ بكالٍ » يعني . ديناً بدين. (هما لأبي بكر) . [٣]

١٣٣٦ – أنس بن مالك رفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ومن اشترى شاةً محفَّلةً فله أن يمسكها ثلاثاً .فإن رضيها أمسكها ، وان رَدَّ رَدَّ معها صاعاً من تمرٍ ». (للحارث) . [٤]

١٣٣٧ – أنس رفَعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُلامسوا ولاتناجَشوا ولاتبَايَعوا الغَرَر ؛ ولايبع حاضرٌ لبادٍ. ومن اشترى محفَّلةً فليحلبْها ثلاثَةَ أيام ؛ فإن ردَّها فَلْيَرُدَّ معها بصاعٍ من تمر » .=[٥]

١٣٣٨ – أبو هريرة رفعه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشَرود يُرَدُّ » يعني : البعير الشرود [٦] . (هما لأبي يعلى) .

---

(١) إسناده حسن ، وسكت عليه البوصيرى هنا .
(٢) في الإتحاف : «أن يباع» .
(٣) والثاني لأحمد بن منيع أيضاً . وفي المسندة : (هذا) لفظ وكيع (وقد سقط من أحد الإسنادين، وظنى انه كان في مسند ابن أبي شيبة) ولفظ الآخر ان يباع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين . موسى (يعنى ابن عبيدة) ضعيف . وقد روى البزار هذا والنهي عن بيع المجر في حديث طويل وفيه أيضاً موسى بن عبيدة كما في الزوائد (٤/ ٨١) . وقال البوصيرى : مدار حديث ابن عمر على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
(٤) فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .
(٥) قال الهيثمي : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف (٤/ ٨١) . وقال نحوه البوصيرى .
(٦) أخرجه البيهقى (٥/ ٣٢٢) . قال الهيثمي : فيه عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم : يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبى (٤/ ٨٠) . وسكت عليه البوصيرى .

* ١٣٣٩ - ابن عمر : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وكان ابن عباس يقول : حتى تطعِم[(١)] .

* ١٣٤٠ - عبد الرحمن بن أبي نعيم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قَفِيز الطَّحَّان .[(٢)] (هما لمسدَّد) .

١٣٤١ - أبو معاذ قال : كنت تيّاساً فنهاني البراء فقال : إن هذا لا يحلّ[(٣)]. (لمسدَّد) .

(باب) الزجر عن الاحتكار

١٣٤٢ - أبو سعيد مولى أبي أسيد ،[(٤)] أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحُكْرة إلا في الطعام والأَدم . (لإسحاق) .[(٥)]

١٣٤٣ - سليمان التيمي بلفظ : إن عثمان كان ينهى عن الحكرة ، فكلَّمه الزبير في مولى له - أو في إنسانٍ - فذكَره[(٦)] ... (لمسدَّد) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٠٢) . وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٢) في المسندة : «هذا مرسل حسن أخرجه الدارقطني موصولا بذكر أبي سعيد من وجه آخر عن عبد الرحمن » وقال البوصيرى : رواه مسدد مرسلا بإسناد حسن ، والدارقطني والبيهقي موصولا .

(٣) أهمله المجرد . وما في المسندة محرف ومغلوط وقد قرأته على ضوء ما في الإتحاف ولفظه : «كنت تياساً فنهاني البراء بن عازب وقال : ان عسب الفحل لا يحل» . وسكت عليه البوصيرى.

(٤) له ذكر في الكنى للدولابي . وفي الكنز : مولى بني أسيد .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً دون الاستثناء ، وعزاه البوصيرى لمسدد وإسحاق، قال: ولفظه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة قال أبي : وكانوا لا يرون الحكرة إلا في الطعام والأدم .

(٦) كذا في الأصلين . وفي الاتحاف : «فتركه».

١٣٤٤ ـ مسلم الحنَّاط قال : كنت أشتري الخَبَط[1] والنَـوى لسعيد بن المسيِّب فيحتكره . (لإسحاق) .

* ١٣٤٥ ـ أبو أمامة رفَعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلـم أن يُحتكر الطعام . (لأَبي بكر بن أَبي شيبة ، وابن أَبي عُمر جميعاً)[2] .

١٣٤٦ ـ عليّ رفَعه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُكْرة[3] بالبلَد . (للحارث).[4]

(باب) السفتجة

* ١٣٤٧ ـ زينب امرأة عبد الله ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلـم أعطاها جَداد أربعين وَسْقاً من تمر ، وعِشرين وَسْقاً من شعيــر بخيبرَ ، فأَتاها عاصم بن عَدِيٍّ فقال لها : إن شئتِ وفيتها هاهنا وأَتوفَّاها منــك بخيبر ، فقالت : حتى أَسأَل أمير المؤمنين . فذكرت ذلك له ، فكرهه وقال : كيف بالضمان[5] ، وقال وكيع : هذه السُفْتَجة ، وهي مكروهة في قول عمر . (لإسحاق) .

---

(١) كذا في الاتحاف وفي الاصلين : الحنطة والصواب عندى الخبط (وهي محركة) : ورق الشجر ينفض بالمخابط .

(٢) ذكره البيهقي تعليقاً وإسناده حسن . وسكت عليه البوصيرى .

(٣) الحكرة (بالضم) اسم من الاحتكار ، وهو جمع الشيء واحتباسه انتظاراً لغلائه ليباع بالكثير.

(٤) ذكره في الكنز وزاد : وضعف ، وقال البوصيرى : رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة نوفل ابن عبد الملك وضعف الراوى عنه .

(٥) أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس ولفظه : فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك (٥/٣٥٢) . وإسناده لابأس به .

(باب) السلم

١٣٤٨ ـ محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده قال : أسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اليهود يقال له : (يامين) تمراً إلى أجل مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائطِ بني فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أما من تمر حائطِ بني فلانٍ فلا». (لأبي يعلَى)[1] .

(باب) الأصول والثمار

١٣٤٩ ـ سعيد بن المسيب ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة [2] ... الحديث ، وفيه تفسيرها .

قال : وسألت سعيد ابن المسيب عن كرائها بالذهب والفضة ، قال : لا بأس به [3].=

• ١٣٥٠ ـ ابن طاووس ، أن أباه كان يكره أن يُباع الكلأُ ، في منبِته [4].=

١٣٥١ ـ الحسن ، أنه كره بيع الرُّطْب إلا جزَّةً جزةً . =[5]

---

(١) وقال البوصيري : رواه أبو يعلى مرسلا بسند صحيح على شرط ابن حبان . قلت : رواه أبو يعلى عن داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، ورواه ابن حبان وغيره من طريق ابن أبي السرى عن الوليد. فذكر القصة لزيد بن سعنة .وقد حسنه الحافظ في الإصابة . وانظر موارد الظمان (ص ٥١٦) وابن ماجه (ص ١٦٦).

(٢) إسناده صحيح إلا انه مرسل .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٩/٢) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا بسند الصحيح .

(٤) رجاله ثقات ، قاله البوصيري .

(٥) في الأصلين بإهمال النقط ، وأراه جزة (بكسر الجيم وتشديد الزاي) ، والجزة : مايقطع من صوف الشاة في السنة ، استعيرت لما يقطع من الرطب ، ولكن في الاتحاف أيضاً بالحاء المهملة فهي من حـزه : إذا قطعه ، والرطب : جماعة العشب الأخضر .

١٣٥٢ ـ عطاء ، أنه سئل عن بيع الرُّطْب فقال : جزةً لا جزتين.[١]

(هن لمسدد) .

١٣٥٣ ـ سعد رفعه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مَنع فضْلَ ماءٍ مَنعه الله فضله يوم القيامة » . (لأبي يعلى).[٢]

(باب) اجتناب الشبهات

١٣٥٤ ـ عمّار بن ياسر رفعه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بَيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما مشتبِهات ، فمن توقاهن كان أنقى لدينه ، ومن واقعَهن أوشك أن يواقِع الكبائر كالمرتع[٣] إلى جانب الحِمَى أَوشك أن يُواقِعه ، ألا وإن لكل ملِكٍ حِمى ، وحِمى الله حدوده . [لإسحاق][٤] إسناده ضعيف .[٥]

ـ محمد بن الفرَج ، عَمَّن أخبره ، عن عمّار بن ياسر بنحوه .[لأبي يعلى] .[٦]

١٣٥٥ ـ أبو عبد الرحمن مولى سعد قال : جئت بالليل أنا وسعد إلى بستانٍ ذي نخلٍ ، فطَلَبْنا صاحبَ البستان فلم نجدْه ، فقال لي سعد : إن

---

(١) في الاتحاف بالحاء المهملة .

(٢) قال الهيثمي : فيه من لم يسم (٤/ ١٢٤) .قلت : وهو قهرمان سعد، وضعف البوصيرى إسناده لجهالة التابعي .

(٣) كذا في الزوائد. وفي الأصلين «كالمرتقى» . وفي الإتحاف : كالمرتعى، وهو من ارتعت الماشية إذا رعت ، والمرتع من أرتع الدواب : اذا جعلها ترتع .

(٤) أهمله المجرد.

(٥) ورواه الطبراني . قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف (٤/ ٧٣) .وفي المسندة : له شاهد في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير . ونحوه في الاتحاف .

(٦) هنا في المجردة «هنا لإسحاق » ، وهو وهم فإن الاول لإسحاق ، والثاني لأبي يعلى .واعلم أن إسناد أبي يعلى هكذا : حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني سعد بن ابراهيم ، عمن أخبره، عن عمار بن ياسر .

سرك أن تكون مسلماً حقّاً فلا تأكل منه شيئاً ، قال : فبتنا جائعين.[1] (لمسدّد) .

(باب) بيع المضطر

١٣٥٦ — حذيفة رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وتنهد[2] شرار الناس يبايعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطرِّين حرام ، ألا إن بيع المضطرِّين حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ؛ إن كان عندك معروف فعُدْ به على أخيك ، وإلا فلا تزده هلاكاً إلى هلاكه. فيه متروك ، ومنقطع ! .=

١٣٥٧ — واثلة بن الأسقع رفَعه قال : تراءَيت للنبي صلى الله عليه وسلم بمسجد الخَيْف فقال لى أَصحابي[3] : إليك يا واثلة ! ، أي : تنحَّ عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دَعُوه فإنما جاءَ يسأَل » ، قال : فدنوت ، فقلت : بأَبي أنتَ وأُمي يا رسول الله لتُفْتِنا عن أَمرٍ نأْخذه عنك من بعدك ، قال : « فليُفْتِك نفسُك » قال ، قلت : فكيف لي بذلك ؟ قال : « دَعْ ما يَريبك إلى مالا يَريبك ، وإن أَفتاك المفْتون » ، قلت : فكيفَ لي بذلك ؟ قال : « ضَعْ يَدَك على فؤادك ، فإن القلب يسكن للحلال ولا يسكن للحرام ،

---

(١) في الاصلين : «فجاء بعير» . وسكت عليه البوصيرى .

(٢) في البيهقى في حديث على «تنهد الأشرار» يعنى يعظمون ويبرزون ، وفي الكنز من حديث آخر : تقدم الأشرار (٢/٢٢٧) .ووقع في الاصلين «وشهد» .

(٣) في الزوائد : أصحابه .

وإن وَرَع المسلم[1] يدع الصغيرَ مخافة أن يقع في الكبير » قلت : بأبي وأمي فَمنِ الحريص ؟ قال : « الذي يطلب المكسبة من غير حِلها » ، قلت : فمَنِ الوَرِع ؟ قال : « الذي يبعد عن[2] الشبهة » ، قلت : فَمَنِ المؤمن ؟ قال : « من أَمِنَه الناس على دمائهم[3] » ، قلت : فَمنِ المسلم ؟ قال : « من سلِم المسلمون من لسانه ويده » قلت : فأيُّ الجهاد أفضلُ ؟ قال : « كلمةُ حقٍّ عندِ إمام جائرٍ »[4] (هُما لأبي يعلى) .

(باب) النهي عن الغش

١٣٥٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعه ، عن أبيه ، عن جده ، فذكر حديث السلف ، وزاد : قال أبي[5] : ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حنطة مَطِيرة وعلى رأسها حِنطة جافة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حَمَلك على ذلك؟ ألَّا تركتَها حتى يشتري إخوانُك ما يعرفون. » (لإسحاق)[6] .

١٣٥٩ ـ أبو هُريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكَر الحديث بطوله ، وفيه : « ومن غَش مسلماً في بيع

(١) في أصل الزوائد : «الورع المسلم» .
(٢) في الزوائد : يقف عند الشبهة .
(٣) في الزوائد : على اموالهم ودمائهم .
(٤) رواه الطبراني أيضاً وفي إسنادهما عبيد بن القاسم قال الهيثمي : متروك (١٠/ ٢٩٤) .
(٥) ان كان القائل إسماعيل فالحديث مرسل، وان كان ابراهيم فكذلك أيضاً، لان ابراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن تابعي .وحديث السلف أخرجه النسائي كما في الإصابة (٢/ ٣٠٥) .
(٦) سكت عليه البوصيرى.

أو شراء ، فليس مِنا ، ويُحشر يوم القيامة مع اليهود ، لأَنهم أَغشُّ الناسِ للمسلمين » (للحارث) حديث موضوع !

١٣٦٠ - عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غش فليس مِنّا » . (لمسدَّد) بضعفٍ.[١]

• ١٣٦١ - **قيس بن أبي غرْزةِ[٢] رفَعه قال : مر النبي صلى الله عليه** وسلم برجلٍ يبيع طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا صاحبَ الطعام أسفل الطعام مثل أعلاه ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غَشَّ المسلمين[٣] فليسَ منهم ». [لأَبي يعلى][٤] .

١٣٦٢ - أخبرنا[٥] محمد بن عبيد ، عن[٦] المختار (هو ابن نافع التمار) ، عن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي : ارفع إزارك ، يذكر الحديث ، فإذا هو عليٌّ قال : فانتهى إلى سوق الإبِل ، فقال : بيعوا ولا تحلِفوا ، فإن اليمين تنفِق السلعة وتمحق البركة[٧] ، ثم أَتى صاحب التمر فإذا خادم تَبْكي[٨] قال : ما شأْنك : قال باعني هذا تمراً بدرهم، فأَبى مولاي أَن يقبله، فقال: خذه وأَعطها

---

(١) في المسندة : هذا مرسل مع ضعف الحجاج ، ونحوه في الإتحاف.

(٢) في الأصلين « ميسرة أبي عروة » ثم وجدت في الإتحاف كما أثبت .

(٣) في الأصلين : «من حسن السلام» ثم وجدت في الإتحاف كما حققت.

(٤) أهمل المجرد العزو ، ورواه الطبراني أيضاً، قال الهيثمي : رجاله ثقات (٤/٧٩) .ووثق رواته البوصيرى أيضاً .

(٥) كذا في أول (باب البيع عن تراض) من المسندة . وهنا في الأصلين «اسموا» ولا أدري ماهو ؟

(٦) في الأصلين «بن» وكذا فيهما (رافع) بدل نافع .

(٧) روى هذه القطعة ابن جرير عن ابي إسحاق السبيعي عن على كما في الكنز (٢/٢٢٨) .

(٨) كذا في مسند عبد بن حميد . وفي الأصلين : «يتمل» .

درهماً فإنها خادم ليس له أمر ، فدفعه . ثم مَرَّ مجتازاً بأصحاب التمر[1] فقال : أطعمـوا المسكين يَرْبُ[2] كسبُكم.[3] وقال عبد بن حميـد : [حد]ثنا محمد بن عبيد به مثله ،وزاد فيه ـ بعد قوله : وأعطاها درهما ـ أُحب أن ترضى[4] عني يا أميـر المؤمنين ، قال[5] : ما أرضـاني عنك إذا أوفيتهم[6] !. وزاد ـ بعد قوله : يربو كسبكم ـ ثم مر مجتازاً ومعـه المسلمون حتّى إذا انتهى إلى أصحاب السمك[7] فقال : لا يباع في سوقنا طاف . ثم أتى دار فراتٍ ـ وهي[8] سوق الكرابيس ـ وأتى مسلماً ، فقال : يا شيخ ! بعني قميصاً بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يبتع منه شيئاً ، ثم أتى آخر ، فلما عرفه لم يبتع منه شيئاً ، فأتى غلاماً واشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرُصغين إلى الكعبين يقول في لبسه ...[9]

١٣٦٣ ـ جابر بن عبد الله رفَعه ، يقول ، قال رسول الله صـلى الله عليه وسلـم : « إن الله لا يحب الفـاحش المتفحش ، ولا الصيّاح في الأسواق » . (لأبي يعلَى)[10] .

---

(١) في الأصلين «فكانه اي لم عناب او اصحابه النمو » وقد اثبت مكانه ما في مسند عبد بن حميد .
(٢) كذا في مسند عبد بن حميد وفي الأصلين : «يربو» .
(٣) فيه المختار بن نافع التمار متروك الحايث . وفيه أبو مطر ، قال ابن أبي حاتم : مجهـول لا يعرف وترك حفص بن غياث حديثه كما في الجرح والتعديل . والحديث تقدم طرف منه انظر رقم (١٢٧٠) .
(٤) في الأصلين : تعرض .
(٥) في الإتحاف : «أما أرضى عنك إذا وفيتهم» .
(٦) كذا في مسند عبد بن حميد والإتحاف ، وفي الأصلين تحريفات فاحشة .
(٧) في الإتحاف : «حتى أتى الى اصحاب السمك فقال : لايباع في سوقنا طافى، ثم أتى دار فرات وهي سوق الكرابيس فأتى شيخاً» .
(٨) في الأصلين كانه «قراب وبقى» ، وفرات اسم رجل .
(٩) تمامه في مسند عبد بن حميد وسيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله وعزاه البوصيري لابن راهويه وعبد بن حميد وابي يعلى وقال : مدار احاديثهم على المختار بن نافع وهو ضعيف .
(١٠) سكت عليه البوصيري .

• ١٣٦٤ - ابن عمر مَر على رجل يبيع غُنيماتٍ له ، فقال : بكم تبيع غنمك هذه؟ قال : بكذا وكذا ، فقال ابن عمر : أخذتُها بكذا وكذا ، فحلف أنه لا يبيعها ، فانطلق ابن عمر ، فقضى حاجته ، ثم مرّ عليه فقال : يا أبا عبد الرحمن خذها[١] بالذي أعطيتني ، فقال : حلفتَ على يمين فلم أكن لأُعين[٢] الشيطان عليك أن أُحْنِثك[٣] (لمسدد)[٤] .

١٣٦٥ - أنس رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبتاعنَّ أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطبْ على خِطبة أخيه ». (لأَبي يعلَى)[٥] .

١٣٦٦ - [محمد بن][٦] موسى بن مِهران ، أن أباه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « يا معشر التجار ! إني رامٍ بين أكتافكم[٧] : لا تلَقّوا الرُّكْبان ، ولا يبعْ حاضر لبادٍ ». (لابن أبي عمر) .[٨]

١٣٦٧ - عن [على بن] [٩] أبي طالب رفَعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال : أَيُّكم يأتي المدينة فلا يَدَعُ بها وَثَناً إلا

---

(١) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين : « نما » .
(٢) كذا في الإتحاف . وفي الأصل «لا رغب» وفي المسندة : «لاعب» .
(٣) كذا في الإتحاف وفي الأصل : «ان نعلك».
(٤) في المسندة : «صحيح موقوف» .ونحوه في إتحاف البوصيري .
(٥) ضعفه البوصيري لضعف بشر بن الحسين الأصبهاني .
(٦) كذا في الإتحاف . وسقط من الأصلين .
(٧) كذا في الإتحاف . وفي الأصلين : «عن ا كرامكم».
(٨) سكت عليه البوصيري وقال : أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة .
(٩) كذا في الطيالسي .

كسره ، ولا صورةً إلا لطخها ، ولا قبراً إلا سوّاه » فقام رجل من القوم فقال : أنا يا رسول الله ! فانطلق الرجل فكأنــه هاب المدينة فرجع ، فانطلق عليٌّ ثم رجع ، فقال : ماأتيتك يارســول الله ! حتى لم أدعْ فيها وثناً إلا كسرته ، ولاقبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها ،[1] فقال : «من عاد لصنعة شيء منها ... » فقال فيه قولاً شديداً وقال لعليٍّ : لاتكن فتاناً ولامختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خير فإن أولئك المسبوقون في العمل .[2] (لأبي داود الطيالسي).

في الصحيح طرف منه مما يتعلق بتسوية القبور[3] ونحــوه.

١٣٦٨ – نعيم بن عبد الرحمن : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تسعة [4] أعشار الرزق في التجارة » ، قال نعيــم : وكَسْبُ [5] العشر الباقي في السائمة . يعني : الغنم .= [6]

* ١٣٦٩ – أبو سعيد : سمعت علياً يقول : التاجر فاجر إلا من أخــذ بالحق[7] وأعطاه. (هما لمسدد) .

---

(١) في الموضعين : لطمها . وفي الطيالسي : لطخها .

(٢) نصه محرف في الأصلين وقد صححته من الطيالسي (ص١٦).

(٣) في الأصلين : «لعومه الصور» قال الحافظ في التهذيب : الحديث مرسل رواه النسائي في مسند علي.

(٤) كذا في الأصلين « سبعة » . وانظر هل الصواب « تسعة » ؟ لقوله فيها بعد « العشر الباقي » ، ثم وجدت في الإتحاف « تسعة » فغيرتها .

(٥) كذا في الأصلين ، وكذا في الإتحــاف .

(٦) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا بسند صحيح . ونعيم بن عبد الرحمن بصرى ذكره ابن حبان في الثقات (باختصار) ، ووقع في الأصلين (مطعم) بن عبد الرحمن بدل (نعيم) «وقال نعم» مكان « قال نعيم » .

(٧) في الأصلين « بالجود أعطاه » والتصويب من الكنز (٢٢٨/٢) . وفي الإتحاف : « إلا من أخذ الحق وأعطاه » وهو الأظهر ، قال البوصيري : رواه مسدد بسند صحيح .

١٣٧٠ - أبوهريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...فذكر حديثاً طويلا : «ومن غش أخاه نزع الله منه رزقه ، وأفسد على نفسه ، ووكله إلى شر[1] ، ومن ضارَّ مسلماً فليس مِنّا ولسنا منه في الدنيا والآخرة. ومن مطل طالبَه وهو يقدر على قضائه فعليه خطيئة عَشَّارٍ». فقام عوف بن مالك الأشجعي فقال : وما خطيئة عَشَّار؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خطيئة العَشّار أنَّ عليه في كل يوم لعنةَ الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن يَلْعنِ الله فلن تجد له نصيراً».[2]

١٣٧١ - أبو أمامة قال :من داين الناس بدينٍ يعلم الله أنه يريد قضاءه فإنْ أتاه أجله قبْل ذلك أرضى الله هذا من حقه وتجاوز عنه ، ومن داين الناس بدينٍ يعلم الله أنه لا يريد قضاءه أقصَّ الله منه ،وقال :حسبتَ[3] أني لم أقتصَّ[4] له منك». (هن للحارث).

١٣٧٢ - أبو هريرة رفعه قال ، قال رجل : يا رسول الله ! عليَّ حجَّةُ الإسلام ، وعليَّ دينٌ قال : «اقضِ دينَك».[5]

١٣٧٢ ب - أبو حريز،عن ابراهيم، حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولىً للنَخَع تاجرٍ ، فإذا خرج عطاؤه قضاه ، وإنه خرج عطاؤه فقال

---

(١) غير واضح في الأصلين .
(٢) هذا من الخبر الذي صرح المؤلف مراراً بأنه موضوع !
(٣) كذا في الإتحاف . وفي الأصل : « اقضى » .
(٤) في الأصلين « واقص » والحديث رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب ، قاله الهيثمي (٤/١٣٢) قلت : وفي اسناد الحارث بشر بن نمير وهو أيضا كذاب ، وضعفه البوصيري .
(٥) قال الهيثمي : فيه عبد الله مولى بني أمية ولم أجد من ذكـره وبقية رجالـه رجال الصحيح (٤/١٢٩) . وسكت عليه البوصيري .

له الأسود : إن شئت أخرت عنا فإنه قد كان علينا حقوق في هذا العطاء فقال التاجر : لستُ فاعلاً ،فنقده الاسود خمسَمائةِ درهم حتى إذا قبضها التاجر ، قال له التاجر :دونك فخذها. قال الأسود : قد سألتك هذا فأبيت ، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : «من أقرض مرتين كان له مثلُ أجرِ أحدِهما لو تصدق به» (لأبي يعلى) . صححه ابن حبان [1] ، وأخرجه عن أبي يعلى بهذا الإسناد . وقد أخرج أحمد وابن ماجه من طريق علقمة ، عن ابن مسعود نحوه وفيه قِصَّة لعلقمة أيضاً ، والسياق مختلف وكأنهما واقعتان .[2]

(باب) الزجر عن القرض اذا جر منفعة

١٣٧٣ – عُمارة الهمْداني :سمعت علياً يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رِباً» . (للحارث). [3]

(باب) الرخصة في الحطيطة من الدين اذا أراد تعجيل المؤجَّل

١٣٧٤ – علي بن يزيد بن ركانة ، أن محمد بن عمر بن علي أخبره أن اليهود حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلائهم ، قالوا : إن لنا ديوناً ، قال : « فخذوا وضعوا » . (لابن أبي عمر) .[4] قال ابن جريج :

---

(١) انظر موارد الظمآن (ص ٢٨١) .
(٢) حكى البوصيري نحوه عن شيخه الحافظ أبي الفضل بن الحسين يعني العراقي .
(٣) مسند الحارث (١/٢٠٨ المخطوط) وفيه سوار بن مصعب متروك الحديث ضعفه البوصيري وقال : له شاهد من حديث نضلة بن عبيد رواه الحاكم وعنه البيهقي .
(٤) هذا مرسل وقد رواه الطبراني من حديث ابن عباس متصلا مرفوعاً وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق ، قاله الهيثمي (٤/١٣٠). وذكر الهيثمي في النهي عنه حديث ابن عمر وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وأثر المقداد وفيه أبو المعارك لم يعرفه الهيثمي وبقية رجاله ثقات.

وأخبرت[1] بمثل ذلك عن داود بن الحصين ، عن ابن عبد الأشهل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب) القرض والترهيب من الاستدانة[2]

ـ حديث ابن مسعود : اشتروا على الله واستقرضوا على الله ، في باب الجهـــاد.

١٣٧٥ ـ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايُترك مُفرَح في الإسلام» أو قال : «مُفرَج». بضعفٍ (لأَبي بكر). والمراد : لايُترك ذو دين إلاقُضِي ، يقال : أفرحه الدين : إذا أثقله. ويروى بالجيم أيضاً.[3]

١٣٧٦ ـ أبو عُتبة أنه سمع أبا أُمامة ذكَر أن رجلاً تُوُفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك دينارين دَيْناً عليه وليس له وَفاءٌ ،فأَبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه وقال : «صَلُّوا عـلى صاحبكم» فقام إليه أَبو قَتادة وقال : أنا أَقضي عنه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه. (لأَحمد بن منيع). [4]

ـابن وهب عن معاوية [5] نحوه ، ولم يسمِّ أبا قتادة . (لأَبي يعلى).

---

(١) في الإتحاف : «وأخبرني» . (٢) في الأصل : «والترهيب والاسترابة» .

(٣) ضعف البوصيري إسناده لضعف كثير بن عبد الله ثم نقل كلام الحافظ هذا ولم ينسبه اليه .

(٤) رواه الطبراني أيضا ، قال الهيثمي : فيه أبو عتبة الكندي ولم أعرفه (٣ / ٤٠) . قلت : ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وسكت عليه البوصيري .

(٥) هو ابن صالـــح .

١٣٧٧ ـ أبو سعيد قال :حضرت جنازة فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلما وُضِعَتْ سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «أعليه دين؟ »قالوا : نعم ، فعدل عنها ، وقال : «صلُّوا على صاحبكم » ، فلما رآه عليٌّ قفّا[1] قال : يانبي الله برِئ من دينه أنا ضامنٌ لِما عليه ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فصلىّ عليه ، ثم انصرف فقال : «ياعلي! جزاك الله والإسلامُ خيراً فكَّ الله رِهانَك يومَ القيامة كما فككت رِهانَ أخيك المسلم ، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فَكَّ الله رِهانه يومَ القيامة » فقام رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله أَلعليٍّ خاصة؟ قال : «لا، بل لعامَّةِ المسلمين».
(لعبد بن حُميد).[2]

١٣٧٨ ـ صدقة بن عيسى : سمعت أنس بن مالك ، أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلِّي عليه ، فقال : عليه دين؟ قالوا : نعم ، قال : « إن ضمِنتم دينه صلَّيت عليه »[3].(لأبي بكر بن أبي شيبة) .

١٣٧٩ ـ عيسى بن صدقة بن عباد اليَشكُري قال : دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلت له : حدِّثنا حديثاً ينفعنا الله به فسمعتُه يقول : من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل ، فإني رأيت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ، وأُتي بجنازةِ رجل وعليه دين ، فقال : « لا أُصلي عليه حتى تضمنوا دينه فإنَّ صلاتي عليه تنفعُه » فلم يضمنوا دينهولم يصلِّ عليه وقال : إنه مرتهن في قبره= .[4]

---

(١) أي تبـع .
(٢) فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، وضعف إسناده البوصيري لضعف عطية العوفي.
(٣) ضعفه البوصيري لضعف صدقة بن عيسى ، أو عيسى بن صدقة .
(٤) قال الهيثمي : عيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره (٣/٣٩) . وضعفه البوصيري لضعف عيسى.

١٣٨٠ ـ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي بجنازةٍ ليصلِّي عليها ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، فقال : « إنَّ جبريل نهاني أن أُصلِّي على مَن عليه دَين ، وقال : إن صاحب الدين مرتهنٌ في قبره حتى يُقضى عنه »[1] . (هما لأَبي يعلَى) .

١٣٨١ ـ عبد الله بن عمْرو رفعه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغفلة في ثلاث » فذكرها ، «وفي غفلة الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبَه . » (لأَحمد بن مَنيع)[2] .

١٣٨٢ ـ أَبو هُريرة وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه : « ومن أَقرض ملهوفاً فأَحسن طلبه فليستأْنف العمل ، وله عند الله بكل درهم أَلفُ قنطار في الجنة ، ومن أَقرض أَخاه المسلم فله بكل درهم وزنُ جبل أُحُـدٍ ، والحراءَ ، وثَبير ، وطورِ سِيناءَ ، فإن رفق به في طلبه بعد حِلِّه جري عليه بكل يوم صدقةٌ ، وجاز على الصراط كالبرق اللامع لاحسابَ عليه ولا عذاب ، ومن احتاج إليه أَخوه المسلم في قرضٍ ولم يُقرضه وهو عنده حرّم الله عليه الجنةَ يومَ يجزي المحسنين (للحارث) موضوع !

---

(١) قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه (٣ / ٤٠) ، قلت : رجاله معروفون إلا أن فيه يوسف بن عطية الصريمي مولى الأنصار ، ضعيف الحديث ، كما في الجرح والتعديل وقال البوصيري : لــه شواهــد.

(٢) رواه الطبراني أيضاً ، قال الهيثمي : فيه حديج بن صومي وهو مستور ، قلت : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وقال البوصيري : فيه الأفريقي وهوضعيف .

• ١٣٨٣ – أبو كثير[١] ، أن سعد بن أبي وقاص جاء يتقاضى ديناً له على رجل فقالوا : قد خرج ، قال : فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أحيِيَ ثم قُتل ، ثم أحيِيَ ثمَّ قُتل ، لم يدخل الجنة حتى يقضي دينه ». (لعبدبن حُميد).[٢]

(باب) لصاحب الحق مقال ، وفضل من أدى دينه

• ١٣٨٤ – هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جَزوراً أو ناقة بوَسْقِ تمرِ عجوة وليس عنده فأتاه الأعرابيُّ يتقاضاه فأخَّره ، فصاح الأعرابي : واغَدْراه واغَدْراه ! فنهره[٣] أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلقوا به إلى خولة بنت حكيم – وكانت من المهاجرات الأُوَل استسلفها[٤] فإنها تجمع العجوة » فأتوها فأوفته فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد أوْفَيْتَ وأطيبْتَ ، فقال : « أوَ ليس أولئكم خياركم عند الله ؟ إن خيار الخلق عند الله الموفون المُطيِبون »[٥] .–

١٣٨٥ – وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من أعرابي بعيراً .. فذكَر نحوه ، وقال فيه :

---

(١) هو مولى آل جحش ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) إسناده لا بأس به ، وسكت عليه البوصيري .
(٣) في الزوائد : « فنهنهه » .
(٤) كذا في الأصلين والأظهر « فاستسلفوها » .
(٥) رواه إسحاق مرسلا ، وقد رواه أحمد والبزار من حديث عائشة ، قال الهيثمي : إسناد أحمد صحيح (٤ / ١٤٠) وقد روى الحديث عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فانتهره أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر « من المهاجرات » . (هُما لإسحـاق) .

(باب) استحقاق البائع مال العبد دون مشتَرِيه

١٣٨٦ – عليّ قال : من باع عبداً له وله مالٌ ، فمالُه للبائع إلا أن يشترطَ المبتاعُ . ومن باع نخلاً قد أُبِّرتْ فثمرتُها للبائع إلا أن يشترطَ المبتاعُ قَضَى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . (لإسحاق) .[1]

(باب) العارية

١٣٨٧ – أبو العباس ، عن رجل من الأَنصار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العارية مردودة ، والمنيحـة مردودة » . (لابن أَبي عُمر)[2] .

(باب) التفليس

١٣٨٨ – عَدِيّ بن عَدِيّ ، أَن النبي صلى الله عليه وسلـم قَضَى في إنسانٍ لم يوجد له وَفاءٌ فوجد بعضُ غرمائه سلعةً وأَقره عنده ، فقَضَى بـأَنه يـأخذ متاعَه إن وجده . (لابن أَبي عُمر) .

١٣٨٩ – عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان مُعاذ بن جَبَل رجلاً سمْحاً شاباً جميلاً من أَفضل شباب قومه ، وكان لا

---

(١) في المسندة قبل قوله عن علي بياض يسير ، فإن كان بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالـب واسطة فقد سقط من المسندة ، وإلا فالحديث مرسـل .

(٢) سكت عليـه البوصيري .

يُمسك شيئاً ، فلم يزل يدَّان حتى أغلق مالَه كُلَّه في الدَّين ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرمائه أن يضعوا له ، فأبوا ، فلو تَرَكوا لأحدٍ من أجل أحد لتركوا لمُعَاذٍ من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دَينه حتى قام مُعاذٌ بغير شيء حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من أهل اليمن[1] أميراً ليَجْبُره ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أولَ من اتَّجر في مالِ الله هو ، فمكث حتى أصاب وحتى قُبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قَدِم ، قال عُمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يغنيه[2] وخذ سائره ، فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره فلست آخذاً منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عُمر إليه إذ لم يطعْه أبو بكر ، فذكر ذلك عُمر لمعاذ ، فقال مُعاذ : إنما أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم ليجبرني ولست بفاعل ، ثم لقي مُعاذ عُمر فقال : قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتَني ، إني رأيت في المنام أنّي في حَوْمةِ ماء وقد خشيتُ الغَرَق فخلَّصتني منه يا عُمر ، فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف أنه لم يكتمه شيئاً حتى بيَّن له سَوْطَه ، فقال أبو بكر : والله لا آخذه منك ، وقد وهبتُه لك ،فقال عمر : هذا حينَ طابَ وحَلّ[3] فخرج مُعاذ عند ذلك إلى الشام . (لإسحاق).[4]

---

(١) في المصنف لعبد الرزاق : على طائفة من اليمن .
(٢) في المصنف والإتحاف « ما يعيشه » .
(٣) كذا في المصنف والإتحاف . وفي الأصل : « فدخل » .
(٤) في المسندة : هذا حديث صحيح ، لكنه مرسل ولم يخرجوه في كتبهم ، بل أخرج أبو داود في المراسيل المفرد قطعة منه فقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولا ، قال : عن ابن كعب عن أبيه ، ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله ، قلت : ذكر هذا الاختلاف للبيهقي (٦/٤٨) وقد رواه من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق ، ولكن في نسختي من المصنف برواية الدبري زيادة : عن أبيه .

١٣٩٠ - ابن كعب بن مالك قال : كان مُعاذ بن جبل شاباً سَمْحاً (١) أفضلَ فتيان قومِه فلم يزلْ حتى أغرقَ مالَه في الدَّين فكلَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غرماءَه ، فلو تُرِك أحد من أجل أحدٍ لتُرِك معاذُ بن جبل من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فبقيَ معاذٌ لا مال له .
[للحارث] .(٢)

(باب) الترغيب في الصبر على المعسر

١٣٩١ - أبو جعفر ، عن رجل من الأنصار - وكان بدرياً - رفَعه ، فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحب أن يستظلَّ - أو يظله الله - من فيح جهنم ؟ » فقال القوم كلهم : نحن ، يا رسول الله ! قال : « من أنظر معسراً أو وضع عن معسر » . (لأحمد بن منيع) .

١٣٩٢ - بُريدة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة » ، ثم قال بعد ذلك : « من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثلُ الذي أنظره » ، (٣) قال بُريدة : فقلت : يا رسول الله ! ماهذا ؟ قال : إن قولي « بكل يوم صدقة » قبل الأجل ، وقولي « بكل يوم مثلُ الذي أنظره صدقة » بعد الأجل . (لأبي يعلى).

---

(١) كذا في مسند الحارث . وما في الأصلين غير واضح انظر مسند الحارث (١/١٥٩ المخطوط).
(٢) ذكر البوصيري هذا وما قبله وسكت عليها .
(٣) حديث بريدة رواه أحمد ولفظه في المرة الثانية : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٤/١٣٥) وسكت البوصيري على إسناد أبي يعلى .

• ١٣٩٣ ــ ابن عمر رفعه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يُستجاب دعوتُه وأن يُكشف كربتُه فليفرج عن معسر». (لعبد بن حُميد).[١]

١٣٩٤ ــ أبو أُمامة رفَعه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطُلِقَ برجلٍ إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على [باب] الجنة[٢] مكتوب: «الصدقة بعَشْر أمثالها، والدَّين الواحد، بثمانيةَ عَشَر»، لأن صاحب القرض لايأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وقعت في يد غنيٍّ. (لأبي داود الطيالسي).[٣]

١٣٩٥ ــ ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ به وهو ملازم رجلاً في أُوقيتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هكذا» أي: ضَعْ عنه الشَطْر[٤]. (الحديث لأبي بكر).

قلت: هو في الصحيح دون قوله: «أوقيتين».

(باب) القرض

١٣٩٦ ــ ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لايسير برّاً[٥] ولابحراً، ولاينزل به

---

(١) رواه احمد وأبو يعلى أيضاً. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات (٤/١٣٣) قال البوصيري: ورواه ابن ماجه مختصراً، قال: ورواه كلهم من طريق زيد العمي وهو ضعيف.
(٢) كذا في الإتحاف، وفيه: «القرض الواحد» مكان «الدين الواحد».
(٣) رواه الطبراني أيضاً وفيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره، قاله الهيثمي (٤/١٢٦) قلت: وفي إسناد الطيالسي جعفر بن الزبير وهو متروك، وقال البوصيري: هو ضعيف.
(٤) قال البوصيري: في سنده زمعة بن صالح ضعفه أحمد.
(٥) كذا في المسندة أيضاً، وفي الزوائد «أن لا يسلك به بحراً» ليس فيه «براً» وفي الإتحاف كما هنا إلا أن فيه «لا تسير» بالمثناة من فوق.

وادياً ، ولا يشتري به ذات كَبِدٍ رطبةٍ ، فإذا فعل ذلك فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه . (لأبي يعلى) (١).

(باب) الصلح

١٣٩٧ ــ أبو أيوب رفَعه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا أيوب ! ألا أدلُّك على صدقة يحبّها الله ورسوله ؟ تُصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا » . (لأبي بكر) .(٢)

١٣٩٨ ــ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث وفيه : « ومن مشى في صلح بين اثنين صلَّت عليه الملائكة حتى يرجع وأعطي أجر ليلة القدر». (للحارث) بوضعٍ ! (٣)

١٣٩٩ ــ سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حَريم قَليب البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم البَديء(٤) خمسة وعشرون ذراعاً » ، قال سعيد من قِبَل نفسِه ولم يرفعه : وحريم قَليب الزرع ثلاثمائة ذراع . (لمسدَّد) . (٥)

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب (٤/١٦١) قلت : هو في إسناد أبي يعلى أيضاً ، يروى عن حبيب بن يسار ووقع في المسندة « وحبيب » بدل « عن حبيب » خطأ . وسكت عليه البوصيري .

(٢) فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(٣) في المسندة : هذا حديث موضوع !.

(٤) بوزن البديع : البئر التي حفرت في الإسلام وليست بعادية قديمة .

(٥) في المسندة : رواه أبو داود في المراسيل من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية . قلت : ورواه البيهقي من طريقه (٦/١٥٦) .

١٤٠٠ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث وفيه : « ومن خان جاره شبراً من الأرض طُوِّقه يومَ القيامة إلى سبع أرَضين ناراً حتى يدخله جهنم » .
(للحارث) . [١]

(باب) الحوالة

١٤٠١ ـ جابر بن عبد الله رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ ، ومن أُحيل [٢] على مَلِيّ [٣] فليحتلْ » بضعف
(للحارث) [٤].

(باب) الأمر برد الوديعة

١٤٠٢ ـ ابن عمر رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ! من كانت عنده وديعة فليردَّها إلى من ائتمنه عليها » .
(لأبي بكر بن أبي شيبة) [٥].

١٤٠٣ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر حديثاً طويلاً ، فيه : « ومن خان أمانته في الدنيا ولم يردَّها إلى أربابها مات على غير دين الاسلام ولقي الله وهو عليه

---

(١) هو قطعة من ذلك الحديث الموضوع .
(٢) في الأصلين « احتال » خطأ . وفي الإتحاف « احتل » .
(٣) في المسندة : إسماعيل ضعيف ، قال البزار : لم يتابع عليه ، قال البوصيري : لكن له شاهد من حديث أبي هريرة .
(٤) الملي (مهموزاً وغير مهموز) كالغني وزناً ومعنى .
(٥) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

غضبـــان ، ثم يؤمر به إلى النار فهوى من شفرها أبدَ الآبدين. (للحارث) بوضع ! [1]

١٤٠٤ ــ جابر ، أنَّ أبا بكر أُتي في وديعة ضاعت فلم يُضَمِّنْها .[2]

١٤٠٥ ــ عبد الله بن حكيم ، أن عمر بن الخطاب كان لا يُضَمِّن الوديعة [3] . (هما لمسدَّد) .

(باب) الغصب

١٤٠٦ ــ أبو مالك الأشعري رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعظم الغُلول عند الله يوم القيامة ذراعُ أرضٍ يسرقها الرجلان والجاران يكون بينهما يسرق أحدُهما من صاحبه فيُطَوَّقُه من سبع أَرَضين » (لأبي بكر) . [4]

١٤٠٧ ــ معتمر عن أبيـــه ، حدثني شيخ لقيتـــه [5] بالبحرين ، عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع أنه قال : « لا يحل من مال امرئٍ إلا ما أعطى عن طِيب نفسه » . (لمسدَّد) [6].

---

(١) لفظ المسندة : هذا موضـــوع !

(٢) فيـــه الحجـــاج بن أرطاة .

(٣) فيـــه أيضاً الحجـــاج .

(٤) إسناده حسن ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن (٤/١٧٥) . وقال البوصيري : فيـــه عبد الله بن محمـــد بن عقيـــل .

(٥) في الإتحـــاف « لقيه » .

(٦) سكت عليه البوصيري .

١٤٠٨ ـ ابن عباس رفَعه قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ملعونٌ من انتقص شيئاً من تُخُوم[١] الأَرض بغير حَقِّه »[٢] .

• ١٤٠٩ ـ طالب بن سلمى[٣] : حدثني بعض أهلي أن جدّي عاصم ابن الحكم حدَّثهم أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خُطبته فقال : « إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام ... » الحديث[٤] .-

• ١٤١٠ ـ الحكم بن الحارث السلمي رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يومَ القيامة يحمله من سبع أَرَضين » .=

• ١٤١١ ـ قال : وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعَ غزَوات إحداهنَّ حُنين ، فكنت أسير في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخَلَأَتْ[٥] راحلتي ، فمرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أضربها ، فقال : « مَهْ » وزَجَرها فقامت[٦] . (هُنَّ لأَبي يعلَى) .

---

(١) جمع تخم (بالضم والفتح) وهو الحـد .

(٢) فيه محمد بن كريب منكر الحديث ، وضعفه البوصيري أيضاً .

(٣) كذا في الزوائد والثقات لابن حبان ، ونسخة من الجرح والتعديل أيضاً ، وفي أخرى : طالب ابن سلم ومثله في تاريخ البخاري ، وفي الإصابة « بن مسلم » خطأ ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا .

(٤) إسناده محتمل ، وقال الهيثمي : طالب وشيخه لم أجد من ترجمهم (كذا) (٤ / ١٧٢) .

(٥) الكلمة في الإتحـاف محرفـة .

(٦) إسناده لا بأس به عندي . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة . قلت : ليس هو في إسناد أبي يعلى . وقال البوصيري : فيه عطية بن سعيد وهو ضعيف .

(باب) اللقطة

١٤١٢ ـ أبو ثعلبة الخُشَني (قال: فلقيه فكلمه)[1]، قال، قلت: يا نبيَّ الله الوَرِق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأْتيّ ، فقال : «عرِّفْها حولاً ، فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فاحفظ وعاءها ووِكاءها وعدَدَها ثم استمتع بها » ، قال ، قلت : يا رسول الله ! الوَرِق يوجد في الأَرض العادِيَّة ؟ قال : « فيها وفي الركاز الخُمُس » ، قال ، قلت : يا رسول الله ! الشاةُ توجد بأَرض فَلاة ؟ قال : « كُلْها فإنما هي لك أو لأَخيك أو للذئب » ، قال ، قلت : يا نبيَّ الله ! البعير أو الناقة يوجد في أرض الفلاة عليها الوِعاء والسِقاء ؟ فقال : « دَعْها مالَكَ ولَها ». (لأَبي بكر).[2]

١٤١٣ ـ عبد الله بن أبي أوفَى الأَسلمي قال : خرجت فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَبو بكر وعمر قعودٌ ، وإذا غلام صغير يبكي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعُمر : ضُمّ الصبيَّ إليك فإنه ضالٌّ ، فضمّه عُمر إليه . . الحديث ، وسيأْتي بتمامه في كتاب الأَدب . (لعبد بن حُميد) .[3]

* ١٤١٤ ـ عليّ ، أنه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين ثم أتى فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً ، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه

---

(١) في الإتحاف : (قال : لقيه وكلمه) والمعنى أن عروة بن رويم راوي هذا الحديث لقِيَ أبا ثعلبة وكَلَّمهُ .

(٢) فيه أبو فروة ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو فروة يزيد بن سنان ، وثقه . أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة (٤/١٦٩) قال : وبعضه في السنن ، وقال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٣) في إسناده فائد أبو الورقاء متروك وضعفه البوصيري أيضاً .

فأتاه ومن معه ، فأتاهم بحفنة فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أنكرها ، فقال : « ما هذا ؟ » فأخبره ، فقال : « أَلُقَطة ؟ القطة ؟ عليّ[1] القيراطان ، ضَعوا أيديكم بسم الله ». (لأبي بكر بن أبي شيبة).[2]

١٤١٥ ـ أبو سعيد الخُدري رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عليًا أتاه بدينار وجده في السوق فقال : « عرِّفْ ثلاثاً » فعرّفه فلم يجد من يَعْرِفه ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : «كُلْه ، أو فشأنك به » فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم سلق[3] وبدرهم لحماً ، وبدرهم زيتاً ، وفضل عنده درهم ؛ وكان الصرف أحد عشر بدينار . حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعَرَفه فقال له عليٌّ : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى عليه وسلم : « إنْ جاءنا شيء أديّناه إليك ».[4] =

١٤١٦ ـ عائشة بنت سعد ، عن أبيها سعد قال : كنت أمشي مع

---

(١) كذا في الإتحاف ، وفي المسندة الياء غير منقوطة ، وفي الإتحاف « الى القيراطان » .

(٢) في المسندة : هذا حديث حسن ، أخرج أبو داود منه طرفاً قصيراً ، وقال البوصيري : في إسنادها سعد بن أوس وهو مختلف فيه .

(٣) في المسندة ما يشبهه ، فإن كان مصونا من التحريف فالرسم « سلقا » ولكن في الزوائد : وبثلاثة دراهم تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً ، وابتاع بدرهم زيتاً ، وكان الدينار بأحد عشر درهماً (٤/١٦٩) ولا يستقيم قوله « وفضل عنده درهم » . وكذا في الإتحاف .

(٤) قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع ! (٤/١٧٠) وفي المسندة : تابعه (أي محمد بن بكر) يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخرجه البزار ، وقال أبو بكر : هذا عندي هو ابن أبي سبرة وهو ابن الحارث . قلت : وقد ظن الحافظ الضياء أنه غيره ، فأخرج هذا الحديث في المختارة ، قلت : وضعفه البوصيري أيضاً لضعف ابن أبي سبرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد تعزوقة [1] فيها تمرتان . فأخذ تمرة وأعطاني تمرة . [2] (هما لأبي يعلَى) .

١٤١٧ ــ أبو حمزة الأعرج ، عن جار له : سمعت ابن عمر يقول في اللقطة : ادفعوها للسلطان[3] . =

١٤١٨ ــ أيوب بن موسى ، عن أبيه ــ أو عن رجل عن أبيه ــ أنه قال لعمر بن الخطاب : إني وجدت ديناراً فالتقطتُه حتى بلغتْ مائةَ دينار ، قال : عرِّفْها بسنةٍ ، ثم أتاه فقال : عَرِّفْها سنةً ، ثم أتاه في الرابعة فقال: عَرِّفْها ، ثم شأنَك وشأنَها[4] . (هُما لمسدَّد) .

١٤١٩ ــ القاسم بنِ مخول البهزي[5] سمعت أبي ، وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام ، قال ، قلت : يا رسول الله ! نلقى الإبل وبها لبن وهي مصرَّاة ونحن محتاجون ، قال : « نادِ صاحبَ الإبل ثلاثاً ، فإن جاء وإلاَّ فاحلل صِرارها ثم اشرب ، ثم صُرَّ وأبقِ لِلَّبن[6] دواعيه » ، قلت : يا رسول الله ! الهيمُ[7] الضوالُّ تَرِد علينا ، هَلْ لنا أجرٌ إن سقيتُها؟[8]

---

(١) كذا في الزوائد ، وفي هامش المسندة « حرة » خطأ .
(٢) قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى .. وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، وهو ثقة وفيه ضعف (٤ / ١٧٠).
(٣) فيه جار لشعبة لم يسم ، وسكت عليه البوصيري .
(٤) سكت عليه البوصيري وقال : رواه البيهقي بلفظ آخر .
(٥) هذا هو الصواب وأخطأ ناشر الزوائد حيث جعله النهدي ، وقد وجد في أصله « البهري » غير منقوط .
(٦) محرف في الأصلين .
(٧) هذا هو الصواب عندي . وفي الأصلين « نهم » . والهيم : الإبل العطاش .
(٨) في الإتحاف : « هل لنا أجر أن نسقيها » .

قال : « نعم ، في كل ذاتِ كَبِد حرَّى أجر »[1].(لأبي يعلَى) .

(باب) الزجر عن كسر الدينار والدرهم

١٤٢٠ - سعيد بن المسيب قال : قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض . (لمسدَّد).[2]

(باب) الإجارة

١٤٢١ - أبو هريرة رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ رشحه » . (لأبي يعلَى) .[3]

(باب) الهدية

١٤٢٢ - ابن عباس رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أُهديتْ لـه هديـةٌ وعنـدَه قومٌ فهـم شركـاؤه فيهـا » . (لعبد ابن حميد) [4].

١٤٢٣ - الحسين[5] بن علي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فيه محمد بن سلنيما بن مسمول وهو ضعيف ، قاله الهيثمي . وقد أخرجه عن الطبراني (٤/ ١٦٥) وسكت عليه البوصيري : وفي الإصابة: وابن سموأل بالمهملة ضعيف (٣/ ٣٩٣) كذا وقع والصواب « ابن مسمول» كما في الجرح والتعديل وغيره ووقع في المسندة « ابن ميمون » وهو أيضاً خطأ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٣٧) :

(٣) قال الهيثمي : فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وهو والد ابن المديني ، وهو ضعيف (٤/ ٩٨) . وسكت عليه البوصيري وقال : له شاهدان .

(٤) فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق ، قاله الهيثمي وقد أخرجه عن الطبراني (٤/ ١٤٨) ونحوه في الإتحاف ، قال : ورواه الحاكم .

(٥) كذا في المسندة أيضاً ، وفي الزوائد « الحسن » ، وفي الإتحاف « الحسين » .

وسلم : « من أتته هدية وعنــده قومٌ جلوسٌ فهم شركاؤُهُ فيهــا » .[1] (لإسحــاق) .

* ١٤٢٤ ـ قيلويه أبو صــالح[2] ، قال : كان لي على عِلْجٍ عشرون درهماً فأهدى إليَّ هديَّةً فسألت ابن عباس فقال : احسب من الهدية ، وخــذ البقيــة . (لمسدَّد) .[3]

١٤٢٥ ـ سعيد بن الربيع ، عن رجل قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزاوروا وتهادَوْا ، فإن الزيارة تُثْبِتُ الودَّ ، وإن الهدية تَسلُّ السخيمة » .[4]

١٤٢٦ ـ أم حكيم بنت وداع الخزاعية رفَعته : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقــول : « تهادَوْا فإنه يُضْعِف[5] الحبَّ ويذهــب الغوائــل » .[6]

١٤٢٧ ـ عائشة رفَعته : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أقبل هدية من أعرابيٍّ ... » الحديث[7] . (هنَّ لأبي يعلَى).

---

(١) فيه يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ، وقد أخرجه عن الطبراني (٤/١٤٨) وقال البوصيري : رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف يحي بن العلاء .

(٢) بصري ثقة ، كذا في الجرح والتعــديل .

(٣) إسنــاده حسن .

(٤) قال البوصيري : السخيمة : الضغينة والعداوة . قلت : وتسل : تنزع .

(٥) يجعلــه ضعفــين .

(٦) لفظ الزوائد يذهب بغوائل الصدر ، عزاه للطبراني وقال : فيه من لم يعرف ، وسكت عليه البوصــيري .

(٧) تمامة في الإتحاف ، وضعفه البوصيري لتدليس ابن إسحاق ثم قال : لكنه لم ينفرد به .

• ١٤٢٨ - مروان بن الحكَم قال ، قال عمر : من وهب هبةً لصلةِ رحم ، أو على وجه الصدقة فهي جائزة ، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد الثواب[١] فهو أحقُّ بها إن لم يُعوَّض منها . (لمسدَّد) .[٢]

• ١٤٢٩ - زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر[٣] ، أن رجلاً كان يلقب حماراً ، وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العُكَّة[٤] من السمن ، والعكَّةَ من العسل ، فإذا جاءَ صاحبه يتقاضاه جاءَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : يا رسول الله ! أعطِ هذا ثمنَ متاعِه ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتسم ويأمر به فيعطَى . (لأبي يعلَى) .[٥]

١٤٣٠ - عمر بن الخطاب في رجل وهب بَهْمَةً فولدت[٦] فأراد أن يرجع فيها فقال : يرجع في قيمتها .[٧]=

• ١٤٣١ - عمر بن عبد العزيز في رجل وهب وصيفةً فشَبَّتْ[٨] ، ثم أراد أن يرجع فيها فقال : يرجع في القيمة علانيّة[٩] .=

---

(١) يعني الجزاء والعوض .
(٢) قال البوصيري : رجاله ثقات .
(٣) كذا في الأصلين ، وذكره في الزوائد من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وعزاه لأبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح (٤/١٤٨) .
(٤) بالضم آنية السمن أصغر من القربة (القاموس) قلت : الأظهر إناء السمن .
(٥) بسند صحيح ، قاله البوصيري .
(٦) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين : « فذكرت » خطأ .
(٧) منقطع بين الزهري وعمر بن الخطاب ، وقال البوصيري : رجاله ثقات ، ولم يذكر انقطاعه.
(٨) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين « فسبيت » .
(٩) في الأصلين غير منقوطة ، وفي الإتحاف منقوطة . قال البوصيري : رجاله ثقات .

١٤٣٢ ـ الشعبي قال : إذا استُهلكت الهبة فليس لصاحبه أن يَعود فيها .[1] (هنّ لمسدد) .

(باب) الندب إلى التسوية بين الأولاد في العطية

١٤٣٣ ـ ابن عباس رفَعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سوُّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضَّلت النساء ». (للحارث) .[2]

(باب) الرهن

١٤٣٤ ـ أبو رافع قال : نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فبعثني إلى يهودي . فقال : « قل له : رسول الله يقول : بِعْني أو أسلفني إلى رجب » ، فأتيته فقلت له ذلك . فقال : والله لا أبيعه ولا أُسلفه إلا برهن ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « والله لو باعني أو أسلفني لقضيتــه ، إني لأمينٌ في السماء أمينٌ في الأرض ، اذهب بدرعي الحديد إليه » قال : فنزلت[3] يَعزِفــه[4] عن الدنيا (ولا

---

(١) قال البوصيري : مقطوع رجاله ثقات .

(٢) فيه سعيد بن يوسف الرحبي ، ضعيف ، قال ابن عدي : ليس له أنكر من حديث ابن عباس : ساووا بين أولادكم.وذكره الهيثمي غير معزو لأحد قال : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره (٤/١٥٣) وسكت عليــه البوصيري .

(٣) في الإتحاف : « فنزلت هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم » والأظهر فيما بعده « تعزفه » أي الآيــة .

(٤) كذا في الزوائد يعني يزهده فيهــا ويمنعه عنهــا . وفي الأصلين : « معزية » وفي الإتحــاف « تعديــة » وقال البوصيري : في ابن أبي شيبة « تمزية » . والكل محرف .

تَمُدَّنَّ عينيك إلى ما متَّعْنا به أزواجاً منهم زهرةَ الحياةِ الدُّنيا﴾[1] .
(لإسحاق) .

ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع بهذا .[2]

ـ وقال إسحق: أخبرنا روح بن عبادة يعني عن موسى بهذا الإسناد مثلـه . وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر فذكره .[3]

١٤٣٥ ـ [جعفر بن علي بن] أبي رافع عن جده[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فاستقرض له تمراً من رجل يهودي ، فقال اليهودي : لا والله إلا برهن ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا في السماء أمينٌ ، أمينٌ في الأرض » .[5]

١٤٣٦ ـ سَمُرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فَضَل عن نفقتها فيقضي من ذلك دينَه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عند عمله ونفقته بالعدل »[6] . (هما لأبي يعلى) .

---

(١) طـه / ١٣١
(٢) رواه إسحاق أيضاً عن وكيع وهو عن موسى بن عبيدة .
(٣) في أسانيدهم جميعاً ، وكذا في إسنادي الطبراني والبزار ، موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (١٢٦/٤) . وقال البوصيري نحوه .
(٤) في الجرح والتعديل في ترجمة جعفر أنه روى عن عمه ، وكذا في تاريخ البخاري .
(٥) أهمله البوصيري هنا .
(٦) فيه جعفر بن سعد بن سمرة ضعفه ابن عبد البر وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما شيخه خبيب بن سليمان فمجهول وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا أباه سليمان بن سمرة ، وقد روى عنه ابنه وعلي بن ربيعة الوالبي . وضعفه البوصيري لضعف يوسف بن خالد .

(باب) الحجر

١٤٣٧ ــ أبو عتيق ، عن جابر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُتْمَ بعد حُلم » . (للحارث) (١) .

• ١٤٣٨ ــ ابن عُمر رفَعه قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلـم قال لرجل : « أنتَ ومالُك لأبيك » . (لأبي يعلَى) . (٢)

(باب) مماكسة(٣) الباعة

١٤٣٩ ــ جابر أنه كان لا يماكس في ثـلاثة : في الكراء (٤) إلى مكة ، وفي الرقَبة ، وفي الأُضحية . (لأبي يعلَى) . (٥)

(باب) علامة البلوغ الذى يقع فيه التكليف

١٤٤ ــ مجاهد : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : كنت يوم [حكَم] سعدٌ في بني قُريظة وأنا غلام ، فشكُّوا فيَّ فلم يجدوا جرَتْ عليَّ الموسى فاستُبقيتُ(٦) ، [لابن أبي عمر] . (٧)

ــ وسيأتي في حد السرقةِ ذِكْرُ من اعتبره ستة أشبار .

---

(١) ضعيف جــداً .

(٢) في المسندة : هذا إسناد حسن ، وفي الزوائد : فيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبـان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات (٤/١٥٤) . وسكت عليه البوصيري هنا ، وقال : سيأتي في كتـاب البر والصلـة .

(٣) المماكسـة : المشاحـة .

(٤) رسمه في الأصلـين : الكرى .

(٥) ذكره البوصيري في كتـاب الحج وسكت عليـه .

(٦) رواه الحميـدي (٢/٣٩٤) وسعيد بن منصور بهذا الأسناد .

(٧) وضعـه المجرد في آخر الباب ومحلـه هنـا .

(باب) احياء الموات

١٤٤١ ـ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحيا مَواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ ». (لأبي بكر) بضعفٍ .[١]

١٤٤٢ ـ عائشة رفَعتْه قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العبادُ عبادُ الله ، والبلادُ بلادُ الله ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ » . (لأبي داود الطيالسي) .[٢]

• ١٤٤٣ ـ عُمر : من أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له . (لمسدَّد) .[٣]

(باب) الوقف

١٤٤٤ ـ إسماعيل بن أُمية عن من سمع ابن عمر سُئل عن رجل جعل شيئاً في سبيل الله ، أنَصرفه[٤] إلى غيره ؟ قال : أمْضِه حيث جعله صاحبه ، قال : أما والله ما سبيلُ الله أن يضرب بعضُكم رقابَ بعض ! (لمسدَّد) .[٥]

(باب) الجعالة

١٤٤٥ ـ أبو عَمرو الشيباني قال : أتيت ابنَ مسعود بأُبَّاقٍ من عين

---

(١) في المسندة : كثير ضعيف جداً . وضعفه البوصيري أيضاً .
(٢) فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وضعفه البوصيري أيضاً .
(٣) موقوف صحيح ، وكذا في الإتحاف أيضاً .
(٤) في الإتحاف : أيصرفه .
(٥) فيه من لم يسم ، وسكت عليه البوصيري .

التمر[١] ـ أو قال من العين[٢] ـ فقال : أَبشرْ بالأَجر والغنيمة ، قال ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعونَ درهماً [٣] . وهو بالكوفة . (لإسحاق) . [٤]

١٤٤٦ ـ أبو هريرة وابن عباس رفَعاه قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذَكَر الحديث وفيه : « ومن ظلم أجيراً أجرَه حَبِطَ عمله وحَرُم عليه ريحُ الجنّة ، وريحُها يوجد من مسيرة خمسِمائةِ عام » . (للحارث) .

١٤٤٧ ـ عبد الله بن دينار [٥] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعَل جُعْلَ الآبِقِ إذا أُخذ خارجاً من المصر[٦] عشرة دراهم . (لمسدّد) [٧].

(١) كذا في البيهقي وفي الأصلين « عمر النمس » .
(٢) كذا في المصنف لعبد الرزاق ، وفي الأصلين « العمر »
(٣) من كل رأس كما في الإتحاف ، وسكت عليه البوصيري .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٦ / ٢٠٠) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري .
(٥) كذا في الأصلين والإتحاف ، وفي البيهقي : عمرو بن دينار ، وكذا في المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٦١٥ المخطوط) .
(٦) في البيهقي : خارج الحرم . ولفظ عبد الرزاق : يوجد في الحرم .
(٧) قال البيهقي : ذلك منقطع . وقال البوصيري : رواه مسدد مرسلا ، والنص فيه كما هنا .

كتاب العتق

١٤٤٨ — جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا عِتْقَ قبل مِلك» . (للحارث).[١]

* ١٤٤٩ — عائشة ، أنَّ امرأةً أعتقت عبداً لها فقالت لها عائشة : أما إذا أعتقتيه ولم تشترطي مالَه ، فمالُه له . (لمسدَّد)[٢]

١٤٥٠ — أبو مِجْلَز ، أن عبداً كان بين رجلين فاعتق أحدُهما نصيبَــه ، فركب شريكه إلى عُمر ، فكتب أن يقوِّم أغلى القيمة .=[٣]

١٤٥١ — إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيُعتق أحدهما نصيبَه ، قالا : يضمن ثمنَه[٤] : قيمته لصاحبه بقيمة عدل يومَ أعتقــه (هما لأبي بكر بن أبي شيبة) .

١٤٥٢ — مجاهد ، أنَّ أبا هريرة قال لغلام له : يا فلان لولا أنك وَلَدُ زِنْية ، لأعتقتك . (لمسدَّد).[٥]

---

(١) فيه حرام بن عثمان ، قال الشافعي : الرواية عنه حرام .

(٢) رجاله ثقات ، كذا في الإتحاف أيضاً .

(٣) كذا في الأصلين وفي الإتحاف : عن أبي مجلز أن عبداً بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنمة له . وعن ابن عون عن محمد قال : كان عبد بين رجلين فذكر هذا الذى هنا ، وهو الصواب عندى والتخبيط الذى تراه هنا ناشىء من زيغ بصر كاتب الأصل المسند . وحديث أبي مجلز في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، قاله البوصيري ، وسكت عن الآخر .

(٤) في الإتحاف : «يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل» وفي الأصلين «يضمن ثلث قيمته لصاحبه» وهو خطأ عندي .

(٥) رجاله ثقات وقال البوصيري : رواته ثقات إلا أنه منقطع .

١٤٥٣ ـ مولى بني هاشم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شر رقيقكم السودان ؛ إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زَنَوا ». (للحُميـدي) . (١)

ـ حديث سعد بن أبي وقاص في فضل العتق يأتي في ......(٢)

ـ وحديث أبي ذر في العتق يأتي في أول أحاديث الأنبياء .

ـ حديث جرير في عتق أمهات الأولاد يأتي في باب عشرة النساء .

١٤٥٤ ـ الزهري ، أنَّ عروةَ أخبره أنَّ عائشة سُئلت فقيل لها : إن أبا هريرة يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أتصدق بشِسْع نعلي أحبُّ إلي من أن أُعتق ولدَ زِنى » فقالت عائشة : أساءَ سمعاً فأساءَ إجابةً ! إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أتصدق بشِسْع نعلي أحبُّ إليَّ من أن آمر جاريتي تزني وأُعتق ولدَها ». (للحارث).(٣)

١٤٥٥ ـ طاووس :رأيت المدبَّر الذي باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. لابن أبي عمر. (٤)

١٤٥٦ ـ مجاهد، قال عمر : ماأعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصيةٌ إن شاء رجع.ـ (٥)

---

(١) لم أجده في نسخة بشر بن موسى، وسكت عليه البوصيري إلا أنه ذكر له شاهداً بإسناد حسن .
(٢) هنا بياض في الأصلين .
(٣) سكت عليه البوصيري .
(٤) سكت عليه البوصيري .
(٥) فيه ليث بن أبي سليم وسكت عليه البوصيري .

١٤٥٧ ـ طاووس، أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عِتاقته.=

١٤٥٨ ـ زيد بن ثابت...[١] اذا أفلس المكاتب يبدأ بالدين.=

• ١٤٥٩ ـ ابن عمر، أن مكاتباً له عَجَزَ فردَّه مملوكاً وأمسك ما أخذه منه.=[٢]

• ١٤٦٠ ـ جابر قال: لهم ما أخذوا منه (يعني إذا لم يكمل فيرد في الرق فما أخذ فله).=[٣]

١٤٦١ ـ عليّ قال: إذا تتابع نجمان فلم يؤدِّ نجومه [رُدَّ][٤] في الرقّ. (هُنَّ لأبي بكر).

• ١٤٦٢ ـ عمر، أنه قضى في أُمِّ الولد: لاتباع ولاتوهب ولا تورث، يستمتع بها ماعاش، فإذا مات فهي حُرَّة.[٥] (لمسدَّد).

١٤٦٣ ـ يحيى بن أبي كثير: حدثني رجل من أصحابنا، عن رجل، أن مولاةً للنبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها جاريةً، وأنَّ تلك الجارية ولدت من زِنى، وأنها أرادت أن تعتق ولدها فاستأمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأَنْ تَصَدَّقي بصدقةٍ خيرٌ لك من أن تعتقيها، ولكن استخدميها». (لإسحاق).

قلت: رجاله ثقات إلا الرجل المُبْهَم وشيخَه كذلك.[٦]

---

(١) في الأصلين هنا كلمة «في» ولعل الصواب «قال» وفي الإتحاف «قال يبدأ بالدين» وسكت عليه البوصيري.

(٢) إسناده حسن وضعفه البوصيري لتدليس ابن إسحاق

(٣) صحيح الإسناد. وسكت عليه البوصيري.

(٤) في المسندة هنا كلمة لاتقرأ وليصحح النص من ابن أبي شيبة وظني أن صواب النص: «فلم يؤد نجومه رد في الرق». ثم وجدت في الإتحاف كما صححت، لكن فيه «رق في الرق» وهو خطأ صوابه «رد». وضعفه البوصيري لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٥) قال البوصيري: رواته ثقات.

(٦) أخرجه عبدالرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد (٤/٢٦٤ المخطوط).

باب الوصايا

١٤٦٤ ـ حديث ثابت بن قيس بن شَمَّاس، ووصيته بعد موته ، وإمضاءُ ذلك مرويا فسام[1] يأتي القصة بطولها في مناقب الصحابة .

١٤٦٥ ـ خالد بن معدان، أن أبا بكر قال : إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم.[2]

١٤٦٦ ـ خالد بن أبي نَمِرَةَ[3] ، أن أبا بكر أوصى بالخُمُس وقال : آخذ من مالي ماأخذ الله من فيء المسلمين .

١٤٦٧ ـ مجاهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى يومَ فتح مكة : «لاوصيةَ لوارث ، الولدُ للفراش ، ولايجوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها». [4] (هُنَّ لمسدَّد) .

١٤٦٨ ـ أسماء بنت يزيد، قال : أُراها رفعته ، قال : «لاوصية لوارث». (لإسحاق) [5]

---

(١) كذا في الأصلين . ولَعَلَّ صوابه : مروياً بتمامه .

(٢) إسناده صحيح إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من أبي بكر ، واقتصر البوصيري على قوله: رجاله ثقات.

(٣) لعل الصواب خالد بن معدان لأن البوصيري قال بعد سابقه: «وفي رواية له» إن أبا بكر أوصى الخ .قال: ورواه الحاكم.

(٤) هذا مرسل، قال البوصيري : رجاله ثقات .

(٥) فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، وشهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام .

[كتاب المواريث]

(باب) ميراث الجد

١٤٦٩ ـ عيسى بن أبي عيسى ، أن زيد بن ثـابت قال لعمر بن الخطاب : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدَّ سُدُسَ المال مع الولد الذكر ، ومع الأخِ الواحد النصفَ ، ومع الاثنين فصاعداً الثُلُثَ ، وإذا لم يكن وارثٌ غيرُه فأعطاه المالَ كلَّه .(للحارث).(١)

• ١٤٧٠ ـ أبو سعيد قال : كنا نُورِّثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يعني الجدَّ. (لأبي بكر بن أبي شيبة) .

ـ وقال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بهذا.(٢)

ـ وقال البزار : حدثنا محمد بن عمر بن هياج [حد]ثنا قبيصة. قال البزار : لانعلم بهذا اللفظ عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه ، وأحسَب أن قبيصة أخطأ في لفظه وإنما كـان عنده : كنا نؤديه ، يعني الفطر. ولم يُتابعَ قبيصةُ على هذا.(٣)

(باب) ابن اخت القوم ومواليهم وحليفهم منهم

١٤٧١ ـ كثير (يعني ابن عبدالله بن عمرو بن عوف) : حدثني أبي عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله علية وسلم أنه قال : «أدخلوا عليَّ الناس ،

---

(١) رواه الحارث من إسحاق بن عيسى الطباع عن أبي معشر ، ورواه سعيد بن منصور عن أبي معشر فلم يرفعه بل فيه إنه قول زيد بن ثابت نفسه (٢٠/١/٣) وعيسى بن أبي عيسى ضعيف ولم يثبت سماعه من زيد ، وضعفه البوصيري لضعف عيسى .

(٢) قال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح (٢٢٧/٤) .

(٣) كذا في كشف الأستار أيضاً (٢٨٥/١) المخطوط . قال البوصيري : رواه البزار وضعفه وصححه بعض مشايخنا. قلت : كأنه يعني الهيثمي .

ولا تُدخلوا إلا قُرشِيّاً ». فدخلوا يتسالمون حتى امتلأ البيت، فقال: « هل فيكم أحد ليس منكم؟ »، فقالوا: ابن الاخت، والمولى، والحليف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابنُ الأُخــت منهم، وحليفُهم منهم، ومولاهم منهم». (لإسحاق).(1)

(باب) من تصدق ثم رجع ذلك إليه ميراثاً

• ١٤٧٢ ــ أبو الدهماء، أنَّه تصدق على أمه بجارية له كاتَبَها(2)، فماتت الأُم وعليها بقيَّةٌ من مكاتبتها، قال: فسألت عمران بن حُصين قال: أنت تَرِثُ أمك، وأنْ تقسمَها في ذي قرابتها أحبُّ إليَّ. (لمسدَّد).(3)

(باب) من مات جميعاً(4) كيف يورثون

١٤٧٣ ــ الحــارث الأعور، في قوم غَرِقوا في سفينة فورَّث عــلي بعضهم من بعض. (لمسدَّد)(5).

(باب) الكلالة

١٤٧٤ ــ سعيد بن المسيب، أن عُمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف نورث الكــلالة؟ فقال: «أوليس قد بيَّن الله ذلك؟» ثم قرأ: (وإن كان رجلٌ يُورَث كلالةً) إلى آخرها، فكأنَّ عمر لم يفهم، فأنزل الله: (يستفتونك، قُــلِ اللهُ يُفتيكم في الكَلالــة) إلى آخر الآية.

---

(1) كثير بن عبدالله ضعيف جداً.
(2) كذا في الأصلين والإتحاف.
(3) رجاله ثقات، وقاله البوصيري أيضاً.
(4) في الأصلين «جمعاً»، والأولى: «من ماتوا جميعاً».
(5) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن ابن أبي ليلى بهذا الإسنــاد (٣/١/٦٣) وضعفه البوصيري لضعف الحارث وابن أبي ليلى..

فكأن عمر لم يفهم ، فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبَ نفس فاسأليه عنها ، فرأت منه طيبَ نفس فسألته عنها ، فقال : « أبوكِ كتب لك هذا[1] ؟ ماأرى أباك يعلمها أبداً » ، فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

صحيحٌ إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة . (لإسحاق). [2]

١٤٧٥ ــ ابن أبي مليكة يقول : سمعت ابن عباس يقول : أمرٌ ليس في كتاب الله ، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيجدونه كلّهم [3] . فيقولون : ماهو؟ فيقول : ميراث الاخت مع البنت النصف ، وقد قال الله عز وجل : (وإنِ امروٌ هَلَكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ ...) [4] الآية ، (لابن أبي عُمر). [5]

١٤٧٦ ــ علي بن أبي طالب رفَعه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) كذا في الأصلين والإتحاف .وفي المصنف لعبدالرزاق: «امرك بهذا» .

(٢) قلت: وروى القصة عبدالرزاق بنحو آخر وفيه: ماأظنه يفهمها (٥/٢٠٠)المخطوط ونقل البوصيري كلام ابن حجر من غير إحالة .

(٣) كذا في الأصلين والإتحاف .

(٤) النساء/١٧٦

(٥) يفسره مارواه البيهقي من أن طاوساً سمع ابن عباس يفسره: قال الله تبارك وتعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف. وإن كان له «ولد» هاهنا الابن بدليل مامضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن من بعده (٦/٢٣٣) . ومارووى البيهقي رواه عبدالرزاق من وجه آخر . وأما حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس فإسناده ضعيف ، ومصعب بن عبدالله شيخ سفيان هو مصعب بن ثابت بن عبدالله ،وضعفه البوصيري أيضاً لضعف مصعب.

قال : «لايرث[1] الرجل أخـاه لأبيه وأمه دون إخوتـه لأبيه» .(لأبي يعلى).[2]

١٤٧٧ ـ عمرو بن مُرَّة ، سمع مُرَّة في الكـلالة[3] ، قلت لمرة : ومن يشكُّ في الكلالة هو مـادون الولد والوالد . قـال : إنهم يشكُّون في الوالد . (لأبي داود) .

(باب) ميراث الولد ومن أسلم على يده رجل

١٤٧٨ ـ الحكَم بن عُتَيبَة قال : اختصم عليٌّ والزُّبير إلى عُمر في موالي صفية فقال عليٌّ : عمَّتي وأنا أعقِل عنها وأرثها ، قال الزبير :أُمِّي وأنا أرثها ،فقال عُمر لعليٍّ : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الوَلاءَ تَبَعاً للميراث؟.[4]

١٤٧٩ ـ الأَجلح ، عن الحكَم مثله ، وقـال لعليٍّ : أمـا علمتَ أن

---

(١) في الزوائد (٤/٢٢٩) «يرث» وفي الأصلين والإتحاف : «لايرث» .

(٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه وفيه الحارث وهو ضعيف (٤/٢٢٩) .قلت : معناه أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، وتفسيره أن الرجل إذا مات وكان له أخ من أب وأم وأخ من أب فيرثه الأول دون الثاني وانظر البيهقي (٦/٢٣٢) ، ولكن هذا التفسير يستقيم إذا كانت الرواية «يرث» واما إذا كانت « لايرث » فلا ، وقال البوصيري : في رواية لأبي يعلى موقوفة : الأخوة من الأم لايرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل .

(٣) في مسند الطيالسي: سمع مرة قال قال عمر :ثلاث لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلى من حمر النعم: الخلافة، والكلالة، والربا، فقلت لمرة..الخ (ص١٢) رجاله ثقات.وقال البوصيري: رجاله ثقات إلا أنه منقطع .ووقع في الإتحاف «الجلالة» مكان الخلافة وهو عندي خطأ .

(٤) انظر السنن لسعيد بن منصور (٣/١/٧٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : «الولاء تَبَعٌ للميراث؟» فقضى به للزبير. [1] (هُما لإسحاق) .

١٤٨٠ ـ راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسلم عـلى يديه رجـل فهو مولاه، يرثه ويَدِي[2] عنه» [3].ـ

١٤٨١ ـ أبو أمامة رفعه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسلم على يَدَيْ رجل فهو مولاه» .ـ[4]

١٤٨٢ ـ منصور سألت إبراهيم عن النبطي[5] يسلم فيُوالى رجـلاً قال : يرثه ويَعْقِل عنه[6] . (هنَّ لمسدد) .

(باب) من رأى توريث المسلم من الكافر ومن امتنع

• ١٤٨٣ ـ يحيي بن يَعْمُر ، أنَّ مُعاذ بن جَبَل كـان يورث المسلم مـن الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم. (لأحمد بن منيع)[7].

١٤٨٤ ـ عبد الله بن بُريدة ، أنَّ أخوين اختصما إلى يحيي بن يَعْمُـر ـ يهودي ومسلم ـ فورَّثَ المسلم منهما ، فقيل له :ورّثْتَ المسلم؟ قال : حدثني

---

(١) رواه سعيد عن ابراهيم وفيه انقطاع (٣/١/٧٤) . وأما إسحاق فرواه مرسلا بسند رجاله ثقات، قاله البوصيري .

(٢) كذا في سنن سعيد وفي الأصلين «يؤدى» وكذا في الإتحاف .

(٣) أخرجه سعيد بعين إسناد مسدد (٣/١/٥٧) قال البوصيري : رواه مسدد مرسلا بسند رجاله ثقات .

(٤) رواه سعيد بإسناد مسدد ولفظه : من اسلم على يديه رجل فلـه ولاؤه (٣/١/٥٦) وفيـه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لايحتج به وضعفه البوصيري أيضاً لضعف يحي .

(٥) كذا في سنن سعيد والدارمي. وفي الأصلين «القبطي» .

(٦) أخرجه سعيد بإسناد مسدد (٣/١/٥٧) والدارمي من طريق إسرائيل عن منصور (ص٤٠٠).

(٧) رجاله ثقات.

أبو الأسود ، أنَّ رجلاً حدثه ، أن أخوين اختصما إلى مُعاذ – يهوديٌّ ومسلم – فقال المسلم : كان أبي يهودياً وكان ذا مال وأرضٍ فلم يضرّني[1] إسلامي عندَه دون أنْ فَوَّض[2] إلى ماله وأرضاً كنت أزرعها وأقومُ فيها ، وكنت أتصدَّق ، وأقري الضيف ، وأصنعُ المعروف إلى ابن السبيل ، وأُعتق فكان لا يَعيب ذلك عليّ ، فمات فحالوا بيني وبين مالهوقالوا : لا حق لك فيه . فورَّث معاذٌ المسلم.[3] =

١٤٨٥ – عليّ قال : لا يرث المسلم الكافر الا إن كان عبداً له . وفي لفظ : الا أن يكون مملوكاً له[4] (هما لمسدد).

١٤٨٦ – عائشة : وُجِد في[5] قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ، فيه : «المؤمنون تتكافى[6] دماؤهم ، يسعى بذمتهم[7] أدناهم ، لايقتل مسلم [بكافر][8] ولا ذو عهدٍ في عهده ولايتوارث أهل ملّتين» .(لأبي يعلى).[9]

---

(١) كذا في الأصل، وما في المسندة غير واضح ، يحتمل أن يكون «فلم يعذرني» وغير ذلك.
(٢) في الأصلين فرض وانظر هل الصواب «فوض» ثم وجدت في الإتحاف «فوض» .
(٣) رجاله ثقات، إلا أن شيخ أبي الأسود مجهول وأبو الأسود هوالديلي، وساقه البوصيري أتم مما هنا وقال: مداره على عمرو بن كردى ولم أعلم حاله وباقي رجاله ثقات .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد مسدد (٣/١/٤٣) سكت عليه البوصيري .
(٥) في الزوائد: انها وجدت .
(٦) في الأصلين : «يكافى» وفي الزوائد : «تتكافأ» وهو الأحرى .وفي الإتحاف «تكافا» .
(٧) كذا في الزوائدوفي أحاديث كثيرة . وفي الأصلين: «بينهم».
(٨) كذا في الزوائد ،وقد سقط من الأصلين .
(٩) في الزوائد بعده زيادات قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد (٤/٢٩٣).وقال البوصيري :فيه مالك بن محمد بن عبدالرحمن وهو مجهول وله شواهد .

(باب) ميراث النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٨٧ ـ حُذيفة [١] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «النبيُّ لايورث». (لأبي يعلى) .

(باب) ميراث المرتد

١٤٨٨ ـ عبدالله بن مسعود أنه قال : إذا قُتِل المرتد عن الإسلام وَرِثه ولده. (لإسحاق) بانقطاع. [٢]

(باب) ميراث ذوى الرحم اذا لم يكن عصبة

١٤٨٩ ـ واسع بن حِبّان رفَعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عَدِيٍ عن ثابت بن الدحداح : «هل تعلمون له نسباً فيكم ؟» قالوا : لا ، انما هو أَتِيٌّ [٣] فينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته. (للحارث) [٤].

(باب) نسخ ميراث [العقد بميراث الرحم] [٥]

حديث بنت سعد [٦] بن الربيع .

---

(١) كذا في المسندة ، وفي المجردة : «عبد الله بن مسعود» وفيه عمرو بن مالك شيخ أبي يعلى ضعفه هو وغيره.

(٢) وقع في إسناده الوليد بن جميع في المسندة وهو الوليد بن عبدالله بن جميع كما في البيهقي أخرجه البيهقي وقال : هذا منقطع ، القاسم لم يدرك جده (٦ / ٢٥٥) ولم يزد عليه البوصيري.

(٣) في النهاية : أتي فينا أى غريب .

(٤) لم أجده فيما عندى من مسند الحارث لنقصه ، وأخرجه سعيد بن منصور (٣ / ١ / ٤٨) وعبدالرزاق ، والدارمي (ص ٤٠١) وضعف إسناده البوصيري لتدليس ابن إسحاق.

(٥) في الأصلين هنا بياض وقد أثبت في موضع البياض مافي ترجمة باب عند أبي داود في سننه .

(٦) كذا في الأصلين وهي أم سعد بنت سعد بن الربيع وحديثها في نسخ ميراث العقد عند أبي داود.

(باب) ميراث الدية

١٤٩٠ ـ حجّاج بن الصوّاف [١] : قرأت في كتاب جدي معاوية ابن عم أبي قِلابة ،من كتب أبي قلابة ، فوجدت فيه هذا : استذكر محمد بن ثابت المغيرة [٢] بن شعبة من قضاءٍ قضاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدِيَةُ بين الورثة ميراثٌ على كتاب الله » . [٣] (لأبي يعلى) .

(باب) لايرث القاتل

١٤٩١ ـ عبدالرحمن بن حرملة : حدثني رجل يقال له عدي ، كان بينه وبين امرأتين [٤] فرمى إحداهما بحجر فقتلها ، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتَبوك فسأله [٥] عن شأن المرأة المقتولة فقال : «تَعْقِلها ولاتَرِثها [٦]... » . الحديث. [٧] (لأبي يعلى) .

---

(١) كذا في الأصلين وفي الإتحاف «حجاج الصواف» وهو الصواب .
(٢) كذا في الإتحاف وفي الأصلين «ثنا أسيد بن محمد بن ثابت المغيرة» .
(٣) سكت عليه البوصيري وقد روى المغيرة بن شعبة عن أبي ثابت بن حزن أو ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته كما في الكنز (٦/ ٢١).
(٤) كذا في الأصلين .وفي الزوائد عن عدى انه كان بين امرأتين فرمى. وفي البيهقي :كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى .
(٥) في الزوائد: يسأله .
(٦) في الإتحاف كلاهما بصيغه المذكر الغائب .
(٧) تمامه في الزوائد (٤/ ٢٣٠) قال الهيثمي :رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو (كذا) لم يسم ورواه البيهقي عن عبدالرحمن بن حرملة قال : حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي ... فذكره (٦/ ٢١٩) .وضعف البوصيري إسناده لجهالة التابعي.

الملاحق والفهارس

- ملحق (١) مراجـــع التحقيق ٠
- (فهرس) المواضـــيع الرئيسية للكتاب ٠
- (المحــتوى) فهرس الكتب والابواب التفصيلية

ملحق (١)

مراجع التحقيق

— أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف ، المعروف بوكيع ، طبع مصر
— التاريخ الكبير ، للبخارى (طبع حيدر آباد)
— تعجيل المنفعة ، لابن حجر العسقلاني « « «
— الجامع الصحيح ، للبخارى « « «
— الجامع الصحيح ، لمسلم « « «
— الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي « « «
— تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني « « «
— الزوائد ، انظر مجمع الزوائد
— السنن لابن ماجه « « «
— السنن للترمذي « « «
— السنن لأبي داود « « «
— سنن سعيد بن منصور بتحقيقنا طبع ماليكاوْن (الهند)
— السنن للنسائي طبع حيدر آباد
— السنن الكبرى ، للبيهقى طبع حيدر آباد (الهند)
— شرح معاني الآثار ، للطحاوي طبع كلكتا (الهند)
— الطبقات الكبرى لابن سعد طبع بيروت
— القاموس المحيط ، للفيروزابادي طبع مصر
— كتاب الأسماء والكنى ، للدولابي طبع حيدر آباد (الهند)
— كشف الأستار في زوائد مسند البزار مخطوط
— كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ط. القدسي — مصر
— كنز العمال ، للمتقي الهندي طبع حيدر آباد (الهند)

ـ اللباب ، لابن الأثير	طبع مصر
ـ لسان الميزان ، لابن حجر	طبع حيدر آباد (الهند)
ـ مجمع الزوائد ، للهيثمي	طبع القدسي بمصر

ـ مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (المخطوط المصور).

ـ المستدرك للحاكم	طبع حيدر آباد (الهند)
ـ مسند الحارث بن أبي أسامة	مخطوطة ناقصة عندي
ـ مسند الحميدي بتحقيقنا	طبع ماليكاوْن (الهند)
ـ مسند الطيالسي	طبع حيدر آباد (الهند)
ـ مسند عبد بن حميـــد	(مخطوط)
ـ المصنف لابن أبي شيبـــة	طبع حيدر آباد وملتان
ـ المصنف لعبد الرزاق	(مخطوط)
ـ المعجم الصغير ، للطبراني	طبع دهلي (الهند)
ـ المقاصد الحسنة ، للسخاوي	طبع مصر
ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان	طبع مصر
ـ الموطأ للامام مالك المطبوع مع تنوير الحوالك	طبع مصر
ـ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير	طبع مصر
ـ وفـــاء الوفا للسمهودى	طبع مصر

فهرس المواضيع الرئيسية للكتاب

الصفحة

(كتاب) الطهارة ... ... ٦ —١٨
(أبواب) الوضوء والمسح والتيمم ... ... ١٩ —٤٧
(كتاب) الغسل ... ... ٤٨ —٥٨
(كتاب) الحيض ... ... ٥٩ —٦٢
(كتاب) الصلاة ... ... ٦٢ —١٣٦
(أبواب) الأذان والإقامة ... ... ٦٢ —٧٠
(أبواب) مواقيت الصلوات ... ... ٧١ —٨٩
(أبواب) صفة الصلاة والمساجد والجماعة ... ... ٨٩ —١٣٦
(كتاب) النوافل ... ... ١٣٧—١٥٦
(أبواب) الجمعـــة ... ... ١٥٧—١٨٩
(كتاب) الجنـــائز ... ... ١٩٠—٢٣٠
(كتاب) الزكـــاة ... ... ٢٣١—٢٦٥
(كتاب) الصيـــام ... ... ٢٦٦—٣١٠
(كتاب) الحـــج ... ... ٣١١—٣٧٥
(كتاب) البيـــوع ... ... ٣٧٦—٣٤٦
(باب) المزارعـــة... ... ... ٣٨٣—٣٨٥
« السمسار ... ... ٣٨٥—٣٨٦
« الربـــا ... ... ٣٨٦—٣٩٤
« السَّلَـــم ... ... ٤٠٢—٤٠٣
« العاريـــة ٤١٦
« التفليس ... ... ٤١٦—٤١٨
« القراض ... ... ٤١٩—٤٢٠
« الصلح ... ... ٤٢٠—٤٢١
« الحوالـــة ٤٢١

الصفحة

(باب) الوديعة ... ... ٤٢١—٤٢٢
« الغصب ... ... ٤٢٢—٤٢٤
« اللقطة ... ... ٤٢٤—٤٢٧
« الإجارة ٤٢٧
« الهبة ... ... ٤٢٧—٤٣٠
« الرهن ... ... ٤٣٠—٤٣١
« الحجر ٤٣١
« إحياء الموات ٤٣٣
« الوقف ٤٣٣
« الجعالة ... ... ٤٣٣—٤٣٤
(كتاب) العتق ... ... ٤٣٥—٤٣٧
(باب) الوصايا ٤٣٨
(كتاب) المواريث ... ... ٤٣٩—٤٤٦

المحتوى

(وهو فهرس للكتب والأبواب التفصيلية)

الصفحة

مقدمــة التحقيق ه ـ غ

أولا : المؤلف (ابن حجر العسقلاني) ... ... ز ـ س

ثانياً : التعريف بـ كتاب : المطالب العالية وتحقيقه ... ... ع ـ ت

نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب ... ... ث ـ غ

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١ـ٤٤٦

مقدمــة المؤلف ٣

شرط المؤلف في تأليف كتابه ٥

كتاب الطهارة ٦ـ٤٧

(باب) الميـــاه ٦

« قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل ٦

« الغدير يقع فيه الجيفة وحكم الماء الراكد ٧

« المـــاء المستعمل ٨

« إزالة النجاســة ٨

« سؤرة الهرة وغيرها من الحيوانات الطاهرات... ... ... ١١

« طهارة المسك ١١

« طهارة النخامة والدموع ١٢

« الآنيــة ١٢

الصفحة

(باب) الأمر بتغطية الإناء بالليل ١٤
« الاستطابة ١٥
« صفة الوضوء ١٩
« فرض الوضوء ٢١
« السواك ٢٢
« خصال الفطرة ٢٣
« الذكر على الوضوء ٢٥
« التسميـــة ٢٥
« فضل إسباغ الوضوء وفضل الوضوء ٢٥
« كراهية ذكر الله على غير وضوء ٢٨
« الرخصة في ذلك ٢٨
« منع المحدث من مس المصحف ٢٨
« تخليل الأصابع واللحيـــة ٢٩
« استحباب عدم الاستعانة في الطهور ٣٠
« المسح على الخفين ٣٠
« صفة المسح ١٤
« ترك التوقيت في المسح ٣٥
« بدء المسح على الخفين ٣٥
« المسح على الموقين ٣٦
« النضح بعد الوضوء ٣٦
« ما يقال بعد الوضوء ٣٦
« تجديد الوضوء إذا صلى بالأول ٣٧
« نواقض الوضوء ٣٧
« القهقـــهة ٣٨
« الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه ٣٩
« المضمضة من اللبن ٤١

الصفحة

(باب) الوضوء من مس الفرج ٤١
« الوضوء من النوم ٤٣
« الوضوء من ألبان الإبل ٤٤
« الوضوء بفضل المرأة ٤٦
« التيمم ٤٦

كتاب الغسل ٤٨–٥٨

(باب) التستّر عند الغسل ٤٨
« من استدفأ بامرأته بعد الغسل ٤٨
« صفة الغسل ٤٩
« الحمّام وكراهة التعري ٥٠
« أمر الجنب بالغسل إذا أراد العود ٥٢
« منع الجنب من إتيان المسجد ٥٢
« أمر الجنب بالوضوء إن لم يغتسل ٥٣
« الاختلاف فى طهارة المنى ٥٣
« إيجاب الغسل بالتقاء الختانين ونسخ قوله : الماء من الماء ٥٣
« الماء من الماء ٥٦
« الغسل من الاحتلام ٥٧

كتاب الحيض ٥٩–٦٢

(باب) بدء الحيض ٥٩
« طهارة بدن الحائض ٥٩
« كراهة النظر الى دم الحيض بالليل ٦٠
« المستحاضة ٦٠
« النهي عن إتيان الحائض، وكفارة ذلك وما يحل منها ٦١

كتاب الصلاة ٦٢ – ١٣٦

(أبواب الأذان والإقامة) ٦٢ – ٧٠

(باب) الأذان ٦٢

الصفحة

(باب) صفة الأذان وموضعه	٦٤
» التأذين قبل الفجر في رمضان	٦٤
» لايكون الإمام (الخليفة) مؤذناً	٦٥
» فضل المؤذنين	٦٥
» مايقول إذا سمع الأذان	٦٧
» فضل من أذن محتسباً	٦٩
» من أذن فهو يقيم	٧٠
» إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت	٧٠
» الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها	٧٠

(أبواب مواقيت الصلوات) ٧١ — ٨٩

(باب) المواقيت	٧١
» الإبراد بالظهر	٧٧
» تأخير العصر وتعجيلها	٧٧
» جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة	٧٨
» تأخير العشاء	٧٨
» كراهية تسميتها العتمة	٧٩
» كراهية النوم قبل صلاة العشاء	٧٩
» كراهية السمر بعد العشاء	٨٠
» الدعاء في الصلاة	٨١
» فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس	٨١
» الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها	٨٤
» لافرض من الصلوات غير الخمس	٨٨

الصفحة

(أبواب صفة الصلاة والمساجد والجماعة) ٨٩ — ١٣٦

» استقبال القبلة وسترة المصلى ٨٩
» الاجتهاد في القبلة ٩٠
» ستر العورة ٩١
» جواز الصلاة في الثوب الواحد ٩٣
» مايصلى عليه وفيه ٩٤
» مايصلى إليه ومالا يصلى إليه ٩٥
» النهي عن ضرب المصلين ٩٦
» متى يؤمر الصبي بالصلاة ٩٧
» فضل من بنى مسجداً ٩٨
» كراهية بناء المساجد بغير صلاة فيها ٩٩
» صون المسجد ١٠٠
» فضل ملازمة المسجد ١٠٢
» القول عند دخول المسجد والخروج منه ١٠٤
» مايجتنب في الصلاة ومالا يجتنب ١٠٤
» السواك عند كل صلاة ١٠٧
» الصفوف ١٠٨
» أقل الجماعة ١١٠
» صلاة الجماعة ١١٠
» المحافظة على الجماعة ١١٣
» الأمر باتباع الإمام في أفعاله ١١٣
» إثم من لايقتصد في إمامته ١١٥
» أمر الإمام بالتخفيف ١١٦
» الفتح على الإمام ١١٧
» إعادة الصلاة جماعة في المسجد ١١٨
» الزجر عن التدافع في الإمامة بعد الإقامة ١١٨
» مقدار القراءة في الصلوات ١١٨
» التجميع في البيوت ١٢٠

الصفحة

(باب) شروط الأئمة ١٢٠
« القراءة في الصلاة والسنة في تخفيفها ١٢١
« التأمين ١٢٣
« وجوب القراءة في الصلاة على الإمام والمأموم ، ومن أسقط القراءة عن المسبوق في أول ركعة خاصة ١٢٤
« القنوت ١٢٤
« الدعاء في التشهد ١٢٦
« صلاة المعذور ١٢٦
« سجود التلاوة في الصلاة وغيرها وجواز الركوع عند سجدة التلاوة ١٢٧
« التسليم ١٢٩
« القول عقب الصلاة ١٣٠
« فضل المشي إلى المسجد ١٣٢
« فضل ملازمة المساجد ١٣٤
« بناء المساجد وتوسيعها ١٣٥

كتاب النوافل ١٣٧ — ١٥٦

(باب) إكمال الفرض من التطوع ١٣٧
« النوافل المطلقة ١٣٨
« الصلاة الوسطى ١٣٩
« التهجد ١٣٩
« قيام رمضان ١٤٥
« الأمر بالنفل في البيوت ١٤٦
« صلاة التطوع على الراحلة ١٤٦
« كراهية رفع الصوت بالقراءة ١٤٧
« النهي عن التكلف والمشقة في العبادة ١٤٧
« رواتب الصلوات والمحافظة عليها ١٤٨
« الوتر ١٥٣
« صلاة الضحى ١٥٦

الصفحة

أبواب الجمعة	١٥٧–١٨٩
(باب) فضل الجمعة والساعة التى يرجى فيها إجابة الدعاء ...	١٥٧
» من تجب عليه الجمعة	١٦٢
» الغسل يوم الجمعة والمشي إليها	١٦٣
» الغسل للجمعة	١٦٤
» وقت الجمعة	١٦٦
» آداب الخطبة	١٦٨
» اتخاذ المنبر	١٦٩
» الأمر بالتجمل للجمعة	١٧١
» الإنصات للخطبة	١٧٢
» خطب النبي صلى الله عليه وسلم...	١٧٣
» تحية المسجد والإمام يخطب	١٧٣
» زجر المتخلف عن الجمعة	١٧٣
» الزجر عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	١٧٤
» من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها	١٧٥
» من صلى بعد الجمعة ، ومن كره ذلك	١٧٦
» فضل يوم الجمعة	١٧٦
» قصر الصلاة في السفر ، وما جاء في الجمع بين الصلاتين	١٧٧
» صلاة الخوف	١٨١
» صلاة الكسوف	١٨٢
» صلاة الاستسقاء	١٨٣
» صلاة العيدين	١٨٤

كتاب الجنائز	١٩٠ – ٢٣٠
(باب) أحوال المحتضر	١٩٠
» الأمر بالصبر	١٩٤
» ثواب من مات له ولده	١٩٥
» التعزية	١٩٨

الصفحة

(باب) صنعة الطعام لأهل الميت	١٩٨
« غسل الميت	١٩٩
« الكفن	٢٠١
« حمل الجنازة والمشي بها	٢٠٢
« القيام للجنازة	٢٠٧
« تقديم الإمام في الصلاة على الجنازة	٢٠٧
« ماينهى عنه أن يتبع الجنازة	٢٠٧
« الصلاة على الطفل وعلى ولد الزنا	٢٠٧
« الصلاة على القبر	٢٠٨
« النهي عن سب الموتى والترغيب في الثناء الحسن عليهم ...	٢١٠
« من كره الصلاة على الجنائز في المسجد...	٢١١
« الصلاة على الغائب	٢١٢
« الدعاء في الصلاة على الجنازة	٢١٣
« فضل الصلاة على الجنازة وحضور الدفن ، وحثي التراب ، وحفر القبر	٢١٥
« التكبير على الجنازة...	٢١٥
« الصفوف على الجنازة	٢١٦
« الدفن	٢١٧
« الحثي في القبر	٢٢٠
« تسوية القبور	٢٢٠
« اخراج النوائح من البيوت والزجر عن النياحة..	٢٢٠
« الرخصة في البكاء على الميت	٢٢٣
« زيارة القبور والأدب في ذلك	٢٢٧
« الدفن في قبر واحد	٢٢٨
« كراهية موت الفجأة	٢٢٩
« صفة قبض الروح وأحوال مابعد الموت	٢٢٩
« فضل موت يوم الجمعة	٢٣٠

الصفحة

كتاب الزكاة ... ٢٣١ – ٢٦٥

(باب) فضل الزكاة ... ٢٣١
» الزكاة في النَّعَم ... ٢٣١
(باب جامع) في حدود الزكاة ... ٢٣٢
» لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ... ٢٣٣
» إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق ... ٢٣٣
» إسقاط الزكاة عن المال المقترض ... ٢٣٤
» أخذ عقال البعير في الصدقة ... ٢٣٤
» النهي عن أخذ خيار المال في الزكاة والتعدي في الصدقة ٢٣٥
» الأمر برضى عامل الصدقة ، وبيان أن المعطي يبرأ مما عليه إذا أعطاها له وإنما الإثم على من بدل ... ٢٣٧
» جواز تعجيل الزكاة ... ٢٣٧
» جواز أخذ القيمة في الزكاة ... ٢٣٨
» تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم ... ٢٣٨
» مايؤخذ من الزكاة من الحبوب ... ٢٤١
» زكاة التجارة ... ٢٤٢
» زكاة الحلي ... ٢٤٢
» تعفف الإمام عن تناول الصدقة ... ٢٤٢
» الخرص في الثمار ... ٢٤٣
» النهي عن حصاد الليل فراراً من الفقراء ... ٢٤٤
» البداءة بالعيال في الإنفاق ... ٢٤٤
» الإجمال في طلب الرزق ... ٢٤٤
» النهي عن المسألة لمن لايحتاج إليها ... ٢٤٦
» من قال : في المال حق سوى الزكاة ... ٢٤٧
» الزجر عن السؤال ... ٢٤٨
» الترهيب من السؤال وفضل الإعطاء ... ٢٤٩
» قدر الصاع ... ٢٥٠
» تعميم الأصناف بالصدقة ... ٢٥١

الصفحة

(باب) الترغيب في إخراج الزكاة ٢٥٢
« استحباب عدم الاستعانة في التصدق ٢٥٢
« الحمل على إبل الصدقة ٢٥٢
« الترهيب من كنز المال ٢٥٣
« الحث على الصدقة وفضلها ٢٥٤
« فضل الصدقة ٢٥٧
« وصول الصدقة إلى الميت ٢٦١
« الحث على المعروف وإعالة الملهوف وإغاثته ٢٦٢
« ذم البخل ٢٦٤
« إنجاز الوعد ٣٦٥
« زجر الضيف عن تكليف صاحب البيت ٣٦٥

كتاب الصيام ٢٦٦ — ٣١٠

(باب) الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٦٦
« الصوم لرؤيته ٢٦٦
« الزجر عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ٢٦٦
« تأخير صلاة المغرب لمراقبة الهلال ليلة الصوم أو الفطر ... ٢٦٧
« لايتمّ شهران جميعاً... ... ... ٢٦٧
« علامة كون الهلال لليلة ٢٦٨
« مايقال عند رؤية الهلال ٢٦٨
« قبول شهادة الأعرابي في الصوم والفطر ٢٦٨
« فضل الصوم ٢٦٩
« فضل شهر رمضان... ... ... ٢٧١
« اشتراط النية للصائم من الليل في الفرض دون التطوع ... ٢٧٥
« مايجتنب في الصيام ٢٧٦
« من قال : لايفطر إلا الطعام والشراب ٢٧٧
« السنة في الفطر على التمر أو الرطب أو ما لم يمسه نار... ... ٢٧٧
(باب منه) وفيه السنة في تعجيل الفطر ، والنهي عن الوصال ... ٢٧٨

الصفحة

(باب) الرخصة في قضاء رمضان على التراخي ٢٧٩
» الكحل لايفطر الصائم ٢٧٩
» الحجامة للصائم ٢٨٠
» مايصنع من جامع أو أفطر عامداً ٢٨٠
» الرخصة في الفطر وفي السفر وصحة من صام فيه ... ٢٨١
» الرخصة في الفطر للشيخ الكبير والحامل والمرضع ... ٢٨٣
» الزجر عن صوم الدهر وتخصيص يوم أو شهر بعينه ... ٢٨٤
» السحور ٢٨٥
» كراهة القبلة وغيرها وما جاء في الرخصة في ذلك ٢٨٨
» إجابة الدعاء عند الفطر ، وما يقول الصائم عند فطره ... ٢٩٠
» من أكل ناسياً لم يفطر ٢٩١
» صيام عاشوراء ٢٩٢
» صوم شعبان وشوال ٢٩٥
» فضل صوم يوم عرفة إلا بعرفة ٢٩٥
» الزجر عن صوم يومي الفطر والأضحى ٢٩٧
» النهي عن صيام أيام التشريق ٢٩٧
» النهي عن صوم يوم الجمعة ٢٩٩
» صوم يوم وإفطار يوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ... ٣٠٠
» تعيين الثلاثة المذكورة ٣٠٣
» الاعتكـــاف ٣٠٩

كتاب الحـــج ٣١١–٣٧٥

(باب) مبتدأ فرض الحج ٣١١
» فرض الحج والعمرة ٣١١
» فساد حج الأقلف ٣١١
» الأمر بتعجيل الحج... ... ... ٣١١
» فضل من خلف الحاج في أهله بخير ٣١٢
» فضل الحـــج ٣١٢

الصفحة

(باب) حرم مكة ٣١٥
» فضل الحج ماشيا ٣١٧
» فضل المتابعة بين الحج والعمرة ٣١٧
» ركوب البحر للحاج ٣١٨
» الندب إلى الحج كل خمسة أعوام ٣١٨
» الأمر بحج الذراري والرقيق ووجوبه عليهم إذا بلغوا ... ٣١٩
» كراهية الحج على الابل الجلاّلة ٣٢٠
» الحمل على الراحلة في الحج يحسب من سبيل الله ٣٢٠
» صحة حج الجمّال ٣٢١
» الحج عن الغير ٣٢٢
» المواقيت المكانية ٣٢٣
» كراهية الإحرام من غير الميقات ٣٢٣
» المواقيت الزمانية ٣٢٤
» فضل المحرم ٣٢٤
» دعاء الحاج ٣٢٦
» فسخ الحج والعمرة وعكسه وما جاء في القران ٣٢٧
» ما يكفي القارن من الطواف والسعي ٣٢٨
» التمتع ٣٢٨
» جواز الاعتمار قبل الحج ٣٣٠
» ما يجتنبه المحرم ٣٣١
» جواز الغسل للمحرم ٣٣٣
» دخول مكة وفضلها ٣٣٣
» بيع دور مكة ٣٣٤
» الطواف راكباً ٣٣٤
» حد الحرم ٣٣٤
» كراهية كرى دور مكة أيام الموسم ٣٣٦
» الطواف في الخف والنعل ٣٣٧
» ما يقول في الطواف ٣٣٧

الصفحة

(باب) الطواف للراكب ٣٣٧
» فضل الطواف ٣٣٨
» قرن الطواف ٣٣٨
» المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود وفضله ٣٣٩
» ما يقرأ في ركعتي الطواف ٣٤٠
» السجود على الحجر الأسود ٣٤١
» طواف المرأة ٣٤٢
» الوقوف بعرفة ٣٤٢
» الدعاء يوم عرفة وفضله ٣٤٥
» الدفع من مزدلفة ٣٤٧
» النزول بمنى ٣٤٨
» فضل الحلق ٣٤٩
» المبيت بمنى ٣٥٠
» رمي الجمار ٣٥٠
» الهدي ٣٥٢
» التلبية متى تنقطع ، وهل يقال في الأماكن المقدسة ٣٥٤
» الخطبة في يوم النحر وفي ثانيه ٣٥٥
» جزاء الصيد، وتحريمه على المحرم... ... ... ٣٥٦
» العمرة ٣٦٠
» الاعتمار في عشر ذي الحجة ٣٦٠
» الاعتمار من بيت المقدس ٣٦١
» طواف الوداع ٣٦١
» مشروعية ملاقاة الحاج والبشر بسلامتهم ٣٦١
» فضل الكعبة والمسجد الحرام ٣٦٢
» كسوة الكعبة ٣٦٣
» الصلاة في الكعبة ٣٦٤
» البيان بأن دخول البيت ليس بواجب ٣٦٥
» السعي ٣٦٥

الصفحة

(باب) ذكر سقاية العباس ٣٦٧
» فضل زمزم ٣٦٨
» حرم المدينة وفضلها ٣٦٨
» فضل أحُد ٣٧٠
» زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧١
» فضل قباء... ... ... ٣٧٢
» المسجد النبوي ٣٧٣
» فضل مسجد الخيف ٣٧٤
» فضل الطائف ٣٧٤
» فضل المسجد الأقصى ٣٧٥

كتاب البيوع ٣٧٦–٤٤٦

(باب) فضل السماحة في البيع والتقاضي ٣٧٦
» البيع عن تراضٍ وجواز المعاطاة ٣٧٧
» الندب الى اليقظة في التبايع ٣٧٩
» الصُنّاع وكسبهم ٣٧٩
» الترهيب من كسب الحرام ٣٨٠
» البيع الى وقت خروج العطاء للجند ٣٨٠
» التجارة في البز ٣٨١
» الترهيب من كسب الحرام ، والترغيب في كسب الحلال ... ٣٨١
» البركة في البكور ٣٨٢
(باب) المزارعة ٣٨٣
(باب) السمسار ، وأن لا يبيع حاضر لباد ٣٨٥
(باب) الربا ٣٨٦
(باب) الكيل على من استوفى ، وصحة المعاطاة ٣٩٤
» الشروط في البيع ، ونقد الدراهم ٣٩٦
» ما نهي عنه من البيوع ٣٩٧
» الزجر عن الاحتكار ٤٠٠

الصفحة

(باب) السفتجة	٤٠١
(باب) السلم	٤٠٢
(باب) الأصول والثمار	٤٠٢
« اجتناب الشبهات	٤٠٣
« بيع المضطر	٤٠٤
« النهي عن الغش	٤٠٥
« الزجر عن القرض إذا جر منفعة	٤١٢
« الرخصة في الحطيطة من الدين إذا أراد تعجيل المؤجّل ...	٤١١
« القرض والترهيب من الاستدانة	٤١٢
« لصاحب الحق مقال ، وفضل من أدى دينه	٤١٥
« استحقاق البائع مال العبد دون مشتريه	٤١٦
(باب) العارية	٤١٦
(باب) التفليس	٤١٦
(باب) الترغيب في الصبر على المعسر	٤١٨
(باب) القراض	٤١٩
(باب) الصلح	٤٢٠
(باب) الحوالة	٤٢١
(باب) الأمر برد الوديعة	٤٢١
(باب) الغصب	٤٢٢
(باب) اللقطة	٤٢٤
(باب) الزجر عن كسر الدينار والدرهم	٤٢٧
(باب) الإجارة	٤٢٧
(باب) الهدية	٤٢٧
(باب) الندب إلى التسوية بين الأولاد في العطية	٤٣٠
(باب) الرهن	٤٣٠

الصفحة

(باب) الحجر ٤٣١

(باب) مماكسة الباعة ٤٣١

» علامة البلوغ الذي يقع فيه التكليف ٤٣١

(باب) إحياء الموات ٤٣٣

» الوقف ٤٣٣

» الجعـالة ٤٣٣

كتـاب العتق ٤٣٥—٤٣٧

(باب) الوصـايا ٤٣٨

كتاب المواريث ٤٣٩—٤٤٦

(باب) ميراث الجد ٤٣٩

» ابن أخت القوم ومواليهم وحليفهم منهم ٤٣٩

» من تصادق ثم رجع ذلك اليه ميراثاً ٤٤٠

» من مات جميعاً كيف يورثون ٤٤٠

» الكلالـة ٤٤٠

» ميراث الولد ومن أسلم على يده رجل ٤٤٢

» من رأى توريث المسلم من الكافر ومن امتنع ٤٤٣

» ميراث النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤٥

» ميراث المرتـد ٤٤٥

» ميراث ذوي الرحم إذا لم يكن عصبة ٤٤٥

» نسخ ميراث العقد بميراث الرَحِـم ٤٤٥

» ميراث الديَـة ٤٤٦

» لا يرث القاتـل ٤٤٦